

تخريج الأحاديث والآثار المسندة في كتاب "الأوسط" لابن المنذر (ت: ٣١٨هـ) «الجزء المطبوع من باب ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة من كتاب الطهارة وحتى نماية كتاب المياه»

محمد يسرام

دكتوراه في علوم الحديث كلية العلوم الإسلامية

٠٤٤٠ هـ/ ١٠٤٨م

تخريج الأحاديث والآثار المسندة في كتاب "الأوسط" لابن المنذر (ت: ٣١٨ هـ) «الجزء المطبوع من باب ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة من كتاب الطهارة وحتى نفاية كتاب المياه»

محمد يسرام PHD123AY694

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في علوم الحديث كلية العلوم الإسلامية

المشرف: الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبدالعزيز أحمد

محرم ۱۶۶۰ ه/ سبتمبر ۲۰۱۸



الاعتماد

تم اعتماد بحث الطّالب: محمد يسرام

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of **MUHAMMAD YUSRAM** has been approved By the following:

المشرف

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبدالعزيز أحمد

التوقيع:

المشرف على التعديلات

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد محمود عبدالمهدي

التوقيع: فيخمون المري

رئيس القسم/ يوقع عنه:

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم الحلواني

التوقيع: فد إراهم كروان

عميد الكلية/ يوقع عنه:

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور / السيد سيد أحمد محمد نجم

التوقيع:

عمادة الدراسات العليا/ يوقع عنه:

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد على عبدالعاطي

التوقيع:

صفحة التحكيم

التوقيع	الاسم	عضو لجنة المناقشة
	الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف	رئيس الجلسة
Les	الأستاذ الدكتور/ عمر محمد عبدالمنعم الفرماوي	المناقش الخارجي الأوّل
9	الأستاذ الدكتور/ ياسر محمد شحاتة دياب	المناقش الخارجي الثاني
July 3 5 5 5	الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد محمود عبدالمهدي	المناقش الداخلي
81,19 Aul	الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم الحلواني	ممثل الكلية

إقرار

أقرّ بأن هذا البحث من عملي وجدّي إلا ماكان من المراجع التي أشرت إليها، وأقرّ بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة عليمة من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

محمد يسرام	اسم الباحث:
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	التوقيع :
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	التاريخ :

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university 'educational or other institutions .

Name of student	: MUHAMMAD YUSRAN
Signature	
Date	

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة حقوق الطبع ٢٠١٨ عفوظة

محمد يسرام

تخريج الأحاديث والآثار المسندة في كتاب "الأوسط" لابن المنذر (٣١٨هـ) «الجزء المطبوع من باب ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة من كتاب الطهارة وحتى نهاية كتاب المياه»

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- ١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
- ٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسوقيّة.
- ٣- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا
 طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار:

محمد يسرام	الاسم:
	التوقيع:
	التاريخ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره شكراكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو سبحانه ولي كل نعمة، وأصلّي وأسلّم على نبيه سيد المرسلين المصطفى محمد وعلى آله وصحبه والسائرين على سنته إلى يوم الدين.

ثم امتثالاً لتوجيه النبي الكريم عليه أزكى التحية والتسليم كما جاء في الحديث النبوي الشريف: «لَا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»⁽¹⁾، أرى من الواجب أن أسجّل جزيل شكري وفائق تقديري لكل من أولاني معروفاً بتوجيه أو تشجيع خلال إنجازي لهذا البحث، ولا سيما لأستاذي المشرف على البحث سعادة الدكتور مهدي عبد العزيز —حفظه الله تعالى—، الذي كان لتوجيهه وتنبيهه ونسائحه الأثر الكبير في تصحيح مسار هذا البحث وإكماله. وأخص بالذكر —أيضا— فضيلة الشيخ الدكتور منصور يوسف—حفظه الله— الذي اطلع على هذا البحث وأفادي كذلك ببعض الاستدراكات والتصويبات النافعة.

هذا ولا يفوتني في الختام أن أشكر لجامعة المدينة العالمية متمثلة في القائمين عليها-لتهيئة الفرصة الثمينة للدراسة، وتوفير التسهيلات التي ساعدتني على إنجاز العمل على الوجه المنشود.

له تعالى الله تعالى الفضل علي، أقدم شكري ودعائي لهم بمزيد من فضل الله تعالى وحسن الختام، إنه سميع مجيب.

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله المجتبى نبينا وأسوتنا محمد وعلى آله وأزواجه وذريته وأصحابه ومن اقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين.

⁽¹⁾ رواه أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ط١، (١٣/ ٣٢٢)، وقم (٧٩٣٩)، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، د.ط، (٤/ ٢٥٥)، رقم (٤٨١١)، والترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، عيد.ط، (٤ / ٣٣٩)، رقم (١٩٥٤)، وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح"

أهدي هذا البحث المتواضع أولاً إلى روح والديَّ الكريمين -رحمهما الله تعالى رحمة واسعة وأسكنهما فسيح جناته على ما وقَراه لي من حسن الرعاية والتربية في حياتهما، فلهما مني جزيل الشكر والتقدير وحسن الدعاء بالمغفرة والرحمة والرضوان من الله الكريم المنان. وأثنيّ إلى خالتي التي كانت بعد وفاة أمّى بمنزلتها في حسن الاهتمام والتوجيه.

كما أهدي هذا البحث إلى زوجتي، وأولادي الذين كان لصبرهم وتحملهم العناء أثناء كتابة هذا البحث الأثر البالغ في إنجاز هذا البحث، وإلى كافة أقاربي على ما قدموه لي من المساعدة فلهم مني الثناء الحسن، ولا يفوتني أن أهدي هذا البحث أيضاً إلى جميع أساتذتي الذين علموني وربوني تربية نبوية صحيحة، فلهم الفضل عليّ لمعرفة هذا الدين الكامل والسير على سبيل العلم الشرعي وهدي سلفنا الصالح، فجزى الله الجميع عتى خيرا.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا جهد المقل وأن يعفو عني التقصير والزلات، إنه سميع مجيب.

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة كتابا هو من أكبر الكتب في الإجماع والاختلاف وموسوعة من أهم الموسوعات الفقهية ومرجعا من أحسن المراجع العلمية، ألا وهو كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للإمام الفقيه المحدث ابن المنذر رحمه الله تعالى. لكن الإشكال في أنّ هذا الكتاب لم يحظ بالعناية اللائقة به من خلال التخريج بالطريقة الأكاديمية من حيث الحكم على إسناد المصنف والبحث عن المتابعات والشواهد والتراجم للرواة وبيان حالتهم جرحاً وتعديلاً مما يترتب على هذه الأحاديث أحكام مختلفة، حيث قمدف الدراسة إلى تقديم تخريج أحاديثه والآثار المسندة الواردة فيه كخدمة حديثية علمية أكاديمية. كما اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي في تتبع واستقراء الكتب التي أحال إليها ابن المنذر في كتاب الأوسط، وكذلك جمع وتتبع طرق أحاديث الكتاب وأقوال التقاد عليها، ومن ثمّ الدراسة والموازنة والتحليل في ضوء منهج النقد عند المحدثين، والذي أدّى لوجود أحاديث وآثار لا توجد في الكتب الستة وغيرها من كتب السنة، والوصول إلى احتجاج لوجود أحاديث الأوسط بالأحاديث الصحيحة والحسان فقط ولم يحتج بالأحاديث الضعيفة إلا ابن المنذر في كتاب الأوسط بالأحاديث الصحيحة والحسان فقط ولم يحتج بالأحاديث الضعيفة إلا ابن المنذر في كتاب الأوسط بالأحاديث الصحيحة والحسان فقط ولم يحتج بالأحاديث الضعيفة إلا الزرا جدا وباعتبار خاص. وهذا يدل على شدة انقائه وقوة شرطه في الرجال.

ABSTRACT

This study deals with a book, one of the greatest books in the consensus (Ijma') and disagreement (Ikhtilaf), one of the most important encyclopedias in jurisprudence encyclopedias, and one of the best scientific references, namely "Kitab al Awshat fii al Sunan wal al Ijma' wa al Ikhtilaf" by al Imam al Faqih al Muhaddith Ibnu al Mundzir Rahimahullahu Ta'ala. However, this book has not received much attention academically in side of identification (Takhrij) of validity of author's chains (Sanad), investigation of followers (Muthaba'ah), witnesses (Syawahid), biography (Tarjamah) and criticism and Praise (Jarh wa Ta'dil) explanation of reporters (Ruwah) which are related to the differences of justification of Ahadith. Therefore, this study aims to provide academically and scientifically identification (Takhrij) Ahadith and al Atsar contained in the book. The researcher followed the inductive descriptive and analytical in track and extrapolate books that referred by Ibn al-Mundzir in book al Awshat, as well as collect and track the path (Turuq al hadith) of the book and the critics on them, and then counterbalanced (Muwazanah) study and analysis in the light of *Muhaddithin* methodology, which led to the importance of book al Awshat, where many Ahadith and Atsar not in others book of Hadith. The study also found that Ibn al Mundzir in book *al Awshat* only argued with sound (Shahih) and good (Hasan) Ahadith and not argued with weak (Dho'if) Ahadith except in rarely numbers. The argument shown His severity and strength terms in men of reporters (Rijal)

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ĺ	صفحة العنوان
ب	صفحة البسملة
	الاعتماد
د	التحكيم
ه	الإقرار
g	DECLARATION
j	حقوق الطبع
	شكر وتقدير
ط	إهداء
ي	ملخص البحث
<u>5</u>]	ABSTRACT
ال	فهرس الموضوعات
١	المقدمة
٢	مشكلة البحث
٣	أهداف البحث
٤	أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع
٦	الدراسات السابقة
Υ	منهج البحث
المنذر وكتابه الأوسط٩	القسم الأول: الدراسة عن ترجمة ابن ا
نرنا	الفصل الأول: ترجمة مختصرة لابن المنا

٥٦	 المطلب الرابع: موارد ابن المنذر في الجرح والتعديل
٥٨	■ المطلب الخامس: موارد ابن المنذر في غريب الحديث
٦٠	المبحث السادس: إجماعات ابن المنذر في الأوسط
ج۲	 مقارنة بين كتاب الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حز
٦٣	المبحث السابع: منهج ابن المنذر في الحديث وشرط رجاله في الأوسط
٦٣	 المطلب الأول: عنايته بإيراد الأحاديث الصحيحة في كتابه
٦٤	■ المطلب الثاني: تحريه في التصحيح
70	■ المطلب الثالث: منهجه في التضعيف
٦٦	■ المطلب الرابع: احتجاجه بالحديث الضعيف
٦٨	■ المطلب الخامس: شرط رجاله
٧٠	المبحث الثامن: طبع الكتاب
ة من باب ذكر الوضوء	القسم الثاني : التخريج، وهو تخريج أحاديث كتاب الأوسط وآثاره المسند
	من الضحك في الصلاة من كتاب الطهارة وحتى نهاية كتاب المياه
٧٢	
٧٢	من الضحك في الصلاة من كتاب الطهارة وحتى نهاية كتاب المياه
V T	من الضحك في الصلاة من كتاب الطهارة وحتى نهاية كتاب المياه
V7	من الضحك في الصلاة من كتاب الطهارة وحتى نهاية كتاب المياه
V T	من الضحك في الصلاة من كتاب الطهارة وحتى نهاية كتاب المياه
VT VT AT 9T 9A 1	من الضحك في الصلاة من كتاب الطهارة وحتى نهاية كتاب المياه
YY XY 9Y 9 1	من الضحك في الصلاة من كتاب الطهارة وحتى نهاية كتاب المياه ٣٠ - ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة٣١ - ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم٣٢ - ذكر الوضوء من مس الإبطين والرفغين
YT	من الضحك في الصلاة من كتاب الطهارة وحتى نهاية كتاب المياه
VY XY 9Y 9X 1.1	من الضحك في الصلاة من كتاب الطهارة وحتى نهاية كتاب المياه ٣٠ - ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة ٣١ - ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم ٣٢ - ذكر الوضوء من مس الإبطين والرفغين
VY XY 4X 9X 1.1 1.1	من الضحك في الصلاة من كتاب الطهارة وحتى نهاية كتاب المياه ٣٠ – ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة ٣٠ – ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم ٣٠ – ذكر الوضوء من مس الإبطين والرفغين ٣٠ – ذكر من ارتد، ثم رجع إلى الإسلام ٣٠ – ذكر الوضوء من قص الأظفار وأخذ الشارب والشعر ٣٠ – ذكر الوضوء من الغضب

	٢- ذكر الوضوء بالماء الحميم
١٥٠	٣– ذكر الوضوء بالنبيذ
١٦٤	٤ – ذكر الماء يخالطه الحلال من الطعام والشراب وغير ذلك
١٦٧	٥ – ذكر الوضوء بالماء الآجن
	٦- ذكر الماء القليل تخالطه النجاسة
١٩٧	٧- ذكر البئر تقع فيها النجاسة٧
۲۰۲	٨- ذكر الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلي إلا بعد الصلاة
۲۰٤	٩- ذكر العجين الذي عجن بالماء النجس
۲۰۶	١٠ - ذكر الإناءين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك
۲ • ۸	١١ - ذكر ما لا ينجس الماء من الهوام وما أشبهها مما لا نفس له سائلة
717	١٢ - ذكر موت الدواب التي مساكنها الماء فيه مثل السمك والسرطان وغير ذلك
۲۱۳	١٣ - ذكر البئر يكون إلى جنبها بالوعة
715	١٤- ذكر اختلاف أهل العلم في الطهارة بالماء المستعمل في الوضوء والاغتسال
777	مسألةمسألة
77 2	١٥ - ذكر نفي النجاسة عن الجنب
۲۲٦	١٦ - ذكر تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهور صاحبه
779	١٧ - ذكر الوضوء بسؤر الحائض والجنب
7 20	۱۸ – ذكر سؤر الهر
777	٩ ١ – ذكر سؤر الكلب
۲٦٩	٢٠ - ذكر سؤر الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من الدواب
TYY	٢١ – ذكر فضل ماء المشرك
۲۷۸	٢٢ - ذكر الوضوء في آنية الصفر والنحاس وغير ذلك
۲۸٦	٢٣ – ذكر النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة
۲۸۹	٢٤ – ذكر تغطية الماء للوضوء

797	الخاتمةا
79٣	الفهارس العلميةالفهارس العلمية
792	فهرس الآيات القرآنية
790	فهرس الأحاديث والآثار
٣٠٢	فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم
٣١٥	فهرس المصادر والمراجع

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، المحمود الصمد الذي لا يفنيه تكرار الأحوال، ولا أنواع التغيير والانتقال وهو خالق الخلائق ومنشئهم، ورازق العباد ومغنيهم، قد كون الأشياء من غير امتثال بأصل، وذراً البشر من غير ارتسام بنسل، ثم شرح منهم صدور أوليائه، حتى انقادت أنفسهم لعبادته، وطبع على قلوب أعدائه، حتى ازوارت عن الاكتساب لجنته، ثم اصطفى منهم طائفة أصفياء وجعلهم بررة أتقياء، فأفرغ عليهم أنواع نعمته، وهداهم لصفوة طاعته، فهم القائمون بإظهار دينه، والمتمسكون بسنن نبيه صلى الله عليه وسلم. فله الحمد على ما قدر، وقضى ودبر وأمضى حمدا لا يبلغ الذاكرون له أمدا. ولا يحصي المحصون له عددا، وأشهد أن لا إله إلا الله الذي هو شاهد كل يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، وأشهد أن محمدا عبده المصطفى، ورسوله المرتضى، بعثه الله داعيا وإلى جنته هاديا، فصلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الأخيار.

أما بعد: فإن أحسن ما يدخر المرء من الخير في العقبي، وأفضل ما يكتسب به الذخر في الدنيا حفظ ما يعرف به الصحيح من الآثار، ويميز بينه وبين الموضوع من الأخبار، إذ لا يتهيأ معرفة السقيم من الصحيح، ولا استخراج الدليل من الصريح إلا بمعرفة ضعفاء المحدثين والثقات، وكيفية ما كانوا عليه في الحالات^(۱) وبهذا نستطيع الحكم على الأسانيد ومعرفة صحيح السنة من سقيمها.

فلأجل هذا أردت أن أكون أحد خدام السنة من خلال أطروحتي هذه وهي خطة بحث مقدمة لكلية العلوم الإسلامية، قسم الحديث وعلومه، بجامعة المدينة العالمية؛ لنيل درجة الدكتوراه في الحديث الشريف.

⁽۱) هذه الخطبة مقتبسة من مقدمة الإمام أبي حاتم ابن حبان البستي-رحمه الله- في كتابه المجروحين، انظر: ابن حبان، كتاب المجروحين، ط١، (١/ ١٣-١٤)

مشكلة البحث

إن كتاب الأوسط لابن المنذر قد جمع مادة هائلة من الأحاديث النبوية الشريفة والتي منها عدد كثير فقدت أصوله وأصبح هذا الكتاب العظيم من أهم المراجع والمصادر لها. ومن فضل الله تعالى أن ابن المنذر —رحمه الله—قد نقل لنا الحديث بإسناده مما جعل في ذلك العوض عن المصدر الأصلي، إلا أن هذا الكتاب لم يحظ بالعناية اللائقة به من خلال التخريج بالطريقة الأكاديمية من حيث الحكم على إسناد المصنف والبحث عن المتابعات والشواهد والتراجم للرواة وبيان حالتهم جرحاً وتعديلاً مما يترتب على هذه الأحاديث أحكام مختلفة، وذلك كله قد خلت منه كل الطبعات الموجودة الآن فعملهم هو مجرد العزو فقط، لذلك فالإشكال المطروح في ما درجات الأحاديث والآثار وسلامة سندها ورجالها. وكذلك مدى ثبوت الإجماعات في كتاب الأوسط، ويتفرع عن هذا الإشكال مجموعة من الأسئلة كما أدناه:

١- ما مدى احتجاج ابن المنذر في الأوسط بأحاديث لم تبلغ درجة الصحة والحسن؟

٢- ما موقف ابن المنذر من حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف والعمل به؟

٣- ما مدى ثبوت الإجماعات التي ذكرها ابن المنذر في الأوسط وغيره من كتبه؟

٤ ما مدى اعتناء ابن المنذر في انتقاء رجال أحاديثه؟

أهداف البحث

إن من أهم الأهداف التي نريد أن نصل إليها بعد الانتهاء من هذا البحث -بإذن الله- هو إضافة مسند لابن المنذر المحدث إلى المكتبة الحديثية، ويكون مرجعا أصيلا من مراجع البحث في السنة وخصوصاً وهو عالي الإسناد يصل في إسناده إلى أصحاب الكتب الستة أو يقاربهم. والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي القيمة العلمية المرجوة من هذا البحث وما الذي سيعود على المكتبة الإسلامية بعامة ومكتبة الحديث النبوي الشريف بخاصة من هذا البحث، ويمكن أن نلخص الإحابة عن ذلك في التالي:

١- بعد الانتهاء من هذا البحث وحصر الأحاديث المسندة فيه -بغض النظر عن الحكم عليها من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف- أرجو أنني قد أضفت للمكتبة الإسلامية والمكتبة الحديثية مرجعاً من أهم مراجع البحث الأصلية بالنسبة لكتب الحديث.

7- من خلال هذا البحث يتبين لنا بأن كتب الحديث لا غنىً عنها لكتب الفقه والعكس بالعكس. ٣- إن من الأهمية بمكان أن نقول بأن هناك كثيراً من الأحاديث المسندة في كتابنا -محل البحث- قد فقدت مصادرها ولم يتم العثور على مخطوطاتها حتى الآن، وبهذا يكون المصنف -رحمه الله- قد حفظ لنا تراثا حديثيا مهماً للغاية قد يقوي حديثاً فيرفعه من الضعيف إلى الحسن أو الصحة أو تصريح بفائدة حديثية سواء بالنسبة للمتن أو الإسناد.

أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع

تكمن أهمية الدراسة في هذا الموضوع في عدة أمور، أختصرها فيما يلي:

1- القارئ في تراث المسلمين يجد عددا ضخما من العلوم والاجتهادات الرفيعة التي سبقت زمنها بعقود بل قرون، ويقف حائرا أمام تلك الهمم والجبال التي ثبّت الله بحا هذا الدين فجعلهم منارات هدى يستضيء بحا الخلق من بعدهم، ومن أعظم ما تميزت به هذه الأمة دون بقية الأمم علمَيْ الفقه والحديث، فهذه الملة مليئة بالتشريعات والأحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملات والأنكحة والحدود إلى آخر هذه المجالات المختلفة، وهكذا علم الحديث النبوي -علم الإسناد- الذي شرفت به هذه الأمة يحفظ حديث نبيها -عليه الصلاة والسلام- من الدس والتغيير بأدق الوسائل العلمية لا العاطفية المبنية على الهوى.

٢- وإنّ من الكتب التي جمعت بين هذين الفنين الأصيلين كتاب "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف" للعَلَم الفذّ محمد بن إبراهيم بن المنذر -رحمه الله تعالى-، وهذا الكتاب يمثل ما كان عليه سلفنا الصالح من التجرد للحق، وما هم عليه من الاجتهاد بالنظر إلى القواعد الأصولية والمتون الحديثية دون تعصب لفرد أو طائفة، وزاد رونقه بمكانة كاتبه العلمية، والكاتب -رغم تمسكه بالدليل- يَعُدّ نفسه من الشافعية، فهو مثال مضيء في تأريخ المذاهب الفقهية ، قال الإمام النووي (٦٧٦ هـ) -رحمه الله- واصفا طريقته ومنزلته في كلمات جامعة: «واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه، وله عادات جميلة في كتابه الإشراف، أنه إن كان في المسألة حديث صحيح، قال: ثبت عن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- كذا، أو صح عنه كذا، وإن كان فيها حديث ضعيف قال: رُويّنا، أو يروى عن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- كذا، وهذا الأدب الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين، وقد أهمله أكثر الفقهاء وغيرهم من أصحاب باقى العلوم. ثم له من التحقيق ما لا يدانا فيه، وهو اعتماده ما دلت عليه السنة الصحيحة عمومًا أو خصوصًا بلا معارض، فيذكر مذاهب العلماء، ثم يقول في أحد المذاهب: وبهذا أقول، ولا يقول ذلك إلا فيما كانت صفته كما ذكرته، وقد يذكر دليله في بعض المواضع، ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد، ولا على أحد على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع مَن كانت، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود

من أصحاب الشافعي، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات»⁽¹⁾. وقد أحسن —والله- النووي-رحمه الله- توصيف هذا الإمام الفذ. وقال في لجموع أيضًا: «بل قد نقل ابن المنذر عنه وجوب الغسل سبعا كما قدمناه، وقد علم كل منصف ممن له أدنى عناية أن ابن المنذر إمام هذا الفن أعني نقل مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وأن معول الطوائف في نقل المذاهب عليه»⁽²⁾.

وقال ابن تيمية (٧٢٨ هـ) - رحمه الله -: «أبو بكر ابن المنذر وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف»⁽³⁾. فكفى بهذا الثناء من هذا الإمام الجليل، وهو من أعلم الناس بمواطن الإجماع والخلاف في العقائد والأحكام. والإمام ابن القيم - رحمه الله - كعادته في الاستفادة من شيخه دون عزو قد لخص بعض كلام ابن تيمية في الموطن السابق، فقال: «وقال ابن المنذر وهو من أعلم الناس بالإجماع والاختلاف»⁽⁴⁾.

٣- والكتاب الذي بين أيدينا يُعدّ -على كبره- مختصرا من كتاب أوسع اسمه هو (المختصر الكبير) وربما هو (المبسوط) ، وقد أشار هو إلى هذا فقال:

قال أبو بكر: «وقد ذكرنا سائر الأخبار في هذا الباب في كتاب "التفسير"، وفي المختصر الذي اختصرت منه هذا الكتاب»⁽⁵⁾، وقال أيضاً: «وكان الشافعي رحمه الله من أحسنهم احتجاجا في هذا الباب، وقد ذكرت من حجته مختصرا في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب»⁽⁶⁾. وقال أيضاً: «وقد ذكرنا هذه الأخبار بأسانيدها في "المختصر الكبير" من كتاب الدعاوى والبينات»⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (٢/ ١٩٧)

⁽²⁾ النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، (٢/ ٥٨٢)

⁽³⁾ ابن تیمیة، **مجموع الفتاوی**، د.ط، (۲۱/ ۵۵۹)

⁽⁴⁾ ابن القيم، الصواعق المرسلة، ط١، (٢/ ٦١٨)، وسيأتي المزيد من ثناء الأئمة على ابن المنذر -رحمه الله- في المبحث السابع من ترجمة مختصرة للإمام ابن المنذر -رحمه الله-

⁽⁵⁾ ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ط٢، (٦/ ٥٤٣)

⁽⁶⁾ ابن المنذر، المرجع السابق، (٨/ ١١٥)

^{(&}lt;sup>7)</sup> ابن المنذر، **المرجع السابق**، (١١/ ٢٤٤)، وسيأتي المزيد من هذا بإذن الله في مبحث الدراسة المختصرة عن كتاب الأوسط

الدراسات السابقة

هذا الكتاب قد طُبع عام ١٤٠٥ في دار طيبة الرياض بتحقيق الشيخ الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، في ستة مجلدات تُمثل المجلد الأول من المخطوط وقطعة من المجلد الثالث، وبقي بقية الكتاب مستورًا عن طلاب العلم إلا من طالت يده المخطوط الفريد.

ثم حرج الكتاب عن دار الفلاح بالاشتراك مع دار الكوثر في أتم نسخة موجودة حتى هذه الساعة بحيث شملت المجلدات الأربع المخطوطة سوى الثاني منها فلا يزال مفقودًا وهي للأسف تشمل: الزكاة، والصيام، والحج، وبعض أبواب الجهاد، وهي خسارة فادحة حيث إنّ هذا الكتاب من المصادر المهمة في معرفة المذاهب الفقهية مسندة، والله المستعان. ولهذه النسخة طبعتان: الأولى عام ١٤٣٠ هـ، وقد جاءت هذه الطبعة في خمسة عشر مجلدا قدموا بدراسة متوسطة عن المؤلف وكتبه ثم سرد لأسماء مشايخه مع ترجمة لكل منهم مما يساعد الباحث الوقوف على ما ورد فيهم من جرح أو تعديل، وهكذا قاموا بدراسة اختيارات المؤلف الأصولية والحديثية وفوائد أحرى منتقاة نافعة للطالب.

لكنْ هاتان الطبعتان لم يكن تحقيقهما تحقيقاً أكاديمياً يقوم على دراسة الأسانيد وتراجم الرجال ونقل أقوال المعدلين والجحرحين للرواة وذكر المتابعات والشواهد وعلل الروايات، وكذلك الأحكام على الأحاديث فيهما أحكام إجمالية دون تلك الدراسات الأكاديمية وهذا ما ستقوم عليه دراسة الباحث في هذه الرسالة بحول الله وقوته.

منهج البحث

منهج البحث سيكون استقرائيًّا وصفيًّا تحليليًّا وحدوده ستكون من خلال كتاب الأوسط لابن المنذر، والمنهج الذي سرت عليه في هذا البحث يتلخص على النقاط التالية:

١ - قدمت هذا البحث بذكر الدراسة المختصرة حول ابن المنذر وكتابه "الأوسط"

٢- ضبطت نص الكتاب بالاعتماد على النسختين المطبوعتين، وهما: النسخة التي طبعت في دار طيبة وقام بتحقيقها الدكتور أبو حماد صغير ورمزت لها بالرمز (أ)، والنسخة التي طبعت في دار الفلاح وقام بتحقيقها مجموعة من المحققين وعلى رأسهم الشيخ أحمد بن سليمان بن أيوب، ورمزت لها بالرمز (ب)

٣- قارنت بين نصوص النسختين المطبوعتين لكتاب الأوسط، وإذا وقفت على شيء من الاختلاف في النسختين بينته واجتهدت على ترجيح أحدهما على الآخر بالاعتماد على المصادر والمراجع الأخرى.

٤ - عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

حرّجت الأحاديث والآثار من مظافها من الكتب الستة والمسانيد والمعاجم والأجزاء الحديثية والمشيخات والمستخرجات.

o- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني اكتفيت بالعزو إليهما أو إليه، ولا أعزو إلى غيرهما إلا لفائدة.

7- إذا كان الحديث خارج الصحيحين فإني تتبعت كلام المحدثين وأئمة النقاد على الحديث تصحيحا وتضعيفا، ثم درست أقوالهم واخترت ما رأيته موافقا لقواعد الجرح والتعديل.

٧- إذا لم أجد كلاما لأحد من أهل العلم في حديث أو أثر ما، استعنت بالله بعد تخريجه فحكمت على إسناده فقط من خلال دراسة الأسانيد وبيان المتابعات والشواهد وغير ذلك.

۸─ بالنسبة لتراجم الرواة فإني رجعت لمظانها في كتب الرجال، وإذا كان الراوي من رجال الكتب الستة فاعتمدت كثيرا على تهذيب الكمال للحافظ المزي وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر وتقريبه له، وكذلك كتاب الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام شمس الدين الذهبي – رحمهم الله تعالى جميعا –، وقد أرجع إلى كتب التراجم الأخرى عند الحاجة.

9- ترجمت لجميع الرواة من الصحابة من غير الخلفاء الراشدين ومن غير السبعة المكثرين، وهم: أبو هريرة، وابن عمر، وأنس، وعائشة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري -رضي الله عن الجميع-، وترجمت كذلك للأعلام غير المشاهير وأما المشاهير فإنني استغنيت بشهرتهم عن الترجمة لهم، وذكرت سنة وفاتهم بين قوسين عند أول ذكر أسمائهم.

· ١- عزوت كلام العلماء والفقهاء إلى كتبهم ومصنفاتهم قدر المستطاع، وعند ذكر أقوالهم ونقلها راعيت ترتيبهم حسب سني وفياتهم.

١١- شرحت معاني الكلمات الغريبة بالرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم وغريب الحديث.

١٢ - عرّفت البلدان الواردة في البحث من كتب البلدان مثل معجم البلدان لياقوت الحموي.

17- أما الأنساب فرجعت في توثيقها وضبطها لكتب الأنساب وغالبًا ما اعتمدت على كتاب الأنساب للسمعاني.

١٤- ختمت هذا البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات

٥١ - وضعت فهارس علمية تسهل الاستفادة من هذا البحث، وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
 - فهرس الأعلام والرواة
 - فهرس المراجع والمصادر
 - فهرس الموضوعات

القسم الأول: الدراسة عن ترجمة ابن المنذر وكتابه الأوسط، ويشتمل هذا القسم على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة مختصرة للمؤلف

الفصل الثاني: دراسة مختصرة عن الكتاب

الفصل الأول: ترجمة مختصرة للمؤلف، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته

المبحث الثاني: مولده

المبحث الثالث: نشأته العلمية ورحلاته.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه والرواة عنه.

المبحث السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي

المبحث السابع: مناقبه ومنزلته العلمية ونماذج من ثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن: النقد الموجه إلى الإمام ابن المنذر والجواب عليه

المبحث التاسع: مؤلفاته.

المبحث العاشر: وفاته.

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته

هو محمد بن إبراهيم ين المنذر⁽¹⁾ بن الجارود⁽²⁾ النّيسابوريّ⁽³⁾.

أما كنيته فهي أبو بكر⁽⁴⁾، وهي التي يعبر بها عن نفسه في جميع كتبه، مثله في ذلك مثل أبي عيسى الترمذي وأبي عبد الرحمن النسائي.

⁽¹⁾ أكثر المترجمين لابن المنذر لم يذكروا سوى هذا الاسم الثلاثي، انظر: ابن النديم، الفهرست، ط٢، (ص: ٢٦٥)، والشيرازي، طبقات الفقهاء، ط١، (ص: ١٠٨)، وابن السَّاعي، الدر الثمين في أسماء المصنفين، ط١، (ص: ٩١)، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (٢/ ١٩٦)، وابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط١، (٤/ ٢٠٧)، والذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ط١، (٧/ ٣٤٤)، وتذكرة الحفاظ، ط١، (٣/ ٥)، وسير أعلام النبلاء، ط٣، (١٤/ ٩٠٠)، وميزان الاعتدال، ط١، (٣/ ٤٥٠)، والصفدي، الوافي بالوفيات، ط١، (١/ ٢٥٠)، واليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ط١، (٢/ ١٩٦)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، (٣/ ١٠٢)، وابن كثير، طبقات الشافعيين، د.ط، (١/ ٢١٦)، وابن قنفذ القسنطيني، الوفيات أو معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين، ط٤، (ص: ٢٠٥)، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ط١، (١/ ٩٨)، وابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ط١، (ص: ٣٧)، والفاسي المكي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، ط٢، (١/ ٤٠٦-٤٠٨)، وابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ط١، (٦/ ٣٨٢)، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ط٢، (ص: ٣٣٠)، وطبقات المفسرين العشرين، ط١، (ص: ٩١)، والداوودي، طبقات المفسرين، ط١، (٢/ ٥٥)، الهجراني، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، ط١، (٣/ ٣١)، والأدنه وي، طبقات المفسرين، ط١، (ص: ٥٥)، ابن الغزي، ديوان الإسلام، ط١، (٤/ ٢٦٣)، والزركلي، الأعلام، ط١٥، (٥/ ٢٩٤)، وكحالة، معجم المؤلفين، ط١، (٣/ ٤١)، وحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د.ط، (١/ ٢٠١)، و(٢/ ١٣٨٥)، والكتابي، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ط٦، (ص: ٧٧)، والباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، د.ط، (٢/ ٣١)، والمراغى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، د.ط، (١/ ١٦٩)، وعادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط٣، (٢/ ٤٦٤)، وسزكين، تاريخ التراث العربي، د.ط، (٣/ ٢٠٠)، والمصنعي، مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب، ط١، (٣/ ٣٨).

⁽²⁾ لقد ذكر هذه الزيادة عريب بن سعد القرطبي، انظر: القرطبي، صلة تاريخ الطبري، ط٢، (١١/ ١٣٤)

⁽³⁾ أما النيسابوري فهي نسبة إلى بلد إقامته نيسابور، قال السمعاني (٥٦٢ هـ): "النَّيْسَابوريّ بفتح النون وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفتح السين المهملة وبعد الألف باء منقوطة بواحدة وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى نيسابور، وهي أحسن مدينة وأجمعها للخيرات بخراسان، والمنتسب إليها جماعة لا يحصون"، انظر: السمعاني، الأنساب، ط١، (١٣/ ٢٣٤-٢٣٥). وقال ياقوت الحموي (٢٢٦ هـ): "نَيْسَابُور بفتح أوله، والعامة يسمونه نشاوور: وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء لم أر فيما طوّفت من البلاد مدينة كانت مثلها"، انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط٢، (٣٢)

^{(&}lt;sup>4)</sup> قد ذكر هذه الكنية لابن المنذر جميع المترجمين له الذين تقدم ذكرهم في هامش (١) ما عدا اليافعي وابن قنفذ والهجراني.

المبحث الثاني: مولده

لم يذكر أكثر المترجمين لابن المنذر تحديد سنة ولادته، وقال الذهبي (٧٤٨ هـ): «ولد في حدود موت أحمد ين حنبل» $^{(1)}$ ، ومن المعروف أن الإمام أحمد توفي سنة ٢٤١ هـ. وبناء على قول الذهبي فقد ذكر الزركلي $^{(2)}$ وعادل نويهض $^{(3)}$ أن ابن المنذر ولد سنة ٢٤٢ هـ.

⁽¹⁾ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، (١٤/ ٩٠)

⁽²⁾ الزركلي، الأعلام، ط٥١، (٥/ ٢٩٤)

⁽³⁾ عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط $^{(7)}$

المبحث الثالث: نشأته العلمية ورحلاته

لقد عاش الإمام ابن المنذر في القرن الثالث الهجري الذي هو من القرون المفضلة والعصر الذهبي للعلوم الشرعية وتدوين السنة النبوية، فقد برز في عصره جهابذة العلماء وكبار المحدثين كأصحاب الكتب الستة وغيرهم من أهل العلم الأفذاذ. ونيسابور التي ولد فيها هذا الإمام كانت ذات حضارة وثقافة إسلامية، اهتم أصحابها بالعلوم الدينية، والقيم الإسلامية منذ دخولها الإسلام، فنيسابور لها شأن كبير في إخراج أبطال الإسلام ونشر العلوم الإسلامية. قال النووي: «نيسابور بفتح النون من أعظم مدن خراسان وأشهرها وأكثرها أئمة من أصحاب أنواع العلوم» (1).

إن البيئة التي نشأ فيها الإمام ابن المنذر مهدت أمامه الطريق لطلب العلم النافع، فقد كانت نيسابور بلادا حية بالعلم الموروث عن صاحب الشريعة لكثرة من فيها ممن يشتغل بطلب العلم تحصيلا وتعليما، لذلك كانت فرصة طلب العلم وتعليمه مهيأة أمام هذا الإمام، فقد تلقى ابن المنذر من بعض مشايخه الأجلاء بنيسابور، منهم: إبراهيم بن الحارث البغدادي⁽²⁾، وكما أنه قد تصدى للتحديث والتعليم ببلدته فأخذ منه بعض أكابر العلماء، منهم: أبو بكر الخلال وهو أكبر منه أكبر منه.

والرحلة في طلب الحديث شعار أهل الحديث في القرون الأولى وذلك لتفرق حملة السنن والآثار في بلاد الإسلام الواسعة، وكون التدوين والتصنيف في بداية أمره. فسلك الإمام ابن المنذر سبيل أهل الشأن بعد أن أخذ العلم من أهل بلاده، وذكر أكثر المترجمين له أن ابن المنذر قد نزل مكة وسكنها وصار شيخ الحرم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (٤/ ١٧٨)

⁽²⁾ ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، كتاب الأذان والإقامة، باب بدء الأذان، (٣/ ١١)

⁽³⁾ انظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، د.ط، (١/ ٧٨)

⁽⁴⁾ انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط١، (٣/ ٥)، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ط٢، (ص: ٣٣٠)، وابن العماد، شذرات النظر: الذهبي أخبار من ذهب، ط١، (٤/ ٨٩)، والزركلي، الأعلام، ط٥١، (٥/ ٢٩٤)، وعادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط٣، (٢/ ٤٦٤)

قال الذهبي في ترجمة ابن المنذر: «نزيل مكة، ولم يذكره الحاكم في تأريخه نسيه، ولا هو في تأريخ بغداد، ولا تأريخ دمشق، فإنه ما دخلها»⁽¹⁾. ويفهم من كلام الذهبي أن ابن المنذر لم ينزل في بغداد ودمشق، ولعل الذهبي—رحمه الله— مصيب في نفيه لدخول ابن المنذر دمشق، وأما بغداد فيرد عليه بقول ابن المنذر نفسه حيث قال في الأوسط: "حدثنا كثير بن شهاب، ببغداد"⁽²⁾. فمن الغريب عدم ذكر من ترجم له دخوله بغداد أو غيرها من مدن العراق، وهي على طريق السمالك إلى مكة المكرمة. وربما أن عدم إقامته في بغداد هي السبب في عدم الإشارة إليها.

وقد ارتحل ابن المنذر أيضا إلى مصر، فقال في الأوسط: "حدثنا بكار بن قتيبة، بمصر"(3)، وقال أيضا: "حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، بمصر"(4)

_

⁽¹⁾ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط۳، (١٤/ ٤٩٠)

⁽²⁾ ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، كتاب السفر، ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على المغمى عليه يفيق بعد خروج الوقت من قضاء الصلوات، (٤/ ٣٩١)

⁽³⁾ ابن المنذر، **المرجع السابق**، كتاب آداب الوضوء، جماع أبواب الاستنجاء ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بثلاثة أحجار، (١/ ٣٤٤)

⁽⁴⁾ ابن المنذر، **المرجع السابق**، كتاب صفة الصلاة، ذكر النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والإمام يخطب، وإباحة نحي الإمام عن ذلك في خطبته، (٤/ ٨٤)

المبحث الرابع: شيوخه

إن عصر الإمام ابن المنذر يعد من العصور الذهبية في انتشار العلم ونضوجه في كل فن من فنون العلم، وفي كل فرع من فروع المعرفة، وعلى وجه الخصوص علم الحديث النبوي. وقد عاش في هذا العصر جم غفير من جهابذة المحدثين وفحول العلماء الذابين لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فلا غروة والحال هذه أن يتتلمذ الإمام ابن المنذر على مثل هؤلاء العلماء الأجلاء والمحدثين النبلاء. وإن كثرة شيوخه، واختلاف أقاليمهم، وتنوع مذاهبهم، وثقافتهم، أفادته معرفة فقه المذاهب المختلفة، والتبحر فيها بكل دقة، وإحكام فجعلته ينقل إجماعات، ويذكر الأقوال في المسائل العلمية سواء كانت حديثية، أم فقهية.

وأذكر هنا أشهر الشيوخ الذين أكثر الإمام ابن المنذر من الرواية عنهم سواء في الحديث، أو الفقه، وأكتفى بالعشرة منهم مرتبة على سني وفياتهم مع ذكر شيء من ترجمتهم:

1- إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل البغدادي، أبو إسحاق نزيل نيسابور (المتوفى سنة ٢٦٥ هـ). ولد بالموصل، ونشأ ببغداد، ونزل بنيسابور. روى عن يزيد بن هارون وطائفة، وروى عنه البخاري وابن حزيمة والقطان وآخرون، قال الذهبي في وصفه: "الحافظ، الثقة"، دفن يوم الثلاثاء لسبع خلون من المحرم سنة خمس وستين ومئتين بعد الظهر، وصلى عليه يحيى بن محمد بن يحيى (1)

٢- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو عبد الله المصري (المتوفى سنة ٢٦٨ هـ).

ولد سنة ١٨٢ هـ، روى عن ابن وهب والشافعي وطائفة، وروى عنه النسائي وابن خزيمة وأبو حاتم وغيرهم، قال النسائي: "ثقة"، وقال ابن خزيمة: "ما رأيت في الفقهاء أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه"، وقال ابن يونس: "كان مفتي مصر"، ولد سنة ١٨٢ هـ، ومات سنة ٢٦٨ في نصف ذي القعدة (2).

⁽¹⁾ انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ط۱، (٦/ ٥٥٩)، رقم(٣٠٣)، والباجي، التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح، ط۱، (١/ ٣٤٥)، رقم(٣٩)، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط۱، (٦/ ٢٥)، رقم(١٥٨)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط۳، (١٣/ ٣٢)، ومغلطاي، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط۱، (١/ ١٩١)، رقم(١٩٦)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط۱، (١/ ١٩١)، رقم(١٩٦)

⁽²⁾ انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط١، (٧/ ٣٠٠)، رقم(١٦٣٠)، والصدفي، تاريخ ابن يونس المصري، ط١، (١/ ٤٥١)، رقم(١٢٢٧، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، (١/ ٤٥١)، رقم(١٢٢٧، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، (١/ ٤٥١)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، (١/ ٤٩٧)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، د.ط، (٣٥/ ٤٩٧).

٣- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري (المتوفى سنة ٢٧٠ هـ)
هو المؤذن الفقيه الحافظ، صاحب الشافعي وخادمه، روى عن ابن وهب والشافعي وأيوب بن سويد
وآخرين، وروى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وبواسطة الترمذي والأصم وخلق، وكان مؤذن
جامع مصر، وقال: كل من حدث بعد ابن وهب بمصر كنت مستمليه، قال النسائي: "لا بأس به"،
وقال ابن يونس والخطيب: "ثقة"، وقال الخليلي: "ثقة متفق عليه"، عاش ستا وتسعين سنة، توفي في
شوال سنة ٢٧٠ هـ(1).

٤- محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعْفر البغدادي (المتوفى سنة ٢٧٦ هـ) (2)
 ٥- محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي (المتوفى سنة ٢٧٧ هـ)

أحد الحفاط، سمع الأنصاري وعبيد الله بنَ موسى، وقد لقى أبا بكر بن أبي شيبة وابن نمير وابن معين ويحيى الحماني. وروى عنه أبو داود والنسائي وولده عبد الرحمن بن أبي حاتم وخلق، قال أبو بكر الخلال: "أبو حاتم إمام في الحديث"، وقال ابن خراش: "كان من أهل الامانه والمعرفة"، وقال النسائي: "ثقة"، وقال أبو نعيم: "إمام في الحفظ"، وقال اللالكائي: "كان إماما عالما بالحديث حافظا له متقنا ثبتا"، قال موسى بن إسحاق الأنصاري: "ما رأيت أحفظ منه"، توفي في شعبان سنة ٢٧٧ هر(3).

٦- علي بن عبد العزيز البغوي، أبو الحسن (المتوفى سنة ٢٧٨ هـ)(4)

⁽¹⁾ انظر: الصدفي، تاريخ ابن يونس المصري، ط۱، (۱/ ۱۷۰)، رقم(٤٥٩)، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (۱/ ۱۸۸)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ط۱، (۲/ ۲۹۱)، رقم(۲۳۳)، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط۱، (۹/ ۱۸۸)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط۱، (۳/ ۲٤٥)، رقم ۲۷۳)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط۱، (۳/ ۲٤٥)، رقم ۲۷۳

⁽ص: ٩٧) سيأتي ذكر ترجمته في قسم التخريج بمشيئة الله (ص: ٩٧)

⁽³⁾ انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط۱، (۷/ ۲۰٤)، رقم(۱۱۳۳)، وأبو نعيم الأصبهاني، تاريخ أصبهان، ط۱، (۲/ ۱۷۱)، رقم(۱۳۸۰)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، د.ط، (۲/ ۱۷۱)، رقم(۱۳۸۰)، والخطيب الغدادي، تاريخ بغداد، ط۱، (۲/ ۷۰)، رقم(۱۳۸۰)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، د.ط، (۲۰/ ۳)، رقم(۲۰۷۰)، والمذي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط۱، (۲۶/ ۳۸۱)، رقم(۲۰۰)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط۱، (۹/ ۳۱)، رقم(۲۰)

⁽⁴⁾ سيأتي ذكر ترجمته في قسم التخريج بإذن الله (ص: ٩٥)

٧- محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (المتوفى ٢٧٩ هـ) هو أحد الأئمة، صاحب الجامع، الحافظ الضرير، قيل ولد أكمه، سمع قتيبة وأبا مصعب والبخاري، وآخرين، وروى عنه المحبوبي والهيثم بن كليب وخلق، قال ابن حبان: "كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر"، وقال الخليلي: "ثقة متفق عليه"، وقال الإدريسي: "كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بحم في علم الحديث صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ"، مات في رجب سنة ٢٧٩ هـ(1)

٨- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن الشيباني (المتوفى سنة ٢٩٠هـ)
 روى عن أبيه الإمام أحمد وشيبان والهيثم بن خارجة وخلق كثير، وروى عنه النسائي والطبراني
 وأبو بكر الشافعي وجماعة، قال أحمد: "ابني عبد الله محفوظ من علماء الحديث"، وقال الخطيب:
 "كان ثقة ثبتا فهما"، ولد سنة ٢١٣ هـ، ومات في جمادى الآخرة سنة ٢٩٠ هـ(2)

٩- محمد بن نصر المروزي ، أبو عبد الله (المتوفى سنة ٢٩٤ هـ)(٥)

١٠- محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح، أبو بكر النيسابوري، (المتوفى سنة ٣١١ هـ)(4)

⁽١) انظر: الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ط١، (٣/ ٩٠٤)، رقم(٨٢٩)، وابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة السنن

والمسانيد، ط۱، ص(٩٦)، رقم(١٠٤)، وابن حلكان، وفيات الأعيان، ط۱، (٤/ ٢٧٨)، رقم(٦١٣)، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط١، (٢٦/ ٢٥٠)، رقم(٥٣١)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، (١٣/ ٢٧٠)، وابن حجر

العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٩/ ٣٨٧)، رقم(٦٣٨)

⁽²⁾ انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط١، (٥/ ٧)، رقم(٣٦)، والخطيب الغدادي، تاريخ بغداد، ط١، (٩/ ٣٨٢)، رقم(٤١/ ٤٥)، والمذهبي، سير أعلام النبلاء، رقم(٤١/ ٣١٥)، والمذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، (٣١/ ٣١٥)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٥/ ٤١)، رقم(٢٤٦)

⁽³⁾ سيأتي ذكر ترجمته في قسم التخريج بمشية الله (ص: ٧٩)

⁽⁴⁾ سيأتي ذكر ترجمته في قسم التخريج بمشيئة الله (ص: ١٠٦)

المبحث الخامس: تلاميذه والرواة عنه

قد سمع من ابن المنذر عدد من التلاميذ وكبار أهل العلم في زمانه، وأذكر هنا أسماء العشرة منهم مرتبة على سني وفياتهم مع ذكر شيء من ترجمتهم:

١- أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، أبو بكر الخلال (المتوفى سنة ١ ٣١هـ)

هو الإمام، العلامة، الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم. ولد في سنة أربع وثلاثين ومائتين، أو في التي تليها، أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحاب الإمام أحمد، وتلمذ لأبي بكر المروذي. وسمع من يعقوب ين سفيان الفسوي –لقيه بفارس–، وأبي داود السجستاني، وأحمد ين منصور الرمادي، وعبد الله ين أحمد ين حنبل، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وخلق كثير. ورحل إلى فارس، وإلى الشام، والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته، وكتب عن الكبار والصغار، حتى كتب عن تلامذته، وجمع فأوعى، ثم إنه صنف كتاب الجامع في الفقه من كلام الإمام، في عشرين مجلدا، وصنف كتاب العلل عن أحمد في ثلاثة مجلدات، وألف كتاب السنة، وألفاظ أحمد، والدليل على ذلك من الأحاديث في ثلاثة مجلدات، تدل على إمامته وسعة علمه، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل، الأحاديث في ثلاثة مجلدات، تدل على إمامته وسعة علمه، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل، حتى تتبع هو نصوص أحمد، ودونما، وبرهنها بعد الثلاث مائة، فرحمه الله تعالى. حدث عنه الإمام أبو بكر عبد العزيز بن جعفر – غلام الخلال –، وأبو الحسين محمد بن المظفر، وطائفة. توفي في شهر ربيع الأول سنة ٣١١ هـ، وله سبع وسبعون سنة، ويقال: بل نيف على الثمانين. (1).

٢- محمد بن عبد الله بن يحيى بن الليثي، أبو عبد الله (المتوفى سنة ٣٣٩هـ)

كان مولده في ذي الحجة لثلاث عشرة ليلة خلت منه سنة أربع وثمانين ومائتين. سمع منْ عمّ أبيه عبيد اللَّه، وأحمد بن خالد، ومحمد بن لبابة، وحج، فسمع محمد بن إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن عمرو العقيْليّ. وقيل: لم يكن في قضاة الأندلس أكثر شعرا منه. وكان فصيحا مفوها، صارما في القضاء. وسمع أيضا بمصر من محمد بن محمد الباهلي، وابن زَبّان. وكان حافظًا للفقه، جامعًا للسنن. ولي قضاء الجماعة للنّاصر. توفي يوم السبت لانسلاخ صفر سنة تسع وثلاثين وثلاث مائة (2).

⁽¹⁾ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط۳، (١٤/ ٢٩٧)، وعمر كحالة، معجم المؤلفين، ط١، (١/ ٣٠٢)، والمصنعي، مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب، ط١، (١/ ١٦٢)

⁽²⁾ انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ط٢، (٢/ ٦١)، والذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ط١، (٧/ ٧٣٠)

٣- أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس، أبو عمر الصدفي الأندلسي (المتوفى : ٣٥٠هـ)
هو الشيخ، العالم، الحافظ الكبير، المؤرخ، أبو عمر أحمد بن سعيد ين حزم بن يونس الصدفي،
الأندلسي، مؤلف التاريخ الكبير في أسماء الرجال في عدة مجلدات. كان أحد أئمة الحديث، له عناية
تامة بالآثار. سمع من عبيد الله ين يحيى ين يحيى، وسعيد الأعناقي، وسعيد ين الزراد، ومحمد ين
أبي الوليد الأعرج، ومحمد ين عمر ين لبابة. وارتحل سنة إحدى عشرة وثلاث مائة، فسمع من
محمد ين زبان، ومحمد ين محمد ين النفاح، وعدة بمصر، وأبي جعفر الديبلي، وابن المنذر بمكة،

٤- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البستى (المتوفى: ٢٥٤هـ)

ولم يزل يحدث إلى أن مات في جمادي الآخرة سنة خمسين وثلاث مائة بقرطبة (1).

هو الإمام، العلامة، الحافظ، المجود، شيخ خراسان، سمع ببلده إسحاق بن إبراهيم القَاضِي، ومحمد بن عبد الله بن الجنيد البستي، وبِعراة أبا بكر محمد بن عثمان بن سعد الدارميّ، وبمكة أبا بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، وحدث عنه أبو عبد الله ابن منده، وأبو عبد الله الحاكم، ومنصور بن عبد الله الخالدي. وللإمام ابن حبان مصنفات كثيرة، من أشهرها: كتاب الحاكم، ومتاب الصحيح، وكتاب المجروحين. توفي في شوال سنة ٢٥٤ هـ، وهو في عشر الثمانين (2).

٥- عبد الجبّار بن عبد الصّمد بن إسماعيل، أبو هاشم السّلمي (المتوفى: ٣٦٤ هـ)

هو المؤدّب المقرئ، ولد سنة ست وثمانين ومائتين. قرأ القرآن على أبي عبيدة أحمد بن ذكُوان، وجمع من المصنّفات شيئًا كثيرًا، وكان ثقة مأمونًا. سمع محمد بن خريم، وجعفر بن أحمد بن عاصم، والقاسم بن عيسى العصار، ومحمد بن المعافى الصيّداوي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبا شيّبة داود بن إبراهيم، وعلى بن أحمد علان، وأبا بكر ابن المنذر، وطائفة سواهم بالشّام، ومصر، والحجاز.

⁽¹⁾ انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ط٢، (١/ ٥٥)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، (١٦/ ١٠٤)، وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ط١، (٧/ ٨٨٣)

⁽²⁾ انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، د.ط، (٥٦/ ٢٤٩)، والقفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، ط١، (٣/ ١٢٢)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، (١٦/ ٩٢)، وتذكرة الحفاظ، ط١، (٣/ ٨٩)، والمصنعي، مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب، ط١، (٣/ ٩٦)

وروى عنه: تمام الرازي، ومكي بن الغمر، وعبد الوهاب الميداني، وأبو الحسن بن جهضم، وعلى بن بشر بن العطار، ومحمد بن عوف المزني. توفي في صفر سنة أربع وستين وثلاث مائة (1).

٦- محمد بن إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو طاهر الأصبهاني (المتوفى ٣٦٤ هـ)

هو النفري أو الثغري، المحتسب، ابن سبط محمد بن يوسف ابن أبى نعيم الأصبهاني، سمع من محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة، ومن محمد بن هارون بن شعيب الأصبهاني بدمشق ومن أبي عبد الله ابن عيا ببغداد ومحمد بن سعيد بن محمد الطحان بواسط، وكتب بالشام والعراق الكثير. توفي في شوال سنة أربع وستين وثلاثمائة (2).

٧- محمد بن زريْق بن إسماعيل، أبو منصور المقري البلدي (المتوفى سنة ٣٧٠هـ)

قرأ القرآن لابن كثير على محمد بن عبد العزيز بن الصّباح، وسمع من أبي يعلى الموصلي، وأبن المنذر الفقيه، وتصدر للإقراء بطرسوس من الثغر. قرأ عليه عبد الباقي بن الحسن، وحدث عنه تمام الرازي، وعبد الوهاب الميداني، والهيثم بن أحمد الصباغ⁽³⁾.

٨- سعيد بن عثمان بن عبد الملك الجُذاميّ، أبو عُثْمان إشبيلي (المتوفي سنة ٢٧٤هـ)

ذكر القاضي عياض وصاحب جمهرة تراجم الفقهاء المالكية أن اسمه سعيد بن عبد الملك الجذامي، فلم يذكرا اسم أبيه عثمان. ويعرف سعيد بالملاح أو بابن الملاح، كان حافظاً للرأي، عاقداً للشروط مشاوراً في الأحكام. وقد رحل سعيد إلى المشرق ولقي بمكة أبا بكر محمد بن المنذر النيسابوري. سمع منه كتاب الإقناع، رواه أحمد بن هلال العطار وقال: كان صاحبي وقد أجاز له ابن المنذر. ذكره بعض أصحابه عنه. توفي سعيد سنة أربع وسبعين وثلاثماية وهو كهل⁽⁴⁾.

(2) انظر: أبو نعيم الأصبهاني، تاريخ أصبهان، ط١، (٢/ ٢٦٩)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، د.ط، (٥١/ ١٨٢)، والمضاعي، مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب، ط١، (٣/ ٣٢)

⁽¹⁾ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط۳، (۱٦/ ١٥٢)، وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ط١، (٨/ ٢٢٩)، والصفدي، الوافي بالوفيات، ط١، (١٨/ ٢٤)

⁽³⁾ انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، د.ط، (٥٣/ ٤٢)، والذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ط١، (٣٤٠ /٨)

⁽⁴⁾ انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ط٢، (١/ ٢٠٢)، والقاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط١، (٧/ ٢٠٨)، وقاسم سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط١، (١/ ٥٢٩)

9- محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زذان الأصبهاني، أبو بكر المقرئ (المتوفى: ٣٨١هـ) هو محدث كبير ثقة أمين، صاحب مسانيد وأصول، سمع من محمد بن نصير بن أبان المديني، وعمر بن أبي غيلان، وأحمد بن الحسن الصوفي، والبغوي وطبقتهم ببغداد، وعبدان الجواليقي بالاهواز، وأبي يعلى الموصلي بالموصل، ومحمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان، وأبن المنذر بمكة، وعبد الله بن زيدان البجلي، وعلى بن عباس المقانعي بالكوفة وغيرهم. وحدث عنه أبو إسحاق بنحمزة الحافظ، وأبو الشيخ بن حيان، وأبو بكر بن مردويه، وابن أبي علي الذكواني، وأبو نعيم الحافظ وأبومنصور محمد بن الحسن الصواف وغيرهم. توفي في شوال سنة ٣٨١ هـ، وله ست وتسعون سنة (1).

١٠- أبو بكر محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي (المتوفى سنة ٣٨٤ هـ)

هو الشيخ المحدث الثقة، سمع محمد بن زبان، سمع منه كتاب الليث، وسمع من أبي بكر بن المنذر كتاب الإشراف، وسمع من أبي عبيد بن حربويه القاضي، ومحمد بن إبراهيم الديبلي. روى عنه أبو عمر أحمد بن محمد الطلمنكي، ويحبي بن علي بن الطحان، والمصريون. توفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (2).

(۱) انظر: أبو نعيم الأصبهاني، تاريخ أصبهان، ط١، (٢/ ٢٦٧)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، د.ط، (٥٠/ ٢٢٠)، والذهبي،

سير أعلام النبلاء، ط۳، (١٦/ ٣٩٨)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام، ط١، (٨/ ٢٥٥)، والمصنعي، مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب، ط١، (٣/ ٣٦)

⁽²⁾ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، (١٦/ ٥٠٤)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام، ط١، (٨/ ٥٦٥)، والمصنعي، مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب، ط١، (٣/ ٢٥٠)

المبحث السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي

المطلب الأول: عقيدته

أما عقيدة ابن المنذر فكان هذا الإمام على صحة المعتقد وهي عقيدة أهل السنة والجماعة، يتبين لنا ذلك واضحا جليا من خلال ما نقل عنه ومن خلال مؤلفاته التي تركها. وهذه بعض أقواله ونقولاته التي تدل على سلامة وصفاء عقيدته، وأكتفي بذكرها في أربعة أمور:

الأمر الأول: تعظيمه للسنة واتباعه لها

قال ابن المنذر: «ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» (1)، وقال: «وبالأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول ولا معنى لكراهية من كره ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته إذ ما قالوا من ذلك خلاف السنن الثابتة، والسنة إذا ثبتت استغني بما عن كل قول» (2)، وقال أيضا: «وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالا، ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السنة، أو نسيها، أو لم يعلمها حجة على من علمها وعمل بما» (3)

الأمر الثاني: تعظيمه لقول الصحابة وفهمهم

وقال ابن المنذر في كتاب صفة الصلاة، باب ذكر التكبير لافتتاح الصلاة والأمر به: «والأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب مستغنى عما سواها، ولا معنى لقول أحدث مخالفا للسنن الثانية، ولما كان عليه الخلفاء الراشدون المهديون، وسائر المهاجرين والأنصار، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقهاء المسلمين في القديم والحديث» (4)

وقال أبو بكر ابن المنذر في عدد التسليم عند صلاة الجنازة: «تسليمة أحب إلى لحديث أبي أمامة بن سهل؛ ولأنه الذي عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أعلم بالسنة

⁽¹⁾ ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، (٣/ ١٣٥)

^{(&}lt;sup>2)</sup> ابن المنذر، **المرجع السابق،** (۲/ ۲۲٤)، وقد تكررت كثيرا لابن المنذر مثل هذه العبارة، انظر: **المرجع السابق،** (۳/ ۲۷۷)، و(۶/ ۳۲۷)، و(۱۱/ ۷۰)

^{(&}lt;sup>3)</sup> ابن المنذر، **المرجع السابق**، (۳/ ۹۲)

^{(&}lt;sup>4)</sup> ابن المنذر، **المرجع السابق،** (٣/ ٧٦)

من غيرهم؛ ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحفظوا عنه، ولم يختلف ممن روينا ذلك عنه منهم إن التسليم تسليمة واحدة (1)

وقال أبو بكر في حكم الدفن بالليل: «الدفن بالليل مباح، لأن سكينة توفيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدفنت بالليل، ولم ينكر ذلك عليهم لما علم به؛ لأنهم أعلموه بذلك، فأتى قبرها فصلى عليه، وقد دفن من ذكرنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا، ولو كان ذلك مكروها ما فعلوه «(2)

الأمر الثالث: موقفه ممن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن المنذر: "باب ذكر ما يجب على من سب النبي صلى الله عليه وسلم"، ونقل بسنده إلى أبي بردة، قال: "مررت بأبي بكر وهو يتغيظ على رجل من أصحابه، قلت: يا خليفة رسول الله، من هذا الذي تتغيظ عليه؟، قال: ولم تسأل؟، قلت: أضرب عنقه "(3). ثم قال بعد ذلك: "وقد روينا عن ابن عمر، أنه قيل له: إن رجلا سب النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقال: لو سمعته لقتلته، وأجمع عوام أهل العلم على وجوب القتل عَلَى من سب النبي صلّى الله عليه وسلّم هذا قول: مالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ومن تبعهم "(4).

الأمر الرابع: بيانه عن حكم الصلاة خلف أهل البدع

قال ابن المنذر: "ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة خلف من لا يرضى حاله من الخوارج وأهل البدع. اختلف أهل العلم في الصلاة خلف من لا يرضى حاله من أهل الأهواء، فأجازت طائفة الصلاة خلفهم، روينا عن أبي جعفر أنه سئل عن الصلاة خلف الخوارج، فقال: صل معهم، وكان الحسن البصري يقول: لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا تنفع المنافق صلاة المؤمن خلفه، وقال الحسن في صاحب البدعة: صل خلفه وعليه بدعته صاغرا هديا. وكان الشافعي يقول: ومن صلى من مسلم بالغ يقيم الصلاة أجزأ ومن خلفه صلاتهم، وإن كان غير محمود الحال في دينه، أي حاله بلغ يخالف الجهر في الدين، وقد صلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف من لا يجهرون حاله من السلطان وغيرهم. وكرهت طائفة الصلاة خلف أهل البدع وأمر بعضهم من صلى خلفهم حاله من السلطان وغيرهم.

⁽¹⁾ ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، (٥/ ٤٤٨)

⁽²⁾ ابن المنذر، المرجع السابق، (٥/ ٤٦١)

⁽³⁾ ابن المنذر، الإقناع، ط٢، (٢/ ٥٨٣)

^{(&}lt;sup>4)</sup> ابن المنذر، المرجع السابق، (۲/ ۵۸۶)

بالإعادة، كان سفيان الثوري يقول: في الرجل يكذب بالقدر: لا تقدموه، وقال أحمد في الجهمي يصلى خلفه: يعيد، والقدري إذا كان يرد الأحاديث ويخاصم فليعد، والرافضي يصلي خلفه يعيد، وقال أحمد: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه. وقد حكي عن مالك أنه قال: لا يصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم، ويصلى خلف أئمة الجور "(1)

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي

وأما مذهبه الفقهي فقد صرح المترجمون لابن المنذر بأنه من العلماء الذين قد بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق، وكان ابن المنذر لا يقلد أحدا في اختياراته الفقهية، بل كان يسير مع الدليل حيث سار وحيث كان.

قال النووي: «ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد، ولا على أحد على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت» $^{(2)}$ ، وقال الذهبي: «وكان مجتهدا لا يقلّد أحدا» $^{(3)}$ ، وقال تاج الدين السبكي: «كان إماما مجتهدا» $^{(4)}$ ، وقال ابن كثير: «له اختيار برأيه وكان مجتهدا لا يقلد أحدا» $^{(5)}$ ، وقال تقي الدين ابن قاضي شهبة: «وكان مجتهدا لا يقلّد أحدا» $^{(6)}$ ، وقال السيوطي: «كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مجتهدا لا يقلّد أحدا» $^{(7)}$ ، وقال الداوودي المالكي: «كان إماما مجتهدا» $^{(8)}$ ،

(1) ابن المنذر، الأوسط، ط١، (٢/ ٢٤٢)

1

⁽²⁾ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (٢/ ١٩٧)

⁽³⁾ الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ط١، (٧/ ٣٤٥)، وتذكرة الحفاظ، ط١، (٣/ ٥)

⁽⁴⁾ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، (٣/ ١٠٢)

⁽⁵⁾ ابن كثير، طبقات الشافعيين، د.ط، ص(٢١٦)

⁽⁶⁾ ابن قاضی شهبة، طبقات الشافعیة، ط۱، (۱/ ۹۸)

⁽٩١) السيوطي، طبقات الحفاظ، ط٢، ص(٣٣٠)، وطبقات المفسرين العشرين، ط١، ص(٩١)

⁽⁸⁾ الداوودي، طبقات المفسرين، ط١، (٢/ ٥٥)

وقال ابن العماد: «وكان مجتهدا لا يقلد أحدا» $^{(1)}$ ، وقال الزركلي: «فقيه مجتهد» $^{(2)}$ ، وقال الكتابى: «وكان مجتهدا لا يقلد أحدا» $^{(3)}$ ، وقال صاحب معجم المفسرين: «فقيه كبير، مجتهد» $^{(4)}$.

ومع ما بلغ هذا الإمام من هذه مرتبة الاجتهاد واعتراف العلماء له بذلك إلا أنه معدود من علماء الشافعية ولم ينفرد بمذهب مستقل. وقد ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي صاحب المهذب في كتابه طبقات الفقهاء في أصحاب الشافعي، ولكنه قال: «ولا أعلم عمن أخذ الفقه» $^{(5)}$. وقال ابن النديم: «أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه على مذهب الشافعي» $^{(6)}$ ، وقال النووي –بعد أن ذكر التزام ابن المنذر بالدليل وعدم تعصبه لأحد–: «ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات» $^{(7)}$. وقال الذهبي: «قد أخذ عن أصحاب الإمام الشافعي» $^{(8)}$ ، وقال أيضا: «وعداده في الفقهاء الشافعية» $^{(9)}$. وقال السبكي: «المحمدون الأربعة محمد بن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله أبي علي وغيره أنهم وإن خرجوا عن رأى الإمام الأعظم فتبعوه ونسبوا إليه لا أنهم مقلدون فما ظنك بفاعرف ذلك وأعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون وعلى أصوله في الأغلب مخرجون وبطريقه فأعرف ذلك وأعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون وعلى أصوله في الأغلب مخرجون وبطريقه متمذهبون «متمذهبون» متمذهبون» وقال ابن الملقن: «ومصنفاته شاهدة بعدم تقليده لكن

⁽¹⁾ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١، (٤/ ٨٩)

⁽²⁾ الزركلي، الأعلام، ط١٥، (٥/ ٢٩٤)

⁽٥) الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ط٦، ص(٧٧)

⁽⁴⁾ عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط٣، (٢/ ٤٢٤)

⁽⁵⁾ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ط١، ص١٠٨

⁽⁶⁾ ابن النديم، الفهرست، ط۲، ص(۲٦٥)

⁽⁷⁾ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (٢/ ١٩٧)

⁽⁸⁾ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط۳، (٤/ ٩١)

⁽⁹⁾ الذهبي، المرجع السابق

⁽¹⁰⁾ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، (٣/ ١٠٢ –١٠٣)

ذكره أبو إسحاق في طبقاته» (1)، وقال المراغي: «كان علما من أعلام الشافعية في الفقه،...له إلمام دقيق بمواقع اختلاف العلماء، ودراية فائقة بمذهب الشافعي، وكان من المحتهدين الذين لا يتقيدون بمذهب إمامهم في جميع قواعده الأصولية» (2)

وقد عبر ابن المنذر كثيرا في عدة مواضع من كتابيه الأوسط والإقناع بقوله "أصحابنا" ما يشير إلى أن له مذهبا تمذهب به. ومما يؤكد أنه على مذهب الشافعي ما ذكر في كتاب الدباغ، باب ذكر الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، حيث قال: «...فهذه الأخبار، وبالأخبار التي ذكرناها فيما مضى من النهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، والنهى عن جلود السباع والنهى عن كل ذي ناب من السباع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم بالنهى وليس لأحد أن يخص مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، فإذا خص النبي صلى الله عليه وسلم من الجملة شيئا وجب أن يستثني ما خصته السنة، ويبقى كل مختلف فيه داخلا في النهي؛ لأن المستثنى غير جائز القياس عليه، وهذا على مذهب أصحابنا الشافعي وغيره من أهل الحديث...»(3). ومع كون ابن المنذر على مذهب الشافعي، نجده إذا خالف قول الشافعي الدليل رده، وبين مخالفته للدليل، ومن ذلك قول ابن المنذر: «ذكر المسح على الخف المتخرق: اختلف أهل العلم في المسح على الخف المتخرق، فقالت طائفة: يمسح على جميع الخفاف ما أمكن المشى فيهما لدحولهما في ظاهر أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا قول سفيان الثوري، وإسحاق، وذكر ذلك إسحاق عن ابن المبارك، وحكى ذلك عن ابن عيينة، وبه قال: يزيد بن هارون، وأبو ثور، قال أبو ثور: ولو كان الخرق يمنع عن المسح لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت طائفة: إذا كان في الخف خرق بدا شيء من مواضع الوضوء لم يمسح عليه. هذا قول الشافعي، وأحمد، ومعمر صاحب عبد الرزاق،...وفيه قول خامس: وهو إن كان في خفيه خرق تخرج منه أصبع أو أصبعان أجزأه أن يمسح عليهما، فإن كان ثلاث أصابع لم يجزه، هذا قول أصحاب الرأي، وقد روي عن الحسن أنه قال: إذا خرج الأكثر من أصابعه لم يجزه المسح. قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مسح على الخفين وأذن بالمسح عليهما إذنا عاما مطلقا دخل فيه جميع الخفاف، فكل ما وقع عليه إسم خف فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار، ولا يجوز أن يستثني من السنن

⁽¹⁾ ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ط١، ص(٣٧)

⁽²⁾ المراغى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، د.ط، (٢/ ١٦٨)

^{(&}lt;sup>3)</sup> ابن المنذر، ا**لأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ط١، (٢/ ٣٠٧)

إلا بسنة مثلها، أو إجماع، وهذا يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار والمنكرين على من عدل عنها إلا بحجة» (1). ومن ذلك أيضا قول ابن المنذر في حكم اغتسال الكافر إذا أسلم: «واختلفوا في الكافر يسلم فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث عليه أن يغتسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وأمره على الوجوب ولأن الكافر لا يكاد يخلو من الجنابة في كفره من احتلام أو جماع ولا يغتسل ولو اغتسل لم ينفعه ذلك لأن الاغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض لا يجوز أن يؤتى بحا إلا بعد الإيمان كما لا يجوز أداء شيء من الفرائض مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج إلا بعد الإيمان وممن كان يرى أن يغتسل مالك وأوجب ذلك أبو ثور وأحمد. وفيه قول ثالث قاله الشافعي قال: "إذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل فإن لم يفعل ولم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ ويصلي" قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول» (2)

(1) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، (١/ ٤٤٨-٥٥)

⁽²⁾ ابن المنذر، المرجع السابق، ط١، (٢/ ١١٥)

المبحث السابع: مناقبه ومنزلته العلمية ونماذج من ثناء العلماء عليه

كان ابن المنذر إماماً في التفسير، ومحدّثاً ثقةً، إلى جانب كونه فقيها مجتهداً، قد بلغ درجة الاجتهاد المطلق، وكما عدّه بعض العلماء من الأصوليين حيث إنه قد ألف بعض المؤلفات المهمة في الأصول. ولا شك أن من كان كذلك فإنه لا ينفك عن ملازمة التقوى واستقامة الحال مع الله تعالى في الظاهر والباطن، واتباع السنة والأثر، وهذه كانت سمة أهل الحديث في كل زمان.

من أجل ذلك فاضت ألسنة العلماء بعبارات التقدير له والثناء عليه وأحلوه المكانة التي يستحقها، واعترفوا له بقوة المعرفة وعلو المنزلة.

قال تلميذه الإمام أبو بكر الخلاّل الحنبليّ: «حدثنا عنه الأكابر بخراسان بمسائله عن أحمد منهم محمد بن المنذر» (1).

وقال ابن حزم: «والأئمة المتقدمين من أهل الثبات على السنن الأول ولكنهم ليسوا في أعداد أهل الأمصار منهم خراسانيون ومنهم من سكن بغداد. قال أبو محمد: عبد الله بن المبارك الخراساني، ونعيم بن حماد وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي بغدادي، وأحمد بن محمد بن حنبل مروزي سكن بغداد، وإسحاق بن راهويه نيسابوري سكن بغداد، وأبو عبيد القاسم بن سلام اللغوي كوفي سكن بغداد، وسليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وحسين بن علي الكرابيسي بغدادي، وكان أبو خيثمة زهير بن حرب يجري محمد بن إدريس الحنظلي صليبة، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازيان، وكان هشيم بن بشير له اختيارات، وكان بعد هؤلاء داود بن علي ومحمد بن عبد المروزي، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر ضرير الطبري، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر

وقال ابن القطان: «فقِيه، محدث، ثقة»(3).

⁽¹⁾ انظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، د.ط، (١/ ٧٨)

⁽²⁾ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، (٥/ ١٠٢-١٠٣)

⁽³⁾ ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ط١، (٦/ ٦٤٠)

وقال الإمام النووي: «الإمام المشهور أحد أئمة الإسلام...المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه، وجمعه بين التّمكّن في علمي الحديث والفقه،...وهو في نهاية من التّمكّن من معرفة الحديث»⁽¹⁾. وقد نقل النووي في المجموع قول ابن المنذر في مسألة من مسائل الوضوء، ثم قال: «هذا كلام ابن المنذر الذي لا شك في إتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه والله أعلم»⁽²⁾

وقال ابن خلكان: «كان فقيها عالما مطلعا» (3)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أبو بكر النيسابوري إمام في الفقه والحديث، وكان له عناية بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ، وهو أقرب إلى طريقة أهل الحديث والعلم التي لا تعصب فيها لقول أحد من الفقهاء مثل أئمة الحديث المشهورين» (4)

قال الذهبي: «شيخ الحرم...وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل»⁽⁵⁾. وقال الذهبي أيضا: «وكان على نماية من معرفة الحديث والاختلاف»⁽⁶⁾.

وقال السبكي: «أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها كان إماما مجتهدا حافظا ورعا» $^{(7)}$. وقال ابن ناصر الدّين: «هو شيخ الحرم ومفتيه، ثقة مجتهد فقيه» $^{(8)}$

وقال ابن كثير وابن قاضي شهبة: «أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدي بنقله في الحلال والحرام»(9)

وقال اليافعي: «كان فقيهاً مطلعاً»(10).

⁽¹⁾ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (٢/ ١٩٦)

^{(&}lt;sup>2)</sup> النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، (٢/ ٥٦)

⁽³⁾ ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط١، (٤/ ٢٠٧)

⁽⁴⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط١، (٢٤/ ١٤٦)

^{(&}lt;sup>5)</sup> الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط١، (٣/ ٥)

⁽٥) الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، ط١، (٧/ ٣٤٥)

⁽⁷⁾ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، (٣/ ١٠٢)

⁽⁸⁾ انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ط۱، (۶/ ۸۹)

⁽٩/ ١١)، وابن كثير، طبقات الشافعيين، د.ط، (١/ ٢١٦)، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ط١، (١/ ٩٨)

⁽¹⁰⁾ اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ط١، (٢/ ١٩٦)

وقال السيوطي: «شيخ الحُرم.... كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل»(1)

وقال الداوودي: «أحد الأعلام، وممن يقتدى به في الحلال والحرام. كان إماما مجتهدا، حافظا، ورعا» $^{(2)}$. وقال ابن العماد: «الحافظ الأوحد العلّامة أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم» $^{(3)}$

وقال الأدنه وي: «الإِمام المجتهد...وكان على نماية من معرفة الحديث والاختلاف» ($^{(4)}$ وقال عمر كحالة: «فقيه، أصولي، مشارك في علوم» ($^{(5)}$

وقال صاحب معجم المفسرين: «محدث ثقة، فقيه كبير، مجتهد، مفسر، ولد بنيسابور، وعاش بمكة، وكان شيخ الحرم بها. أثنى عليه كثيرون» (6)

وقال المراغي: «كان ورعا زاهدا، علما من أعلام الشافعية في الفقه، وحافظا من حفاظ الحديث، له إلمام دقيق بمواقع اختلاف العلماء، ودراية فائقة بمذهب الشافعي، وكان من المجتهدين الذين لا يتقيدون بمذهب إمامهم في جميع قواعده الأصولية» (7)

⁽¹⁾ السيوطي، طبقات الحفاظ، ط٢، ص(٣٣٠)

⁽²⁾ الداوودي، طبقات المفسرين، ط١، (٢/ ٥٥)

⁽٩٠/٤) ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١، (٩٠/٤)

^{(&}lt;sup>4)</sup> الأدنه وي، طبقات المفسرين، ط١، ص(٥٥)

^{(&}lt;sup>5)</sup> كحالة، **معجم المؤلفين**، ط١، (٣/ ٤١)

⁽⁶⁾ نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط٣، (٦/ ٤٦٥)

⁽٢/ ١٦٨) المراغى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، د.ط، (٢/ ١٦٨)

المبحث الثامن: النقد الموجه إلى الإمام ابن المنذر والجواب عليه المطلب الأول: النقد الموجه إلى الإمام ابن المنذر

قد مر بنا ثناء كثير من العلماء على ابن المنذر، ومع ما سبق من ثناء العلماء عليه، إلا أنه لم يسلم من بعض الألسنة، فقد تكلم فيه مسلمة بن القاسم القرطبي الأندلسي والعقيلي. قال مسلمة بن قاسم القرطبي في حق ابن المنذر: «كان فقيها جليلا كثير التصنيف وكان يحتج في كتبه بالضعيف على الصحيح وبالمرسل على المسند ونسب في كتبه إلى مالك والشافعي، وأبي حنيفة أشياء لم توجد في كتبهم. وألف كتابا في تشريف الغني على الفقير فرد عليه أبو سعيد ابن الأعرابي في ذلك ردا وسماه تشريف الفقير على الغني وكنت كتبت عنه فلما ضعفه العقيلي ضربت على حديثه ولم أحدث عنه بشيء» (أ). وقال الذهبي في الميزان: «عدل صادق فيما علمت إلا ما قال فيه مسلمة بن قاسم الأندلسي: كان لا يحسن الحديث ونسب إلى العقيلي أنه كان يحمل عليه وينسبه إلى الكذب. وكان يروي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي. ولم ير الربيع ولا سمع منه، وذكر غير ذلك» (2).

المطلب الثاني: الجواب على هذا النقد

الجواب على هذا النقد في ميزان علم الجرح والتعديل بعدة أجوبة:

الأول: أن من ضوابط الجرح والتعديل عدم قبول الجرح في حق من استفاضت عدالته واشتهرت إمامته إلا بذكر السبب، أو إذا ذكر السبب، ولكنه قد رد بطريق معتبر⁽³⁾

وقد تقدم أن جمًّا غفيرا من العلماء والأئمة قد أثنوا على ابن المنذر وعدلوه ورفعوا منزلته، ولم يتكلم في شأنه ومكانته إلا من شذ من أهل العلم. قال الفاسي: «ولا –أي يلتفت– إلى قول مسلمة بن قاسم عنه أنه لا يحسن الحديث، لأنه إمام متبحر فيه، وتآليفه تشهد بذلك» $^{(4)}$. وقال أبو الحسن القطان: «لا يلتفت إلى كلام العقيلي فيه» $^{(5)}$

⁽¹⁾ ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ط١، (٦/ ٤٨٢)

⁽²⁾ الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط١، (٣/ ٤٥٠)، وانظر أيضا: ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق

^{(&}lt;sup>3)</sup> العبد اللطيف، ضوابط الجرح والتعديل، ط١، ص(٥٢)

⁽١/ ٣٠٧) الفاسي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، ط٢، (١/ ٣٠٧)

⁽⁵⁾ القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ط١، (٥/ ٦٤٠)

الثاني: ومن ضوابط الجرح والتعديل عدم الالتفات إلى الجرح الصادر من المجروح⁽¹⁾.

ومسلمة بن القاسم الذي انتقد على ابن المنذر هو نفسه مختلف فيه من حيث العدالة؛ قال الذهبي: «مسلمة بن القاسم القرطبي في دولة المستنصر ضعيف وقيل كان مشبها»⁽²⁾، وقال أيضا: «ولم يكن بثقة... وحفظ عليه كلام سوء في التشبيه»⁽³⁾، وقال ابن الفرضي: «سمعت من ينسبه إلى الكذب، وقال لي محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج: "لم يكن كذابا، بل كان ضعيف العقل"⁽⁴⁾. وقال الحافظ ابن حجر: "ضعيف وقيل كان من المشبهة"⁽⁵⁾

الثالث: ومن ضوابط الجرح والتعديل يتوقف في قبول الجرح إذا خشي أن يكون باعثه الاختلاف في الاعتقاد أو المنافسة بين الأقران⁽⁶⁾.

قال الذهبي: «كلام الأقران يطوى ولا يروى، فإن ذكر، تأمله المحدث، فإن وجد له متابعا، وإلا أعرض عنه» (7). وقال ابن حجر: «وثمن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد...ويلحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب فكثيرا ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين لهذا، وغيره فكل هذا ينبغي أن يتأنى فيه ويتأمل» (8) قال الذهبي: «وأما العقيلي فكلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم في بعض، مع أنه لم يذكر في كتاب الضعفاء» (9). ومن المعلوم أن العقيلي توفي سنة 777 ه فهو من أقران ابن المنذر رحمهما الله تعالى. الرابع: ومن ضوابط الجرح والتعديل أنه لا عبرة بجرح لم يصح إسناده إلى الإمام المحكي عنه (10)

⁽¹⁾ انظر: العبد اللطيف، ضوابط الجرح والتعديل، ط١، ص(٥٥)

⁽²⁾ الذهبي، المغنى في الضعفاء، د.ط، (٢/ ٢٥٨)

⁽³⁾ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، (١٦/ ١١٠)، وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ط١، (٨/ ٦٣)

⁽⁴⁾ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ط٢، (٢/ ١٣٠)

 $^{^{(5)}}$ ابن حجر، لسان الميزان، ط۱، $^{(5)}$

⁽⁶⁾ انظر: العبد اللطيف، ضوابط الجرح والتعديل، ط١، ص(٥٣)

⁽⁷⁾ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط۳، (٥/ ٢٧٥–٢٧٦)

⁽⁸⁾ ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ط١، (١/ ٢١٢)

⁽⁹⁾ الذهبي، ميزان الاعتدال، ط١، (٣/ ٤٥١)

⁽¹⁰⁾ انظر: العبد اللطيف، ضوابط الجرح والتعديل، ط١، ص(٥٣)

قال المزي في مقدمة تهذيبه: «ولم نذكر إسناد كل قول من ذلك فيما بيننا وبين قائله خوف التطويل. وقد ذكرنا من ذلك الشيء بعد الشيء لئلا يخلو الكتاب من الإسناد على عادة من تقدمنا من الأئمة في ذلك. وما لم نذكر إسناده فيما بيننا وبين قائله: فما كان من ذلك بصيغة الجزم، فهو مما لا نعلم بإسناده عن قائله المحكي ذلك عنه بأسًا، وما كان منه بصيغة التمريض، فرما كان في إسناده إلى قائله ذلك نظر»⁽¹⁾. وإذا نظرنا إلى ما نسب إلى العقيلي من تكذيب ابن المنذر بأنه مشكوك في صحة نسبته إليه، فهو لم يذكره في كتاب الضعفاء، إضافة إلى أن الذهبي حينما أورد هذا النقد، أورده بعد نقله لنقد مسلمة فقال: "ونسب إلى العقيلي أنه كان يحمل عليه، وينسبه إلى الكذب"، وفعل (نسب) يحتمل أن يكون مبنيًا للمعلوم، فيكون مسلمة هو الذي نقله عن العقيلي، ومسلمة غير ثقة فيما ينقله كما تقدم، ويحتمل أن يكون مبنيًا للمجهول، وهو من صيغ التمريض، وهذا يدل على أن الذهبي نقل هذا القدح من مصدر غير موثوق، أو من طريق لا تثبت، أو أنه لايعرف من الذي نقله عن العقيلي، والله أعلم.

الخامس: وأما القول بأن ابن المنذر لم ير الربيع بن سليمان صاحب الشافعي ولم يسمع منه، فيرد عليه بعدة أجوبة:

أ- قد ثبت تعاصر ابن المنذر للربيع، وقد تقدم أن مولد ابن المنذر في عام ٢٤٦ه أو ٢٤٦ هـ، وولد الربيع عام ١٧٤ هـ، ووفاته سنة ٢٧٠ه. وقد تقدم أيضًا أن ابن المنذر سمع بمصر وهي بلد الربيع بن سليمان من بكار بن قتيبة، فإذا ثبتت رحلة ابن المنذر إلى بلد الربيع، وهو معاصر له، فكيف يقال :إنه لم يره، ولم يسمع منه؟

ب- قد أثبت غير واحد من المترجمين لابن المنذر كالذهبي وابن قاضي شهبة والداوودي سماع ابن المنذر من الربيع بن سليمان

٣٣

⁽¹⁾ المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط١، (١/ ١٥٣)

ج- قد صرح ابن المنذر عدة مرات في كتابيه الأوسط⁽¹⁾ والإقناع⁽²⁾ بلفظ الإخبار والتحديث من الربيع، ويستحيل على مثل هذا الإمام أن يصرِّح بلفظ التصريح بالسماع ممن لم يسمع منه، ولو أردنا ذلك للزمنا تكذيبه، وهذا باطل لإطباق الجمهور على تزكيته. ويؤكد هذا أن ابن المنذر قد أورد الأحاديث عن بعض من لم يسمع منهم فلم يقل في واحد منها "حدثنا" أو "أحبرنا" وإنما استعمل لفظا يدل على عدم سماعه منه مثال ذلك قوله "حدثونا" (3)، وكان معروفا بالتحري في بيان وجه التحمل، فيقول مثلا: "كتب إليَّ" (4)

د- وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذه المسألة بإجابة أخرى فقال: "وروايته عن الربيع عن الشافعي يحتمل أن تكون بطريق الإجازة وغاية ما فيه أنه تساهل في ذلك بإطلاق (أخبرنا)"(5)

(۱) انظر على سبیل المثال: ابن المنذر، **الأوسط**، ط۱، (۱/ ۱۲۳)، و(۲/ ۱۱)، و(۲/ ۳۱۷)، و(۶/ ۲۹)، و(۶/ ۹۲)، و(۶/ ۹۲)، و(۱/ ۲۰۸)، و(۶/ ۳۸۰)، و(۶/ ۳۸

و(٢/ ٤٠٤)، و(٣/ ١٥٨)، و(٣/ ١٦٠)، و(٣/ ١٨٨)، و(٣/ ٢١٢)، و(٤/ ٧)، و(٤/ ٢٩)، و(٤/ ٢٩)، و(٤/ ٢٣١)

^{(&}lt;sup>2)</sup> انظر: ابن المنذر، **الإقناع**، ط۲، (۱/ ۱۱۱)، و(۱/ ۱۲۳)، و(۱/ ۱۵۰)، و(۱/ ۱۸۰)، و(۱/ ۱۹۰)، و(۱/ ۲۳۲)، و(۱/ ۲۳۲)، و(۲/ ۲۳۷)، و(۲/ ۲۳۶)، و(۲/ ۲۱۹)

^{(&}lt;sup>3)</sup> انظر على سبيل المثال: ابن المنذر، **الأوسط**، ط۱، (۱/ ۳٤٠)، و(۱/ ۳٥٨)، و(۲/ ۱۷۲)، و(۲/ ۲۲)، و(۳/ ۱۷۲)

^{(&}lt;sup>4)</sup> انظر: المرجع السابق، (١/ ٣٦٢)، و(٢/ ٣٥)، و(٢/ ٢٦٥)

⁽⁵⁾ انظر: ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ط١، (٦/ ٤٨٢)

المبحث التاسع: مؤلفاته

عاش الإمام ابن المنذر -كما تقدم- في منتصف القرن الثالث الهجري الذي يعدّ العصر الذهبي في تاريخ الإسلام كله في التأليف. فقد كانت حركة النشاط العلمي على أشدها في ذلك الزمن ولا سيما حركة التأليف في الحديث وعلومه، والفقه وأصوله. وكان الإمام ابن المنذر أحد الأفذاذ الذين ساهموا في بناء النهضة العلمية الحديثية والفقهية وغيرها، فقدّم للإسلام والمسلمين حدمة علمية وألف مؤلفات كثيرة في شتى الفنون والتخصصات، منها ما بقي يتداولها لعلماء وتذكره الكتب، ومنها ما لم تصل إلينا ولا شيء عن أحبارها.

قال الشيرازي: «وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف»⁽¹⁾. وقال النووي: «وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء...واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد»⁽²⁾. قال الذهبي: «صاحب التصانيف، نزيل مكة صنف كتبا لم يُصنَّف مثلها في الفقه وغيره»⁽³⁾. وقال: «وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها»⁽⁴⁾. وقال السبكي: «وَله التصانيف المفيدة السائرة»⁽⁵⁾، وقال قاضي ابن شهبة: «صنف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام»⁽⁶⁾، وقال السيوطي: «صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها الأشراف والمبسوط والإجماع والتفسير»⁽⁷⁾، وقال صاحب شذرات الذهب: «وله تآليف حسان»⁽⁸⁾، وقال المراغي: «له من التصانيف ما يدل على سعة اطلاعه، ورسوخ قدمه، ورجاحة عقله، وقوة حجته»⁽⁹⁾

^{(1 ،} الشيرازي، طبقات الفقهاء، ط١، (ص١٠٨)

⁽²⁾ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (٢/ ١٩٦)

⁽٥) الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ط١، (٧/ ٣٤٥-٣٤٥)

⁽⁴⁾ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط١، (٣/ ٥-٦)

⁽٥) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، (٣/ ١٠٢)

⁽⁶⁾ قاضى ابن شهبة، طبقات الشافعية، ط١، (١/ ٩٨)، وانظر أيضا: الداوودي، طبقات المفسرين، ط١، (٢/ ٥٥)

^{(&}lt;sup>7)</sup> السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ط۲، ص(٣٣٠)

⁽⁸⁾ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١، (٤/ ٩٠)

⁽⁹⁾ المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، د.ط، (٢/ ١٦٩)

وفيما يلي قائمة مؤلفات ابن المنذر التي وصلت إلينا أو ذكرها المترجمون له، وهي كالآتي: ١- تفسير ابن المنذر (1)

قد صرّح ابن المنذر في عدة مواضع من كتابه الأوسط بأنّ له تفسيراً للقرآن، فقال في باب ذكر إثبات التيمّم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء: «رُوِّينا معنى هذا القول عن علي وابن عبّاس ومجاهد وسعيد بن جبير والحكم والحسن بن مسلم وقتادة، وقد ذكرت أسانيدها في كتاب التفسير»⁽²⁾. وقال الذهبي: «ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلدا، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضا»⁽³⁾. وقال الداوودي عند ذكره لبعض مؤلفات ابن المنذر: «وكتاب التفسير الذي لم يصنف مثله»⁽⁴⁾. وقد سلك الإمام ابن المنذر في تفسيره منهج السلف الصالح في تفسير القرآن، ففستر القرآن بالقرآن، وأتباعهم وبالأحاديث النبوية، وبالآثار الثابتة المسندة، من أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وأتباعهم رحمهم الله تعالى. وقد طبع تفسير ابن المنذر ولكنه غير كامل، فيبدأ بتفسير قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ مُؤْمِنًا إلَّا خَطَعًا ... ﴾ الآية: ٢٧٢ من سورة البقرة، وينتهي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إلَّا خَطَعًا ... ﴾ الآية: ٢٧٢ من سورة النساء.

٢- الأوسط⁽⁵⁾

هو كتابنا الذي نقوم بدارسته وتخريج بعض أحاديثه، وسيأتي بعد هذا المبحث دراسة خاصة عن هذا الكتاب بمشيئة الله عز وجل.

⁽¹⁾ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط۳، (۱۶/ ۹۲)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط۲، (۳/ ۱۰۲)، وقاضي ابن شهبة، طبقات الشافعية، ط۱، (۱/ ۹۸)، والباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، د.ط، (۲/ ۳۱)

⁽²⁾ انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط۱، (۲/ ۱۳)، وانظر أيضا: المرجع السابق، كتاب المواقيت، باب ذكر مواقيت الصلوات الخمس من كتاب الله جلّ ثناؤه، (۲/ ۳۲۱)، وكتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة، (٤/ ٥٣)

⁽³⁾ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط۳، (١٤/ ٩٢)

^{(&}lt;sup>4)</sup> الداوودي، طبقات المفسرين، ط١، (٢/ ٥٦)

⁽⁵⁾ انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (۲/ ۱۹٦)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط۲، (۳/ ۱۰۲)، وقاضي ابن شهبة، طبقات الشافعية، ط۱، (۱/ ۹۸)، وحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د.ط، (۱/ ۲۰)، والباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، د.ط، (۲/ ۳۱)

$^{(1)}$ الإشراف على مذاهب الأشراف $^{(1)}$

قال النووي: «وله عادات جميلة في كتابه الإشراف، أنه إن كان في المسألة حديث صحيح، قال: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا، أو صح عنه كذا، وإن كان فيها حديث ضعيف قال: رُوينا، أو يُرُوى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا، وهذا الأدب الذى سلكه هو طريق حذاق المحدثين، وقد أهمله أكثر الفقهاء وغيرهم من أصحاب باقى العلوم» (2). وقال ابن خلكان: «ومن كتبه المشهورة في اختلاف العلماء كتاب الإشراف، وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأثمة، وهو من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها» (3). وقال الصفدي: «ومن كتبه المشهورة كتاب الأشراف وهو كتاب كبير في اختلاف العلماء» (4). وقال ابن قاضي شهبة في ترجمة ابن المنذر: «صنف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام منها الإشراف في معرفة الخلاف والأوسط وهو أصل الإشراف» (5). وقال الحافظ ابن حجر: «وقد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما ابن الساعي: «صاحب الإشراف في الاختلاف من أحسن المصنفات في فنه» (6). وقال المناعي: «صاحب الإشراف على مذاهب العلماء، ذكر فيه الخلاف بين أرباب المذاهب، فاحتاج إليه الموافق والمخالف، وهو كتاب جليل» (7). وقال الهجراني: «مصنف كتاب الإشراف في فاحتلاف العلماء، وهو من أحسن الكتب وأنفعها، يدل على كثرة تطلعه على مذاهب الأئمة» (8).

تذكرة الحفاظ، ط۱، (۳/ ٥-٦)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام، ط۱، (۷/ ٣٤٤-٣٤٥)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط۲، (۳/ ۲۰۲)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ط۱، (۶/ ۲۰۷)، واليافعي، مرآة الجنان، ط۱، (۲/ ۱۹۲)، وقاضي ابن شهبة، طبقات الشافعية، ط۱، (۱/ ۹۸)، والباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار

المصنفين، د.ط، (۲/ ۳۱)، والكتاني، الرسالة المستطرفة، ط٦، ص(٧٧)

⁽²⁾ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (٢/ ١٩٦) (النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (٢/ ١٩٦) (النووي، تهذيب الأعيان، ط١، (١٩٦)، وانظر أيضا: اليافعي، مرآة الجنان، ط١، (٢/ ١٩٦)

⁽⁴⁾ الصفدى، الوافى بالوفيات، ط١، (١/ ٢٥٠)

⁽⁵⁾ ابن قاضی شهبة، طبقات الشافعیة، ط۱، (۱/ ۹۸)

⁽⁶⁾ ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ط١، (٦/ ٤٨٣)

⁽٩١) ابن الساعي، الدر الثمين في أسماء المصنفين، ط١، ص(٩١)

⁽⁸⁾ الهجراني، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، ط١، (٣/ ٣١)

وقال المراغي: «وألف في الخلاف كتاب الإشراف في مذاهب الأشراف وهو كتاب جليل جدا، اعتمده عليه في كل عصر» (1)

(2) الإجماع

هذا من أشهر كتب ابن المنذر، وهو مع صغر حجمه فقد عظم نفعه وقدره. ويتضمن هذا الكتاب لتعريف المسائل الفقهية التي أجمع عليها أكثر علماء المسلمين، ولم يتعرض ابن المنذر في هذا الكتاب لتعريف الإجماع، ولكن يبدو من صنيعه في هذا الكتاب أنه لا يقدح في الإجماع لديه انفراد واحد أو اثنين. وعدد المسائل التي أوردها ابن المنذر في كتابه، أكثر من (٧٥٠) مسألة، معظمها له أصل من كتاب أو سنة وبعضها غير قاطع الدلالة على المعنى، والكتاب قد طبع مرارا وفي عدة مطابع.

٥- الإقناع في الفروع⁽³⁾

ذكر ابن الفرضي في تاريخه (4) بأن سعيد بن عثمان بن عبد الملك الجذاميّ قد رحل إلى المشرق ولقي بمكة أبا بكر محمد بن المنذر النيسابوري وسمع منه كتاب الإقناع، وقد أجاز له ابن المنذر. وقال ابن الفرضي أيضاً في ترجمة عبد البرّ بن عبد العزيز بن مخارق وهو من أهل قرطبة، بأن له رحلة إلى المشرق لقي فيها أبا بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة، وحدّث عنه بالإقناع» (5). وقال حاجي خليفة: «وكتابه –أي الإقناع في الفروع – أحكام مجردة عن الدليل» (6)

⁽¹⁾ المراغى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، د.ط، (٢/ ١٦٩)

⁽²⁾ انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (٢/ ١٩٦)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، ط١، (٣/ ٥-٦)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام، ط١، (٧/ ٣٤٥-٣٤٥)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، (٣/ ٢٠٢)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ط١، (١/ ٢٠٧)، وقاضي ابن شهبة، طبقات الشافعية، ط١، (١/ ٩٨)، وحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د.ط، (٢/ ١٣٨٥)،

⁽³⁾ انظر: قاضي ابن شهبة، طبقات الشافعية، ط١، (١/ ٩٨)، وابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ط١، ص(٣٧)، والداوودي، طبقات المفسرين، ط١، (٦/ ٥٦)، وحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د.ط، (١/ ٨١)، والبغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، د.ط، (٦/ ٣١)، وابن الغزي، ديوان الإسلام، ط١، (٤/ ٣٦)

⁽¹⁾ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ط٢، (١/ ٢٠٢)

⁽٥) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ط٢، (١/ ٣٣٨)

⁽٥) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د.ط، (١/ ٨١)،

٦- السّنن والإجماع والاختلاف(1)

قد صرح ابن المنذر في عدة مواضع من كتاب الأوسط أن له كتابا باسم كتاب السنن، فقال في باب الوضوء مما مست النار: «وقد ذكرت الوضوء مما مست النار: «وقد ذكرت أسانيدها في كتاب السنن» (2). وقد وصفه السبكي بأنه كتاب مبسوط حافل (3)

٧- المبسوط في الفقه⁽⁴⁾

قال ابن حلكان: "وله كتاب المبسوط أكبر من الإشراف، وهو في اختلاف العلماء ونقل مذاهبهم أيضا"⁽⁵⁾. وقال الذهبي: "صنّف كتبا لم يصنف مثلها في الفقه، وغيره، له كتاب المبسوط في الفقه وهو كتاب جليل"⁽⁶⁾، وقال أيضا: "شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه..."⁽⁷⁾. وقال الصفدي: "ومن كتبه المشهورة كتاب الأشراف وهو كتاب كبير في اختلاف العلماء وله المبسوط وهو أكبر منه في اختلاف العلماء"⁽⁸⁾. وقال المراغي في مكانة كتاب الإشراف والمبسوط لابن المنذر: "وهما يدلان على مقدار إحاطته بمذاهب العلماء والوقوف على مداركهم، ومآخذهم للأحكام"⁽⁹⁾

⁽¹⁾ انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، (٣/ ١٠٢)، والباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، د.ط، (٢/ ٣١)

⁽²⁾ انظر: ابن المنذر، ا**لأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ط۱، (۱/ ۲۱۲)، وانظر أيضاً: ابن المنذر، **المرجع السابق،** (۱/ ۳۵۳)، و(۱/ ۲۰۸)، و(۱/ ۲۰۲)، و(۱/ ۳۶۲)

⁽³⁾ انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، (٣/ ١٠٥)

⁽⁴⁾ انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط١، (٣/ ٥-٦)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام، ط١، (٧/ ٣٤٥-٣٤٥)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ط١، (٤/ ٢٠٧)، والباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، د.ط، (٢/ ٣١)

⁽⁵⁾ ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط١، (٤/ ٢٠٧)

⁽⁶⁾ الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام، ط١، (٧/ ٣٤٤)

^{(&}lt;sup>7)</sup> الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط١، (٣/ ٥)

⁽⁸⁾ الصفدي، الوافي بالوفيات، ط١، (١/ ٢٥٠)

⁽⁹⁾ المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، د.ط، (٢/ ١٦٩)

 Λ - الاقتصاد في الإجماع والخلاف $^{(1)}$

ذكر حاجي خليفة بأنه مجلدان

9 - جامع الأذكار⁽²⁾

ذكر الغزالي في الإحياء: «الباب الرابع في أدعية مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم محذوفة الأسانيد منتخبة من جملة ما جمعه أبو طالب المكي وابن خزيمة وابن المنذر رحمهم الله»(3)

· ۱ - إثبات القياس (⁴⁾

١١- اختلاف العلماء (5)

قال الدكتور أبو حماد صغير: «ويوجد لدينا بعض منه وهذا البعض يشتمل على كتاب الطهارة، وأبواب الجمعة وهو يحتوى على (١٣١) ورقة، منه نسخة مصورة عندي وفي مكتبة الجامعة الإسلامية من النسخة الأصلية بدار الكتب المصرية برقم (٣٧) حديث» (6)

١٢- تشريف الغنيّ على الفقير

ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني نقلا عن مسلمة بن قاسم بأن ابن المنذر قد ألف كتابا في تشريف الغني على الغني على الفقير، فرد عليه أبو سعيد بن الأعرابي في ذلك ردا وسماه تشريف الفقير على الغني (⁷⁾

⁽¹⁾ انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د.ط، (١/ ٨١)، والبغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، د.ط، (٢/ ٣١)

⁽²⁾ انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د.ط، (١/ ٥٣٤)، والبغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، د.ط، (٣/ ٣٤٩)

⁽³⁾ الغزالي، إحياء علوم الدين، ط١، ص(٣٧٨)

⁽⁴⁾ انظر: ابن النديم، الفهرست، ط٢، ص(٢٦٥)، وكحالة، معجم المؤلفين، ط١، (٣/ ٤١)، والمراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، د.ط، (٢/ ١٦٩)

⁽⁵⁾ انظر: الزركلي، الأعلام، ط١٥ (٥/ ٢٩٥)

⁽⁶⁾ من مقدمته في تحقيق كتاب الأوسط، انظر: ابن المنذر، الأوسط، ط١، (١/ ٢٤)

⁽⁷⁾ انظر: ابن حجر، لسان الميزان، ط٢، (٥/ ٢٨)

١٤ - جزء في حديث جابر في صفة حجّة النبي صلى الله عليه وسلم

قال النووي في بداية شرحه لهذا الحديث: «وصنف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءا كبيرا وحرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا»⁽¹⁾

١٥ - كتاب المناسك

قال ابن المنذر: «وقد ذكرت اختلاف الناس في هذا الباب في كتاب المناسك» وقال أيضا: «...وقد اختلفوا في وجوب القضاء على من فعل ذلك، وقد بينت ذلك في كتاب المناسك» وقال أيضا: «والعمرة فريضة...والدلائل قد ذكرتما في كتاب المناسك» (4).

١٦ - كتاب أحكام تارك الصلاة

قال ابن المنذر في باب أحكام تارك الصلاة من كتاب قتال أهل البغي: «وكذلك الأخبار التي جاءت في إكفار تارك الصلاة» (5)

١٧ - كتاب مختصر الصلاة

قال ابن المنذر: «وقد ذكرنا في صلاة الخوف ثمانية أنواع في كتاب مختصر الصلاة»(6)

١٨ - رحلة الإمام الشافعي إلى المدينة المنورة (⁷⁾

١٩ - كتاب الأشربة

قال ابن المنذر: «وقد حرم الله الخمر في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام، ولم تبق الأخبار التي ذكرناها في تحريم الخمر مقالة لقائل، ولا تأويلا لمتأول وقد ذكرنا أخبارا واهية، احتج بما بعض من خالفنا من أهل الكوفة، وقد ذكرنا عللها وما يدخل عليهم فيها في كتاب الأشربة»(8).

⁽۱) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط $^{(1)}$ النووي، المنهاج

⁽²⁾ ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، (١/ ٤٢٢)

⁽³⁾ ابن المنذر، المرجع السابق، (۱۱/ ۳۱۷)

⁽⁴⁾ ابن المنذر، الإقناع، ط٢، (١/ ٢٣٢)

⁽⁵⁾ ابن المنذر، المرجع السابق، (٢/ ٦٩٣)

^{(&}lt;sup>6)</sup> ابن المنذر، المرجع السابق، (۱/ ۱۲۲)

⁽⁷⁾ انظر: سزکین، تاریخ التراث العربی، د.ط، (۳/ ۲۰۲)

⁽⁸⁾ ابن المنذر، **الإقناع**، ط۲، (۲/ ۲۲۷)

٢٠ - كتاب العمرى والرقبي

قال ابن المنذر: «...فعلى ظاهر هذا الحديث المعمر أحق بما أعمر حيا وميتًا لظاهر هذا الخبر، وللأحبار التي ذكرناها في كتاب العمرى والرقبي سواء»(1)

٢١ - كتاب المسائل في الفقه⁽²⁾

۲۲ - مختصر كتاب الجهاد

قال ابن المنذر: «قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال، وأوجب عليهم الخروج من مكة، وأمرهم أن يهجروا دار الشرك، واستثنى منهم مستضعفين ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةَ﴾ [النساء: ٩٨]، يقول مخرجًا ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨]، قيل: طريقا إلى المدينة فعذر هؤلاء. وقال في الذين تخلفوا ممن لا عذر لهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنُهُمُ ٱلْمَلَتَبِكَةُ ظَالِمِيّ أَنفُسِهِمُ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمُ قَالُواْ كُنَّا مُشْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [النساء: ٩٧]، وقد بينت هذا في مختصر كتاب الجهاد بتمامه». (3)

(1) ابن المنذر، الإقناع، ط٢، (٢/ ٤٢٢)

⁽²⁾ انظر: ابن النّديم، الفهرست، ط۲، ص(٢٦٥)، وكحالة، معجم المؤلفين، ط١، (٣/ ٤١)

⁽³⁾ ابن المنذر، الإقناع، ط٢، (٢/ ٤٤٧)

⁽⁴⁾ انظر: سزكين، تاريخ التراث العربي، د.ط، (٣/ ٢٠٢)

المبحث العاشر: وفاته

وبعد هذه الحياة المباركة أتاه الأجل المختوم بمكة المكرمة⁽¹⁾. وقد اختلف العلماء في تحديد سنة وفاته، فذهب الشيرازي⁽²⁾ والنووي⁽³⁾ وابن خلكان⁽⁴⁾ واليافعي⁽⁵⁾ وابن الساعي⁽⁶⁾ والمجراني⁽⁷⁾ والمراغي⁽⁸⁾ إلى أنها في سنة تسع أو عشر وثلاثمائة.

وذهب عريب بن سعد القرطبي $^{(9)}$ وأبو الحسن ابن القطان الفاسي $^{(10)}$ والذهبي وابن كثير $^{(11)}$ وابن الملقن $^{(14)}$ وابن قاضى شهبة $^{(15)}$ وابن حجر العسقلاني $^{(16)}$

⁽¹⁾ انظر: القرطبي، صلة تاريخ الطبري، ط٢، (١١/ ١٣٤)، والشيرازي، طبقات الفقهاء، ط١، ص(١٠٨)، والنووي، تعذيب الأسماء واللغات، د.ط، (٢/ ١٩٧)، وابن حلكان، وفيات الأعيان، ط١، (٤/ ٢٠٧)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، ط١، (٣/ ٥)، والصفدي، الوافي بالوفيات، ط١، (١/ ٢٥٠)، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ط٢، ص(٣٣٠)، والزركلي، الأعلام، ط٥١، (٥/ ٣٥٥)، وكحالة، معجم المؤلفين، ط١، (٣/ ٤١)، وابن الساعي، الدر الثمين في أسماء المصنفين، ط١، ص(٩١)، والكتاني، الرسالة المستطرفة، ط٢، ص(٧٧)

⁽²⁾ انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ط١، ص(١٠٨)

⁽³⁾ انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (٢/ ١٩٧)

⁽⁴⁾ انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط١، (٤/ ٢٠٧)

⁽⁵⁾ انظر: اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ط١، (٢/ ١٩٦)

⁽⁶⁾ انظر: ابن الساعى، الدر الثمين في أسماء المصنفين، ط١، ص(٩١)

⁽⁷⁾ انظر: الهجراني، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، ط١، (٣/ ٣١)

⁽⁸⁾ قال المراغي: «كان من نزلاء مكة. وتوفي بها سنة تسع وثلاثمائة. وقيل: سنة عشر، وقيل بعد ست عشرة وثلاثمائة. والمختار الأول ولم نقف على تاريخ ميلاده». انظر: المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، د.ط، (٢/ ١٦٩)

⁽⁹⁾ انظر: القرطبي، صلة تاريخ الطبري، ط٢، (١١/ ١٣٤)

⁽¹⁰⁾ انظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ط١، (٥/ ٦٤٠)

⁽¹¹⁾ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط۳، (١٤/ ٩١-٤٩٢)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام، ط١، (١٤/ ٣٤٥)، وتذكرة الحفاظ، ط١، (٣/ ٥)

⁽۲۱۷ /۱) انظر: ابن کثیر، طبقات الشافعیین، د.ط، (۱/ ۲۱۷)

⁽¹³⁾ انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ط١، (١٠/ ٢٥٠)

⁽¹⁴⁾ انظر: ابن الغزي، ديوان الإسلام، ط١، (٤/ ٢٦٣)

⁽¹⁵⁾ انظر: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية، ط١، (١/ ٩٩-٩٩)

⁽¹⁶⁾ انظر: ابن حجر، لسان الميزان، ط١، (٦/ ٤٨٢)

والسيوطي $^{(1)}$ وابن الغزي $^{(2)}$ وابن العماد $^{(3)}$ وسزكين $^{(4)}$ والأدنه وي $^{(5)}$ وحاجي خليفة $^{(6)}$ والبغدادي $^{(7)}$ وصاحب مصباح الأريب $^{(8)}$ إلى أن وفاته سنة ثماني عشرة وثلاثمائة.

وذهب ابن قنفذ القسنطيني⁽⁹⁾ والزركلي⁽¹⁰⁾ وعادل نويهض⁽¹¹⁾ إلى أنها سنة تسع عشرة وثلاثمائة.

وذكر الكتاني احتمال القول الآخر وهو أن وفاة ابن المنذر في سنة ست عشرة وثلاثمائة (12) وللنووي قول آخر غير ما سبق، حيث قال في شرحه للمهذب: «ذكر المصنف هنا ابن المنذر وهو الإمام المشهور أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري من متقدمي أصحابنا في زمن ابن سريج وطبقته توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة» (13)

مناقشة هذه الأقوال

أما القول الأول -وهو أن وفاته سنة ٣٠٩ هـ أو ٣١٠ هـ فأول من ذكره الإمام أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته ثم تبعه من بعده كما تقدم ذكرهم. وقد رد على هذا القول بعض العلماء، قال الذهبي: «وما ذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته، فهو على التوهم، وإلا فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاث مائة» (14). وقال السبكى: «قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى:

⁽¹⁾ انظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ط٢، ص(٣٣٠)، وطبقات المفسرين العشرين، ط١، ص(٩١)

⁽²⁾ انظر: ابن الغزي، ديوان الإسلام، ط١، (٤/ ٢٦٣)

⁽³⁾ انظر ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١، (٤/ ٨٩)

⁽⁴⁾ انظر: سزكين، تاريخ التراث العربي، د.ط، (۳/ ۲۰۰)

^{(&}lt;sup>5)</sup> انظر: الأدنه وي، **طبقات المفسرين**، ط١، ص(٥٥)

⁽⁶⁾ انظر: حاجى خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د.ط، (٢/ ١٣٨٥)

⁽⁷⁾ انظر: البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، د.ط، (٢/ ٣١)

⁽⁸⁾ انظر: العنسي، مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب، ط١، (٣٨/٣)

⁽٩) انظر: ابن قنفذ، الوفيات أو معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين، ط٤، ص(٢٠٥)

⁽¹⁰⁾ انظر: الزركلي، الأعلام، ط١٥، (٥/ ٢٩٤)

⁽¹¹⁾ انظر: عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط $^{(17)}$

⁽¹²⁾ انظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ط٦، ص(٧٧)

⁽¹³⁾ النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، (٣/ ٤٤٨)

⁽¹⁴⁾ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط۳، (١٤/ ٤٩١-٤٩١)، وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ط١، (١٤/ ٣٤٥)، وتذكرة الحفاظ، ط١، (٣/ ٥)

توفي ابن المنذر سنة تسع أو عشر وثلاثمائة. قال شيخنا الذهبي وهذا ليس بشيء لأن محمد بن يحيى بن عمار لقيه سنة ست عشرة وثلاثمائة» (1). وقال ابن كثير: «وقد ذكره في طبقات الشافعية: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأرخ وفاته سنة تسع، أو عشر وثلاث مائة، قال شيخنا أبو عبد الله الذهبي: وهذا ليس بشيء؛ لأن ابن عمار لقيه سنة ستة عشرة وثلاث مائة» (2). وقال ابن الملقن: «ذكره أبو إسحاق في طبقاته وقال: مات سنة تسع أو عشر وثلاثمائة وفيه نظر. قال ابن عمار: لقيه وسمع منه سنة ست عشرة وثلاث مائة» (3). وقال الحافظ ابن حجر: «وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء أنه مات سنة تسع أو عشر وثلاث مئة ووهم في ذلك، فإن محمد بن يحيى بن عمار لقيه سنة ست عشرة وثلاث مائة» (4). وبالإضافة إلى ما ذكره هؤلاء الأثمة الأجلاء فقد ثبت أن هناك بعض تلاميذ ابن المنذر الآخرين قد سمعوا منه بعد سنة عشر وثلاث مائة. فقد ذكر ابن الفرضي في ترجمة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن يحيى بن يحيى الليثي أنه قد رحل من بلده سنة اثنتي عشرة وثلاث مائة فسمع بمكة من الإمام ابن المنذر (5) وذكر أيضا في ترجمة أبي مروان عبد الملك بن العاصي بن محمد بن بكر السعدي أنه قد رحل من بلده قرطبة سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة، فسمع بالقيروان من محمد بن على البحلي، وأحمد بن أحمد بن زياد، ولقي بمكة عشرة وثلاث مائة، فسمع بالقيروان من محمد بن على البحلي، وأحمد بن أحمد بن زياد، ولقي بمكة ابن المنذر وسمع منه كثيرا (6).

وأما القول الثاني $-وهو أن وفاته سنة <math>\pi 1$ ه - فأول من ذكره عريب بن سعد القرطبي $^{(7)}$ فابن القطان ثم تبعهما أكثر المترجمين لابن المنذر. قال عريب بن سعد القرطبي في سنة ثمان عشرة وثلاثمائة: «وفيها مات أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابورى بمكة يوم الأحد انسلاخ شعبان» $^{(8)}$. ولعل هذا القول هو الراجح لكثرة من قال به من العلماء والمترجمين لابن المنذر

⁽¹⁾ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، (٣/ ١٠٣)، وانظر: الداوودي، طبقات المفسرين، ط١، (٦/ ٥٦)

⁽²⁾ ابن کثیر، **طبقات الشافعیین**، د.ط، (۱/ ۲۱۷)

⁽٣٧) ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ط١، ص(٣٧)

⁽⁴⁾ ابن حجر، لسان الميزان، ط١، (٦/ ٤٨٢)

⁽⁵⁾ انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ط٢، (٢/ ٦١)

⁽⁶⁾ انظر: ابن الفرضي، المرجع السابق، (١/ ٣١٦)

^{(&}lt;sup>7)</sup> هو عريب بن سعد القرطبي: طبيب مؤرخ من أهل قرطبة. من أصل نصراني أسلم آباؤه. اختصر تاريخ الطبري وأضاف إليه أخبار إفريقية والأندلس، فسمى صلة تاريخ الطبري، توفي سنة ٣٦٩ هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (٤/ ٢٢٧)

⁽⁸⁾ القرطبي، **صلة تاريخ الطبري**، ط٢، (١١/ ١٣٤)

ولأن عريب القرطبي وهو معدود في طبقات تلاميذ ابن المنذر قد حدد تاريخ وفاته تحديدًا دقيقًا، بذكر اليوم والشهر والسنة، وهذا يدل على ضبطه في هذه المسألة، والله أعلم.

وأما القول الثالث -وهو أن وفاته سنة 9 1 ه - فأول من ذكره ابن قنفذ القسنطيني وهو من علماء القرن التاسع الهجري⁽¹⁾، فعهده يعتبر بعيدا عن ابن المنذر ولم يبين حجته في تحديد هذه السنة، وكذلك من تبعه كالزركلي في الأعلام. وأما ما قال عادل نويهض صاحب معجم المفسرين: «في تاريخ وفاته خلاف، وقد أخذت بالتاريخ الذي ذكر شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان ففيه تحقيق وفاته سنة 9 1 ه(2)، فهذا وهم منه. وقد تقدم نقل كلام ابن حجر العسقلاني في العسقلاني في اللسان بأنه ممن رد على قول الشيرازي وقد رجح ابن حجر أن وفاة ابن المنذر سنة عشر وثلاث مائة.

وأما القول الرابع-وهو أن وفاته سنة ٣١٦ هـ فقد ذكره محمد بن جعفر الكتاني في رسالته المتسطرفة محتملا ولم يجزم به، وهذا القول لم يذكره غيره ممن تقدمه ولا ممن جاء بعده من العلماء والمترجمين.

وأما القول الخامس-وهو أن وفاته سنة ٣٢٩ هـ فقد نص عليه النووي في المجموع ولكن قد أجاب عليه بعض العلماء. قال ابن قاضي شهبة: «وقال أي النووي- في شرح المهذب في باب صفة الصلاة مات سنة تسع وعشرين ولم ينقله عن أحد وهو الثقة الأمين إلا أني أخشى أن يكون سبق القلم من عشرة إلى عشرين»⁽³⁾. وثما يقوي احتمال وقوع التصحيف أن النووي نفسه في المجموع قد ذكر بعده: «وقد ذكرنا شيئا من حاله في مقدمة هذا الشرح وهو مستقصى في الطبقات وتحذيب الأسماء»⁽⁴⁾، فقد عزى النووي ترجمة ابن المنذر إلى كتابه تهذيب الأسماء، وإذا رجعنا إلى ذاك الكتاب وجدناه قد قال بقول الشيرازي، وهو القول الأول في هذه المسألة، كما تقدم.

⁽¹⁾ هو أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب، أبو العباس، له علم بالتراجم والحديث والفلك والفرائض، توفي سنة ٨٤٠ هـ، انظر: الزكلي، الأعلام، ط٥١، (١/ ١١٧)

⁽²⁾ عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط٣، (٦/ ٤٦٥)

⁽³⁾ ابن قاضی شهبة، طبقات الشافعیة، ط۱، (۱/ ۹۸-۹۹)

⁽⁴⁾ النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، (٣/ ٤٤٨)

وبعد إيراد هذه الأقوال الخمسة في تحديد سنة وفاة ابن المنذر مع ذكر أصحابها وذكر حجمهم يظهر لنا أن القول الثاني هو الراجح بأن الإمام ابن المنذر قد توفي في سنة ثماني عشر وثلاثمائة، رحمه الله رحمة واسعة، والله أعلى وأعلم وهو ولي التوفيق.

الفصل الثاني: دراسة مختصرة عن كتاب الأوسط، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب وأصله

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى ابن المنذر

المبحث الثالث: موضوعه ومحتوياته ومنهج المؤلف فيه

المبحث الرابع: قيمة الكتاب العلمية ومزاياه ومنزلته بين كتب السنة

المبحث الخامس: بيان موارد ابن المنذر في الأوسط

المبحث السادس: إجماعات ابن المنذر في الأوسط

المبحث السابع: منهج ابن المنذر في الحديث وشرط رجاله

المبحث الثامن: طبع الكتاب

المبحث الأول: اسم الكتاب وأصله

قد اشتهر هذا الكتاب لدى المسلمين من أهل العلم وغيرهم بـ"الأوسط"، وممن ذكر هذا الاسم من العلماء والمترجمين: النووي⁽¹⁾، والسبكي⁽¹⁾، وابن كثير⁽¹⁾، وابن الملقن⁽³⁾، وابن قاضي شهبة⁽⁶⁾، والداوودي⁽¹⁾. وتسميته بهذا الاسم اختصاراً، واسمه الصحيح الكامل هو "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" كما نص عليه حاجي خليفة⁽⁷⁾ والزركلي⁽⁸⁾ والبغدادي⁽⁹⁾، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور صغير بهذا الاسم. وأما ما طبع في دار الفلاح فقد صدر باسم "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف"، وقد اعتمد المحققون لهذه الطبعة في تحقيق الكتاب وإثبات الاسم على عدة النسخ الخطية⁽¹⁰⁾.

وأما أصل هذا الكتاب فقد نص ابن المنذر في أكثر من عشرين موضعا على أنه مختصر من كتابه الآخر (11) ولعله كتاب المبسوط (12)، ثم اختصر ابن المنذر الأوسط في كتاب الإشراف (13).

⁽١) انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (٢/ ١٩٦)

⁽۲) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، (٣/ ١٠٢)

⁽۲) انظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين، د.ط، ص(٢١٦)

⁽⁴⁾ انظر: ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ط١، ص(٣٧)

^(°) انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ط١، (١/ ٩٨)

⁽٢) انظر: الداوودي، طبقات المفسرين، ط١، (٢/ ٥٦)

⁽⁷⁾ انظر: حاجى خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د.ط، (١/ ٢٠١)

⁽⁸⁾ انظر: الزركلي، الأعلام، ط٥١، (٥/ ٢٩٤)

^{(&}lt;sup>9)</sup> انظر: البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، د.ط، (٢/ ٣١)

⁽¹⁰⁾ انظر توصيف المخطوط من تقديم محققي الكتاب لطبعة دار الفلاح، ط٢، (١/ ١٩٥)

⁽¹¹⁾ انظر-على سبيل المثال-: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١،(١/ ١٤٦)، و(١/ ١٥٢)، و(١/ ١٥٢)، و(١/ ١٢٣)، و(١/ ١٢٨)، و(١/ ٢٥٩)، و(١/ ٢٥٠)، و(١/ ٢٠١)، و(١/ ١٨٨)، (١/ ٢٢٤) و(١/ ٢٥٠)، و(١/ ٢٠١)، و(١/ ١٨٨)، (١/ ٢٤٣) و(١/ ٢٠١)، و(١/ ٢٠٠)، والصفدى، الفقه، وهو أكبر من كتاب الإشراف. انظر: ابن حلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط١، (١/ ٢٠٠)، والصفدى، الوافي بالوفيات، ط١، (١/ ٢٥٠)

⁽¹³⁾ انظر: الداوودي، طبقات المفسرين، ط١، (٦/ ٥٦)

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى ابن المنذر

ثبتت صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه من خلال عدة أمور؛ من أهمها:

١- نص على نسبته إليه عدد ممن ترجمه؛ منهم: النووي في تهذيب الأسماء واللغات، والسبكي في طبقات الشافعية، والحاج خليفة في كشف الظنون، وغيرهم كما تقدم.

٢- نقل عنه بعض العلماء في مؤلفاته كابن دقيق العيد في الإلمام⁽¹⁾ والحافظ ابن حجر في كتابيه:
 فتح الباري⁽²⁾، والتلخيص الحبير⁽³⁾

٣- تشابه القوي البين بكتب ابن المنذر الأخرى المطبوعة كالإشراف والإقناع والإجماع في الأسلوب
 وفي ترتيب الكتب والأبواب، والتطابق في كثير من المواضع في نصوص الأدلة وأوجه الاستدلال.

٤ - الاعتناء بمسائل الإجماع ونقلها،وهذا معهود مشهور عن ابن المنذر -رحمه الله-.

٥- الشيوخ الذين حدّث عنهم ابن المنذر في كتابه هذا، هم شيوخه الذين روى عنهم في سائر مؤلفاته كالإقناع وغيره. والمتأمل في الأسانيد وطرقا لأحاديث يعرف جيدا أن المؤلف ذات المؤلف.
 ٢- ورود ذكر كنيته وهي: "أبو بكر" في مواضع كثيرة عند التصدير بقوله واختياراته، وهو منسجم مع كتاب الإشراف في مواطن عدة.

⁽¹⁾ انظر: ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، ط١، ص(٣٢٤)

⁽²⁾ انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، (١/ ٣٣٤)، و(٣/ ٢٣٩)، (٤/ ٨٢)

^{(&}lt;sup>3)</sup> انظر: ابن حجر العسقلاني، ا**لتلخيص الحبير**، ط١، (٢/ ١١٢)، و(٢/ ٢١٦)، (٢/ ٢٨٨)، و(٢/ ٤٥٤)، (٦/٤)،

المبحث الثالث: موضوعه ومحتوياته ومنهج المؤلف فيه

كتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف هو كتاب كبير، قال حاجي خليفة في وصفه لهذا الكتاب: "وهو كتاب كبير، في نحو: خمسة عشر مجلدا، عزيز الوجود"(1). وهذا الكتاب هو كتاب فقهي، وقد تقدم أنه مختصر من كتاب ابن المنذر الآخر وهو كتاب المبسوط، فيبدو أن المقصد من تأليف الأوسط هو تهذيب واختصار كتاب المبسوط. ويعد هذا الكتاب مرجعا هاما لمن يريد الوقوف على مذاهب أهل العلم في مسائل الفقه، وقد بلغ عدد النصوص الواردة بالكتاب الموقوفة على الصحابة والتابعين.

ويتلخص منهج ابن المنذر في هذا الكتاب في النقاط التالية:

١- قد قسم المؤلف كتابه إلى كتب فقهية، على عادة من يؤلف في علم الفقه، ولكنه لم يبوب للمسائل داخل الكتاب الواحد، بل كان يذكر عناوين ويسوق تحتها المسائل التي يريد الحديث عنها.
 ٢- كان يبدأ بذكر المسألة الفقهية، ثم يذكر بعدها الدليل من كتاب الله تعالى، ثم يُثني بإيراد الأحاديث.

٣- كان يذكر الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم دون توسع وتفصيل كعادة أصحاب الكتب المطولة، فكأن المؤلف يريد أن يعطينا أهم ما في المسألة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، مع الترجيح.

٤ - التأصيل والتفصيل والرد على كل قول والاستدلال لكل قول، وتعقب كل حديث من الصحة والضعف، والإحالة في بعض الأحيان إلى كتاب المبسوط.

٥-ذكر ابن المنذر رأيه الخاص بدون تعليل، وأحيانا معللاً.

٥١

⁽¹⁾ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د.ط، (١/ ٢٠١)

٦- ذكر نصوص الفقهاء بالإجمال، فيقول ابن المنذر -مثلا-: «وكره بسؤر البغل النخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق» (1)

٧- وكان من طريقته في الكتاب أنه إن كان في المسألة حديث صحيح، قال: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا، أو صح عنه كذا. وإن كان فيها حديث ضعيف قال: رُوِّينا، أو يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا.

⁽¹⁾ ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، (١/ ٣٠٩)

المبحث الرابع: قيمة الكتاب العلمية ومزاياه ومنزلته بين كتب السنة

كتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف تصنيف الإمام أبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ومن الواضح أن الإمام قد بذل كل طاقته في سبيل إخراج هذا السفر، وأخلص النية لله فيه، فنفع الله بعلمه، فكان محلَّ تقدير أعلام الإسلام وثنائهم.

وقد تميز هذا الكتاب بعدة خصائص وميزات جعلته يتربع بين أمهات المراجع الإسلامية الفقهية والحديثية، من أهمها:

١-يعد من أمهات كتب السنة النبوية إذ حوى بين دفتيه قدراً عظيمًا من الأحاديث المسندة فلا غِنًى
 لأهل الحديث عنه.

٢- يعد من أهم المصادر بعد مصنّفَيْ عبدالرزاق وابن أبي شيبة فيذكر الآثار عن الصحابة والتابعين.
 ٣- قد انفرد هذا الكتاب بعدة آثار لم يذكرها غيره، ومن ذلك ماذكره ابن الملقن عند تخريجه الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «وقعت في نفسي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة، فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه أحد. قال ابن الملقن: "وهذا الأثر لم أر من أخرجه عنه إلا ابن المنذر فإنه ذكره في "إشرافه" بغير إسناد فقال: وقد روينا عن ابن عمر "أنه قبل جارية وقعت في سهمه يوم جلولاء" وأسنده في كتابه "الأوسط" ومنه نقلت بعد أن لم أظفر به إلا بعد عشرين سنة من تبييض هذا الكتاب فاستفده ولله الحمد" (1).

٤- كتاب الأوسط يعتبر العمدة عند الفقهاء فينقل مذاهب العلماء وهو يستحق بجدارة أن يكون أرفع كتاب فقه مقارن، ولو تتبعت المصنفات الموضوعة في هذا الباب إلى زمن ابن المنذر.

٥- أنه يعد موسوعة فقيهة حديثية خاصة فيما يتعلق بمذاهب العلماء ومواطن اتفاقهم واختلافهم، وقد رتب كتابه على الأبواب الفقهية ويصدر الترجمة بذكر المسائل المجمع عليها والمسائل المختلف فيها والتي تندرج تحت الباب فيذكر مذاهب الصحابة والتابعين ومن دونهم ومنهم الأئمة الأربعة مع ذكر الأحاديث والآثار التي يستدل بها كل فريق. فلا يستغني عنه كل طالب علم سواء من اشتغل بعلم الفقه أو من اشتغل بعلم الحديث، قال أبو محمد ابن حزم: «وحدثني أبو مروان عبد الملك بن أحمد المرواني قال: سمعت أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكري ونحن مقبلون من جنازة من الربض بعدوة نهر قرطبة، وقد سأله سائل فقال له: ما المقدار الذي بلغه المرء حل له أن يفتى؟

٥٢

⁽¹⁾ ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط١، (٨/ ٢٦٢)

ثم أخبرني أحمد بن الليث الأنسري أنه حمل إليه وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد كتاب "الاختلاف الأوسط" لابن المنذر فلما طالعاه، قالا له: «هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم»، قال: وزادني ابن واقد أنه قال: «ونحن ليس في بيوتنا فلم نشم رائحة العلم» $^{(1)}$ $^{(1)}$ $^{(2)}$ $^{(3)}$ $^{(3)}$ $^{(4)}$ $^{(5)$

٧- ويتميز ابن المنذر في كتابه الأوسط بأنه لا يميل إلى عالم دون عالم ولا يتعصب لمذهب دون مذهب وإنما يرجح ما يرى أنه موافق للدليل الصحيح فيقول به ويدور معه. وقد تقدم في ترجمة الله- ابن المنذر أنه معدود من علماء الشافعية ومع ذلك فقد خالف أقوال الإمام الشافعي -رحمه الله- في عدة المسائل الفقهية.

A- ويتميز أيضًا أنه تكلم على الأحاديث والآثار صحة وضعفًا، بل وعلى الرجال جرحًا وتعديلاً؛ فنرى العلماء في كتب العلل يعتمدون على قوله. ومن ذلك ما نقله ابن الجوزي في كتابه التحقيق: «وأما حديث عمرو بن الشريد فقال ابن المنذر هو حديث منكر» (2)، وقال أيضا: «وقال ابن المنذر الأحاديث في الشهادة لا تصح» (3). وكذلك ما نقله ابن القطان، قال: «قال ابن المنذر: وقد روى هذا الحديث وكيع وعبد الرحمن عن شعبة، موقوفا على ابن عباس غير مرفوع» (4)، وقال أيضا: «وهو من رواية إياس بن أبي رملة، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا، فإن ايأسا مجهول. وهو كما قال» (5).

9- يعدّ الكتاب مرجعًا هامًّا لمن يريد الوقوف على مذاهب أهل العلم في مسائل الفقه لا سيما العلماء الذين ذهبت مصنفاتهم؛ فنقل كلام الأوزاعي بتوسع شديد في معظم كتابه، والأوزاعي إمام صاحب مذهب معتبر، ونقل عن أبي ثور كلامًا طويلاً لم نجده إلا عنده، وعن الشافعي اليضًا- في القديم، فهذا الكتاب يعتبر نسخة مساعدة لضبط نصوص الأئمة من مصنفاتهم بإسناده، وإلى غير ذلك من مزايا هذا الكتاب.

⁽¹⁾ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، (٥/ ١٢٩)

⁽٢/ ٢١٦) ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط١، (٢/ ٢١٦)

^{(&}lt;sup>3)</sup> ابن الجوزي، المرجع السابق، (٢/ ٢٦٨)

⁽٢٨٠ /٢) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ط١، (٢/ ٢٨٠)

⁽⁵⁾ ابن القطان، المرجع السابق، (٤/ ٢٠٤)

المبحث الخامس: بيان موارد ابن المنذر في الأوسط⁽¹⁾ المطلب الأول: القسم الشفوي الذي تلقاه من أفواه مشايخه بالسّماع المتّصل⁽²⁾

الربيع بن سليمان بن داود الجيزي (٢٥٦ هـ)، إبراهيم بن عبد الله السعدي النيسابوري التميمي (٢٦٧ هـ)، وعلي بن الحسن الهلالي (٢٦٧ هـ)، ويحيى بن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري (٢٦٧ هـ)، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم (٢٦٨ هـ)، وأبو أحمد محمد بن عبد الوهاب النيسابوري (٢٧٢ هـ)، وعلان بن المغيرة المخزومي (٢٧٢ هـ)، ومحمد بن إسماعيل الصائغ (٢٧٦ هـ)، وإسحاق بن إبراهيم بن عباد الصائغ (٢٧٦ هـ)، وإسماعيل بن قتيبة النيسابوري (٢٨٤ هـ)، وإسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري (٢٨٥ هـ)، ومحمد بن على بن زيد الصائغ (٢٩١ هـ)، ومحمد بن نصر المروزي (٢٩٤ هـ)، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري (٣١١ هـ).

المطلب الثاني: القسم المدوّن من المصنفات التي نقل عنها في الأوسط

۱ - كتب الشافعي المصرية⁽³⁾

٢- كتاب الجمع بين الأختين (4)

 $^{(5)}$ سير الواقدي $^{(5)}$

٤ - كتاب محمد بن الحسن الشباني (6)

٥- الجامع الصغير، للقاضى أبي يوسف(7)

٦- الكتاب الْعراقيّ⁽⁸⁾

٧- كتاب سير الأوزاعيّ⁽⁹⁾

(⁴⁾ انظر: ابن المنذر، **المرجع السابق**، (۲/ ۱۱٤)

⁽⁵⁾ انظر: ابن المنذر، ا**لمرجع السابق**، (۲/ ۱۱۶)، و(۱۱/ ۷۷)

(⁷⁾ انظر: ابن المنذر، **المرجع السابق**، (٣/ ٢٢)، و(٥/ ٦٩)، و(٥/ ٩٨)

(8) انظر: ابن المنذر، المرجع السابق، (٣/ ٢٢)

(9) انظر: ابن المنذر، المرجع السابق، (١١/ ٧٧)

⁽¹⁾ استفدت من البحث الذي كتبه الشيخ عيد عبدالله الصيفي، بعنوان: منهج ابن المنذر في مختلف الحديث، ص(٤٨)

^{(&}lt;sup>2)</sup> أكتفي بذكر أبرزهم ممن عاصرهم ونقل عنهم في الأوسط، وعلى وجه الخصوص من القسم الذي قمت بدراسته وتخريجه وهو من باب ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة من كتاب الطهارة وحتى نهاية كتاب المياه.

⁽³⁾ انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، (١/ ١٢٨)

^{(&}lt;sup>6)</sup> قد نقل ابن المنذر عنه كثيرا، انظر على سبيل المثال: ابن المنذر، المرجع السابق، (۲/ ١٣٨)، و(۲/ ١٥٢)، و(۲/ ٣٣١)

المطلب الثالث: مكاتبة بعض العلماء لابن المنذر:

-1 قال ابن المنذر: «كتب إلى محمد بن على، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس، قال: «حج يعني عمر وحججت معه...» $^{(1)}$

٢- قال ابن المنذر: «كتب إلي الوليد بن حماد يذكر أن صفوان بن صالح حدثهم: ثنا الوليد، قال سألت الأوزاعي قلت: حضرت الصلاة والماء حائز على الطريق...»⁽²⁾

٣- قال ابن المنذر: "كتب إلي محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن راهويه، أنبأ ابن أبي عدي، عن الأشعث، عن محمد، قال: «كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيا عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن جابر»"(3)

٤- قال ابن المنذر: "كتب إلي بعض أصحابنا قال: أخبرني محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثهم،
 عن عقيل أظنه عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة أخبرته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجى في يرد حبرة»..."(4)

المطلب الرابع: موارد ابن المنذر في الجرح والتعديل

عاش ابن المنذر في القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع الهجري، وهذه الفترة معروفة عند المحدثين بعصر الرواية والدراية، وقد ظهر في ذاك العصر جهابذة المحدثين ذوو الأقوال النقدية المعتبرة، وقد تتلمذ ابن المنذر على يد بعضهم، وكما استفاد ابن المنذر من الفقهاء وأقوالهم الفقهية ومذاهبهم، فكذلك نقل عن المحدثين الأكابر، واعتمد على أحكامهم على الأحاديث من حيث القبول والرد، فمن عباراته: «وأما الفرقة التي نفت القول بخبر أم سلمة وخبر بنت جحش فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار خبر غير متصل لا يصح من جهة النقل» (5)، وقوله: «وهذه كلها أخبار واهية، ذكر محمد بن إسماعيل أن تمام بن بزيع يتكلمون فيه» (6)،

⁽¹⁾ ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، (١/ ٣٦٢)

⁽²⁾ ابن المنذر، المرجع السابق، (٢/ ٣٥)

^{(&}lt;sup>3)</sup> ابن المنذر، المرجع السابق، (٢/ ٢٦٥)

⁽⁴⁾ ابن المنذر، المرجع السابق، (٥/ ٣٢١)

⁽⁵⁾ ابن المنذر، المرجع السابق، (٢/ ٢٢٢)

^{(&}lt;sup>6)</sup> ابن المنذر، **المرجع السابق،** (٥/ ٩٦)

وقوله: «ومحمّد بن مروان عنْدهم ضعيف» (¹)، وقوله: «واحتج غير واحد من أصحابنا بخبر جابر هذا»(2)، وكذلك نجد أنّه اعتمد على كبار علماء الجرح والتعديل في الحكم على الرواة، وكان لابن المنذر اهتمام بجرح الرواة وتعديلهم؛ لأنّ قبول الرواية أو ردّها مبنيّ على حال الرواة، فقد نقل ابن المنذر في كتابه أقوال أيوب السختياني، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحبى بن معين، ويحى ببن سعيد القطان، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وابن خزيمة، وغيرهم من كبار النقاد. وقد تعدد تطرقه في إيراد أقوال النقّاد، فتارة يروي عنهم مباشرة، وتارة ينقل بالوساطة إليهم مع التصريح بأسمائهم، وتارة يحيل إلى النقاد على الإبحام من غير أن يشير إلى الأسماء، ومن الأمثلة على ذلك إيراده أقوال العلماء فيجرح عبد الكريم أبي أمية: قال ابن المنذر: «هذا لا يثبت؛ لأن الذي رواه عبد الكريم أبو أمية. قال يحيى بن معين: عبد الكريم بصري ضعيف، قال أيوب: ليس بثقة. حدثنا هشام بن يوسف عن معمر قال: قال لى أيوب: عبد الكريم أبو أمية غير ثقة، فلا تحمل عنه. وحدثت عن الأثرم، قال: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: عبد الكريم أبو أمية، قد ضربت عليه فاضرب عليه»⁽³⁾. ومن الأمثلة أيضاً: «وأما حديث إبراهيم بن أبي يحيى فقد دفعه جماعة، نهى عنه مالك وشهد عليه يحيى بن معين وابن مريم بالكذب، وقال يحيى بن سعيد: كنا نتهمه بالكذب، وتركه ابن المبارك، وتكلم فيه أحمد، قال: كان يأخذ حديث الناس فيجعله في كتبه، وقال يحيى بن معين: إبراهيم ليس بثقة كذاب رافض. وقد كثر كلام المتكلمين في إبراهيم وقد ذكرت أخباره في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب...»(4) ومن الأمثلة أيضاً قول ابن المنذر: «...لأن عبد الجبار هذا ضعيف واهي الحديث، قال يحيى بن معين: عبد الجبار بن عمر ضعيف يروي عنه ابن وهب، قال محمد بن إسماعيل: عبد الجبار الأيلي سمع الزهري مناكير»(5)

ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، (١١/ ١٠٤)

⁽²⁾ ابن المنذر، المرجع السابق، (٢/ ٣١٠)

^{(&}lt;sup>3)</sup> ابن المنذر، المرجع السابق، (١/ ٣٣٧–٣٣٨)

^{(&}lt;sup>4)</sup> ابن المنذر، المرجع السابق، (١/ ٥٢)

⁽⁵⁾ ابن المنذر، المرجع السابق، (٢/ ٢٩٢)

المطلب الخامس: موارد ابن المنذر في غريب الحديث

لم تتنوع موارده التي انتقى منها بيان غريب الحديث، بل أكثر اعتماده كان على كتاب غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، وهو لم ينص على اسم الكتاب صراحة، ولكن من خلال تتبع النصوص تبيّن أنّه هو، وقد نقل عنه كثيراً في بيان ألفاظٍ غريبة (1)، والذي يظهر أنّ معه سنداً متصلا بكتاب أبي عبيد، وذلك لأنّه قلّما يورد بياناً لكلمة يطلقها أبو عبيد إلا ووجدناه يسندها، ولا تخفى القيمة العلمية الكبيرة لهذا الكتاب والذي لايزال من أجود ماصنيّف في هذا العلم.

وكذلك اعتمد على كتاب مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى، وهو كسابقه لم ينصّ على اسمه (2)، ولم يُكثر عنه النقل بسبب أنّ الكتاب مختص بلغة القرآن لا بلغة الحديث، ومع ذلك فقد كانت له وقفات وبخاصة في تراجم الأبواب، وكثير ما رواه عن أبي عبيدة أسنده من طريق أبي عبيد أبي عبيد أبي عبيد أبي عبيد أبي عبيد أبي عبيد الكسائي (4)، والفراء (5)، فقد أورد أقوالهما نقلاً عن كتاب أبي عبيد لذلك فإنّ الحقيقة التي لامرية فيها أنّ كتاب أبي عبيد هو الركن الركين الذي اعتمد عليه المصنّف في بيان معاني غريب الحديث. ولكن لماذا اقتصر على كتاب أبي عبيد دون غيره من الكتب؟ إنّ كتاب أبي عبيد هو العمدة في تلك الحقبة الزمنية، وقد تلقته الأمة بالقبول، وقد عدّه ابن قتيبة بالإضافة إلى كتابه كافياً لبيان المعاني لطلاب الحديث، فقال: «فأما زماننا هذا فقد كفي حملة الحديث فيه مؤنة التفسير والبحث بما ألفه أبو عبيد القاسم بن سلام ثم بما ألفناه في هذا بحمد الله. وقد كنت زمانا أبى أبي عبيد قد جمع تفسير غريب الحديث وأن الناظر فيه مستغن به....» (6) ويأتي الثناء العاطر من الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف به ابن الصلاح على ذلك الكتاب أيضا عند ذكره النوع الثاني والثلاثين من كتابه علوم الحديث وهو معرفة غريب الحديث، فقال حرحمه الله—: عند ذكره النوع الثاني والثلاثين من كتابه علوم الحديث وهو معرفة غريب الحديث، فقال حرحمه الله—: عند ذكره النوع الثاني والثلاثين من كتابه علوم الحديث وهو معرفة غريب الحديث، فقال حرحمه الله—:

⁽¹⁾ انظر -على سبيل المثال-: ابن المنذر، ا**لأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ط١، (١/ ١١٣)، و(١/ ٢٥٩)، و(١/ ٣٥٠)، و(١١/ ٢٢٧)

⁽²⁾ انظر: ابن المنذر، المرجع السابق، (٤/ ٢٩٨)

^{(&}lt;sup>3)</sup> انظر - مثلا -: ابن المنذر، المرجع السابق، (٣/ ١٩٢)، و(١١/ ٢٤)

^{(4/} ٣٤١)، و(١/ ١٨٨)، و(٣/ ٢٣١)، و(١/ ١٨٨)، و(١/ ٢٣١)، و(١٨/ ١٨٨)

^{(&}lt;sup>5)</sup> انظر: ابن المنذر، المرجع السابق، (۲/ ۲۷۸)

⁽⁶⁾ ابن قتيبة، غريب الحديث، ط١، (١/ ١٥٠)

أهل العلم بموقع جليل، وصار قدوة في هذا الشأن"⁽¹⁾. وإذا كانت هذه الأقوال غيضاً من فيض، فليس غريباً أن نجد ابن المنذر يقتصر على ما جاء في هذا الكتاب، هذا من جانب. ومن جانب آخر فإنّ طريقة ابن المنذر —في الغالب— إيراد غريب الحديث مسنداً فلعلّه لم يتسنّ له ذلك مع غيره من الكتب، مع ملاحظة قلّة الكتب التي أُلفت في غريب الحديث حتى مطلع القرن الرابع إذا ما قيست بالفترة التي بعدها.

ومن مصادر الأوسط أيضاً: أقوال الرجال المبثوثة في أثناء الكتب والتي لم يشر إليها بل أشار إلى قائلها فحسب، ومن الأمثلة على ذلك: "عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى جخ"، قال ابن المنذر: حكي عن النضر بن شمل، قال: جخ الذي لا يتمدد في ركوعه ولا في سجوده، قال: والعرب تقول: جخى"⁽²⁾. ومن المعروف أن نضر بن شميل هو أول من كتب في غريب الحديث كما ذكره الحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث⁽³⁾، ولكن يبدو أن ابن المنذر لم يقف على كتابه ولذلك قد نقله بصيغة التمريض، وعند تتبع القول وجدناه موجوداً عند شيخه ابن خزيمة في صحيحه (4) فلعله أخذ منه، وهذا مصدر آخر يضاف إلى مصادره في غريب الحديث.

(1) ابن الصلاح، علوم الحديث، د.ط، ص(٢٧٣)

⁽²⁾ انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٣/ ١٧١)

^{(&}lt;sup>3)</sup> انظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث، ط٢، ص(٨٨)

⁽⁴⁾ انظر: ابن خزیمة، صحیح ابن خزیمة، ط۲۰(۱/ ۳۲٦)

المبحث السادس: إجماعات ابن المنذر في الأوسط

الإجماع هو الدليل الثالث من أدلة التشريع المتفق عليها، ولذا فقد اهتم به أهل العلم اهتمامًا بالغًا وحرصوا على نقله في كتبهم ومصنفاتهم، ومن أكثرهم نقلاً للإجماع: المروزي (٢٩٤ هـ) في اختلاف العلماء، والطبري (٣١٠ هـ) في كتابيه: اختلاف الفقهاء وتحذيب الآثار، وابن المنذر في كتبه: الإشراف والأوسط والإقناع، والطحاوي (٣٢١هـ) في شرح معاني الآثار، والماوردي (٥٥٠ هـ) في ألحاوي الكبير، وابن عبد البر (٣٦٤ هـ) في كتابيه: التمهيد والاستذكار، وابن رشد (٥٩٥ هـ) في بداية المجتهد، وابن قدامة (٦٢٠ هـ) في المغني، والنووي (٦٧٦ هـ) في المجموع، والحافظ ابن حجر (٨٥١ هـ) في الفتح، وغيرهم من أهل العلم سواء نقلوا الإجماع عن غيرهم أو استقرأوه بأنفسهم. وقد أفرد بعض العلماء مسائل الإجماع في مؤلفات خاصة، منها: كتاب الإجماع لابن المنذر (١٠)، وتشنيف ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الأندلسي (٢٥١هـ) (٢٥٠ هـ) الأسماع بمسائل الإجماع في الفروع لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٢١١ هـ) (٢٥٠ هـ)

وقد اختلف العلماء والأصوليون في تحديد معنى الإجماع، ققالت طائفة: إذا اتفق الجمهور على قول، خالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت إلى ذلك الواحد، وقول الجمهور هو إجماع صحيح وهذا قول أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) في إحدى الروايتين عنه، وقول محمدا بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)، وهو ما اختاره أبو بكر الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ).

وقال ابن حزم: «وأما شيء نقله الثقة عن الثقة كذلك، مبلغا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنه ما أجمع على القول به، ومنه ما اختلف فيه، فهذا معنى الإجماع الذي لا إجماع في الديانة غيره البتة، ومن ادعى غير هذا فإنما يخبط فيما لا يدري، ويقول ما لا علم له ويقول بما لا يفهم ويدين بما لا يعرف حقيقته» (5)، وقال أيضا: «وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد

⁽¹⁾ قد طبع هذا الكتاب مرارا وبعدة طبعات، ومن أحسنها ما حققه الدكتور صغير بن أحمد بن محمد حنيف، وكذلك ما حققه الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، والله أعلم.

⁽²⁾ وقد طبع أكثر من طبعة، منها ما طبع بتحقيق حسن أحمد إسبر في دار ابن حزم، بيروت، ومعه نقد مَراتب الإجماع لابن تيمية (3) انظر: حاجى خليفة، كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، د.ط، (١/ ٢٠٩)

⁽⁴⁾ انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، (٤/ ١٤٥)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، (١/ ٣١٠)

^{(5/} ١٤٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، (٤/ ١٤٢)

من علماء الإسلام»⁽¹⁾. وقال الغزالي: «أما تفهيم لفظ الإجماع فإنما نعني به اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية»⁽²⁾. وقال الآمدي: «الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع»⁽³⁾

وأما ابن المنذر فقد ذهب إلى ما ذهب إليه الطبري، فهو يذكر مسألة وإذا كان فيها خلاف شاذ، أو رأي منفرد ليس له سند صحيح، فهو يعتبره إجماع أهل العلم، لا عبرة عنده بخلاف رجل أو رجلين. وهذه بعض النقولات من ابن المنذر في الأوسط تدل على مذهبه في تحديد الإجماع:

قال ابن المنذر: "وقد أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه أو ابنته أو أخته إكراما لهن وبرا عند قدومه من سفر أو مس بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء إن ناولها إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي فإن بعض المصريين من أصحابه حكى عنه في المسألة قولين: أحدهما إيجاب الوضوء منه، والآخر كقول سائر أهل العلم ولم أجد هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدني والكوفي وسائر أهل العلم أولى به "(4)، وقال: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه حائز إلا شيئا روي عن ابن سيرين "(5)، وقال: "وقد أجمع أهل العلم أن النجاسات تزال بثلاث غسلات، وقال بعضهم: بل تزال بغسلة واحدة كالدم والبول والعذرة والخمر "(6)، وقال: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرابض الغنم حائزة غير الشافعي فإنه اشترط فيه شرطا لا أحفظه عن غيره وأنا ذاكر ذلك عنه» (7)، وقال:

⁽¹⁾ ابن حزم، مراتب الإجماع، د.ط، ص(١٢)

⁽²⁾ الغزالي، المستصفى، ط١، ص(١٣٧)

⁽³⁾ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، (١ / ٢٦٢)

⁽١/ ١٢٨) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، (١/ ١٢٨)

⁽⁵⁾ ابن المنذر، المرجع السابق، (١/ ٢٥٩)

⁽⁶⁾ ابن المنذر، المرجع السابق، (١/ ٣٠٦)

^{(&}lt;sup>7)</sup> ابن المنذر، المرجع السابق، (٢/ ١٨٦)

«أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، غير ابن سيرين، على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها» (1)

مقارنة بين كتاب الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم:

قد تقدم أن من أوائل من أفرد مسائل الإجماع في التصنيف هو الإمام ابن المنذر ويليه الإمام ابن حزم-رحمهما الله-، ومادة كتاب الإجماع التي استخرجها ابن المنذر من ثلاثة كتب له وهي: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب العلماء، والإقناع.

ويمكن أن نوجز المقارنة بين الكتابين فيما يلي (2):

1- إن المسائل التي عرضها ابن المنذر لا يخرق الإجماع عليها انفراد واحد، أو اثنين، فالإجماع لديه يفهم بأنه اتفاق أكثر أهل العلم ممن يحفظ عنهم، بينما ابن حزم يذكر أن المسائل التي أوردها مما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام (3)، وكان ذلك محل نقد من الإمام ابن تيمية (4).

٢- اقتصر ابن المنذر في المسائل التي عرضها على العبادات والمعاملات، ولم يعرض للاعتقادات، وقد بلغ عددها (٧٦٥) مسألة، وهو عدد معقول ومقبول، بينما ابن حزم فقد بلغ عدد المسائل التي أوردها في العبادات، والمعاملات (١٠٦٧) مسألة سوى ما أورده في الاعتقادات.

٣- يعد كتاب الإجماع لابن المنذر من أوثق الكتب في فنه، ومحل تقدير وثناء جُل العلماء، ولم نقف على من انتقد عليه، وقد اعترف كثير من العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية (5) وتلميذه ابن القيم (6) بتقدم ابن المنذر في نقل الإجماع، بينما كتاب مراتب الإجماع لابن حزم كان محلًا لنقد بعض العلماء، وفي مقدمتهم ابن تيمية كما سبق.

⁽۱) ابن المنذر، المرجع السابق، (۳/ ۲۵۳)

⁽²⁾ من مقدمة فضيلة الأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد عند تحقيقه لكتاب الإجماع؛ ابن المنذر، الإجماع، ط١، ص(٢٠)

⁽١٢) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، د.ط، ص(١٢)

⁽⁴⁾ قال شيخ الإسلام في نقده على تعريف إجماع ابن حزم: «فقد اشترط في الإجماع ما يشترطه كثير من أهل الكلام والفقه كما تقدم: وهو العلم بنفي الخلاف، وأن يكون العلم بالإجماع تواترا. وجعل العلم بالإجماع من العلوم الضرورية، كالعلم بعلوم الأخبار المتواترة عند الأكثرين. ومعلوم أن كثيرا من الإجماعات التي حكاها ليست قريبةً من هذا الوصف، فضلا عن أن تكون منه، فكيف وفيها ما فيه خلاف معروف! وفيها ما هو نفسه ينكر الإجماع فيه ويختار خلاقه من غير ظهور مخالف!». ابن تيمية، نقد مراتب الإجماع، ط١، (١/ ٢٨٧-٢٨٧)

⁽⁵⁾ انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، (۲۱/ ٥٥٩)

^(°) انظر: ابن القيم، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ط١، (٢/ ٦١٨)

المبحث السابع: منهج ابن المنذر في الحديث وشرط رجاله في الأوسط

كان ابن المنذر على دراية تامة بعلم الحديث، فهو إمام من أئمة الفقه، وذلك يقتضي الدراية التامة بالحديث، ومعرفة علله، وطرق الجرح والتعديل في الرواية والسند، لأن الأحكام الفقهية مستمدة من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد أكثر ابن حجر العسقلاني النقل من كتب ابن المنذر في كتابه فتح الباري ومعظم هذه النقول تتعلق بالحديث وعلومه، وفي أكثرها ذكر اسمه في تخريج الحديث والأثر، أوتصحيح الحديث، أو تضعيفه، أو وصله للحديث المعلق، والأثر المعلق، أو كلامه على رجال الإسناد، وقضايا أخرى تتعلق بعلوم الحديث.

ويمكن أن نحمل منهج ابن المنذر الحديثي في كتاب الأوسط على ما يلي، في خمسة مطالب: المطلب الأول: عنايته بإيراد الأحاديث الصحيحة في كتابه

وقد كان لابن المنذر عناية شديدة بالحديث وطرق روايته، فهو لا يذكر بابًا من أبواب الفقه أو مسألة من مسائله إلا ويذكر الحديث وطرقه، استدلالاً به في المسألة، وهو بالطبع من الأحاديث الصحيحة، فإن لم يوجد في الباب حديث أصلا أو حديث صحيح، فهو يصرح هناك بكل صراحة ووضوح، أنه لا يوجد في هذا الباب أو في هذه المسألة حديث صحيح، وهو يقدم الحديث الصحيح على كل رأي معارض له. وهذه بعض النقولات من الأوسط تدل على ذلك:

قال أبو بكر ابن المنذر في كيفية مسح الرأس عند الوضوء: «بحديث عبد الله بن زيد أقول لأنه أصح ما في الباب» (1)، وقال أيضا: «ذكر الصلاة قبل صلاة الجمعة ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر الذي دخل المسجد، وهو يخطب أن يصلي ركعتين، وثبتت الأخبار عنه أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وليس في الباب شيء يثبت غير الذي ذكرت» (2)، وقال أيضاً في حكم حمل الجنازة بين عمودي السرير: «من شاء حمل بين عمودي السرير، وليس في الباب شيء أعلى مما رويناه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز منع حمل الجنازة على أي وجه حملها المرء بغير حجة» (3). وقال أبو بكر ابن المنذر أيضا: «عارض أبو عبيد حديثا صحيح الإسناد بحديث مرسل، ثم الحديثين بعد ذلك مختلفي المعاني، في حديث قيس بن أبي حازم أن بجيلة كانت ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد، وفي حديث الشعبي عن عمر أنه جعل له

⁽¹⁾ ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، (١/ ٣٩٤)

^{(&}lt;sup>2)</sup> ابن المنذر، **المرجع السابق**، (٤/ ٩٧)

⁽³⁾ ابن المنذر، المرجع السابق، (٥/ ٣٧٦–٣٧٧)

الثلث بعد الخمس نفلا، وهذا المعني بعيد من ذلك المعني، فكيف يجوز أن يدفع حديث صحيح بحديث مرسل، لا يصح؟»(1)

المطلب الثاني:تحريه في التصحيح:

كان الإمام ابن المنذر شديد التحرّي في الأسانيد عند تصحيح أي رواية حديثية، فإذا وحد فيها أية شائبة كانت ضرب عنها صفحاً ولم يقل بثبوتها، وكثيرًا ما كان يردد عبارة (إنْ ثبت) و(إنْ صحح) عند وجود شبهة في الإسناد، وقد تابع في منهجه هذا: منهج شيخه الإمام ابن خزيمة في إيرادها، ثمّ إنّ ابن المنذر له طريقتان في التحرّي عن الحديث، فتارة يكتفي بالقول (إنْ ثبت) ويترك القارئ ليبحث وينقب عن ثبوت الخبر، وتارة أخرى يضيف إلى التشكيك ترجيحه الظني؛ ليدلل على أنّ النوع الثاني هو أقرب إلى الضعف منه إلى القوة، في كون منه حكماً أغلبي لا قطعي على ضعف الرواية.

من أمثلة النوع الأول: قال أبو بكر ابن المنذر بعد أن أورد حديث عطية في الأمر بالوضوء من الغضب: «إن ثبت هذا الحديث فإنما الأمر به ندبا ليسكن الغضب. ولا أعلم أحدا من أهل العلم يوجب الوضوء منه»⁽²⁾، وقال ابن المنذر أيضا بعد أن ذكر حديث فضالة بن عبيد في ذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فاحتمل إن ثبت هذا الحديث أن تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واجبا، واحتمل أن تكون ندبا، فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم طلب الدلالة على أصح المعنيين، فوجدنا الأخبار الثابتة تدل على أن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد ندب لا فرض»⁽³⁾

ومن أمثلة النوع الثاني: قال ابن المنذر: «وأما التسليم من سجدتي السهو فواجب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم فيهما، والتشهد إن ثبت خبر عمران بن حصين فالواجب أن يتشهد من سجد سجدتي السهو، فإن لم يثبت لم يجب ذلك، ولا أحسب يثبت، والله أعلم»⁽⁴⁾، وقال ابن المنذر أيضاً: «هذا يجوز أن يقوله قائل إن صح خبر عبد الرحمن بن عوف هذا، فإن في قلبي

⁽¹⁾ ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، (١١/ ٣٦)

⁽²⁾ ابن المنذر، المرجع السابق، (١/ ٢٤١)

^{(&}lt;sup>3)</sup> ابن المنذر، **المرجع السابق**، (٣/ ٢١٢)

^{(&}lt;sup>4)</sup> ابن المنذر، المرجع السابق، (۳/ ۳۱۶)

من صحته شيئا، وإن لم يصح، فالنظر يدل على أن السلب بينهما إذا كانا قاتليه، والله أعلم»⁽¹⁾، وقال أيضا في حكم الضرب بالدف: «إن صح هذان الخبران أو أحدهما فضرب الدف غير مكروه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بقضاء نذر بمعصية، وإنما اشترطت صحة الخبرين، لأن الإسنادين قد تكلم فيهما...»⁽²⁾

المطلب الثالث: منهجه في التضعيف

سلك ابن المنذر طريقة المحدّثين في نقد الروايات، وله في تضعيف الحديث مصطلحات كثيرة، منها ما يفيد تضعيف الحديث كقوله: (غير ثابت) $^{(3)}$ ، و(لا يثبت) $^{(4)}$ ، و(لا أحسبه يثبت) $^{(5)}$ ، ومنها ما يقضي بتضعيف الإسناد كقوله: (في إسناده مقال) $^{(6)}$ ، (بإسناد لا يثبت) $^{(7)}$ ، (قد تُكلّم في إسناده) $^{(8)}$ ، وهو قبل ذلك يسوق الأحاديث بأسانيده إليه.

وخلاصة منهجه أنّه يردّ أحاديث الرجال الضعفاء بجميع مراتبهم (⁹⁾ ويجعلها في قسم عدم الثبوت، كما أنّه يضعّف الحديث بسبب من أربعة أسباب:

⁽¹⁾ ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، (١١/ ١٢٥)

⁽²⁾ ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ط٢، (٨/ ٢٤٧)

⁽³⁾ انظر -على سبيل المثال-: ابن المنذر، ا**لأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ط١، (١/ ١٨٠)، و(١/ ٣٧٩)، و(١/ ٩٢٩)، و(٢/ ١٩٩)، و(٢/ ١٩٩)، و(٢/ ١٩٩)

^{(&}lt;sup>4)</sup> انظر: ابن المنذر، **المرجع السابق**، (١/ ١٤٩)، و(١/ ٢٠٦)، و(١/ ٢٢٦)، و(١/ ٢٧٠)، و(١/ ٣٣٧)

^{(&}lt;sup>5)</sup> انظر: ابن المنذر، المرجع السابق، (۲/ ۲۱۲)، و(۱۱/ ۱۲۲)

^{(&}lt;sup>6)</sup> انظر: ابن المنذر، المرجع السابق، (١/ ٢٥٥)، و(٥/ ١٠٦)، و(٥/ ٣٠٣)، و(١/ ٧٩)

^{(&}lt;sup>7)</sup> انظر: ابن المنذر، **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، ط۲، (۷/ ۳٤۱)، و(۷/ ۰۰۱)، و(۱۰/ ۸۸)، و(۱۱/ ۲۹۳)، و(۱۲/ ۲۹۳)، و(۱۲/ ۲۹۳)

⁽⁸⁾ انظر: ابن المنذر، ا**لأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ط۱، (۲/ ۲۱۲)، و(۶/ ۳۷۳)، و(٥/ ۲۲۰)، و(٥/ ۳۲۹)

⁽⁹⁾ قد قسم الحافظ ابن حجر مراتب الجرح إلى ست مراتب، وكما أنه قسم مراتب التعديل إلى ست مراتب كذلك، فقال في مراتب الجرح –بعد أن ذكر مراتب التعديل الست–: «السابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظه: مستور أو مجهول الحال. الثامنة: من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووجد فيه إطلاق الضعف، ولو لم يفسر، وإليه الإشارة بلفظ: ضعيف. التاسعة: من لم يوثق البتة، وضعف مع ذلك ضعيف. التاسعة: من لم يوثق الجديث، أو واهي الحديث، أو ساقط. الحادية عشرة: من اتم بالكذب. الثانية عشرة: من أطلق عليه اسم الكذب والوضع». ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ط٤، ص(٧٤)

إمّا بسبب قدح في عدالة الراوي⁽¹⁾، أو بسبب عدم ضبطه⁽²⁾، أو بسبب انقطاع في سند الرواية⁽³⁾، أو بسبب مخالفة متن الرواية لأحد الأصول؛ كالأدلة الثابتة⁽⁴⁾ أو الإجماع⁽⁵⁾ أو العقل الصريح⁽⁶⁾.

المطلب الرابع: احتجاجه بالحديث الضعيف

قد تقدم في المباحث السابقة أن ابن المنذر قد ضعف في الأوسط بعض الأحاديث التي قد احتج بها بعض العلماء والفقهاء، ويظهر من منهجه أنه لا يرى العمل بالحديث الضعيف. ومن الأمثلة على ذلك غير ما تقدم: قال ابن المنذر: «قال ابن جريج: زعموا أنها قلال هجر. فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة» (7)، وقال أبو بكر أيضا: «وأما الفرقة التي نفت القول بخبر

⁽¹⁾ من أمثلة ذلك تضعيفه حديث: «لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدُّ بَعْدِي جُلُوسًا»، وفي إسناده جابر الجعفي، قال ابن المنذر: «وهذا خبر واه تحيطه العلل، جابر متروك الحديث...». ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، (٤/ ٢٠٩)

⁽²⁾ من أمثلة ذلك: تضعيفه حديث ابن عمر: «أن الزبير وافى بأفراس فلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد»، قال ابن المنذر: «وهذا الخبر معارض للخبر قبله، ولو لم يختلف في هذا لم يقم بالحديث حجة، لأن عبد الله بن عمر اي العمري - تكلم في حفظه». ابن المنذر، المرجع السابق، (١١/ ١٥٨)

⁽³⁾ من أمثلة ذلك: قال ابن المنذر: «والحديث الذي احتج به الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة». ابن المنذر، المرجع السابق، (٥/ ٣٤١)

⁽⁴⁾ من أمثلة ذلك تضعيفه حديث: «لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جُلُوسًا» قال أبو بكر: «وهذا خبر واه تحيطه العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا». ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، (٤/ ٢٠٩)

⁽ح) من أمثلة ذلك: قال ابن المنذر: "واحتج عبد الملك بالحديث الذي فيه: «أنت ومالك لأبيك»..."، ثم قال: «أما الحديث الذي اعتل به عبد الملك فليس بثابت، لأنه منقطع. وفي إجماع أهل العلم على أن الله عز وجل ورث الأبوين من الولد السدسين، وورث الزوجة الربع أو الثمن، وفرض للولد الذكر مثل حظ الأنثيين دليل على أن تملك المرء ثابت على ماله، وعلى أن لا ملك لأبيه في ماله، إذ لو كان ماله لأبيه في حياته، ما جاز أن يزول ملك لأبيه عما بيد ابنه بموت ابنه...». ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ط٢، (١٢/ ٥٠١-٥٠)

⁽⁶⁾ ومن أمثلة ذلك: انتقاد ابن المنذر على حديث أبي العالية: «أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبُصَرِ جَاءَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ بِالنَّاسِ فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنَ الْقَوْمِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةً...»، قال: "ولا يجوز أن يوصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين وصفهم الله بالرحمة في كتابه فقال: ﴿رُحُمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩] وخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن خير الناس القرن الذي هو فيهم بأنهم ضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاقم ولو وصفوهم بضد ما وصفوهم به كان أولى بَهم، والله أعلم. ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١ (/ ١ ٨٢٨)

^{(&}lt;sup>(/)</sup> ابن المنذر، **المرجع السابق،** (١/ ٢٧١)

أم سلمة وخبر بنت جحش فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأنهم قالوا: خبر سليمان بن يسار خبر غير متصل لا يصح من جهة النقل وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا اسمه مجهول والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة"⁽¹⁾، وقال أبو بكر ابن المنذر أيضا: «وقد ذكرت علة هذا الحديث في هذا الكتاب وهو حديث لا تقوم به الحجة»⁽²⁾، وقال أيضاً: «ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها، والحديث الذي احتج به الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة»⁽³⁾، وقال أبو بكر أيضاً: "وحديث أبي بردة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليكم بالقصد في جنائزكم» لا يثبت لأن الذي رواه ليث بن أبي سليمان (4) وليث ليس ممن تقوم الحجة بحديثه... "(5)

فتلك النقولات تشير إلى أن ابن المنذر لا يرى العمل بالحديث الضعيف مطلقا ولكن عند التأمل والدراسة التامة في هذا الكتاب وجدنا أنه قد يرى الاحتجاج بالحديث الضعيف لاتفاق العلماء على العمل به. ومن أمثلة على ذلك: أن الإمام ابن المنذر قد رجح في مسألة الوليين يزوجان المرأة بأمرها بأن النكاح للأول، وقد استدل بالحديثين في تلك المسألة، ثم قال: «وهذان الحديثان وإن كان في إسنادهما مقال فإنهما موافقان لقول أهل العلم» $^{(0)}$. وقال ابن المنذر أيضا-بعد أن أورد الحديثين في النهي عن بيع المحر وهو بيع ما في بطون الإناث-: «البيع في هذا باطل، لأن ذلك إنما أجمع أهل العلم عليه، وهو من بيوع الغرر، وإن كان في إسناد هذين الحديثين مقال» $^{(7)}$.

وتقوية الأحاديث الضعيفة بموافقة أهل العلم أمرٌ مقبول عند معظم المحدثين؛ إذ التعويل عندهم يكون على السند والمتن في المقام الأول، ثمّ المتابعات والشواهد والقرائن الأخرى بعد ذلك بما فيها موافقة أهل العلم والعمل به دليلاً على صحته، قال العلم والعمل به دليلاً على صحته، قال ابن عبدالبر —بعد أن ساق حديث طهورية ماء البحر المشهور—: «وهذا الحديث لا يحتج

^{(1/} ٢٢٢) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، (٢/ ٢٢٢)

⁽²⁾ ابن المنذر، المرجع السابق، (٢/ ٢٢٩)

⁽٥/ ٣٤١) ابن المنذر، المرجع السابق، (٥/ ٣٤١)

⁽⁴⁾ هكذا جاء في مطبوع دار طيبة بتحقيق الدكتور صغير وهو تصحيف، والصحيح أنه: ليث بن أبي سليم

⁽⁵⁾ ابن المنذر، المرجع السابق، (٥/ ٣٧٩)

⁽⁶⁾ ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ط٢، (٨/ ٢٩٨)

^{(&}lt;sup>7)</sup> ابن المنذر، المرجع السابق، (۱۰/ ۳۳–۳۶)

أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح؛ العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء وإنما الخلاف في بعض معانيه (1). وقال السيوطي —بعد أن بيّن ضعف حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرٍ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبُوَابِ الْكَبَائِرِ" -: «... وقال: حنش هو حسين بن قيس أبو علي الرحبي وهو ضعيف عند أهل الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم (2). وقال السيوطي أيضاً: «ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول. قال بعضهم: يحكم للحدث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح (3). وقال السخاوي: «وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى انه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به؛ ولهذا قال الشافعي – رحمه الله – في حديث: "لا وصية لوارث": «إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية له» (4).

المطلب الخامس: شرط رجاله

الإمام ابن المنذر من أئمة المسلمين في الجرح والتعديل، وقد كثرت نقولات عن ابن المنذر في كلامه للرواة جرحا وتعديلا. وقد ذكر الذهبي في كتابه (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل) أن ابن المنذر في الطبقة السابعة من هؤلاء الأئمة في هذا الفن العظيم.

وخلال دراستي لكتاب الأوسط وتخريج أحاديثه من باب ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة من كتاب الطهارة وحتى نهاية كتاب المياه، وقفت على حوالي (٢٧١) راوٍ ما عدا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، و(٥٥) راويا منهم في درجة "صدوق"، و(١٢) راويا منهم في مرتبة "ضعيف"، و(٣) رواة منهم لم أقف على شيء من ترجمتهم أو لم أجزم بتعيين أشخاصهم، وأما البقية فهم من الثقات وكثير منهم من الأئمة الأثبات. وهذا القدر الكبير من الرواة الثقات في الأوسط يدل على شدة انتقاء الإمام ابن المنذر وقوة شرط رجاله، ولم أحد أحدا من رواته

⁽¹⁾ ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، (١٦/ ٢١٧)

⁽²⁾ السيوطي، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ط١، (٢/ ٢٢)، وقال الدكتور ماهر في بيان كلام السيوطي الآنف ذكره: "فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله". ماهر فحل، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ط١، ص(٤٢)

⁽³⁾ السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ط٢، (١/ ٦٦)

⁽⁴⁾ السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، ط١، (١/ ٣٥٠)

من الكذابين أو المتهمين بالكذب أو المتروكين. وجميع هؤلاء رجال كتاب الأوسط الذين وقفت على تراجمهم، هم كذلك من رجال الكتب الستة إلا أربعة عشر منهم، والله تعالى أعلم وهو ولي التوفيق.

المبحث الثامن: طبع الكتاب

قد طبع هذا الكتاب أول مرة في سنة ١٤٠٥ هـ الموافق لسنة ١٩٨٥ م بدار طيبة، الرياض، بالمملكة العربية السعودية، بتحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الذي حصل على رسالة الماجستير في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية بتحقيق «كتاب الحدود» منه، وحصل على الدكتوراه في الجامعة نفسها بتحقيق كتاب «القصاص، الديات، المعاقل، القسامة، والمرتد» منه. وقد طبع الكتاب بتحقيقه في ستة مجلدات من الجزء الأول إلى الخامس ثم المجلد الحادي عشر ونقص منه كتاب الزكاة والصيام والاعتكاف والحج والضحايا والذبائح وعدة أبواب من كتاب الجهاد، وكان قد تمنى إكمال تحقيق جميع أجزاء هذا الكتاب حتى يكمل الكتاب في عشرين مجلدا أو أكثر، ولكنه توقف عند القدر المطبوع المذكور آنفا.

ومع هذا النقص الكبير إلا أن الدكتور صغير أحمد في الحقيقة قد بذل جهده في تحقيق الكتاب مجهودا جبارا، عانى فيه مشقة، حيث إنه لم يجد لهذا الجزء إلا نسخة واحدة ركيكة الخط، بجانب ما فيها من محو كثير، ولكن قد استطاع بتوفيق الله ثم بجهده المتواصل، ثم بوجود نسخة من كتاب اختلاف العلماء لابن المنذر، استطاع أن يخضع كلمات الكتاب للقراءة حتى صارت كالشمس في رائعة النهار، بعد أن كانت قراءة الكثير منها أو أكثر شبه المستحيل أو العسير (1).

ثم قام مجموعة من المحققين بدار الفلاح وعلى رأسهم الشيخ أحمد بن سليمان بن أيوب بتحقيق الكتاب في سنة ١٤٣١ هـ الموافق لسنة ٢٠٠٩م ثم في سنة ١٤٣١ هـ للطبعة الثانية، مستدركين ما وقع في طبعة دار طيبة من أخطاء وتصحيفات، ومستكملين ما لم يطبع من الكتاب وبلغ قدر ما زادوه قرابة سبع مجلدات ونصف ابتداء من النصف الثاني من المجلد السادس إلى الربع الأول من المجلد الرابع عشر وباقيه مع المجلد الخامس عشر كان للفهارس العلمية، ومع ذلك لا تزال هناك فحوة في الكتابين فجزء من الكتاب ناقص وهو الذي يتضمن كتاب الزكاة والصيام والاعتكاف والحج والضحايا والذبائح وبعض أبواب الجهاد، وذلك في الطبعتين.

٧.

⁽¹⁾ من تقريظ فضيلة الشيخ محدث المدينة العلامة حماد بن حماد الأنصاري رحمه الله تعالى للكتاب؛ ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، (١/٧)

ولكن قد أحسن القائمون على كتاب الأوسط طبعة دار الفلاح بالمسارعة في إخراج الأجزاء الموجودة من نسخ الكتاب الخطية، حتى يستفيد منه المسلمون، مع ما قاموا به من خدمة للكتاب بتحقيق نصوصه والتعليق عليه فجزاهم الله خيرا. وتمتاز هذه الطبعة بعدة أمور، منها:

١- مقابلة النص المطبوع مع الأصل المخطوط

٢- استدراكات الأخطاء والنقص وكذلك تقويم التصحيفات الواقعة في النسخة القديمة .

٣- مزيدة بالتنقيحات والتصويبات من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية التي كلفت فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الفقيه؛ فأبدى فيه من ملاحظات، وعلامات الترقيم، وعبارات في أصل النص تمَّ استدركها قبل الطباعة فجاءت ولله الحمد موفقة وسديدة (1).

وقد ذكر الشيخ أحمد بن سليمان في مقدمته بأنه بعد خروج الكتاب بتحقيقهم هاتفه بعض العلماء وطلبة العلم وطلبوا منهم إكمال عملهم بتحقيق أحاديث الكتاب وآثارهم والحكم على كل إسناد بما يستحق، ولكنه اعتذر عن ذلك وبيّن أنهم إنما قصدوا تحقيق هذا الكتاب لإخراجه كما أراده المؤلف، فكانت همة المحققين منصبة على ذلك، وهو أصل معنى التحقيق عند العلماء⁽²⁾.

وقد تبين لنا مما سبق من مقدمة التحقيق للكتاب في طبعة دار طيبة وكذلك طبعة دار الفلاح أن أهم عملهم هو إخراج نصوص الكتاب كما كتبها المؤلف ولم يكن قصدهم الحكم على الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، وهذا هو الجال الذي نقوم به مستعينين بالله جل جلاله، لنقدم للمكتبة الإسلامية شيئًا من هذا جهد المقل، وراجين من المولى القبول والتوفيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

۷١

⁽¹⁾ انظر ما كتبه فضيلة الشيخ أحمد بن سليمان بن أيوب في مقدمة الطبعة الثانية للكتاب؛ ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ط٢، (١/ ٩)

^{(&}lt;sup>2)</sup> انظر: ابن المنذر، **المرجع السابق**، (١/ ٨)

القسم الثاني: التخريج، وهو تخريج أحاديث كتاب الأوسط وآثاره المسندة من باب ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة من كتاب الطهارة وحتى نهاية كتاب المياه

$^{(1)}$ - ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة

أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءًا⁽²⁾.

واختلفوا في نقض الطهارة من ضحك في الصلاة، فأوجبت طائفة عليه الوضوء، وممن روي ذلك عنه: الحسن البصري $^{(4)}$ ، والنّحعيّ $^{(5)}$ ، وبه قال سفيان الثوري $^{(6)}$ ، وأصحاب الرأي $^{(7)}$.

واحتج محتج بحديث منقطع لا يثبت (8).

(1) ترقيم هذا الباب من طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع التي قام بتحقيقها الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف(أ)، ولم يوجد الترقيم في طبعة دار الفلاح (ب)

⁽²⁾ انظر: ابن المنذر، **الإجماع**، ط١، ص٣٤/ رقم(٥)، وابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ط١، (١/ ٢٢)، رقم(٢٨٢)

⁽³⁾ انظر: ابن المنذر، المرجع السابق، ص٣٤/ رقم(٦)، وص٣٩/ رقم(٤٩)، وابن القطان، المرجع السابق، (١/ ١٤٠)، رقم(٧١٩)

⁽⁴⁾ انظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ط۲، (۱/ ۱۲۲)، وابن قدامة المقدسي، المغني، ط٤، (١/ ٢٣٩)، والنووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، (٢/ ٢١)

^{(&}lt;sup>5)</sup> أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم، (٢/ ٣٤٣)، رقم(٣٦٢٤)، وابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، كتاب الصلوات، باب من كان يعيد الصلاة والوضوء، (١/ ٣٤١)، رقم(٣٩١٩)

⁽⁶⁾ انظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٣٨٤/٢)، رقم(٨٩)، والمروزي، اختلاف الفقهاء، ط١، ص١١٤/ رقم(١٦)، والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ط٢، (١/ ١٦١)

^{(&}lt;sup>7)</sup> انظر: الشيباني، **الأصل**، ط۱، (۱/ ۱٤٥)، والطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، (۱/ ۱٦۱)، والسرخسي، **المبسوط**، د.ط، (۱/ ۷۷–۷۷)

⁽⁸⁾ كما سيأتي بيانه بعد قليل

١٣٠ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله (1) ، أنا عبد الله بن بكر (2) ، ثنا هشام (3) عن حفّصة (4) عن عبد الله أبي الْعالية (5) ، أن رجلا ضرير البصر جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، فتردى في حفرة

(1) إبراهيم بن عبد الله بن يزيد السعدي، أبو إسحاق التميمي النيسابوري، ابن أخت بشر بن القاسم الفقيه وكان لا يخالطه، ويلقب سبر، ويقال له المؤذن. روى عن محمد بن عبيد بالكوفة، والأصمعي بالبصرة، ويحيى بن الضريس بالري، وحفص بن عبد الله بنيسابور وغيرهم. وحدث عنه: محمد بن نصر المروزي، وإبراهيم بن أبي طالب، والحسن بن سفيان، وابن حزيمة، ومحمد بن الحسين القطان، ومحمد بن يعقوب بن الأخرم، وعدة، وبنته فاطمة السعدية. قال فيه أبو حاتم الرازي: "شيخ"، ووثقه ابن حبان، وقال أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: "هو محدث كبير، أديب، كثير الرحلة"، وقال أيضا: "كان يستخف بمسلم فغمزه مسلم بلا حجة"، وقال أبو يعلى الخليلي: "ثقة"، ووصفه الذهبي في السير بقوله: "الإمام، الحافظ، الثقة"، وقال الحافظ ابن حجر في اللسان: "صدوق"، توفي سنة ٢٦٧ هـ يوم عاشوراء، وقيل: سنة ٢٨٦ هـ وهو وهم والأول أثبت، وقد جاوز التسعين. انظر: البستي، الثقات، ط١، (٨٧/٨)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، (٢٤/٤٤)، وابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ط١،

(2) عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري، نزيل بغداد، روى عن حميد وابن عون وبحز وآخرين، وروى عنه عمد بن الفرج وابن ملاعب والحارث بن أبي أسامة وغيرهم. قال أحمد وابن معين والعجلي وابن قانع: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "صالح"، وقال ابن سعد: "السهمي بطن من باهلة وكان ثقة صدوقا"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: "ثقة مأمون". توفي في المحرم سنة ٢٠٨ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٤/ ٣٤٠)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط١، رقم (٢٦٥)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٥/ ٢٦٢)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٣٢٣٤)

(3) هشام بن حسان الأزدي مولاهم القردوسي، أبو عبد الله البصري، روى عن الحسن وابن سيرين وحفصة بنت سيرين وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم بن طهمان، وإسماعيل بن علية، جرير بن عبد الحميد وعبد الله بن بكر السهمي وآخرون. قال يحيى القطان: هشام في محمد ثقة، وهو عندي في الحسن دون محمد بن عمرو. وقال عثمان بن سعيد: سألت يحيى عن هشام فوثقه. وقال ابن عدي: "هشام أشهر وأكثر حديثاً، فلا أحتاج أن أذكر له شيئا، فإن أحاديثه مستقيمة، ولم أر في حديثه منكرا، وهو صدوق"، وقال الحافظ: "ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قبل كان يرسل عنهما". توفي في صفر سنة ١٤٨ هـ انظر: المزي، المرجع السابق، (٣٠/ ١٨١)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٩٩٩٥)، وميزان الاعتدال، ط١، (٤/ ٢٩٥)، وابن حجر، المرجع السابق، رقم(٧٢٨)

(4) حفصة بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية البصرية، روت عن مولاها أنس وأم عطية، وروى عنها أيوب وخالد الحذاء. قال يحيى بن معين: "ثقة، حجة"، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: "بصرية، ثقة"، وقال إياس بن معاوية: "ما أدركت أحدا أفضله عليها"، توفيت في حدود المائة. انظر: المزي، المرجع السابق، (٣٥/ ١٥١)، والذهبي، المرجع السابق، رقم (١٩٧٤)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (١٢/ ٤٠٩)، والتقريب، ط٤، رقم (٨٥٦١)

(5) هو رُفَيع —بالتصغير - بن مهران، أبو العالية الرِّياحي -بكسر الراء وبفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الحاء المهملة - مولاهم البصري، روى عن عمر وأبي وأبي موسى وآخرين، وروى عنه عاصم الأحول وداود بن أبي هند، وثقه يحبى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال أبو القاسم اللالكائي: "ثقة مجمع على ثقته"، روى أبو أحمد الحاكم عن أبي خلدة قال قلت لأبي العالية: أدركت النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: "لا، جئت بعد سنتين أو ثلاث"، وقد رأى الصديق، قالت حفصة =

في المسجد، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَيُعِيدَ الصَّلاة»(1)

= بنت سيرين: سمعته يقول قرأت القرآن على عمر ثلاث مرات، توفي سنة تسعين، وقيل: ثلاث وتسعين وقيل بعد ذلك. انظر: السمعاني، الأنساب، ط۱، (٦/ ٢٠٨)، والمزي، المرجع السابق، (٩/ ٢١٤)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(١٥٨٥)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (٣/ ٢٨٤)، والتقريب، ط٤، رقم(١٩٥٣)

- (۱) ﴿ تخريج الحديث: قد أخرج هذا الحديث أيضاً عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الضحك والتبسم في الصلاة، وقم(٣٧٦)، وأبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء، رقم(٨)، والدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم (٣٣٥)، والبيهقي في أحاديث الكبرى، كتاب الطهارة، باب باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، رقم (٣٧٦)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، كتاب الطهارة، باب مسألة خروج النحاسات من غير السبيلين ينقض إذا فحش، رقم(٢١٦)، كلهم من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين، عن سيرين عن أبي العالية مرسلا، وقد أخرجه أيضا الحارث في مسنده من طريق خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيشمي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الضحك، رقم (٩٢)، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من طريق حفص بن سليمان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية، باب ما ذكر من علم عبد الرحمن بن مهدي بعلل الحديث، (١/ ١٧٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، من كان يعيد الصلاة والوضوء، رقم (١/ ٣)) من طريق شريك، عن أبي هاشم، عن أبي العالية.
- ♦ دراسة الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات إلا شيخ المصنف إبراهيم بن سعد السعدي فإنه صدوق، ولكن للحديث علة الانقطاع كما قال المصنف حيث إن أبا العالية وهو تابعي قد أرسل الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود في المراسيل (ص: ٧٥): "روي عن الحسن، وإبراهيم، والزهري، هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومخرجها كلها إلى أبي العالية"، وقال ابن عدي: "ولأبي العالية الرياحي أحاديث صالحة غير ما ذكرت وأكثر ما نقم عليه من هذا الحديث حديث الضحك في الصلاة وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية والحديث له وبه يعرف ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة"، الكامل في ضعفاء الرجال، ط١، (٤/ ١٠٥)، وقال الشافعي: "حديث الرياحي رياح يعني في القهقهة". انظر: البيهقي، مناقب الشافعي، ط١، (١/ ٣٤٠)، وقال البيهقي: "فهذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عمن أخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين"، السنن الكبرى، ط٣، (١/ ٢٢٦)، وقال ابن الجوزي: "هذا حديث أبي العالية هو الذي أخرجه مرسلا وكل من رفعه فقد غلط ومن أرسله عن غيره فإنه يرجع إليه"، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط١، (١/ ١٩٦٢).
- ﴿ الحكم على الحديث: في ضوء هذه الدراسة تبين أن الحديث مرسل فهو ضعيف، لأن أبا العالية تابعي ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، ومراسيله ضعيفة. وقد ضعفه عدد من الأئمة كما تقدم، منهم: ابن المنذر ووالدارقطني والبيهقي وابن الجوزي. انظر: سنن الدارقطني، ط١، (١/ ٣١٤)

وقالت طائفة: ليس على من ضحك في الصلاة وضوء، روي هذا القول عن: جابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، والقاسم بن محمد (1)، وعطاء بن أبي رباح (2)، والزهري (8)، وعروة بن الزبير (4)، وروي ذلك عن: مكحول (5)، ويحيى بن أبي كثير (6)، وبه قال مالك (7)، والشافعي (8)، وأحمد (9)، وإسحاق (10)، وأبو ثور (11)، وكان الأوزاعي (12) يقول كقولهم، ثم رجع بعد ذلك، فقال كما قال الثوري

⁽¹⁾ أخرجه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب الضحك والتبسم في الصلاة، رقم(٣٧٦٨)، ورقم(٣٧٦٩)، ورقم(٣٧٦٩)، وابن أبي شيبة، المرجع السابق، رقم(٣٩٠٩)، ورقم(٣٩١٠)

⁽²⁾ أحرجه عبد الرزاق، المرجع السابق، رقم(٣٧٧٦)، وابن أبي شيبة، المرجع السابق، رقم(٣٩١٣)

⁽³⁾ أخرجه عبد الرزاق، المرجع السابق، رقم(٣٧٦٥)، والدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم(٦٢١)

⁽⁴⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من كان يعيد الصلاة من الضحك، رقم(٣٩١٢)

⁽⁵⁾ انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، (٦١/٢)

⁽⁶⁾ لم أقف على مصدر قوله

⁽⁷⁾ انظر: مالك بن أنس، المدونة، ط١، (١٩٠/١)

⁽⁸⁾ قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولا وضوء من كلام وإن عظم ولا ضحك في صلاة ولا غيرها». الشافعي، الأم، ط١، (٣٥/١)

⁽⁹⁾ قال صالح بن أحمد: سمعت أبي يقول: «من ضحك في الصلاة لا وضوء عليه». انظر: أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح، د.ط، ص٢/ رقم٤٦٣، وقال أبو داود: سمعت أحمد لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءا، وقال: «لا أدري بأي شيء أعادوا الوضوء من الضحك»، وقال أيضا: سمعت أحمد، سئل عن الضحك في الصلاة؟ قال: «أما أنا، فلا أوجب فيه وضوءا». انظر: أبو داود السّجِسْتاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ط١، ص(٢١)

⁽¹⁰⁾ قال إسحاق: «أما القهقهة في الصلاة فإن الذي يعتمد عليه ما صح عن جابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يعيدون الصلاة ولا وضوء عليهم، فلم يذكر في حديث متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم إعادة الوضوء منه، لو كان ذلك لاتبعناه وتركنا الخوض بالعقول والمقاييس فيه وكنا نتوضأ منه، كما نتوضأ من لحم الجزور اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم». الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط1، (٢/ ٨٤٣)، رقم (٤٩٤)

⁽¹¹⁾ انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، (٦١/٢)

⁽¹²⁾ انظر: المرجع السابق

(۱) علي بن الحسن بن موسى، أبو الحسن الهلالي وهو ابن أبي عيسى الداراِبِجِرْدي -بفتح الدال والراء المهملتين وسكون الباء المنقوطة بواحدة وكسر الجيم وسكون الراء وكسر الدال المهملتين-، روى عن عبد الله بن يزيد المقرئ ويعلى بن عبيد وعبد الله بن الأنجرم وآخرون، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال محمد بن الوليد وغيرهم، وروى عنه أبو داود وابن الشرقي وأبو عبد الله بن الأخرم وآخرون، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال محمد بن عبد الوهاب الفراء: هو عندي ثقة صدوق، وقال الحاكم: كان من علماء نيسابور وابن عالمهم، وقال الحافظ: ثقة، توفي وقد أكله الذئب سنة ٢٦٧ هـ. انظر: السمعاني، الأنساب، ط١، (٥/ ٢٧٠)، وابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، د.ط، (١/ ٤٧٠)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط١، رقم(٣٨٩٦)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٧/ ٩٩١)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٤٧٠٧)

(2) عبد الله بن الوليد بن ميمون، أبو محمد المكي المعروف بالعدي، روى عن الثوري وإبراهيم بن طهمان وزمعة وغيرهم، وروى عنه أحمد وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ومؤمل بن يهاب وغيرهم. قال حرب عن أحمد: سمع من سفيان وجعل يصحح سماعه ولكن لم يكن صاحب حديث وحديثه حديث صحيح وكان ربما أخطأ في الأسماء كتب عنه أبي كثيرا، وقال ابن معين: لا أعرفه لم أكتب عنه شيئا، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: ما رأيت في حديثه شيئا منكرا فاذكره، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث، وقال البخاري: مقارب، وقال العقيلي: ثقة معروف، وقال الأزدي: يهم في أحاديث وهو عندي وسط، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ. انظر: المزي، المرجع السابق، رقم(٢١/ ٢٧١)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢١/ ٢٠١)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢١/ ٢٠١)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢١/ ٢٠)،

(3) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، روى عن حبيب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل وابن المنكدر وغيرهم، وروى عنه عبدالرحمن والقطان والفريابي وعلي بن الجعد وخلق كثير، قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل منه، وقال ورقاء: لم ير سفيان مثل نفسه، وقال الذهبي: أحد الأعلام علما وزهدا، وقال الحافظ: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وكان ربما دلس، توفي في شعبان سنة ١٦١ هـ، وله أربع وستون سنة. انظر: المزي، المرجع السابق، (٩/ ٢٠١)، والذهبي، المرجع السابق، رقم (١٩٩ ٢٠١)، والذهبي، المرجع السابق، رقم (١٩٩ ٢)،

(4) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع وعبد الله بن أبي أوفى يقال أنه مرسل وزيد بن وهب وأبي وائل وأبي عمرو الشيباني وقيس بن أبي حازم وخلق كثير، وروى عنه الحكم بن عتيبة وزييد اليامي وأبو إسحاق السبيعي -وهو من شيوخه- وسليمان التيمي وسهيل بن أبي صالح -وهو من أقرانه- ومحمد بن واسع وشعبة والسفيانان وإبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم وغيرهم. قال ابن المديني: حفظ العلم على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ستة، وذكر منهم: والأعمش بالكوفة، وقال أيضا: له ألف ثلاثمائة حديث، وقال هشيم: ما رأيت بالكوفة أحد أقرأ لكتاب الله منه، وقال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بأربع كان أقرؤهم للقرآن وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض وذكر خصلة أخرى، وقال شعبة: ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعمش، وكان شعبة إذا ذكر الأعمش قال: المصحف المصحف، وقال عمرو بن علي: كان الأعمش يسمى المصحف لصدقه، وقال ابن عمار: ليس في المحدثين أثبت من الأعمش، وقال العجلي: كان عمرو بن علي: كان الأعمش يسمى المصحف لصدقه، وقال ابن عمار: ليس في المحدثين أثبت من الأعمش، وقال العجلي: كان الأعمش يسمى المصحف لصدقه، وقال ابن عمار: ليس في المحدثين أثبت من الأعمش، وقال العجلي: كان ثقة ثبتا في الحديث، وقال الحافظ: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، توفي في ربيع الأول سنة ١٤٧ أو ١٤٨ هه

عن أبي سفيان (1)،عن جابر قال: «يُعِيدُ الصَّلاةَ، وَلا يُعِيدُ الْوُضُوءَ» (2)

وعاش رحمه الله ثمانيا وثمانين سنة. انظر: المزي، المرجع السابق، (١٢/ ٧٦)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم (٢١٣٢)، وابن حجر العسقلاني، التهذيب، ط١، (٤/ ٢٢٢)، والتقريب، ط٤، رقم (٢٦١٥)

- (۱) هو طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان القرشي مولاهم، الإسكاف نزل مكة، روى عن أبي أيوب وجابر وابن عباس، وروى عن أبي أيوب وجابر وابن عباس، وروى عن أبي أيوب وجابر وابن عباس، وروى عن الأعمش وأبو بشر وابن إسحاق، قال جماعة: ليس به بأس، وخرَّج له البخاري مقرونا بآخر، وقال الحافظ: صدوق. انظر: المرجع السابق، (۱۳/ ٤٣٨)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٥/ ٢٦)، والتقريب، ط٤، رقم(٣٠٠٥)
- (2) التخريج: قد أخرج هذا الحديث أيضا ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الصلوات، من كان يعيد الصلاة من الضحك، رقم(٣٩٠٨)، والدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، من رقم(٦٤٨) إلى رقم(٦٥٣)، وأبو يعلى في مسند أبي يعلى، مسند جابر، رقم(٣١٣)، والبيهقي في السنن والآثار، الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، رقم(٦٧٢)، و(٣٧٣)، و(٣٧٤)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة، رقم(٦٧١)، وفي السنن الصغير، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء، رقم(٤٦)، كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضى الله عنه.
- وطلحة بن نافع الإسناد: رجال المصنف كلهم من الأئمة الثقات الأثبات ما عدا عبد الله بن الوليد بن ميمون وطلحة بن نافع الواسطى، فإنحما صدوقان، فسند المصنف حسن.
- ﴿ الحكم على الحديث: في ضوء هذه الدراسة تبين أن الحديث موقوف على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد أخرجه البخاري أيضا في صحيحه معلقا في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء من المخرجين من القبل والدبر، وقال الحافظ: "هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر". انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، (٣٦٧/١).

۱۳۲ - حدثنا محمد $^{(1)}$ ، ثنا سعید $^{(2)}$ ، ثنا هشیم $^{(3)}$ ، أنا سلیمان بن المغیرة $^{(4)}$ ، عن حمید بن هلال $^{(5)}$ ، قال:

(1) هو محمد بن علي بن زيد الصائغ، أيو عبد الله المكي، روى عن حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة البصري وعبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن معين وغيرهم، وروى عنه دعلج بن أحمد، وأبو محمد الفاكهي، وسليمان الطبراني، وخلق كثير من

الرحالين، وثَّقه ابن حبان والدارقطني، وقال الذهبي في وصفه : المحدث، الإمام، الثقة، توفي بمكة شهر ذي القعدة سنة ٢٩١ هـ.

انظر: ابن حبان البُستي، الثقات، ط١، رقم(٢٤٥٧١)، وابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ط١، رقم(٨٨)،

والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، (٤٢٨/١٣)

(2) هو سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، روى عن فليح والليث ومالك وهشيم وجماعة، وروى عنه مسلم وأبو داود وبملول بن إسحاق وأبو شعيب الحراني وآخرون، قال الحاكم: "أحد أئمة الحديث له مصنفات"، وقال يعقوب بن سفيان: "كان إذا رأى في كتابه خطأ لم يرجع عنه"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان ثمن جمع وصنف وكان من المتقنين الأثبات"، وقال ابن قانع: "ثقة ثبت"، وقال الخليلي: "ثقة متفق عليه". توفي سنة ٢٢٧ هـ وقيل بعدها. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٥/ ٧٧)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط١، رقم(١٩٦٢)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٤/ ٨٩)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٣٩٩)

(5) هُشَيم بن بَشير بن القاسم بن دينار السلمي، وهو بضم الهاء وفتح الشين، وبشير بفتح الباء، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، روى عن عمرو بن دينار وأبي الزبير وعبد الملك بن عمير وخلق، وروى عنه أحمد وابن معين وهناد وآخرون. قال أحمد بن سنان عن ابن مهدي: حفظ هشيم أثبت عندي من حفظ أبي عوانة، وقال عمار: إذا اختلف أبو عوانة وهشيم فالقول قول هشيم لم يعد عليه خطأ، وقال العجلي: هشيم واسطي ثقة وكان يدلس، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن هشيم ويزيد بن هارون؟ فقال: هشيم أحفظهما، قال وسئل أبي عن هشيم، فقال: ثقة وهو أحفظ من أبي عوانة، قال وسئل أبو زرعة عن هشيم وجرير؟ فقال: هشيم أحفظ، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا فما قال في حديثه أنا فهو حجة وما لم يقل فليس بشيء، وقال محمد بن حاتم المؤدب: قبل لهشيم كم تحفظ؟ قال: كنت أحفظ في اليوم مائة ولو سألت عنها بعد شهر لأجبت، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من هشيم إلا الثوري، وقال الحافظ: "ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي". عاش ثمانين سنة، وتوفي سنة ١٨٣ هـ انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (١/ ١٣٧)، والمزي، المرجع السابق، رقم(٩٧٩)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (١/ ٩٥)، والتقريب، ط٤،

(4) سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصري، أبو سعيد، روى عن الحسن وحميد بن هلال وثابت وآخرين، وروى عنه القعنبي وهدبة وابن مهدي وجماعة. قال يحيى بن معين فيه: ثقة ثقة، وقال شعبة: هو سيد أهل البصرة، وقال أحمد: ثبت ثبت، أخرج له البخاري مقرونا وتعليقا، توفي سنة ١٦٥ه. انظر: المزي، المرجع السابق، (١٢/ ٢٩)، والذهبي، المرجع السابق، رقم (٢١٢)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٤/ ٢٠٠)، والتقريب، ط٤، رقم (٢١٢)

⁽⁵⁾ حميد بن هلال العدوي البصري، أبو نصر البصري، روى عن عبدالله بن مغفل ومطرف بن الشخير وسعيد بن المسيب وجماعة، وروى عنه شعبة وجرير بن حازم وحماد بن زيد وآخرون. قال قتادة: ما كانوا يفضلون أحدا عليه في العلم، وقال الحافظ:

صلى أبو موسى $^{(1)}$ بأصحابه، فزاد شيئا فضحكوا منه، فقال أبو موسى حيث انصرف من صلاته: (3) همن كان ضحك (3) فليعد الصلاة(3)

قال أبو بكر: إذا تطهر المرء فهو على طهارته، ولا يجوز نقض طهارة مجمع عليها إلا بسنة أو إجماع، ولا حجة (4) مع من نقض طهارته لما ضحك في الصلاة، وحديث أبي العالية مرسل (5)، والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة.

= ثقة عالم، ولكن توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (٧/ ٤٠٣)، والذهبي، الكاشف، رقم (١٥٦٣)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (٣/ ٥١)، والتقريب، ط٤، رقم (١٥٦٣)

⁽¹⁾ هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار -بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة-، أبو موسى الاشعري، صحابي مشهور، ومناقبه مشهورة، أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، فبقي بالحبشة مع حعفر بن أبي طالب حتى قدم معه زمن خيبر، فتح البلدان، وولي زبيد وعدن للنبي صلى الله عليه وسلم، وولي الكوفة والبصرة لعمر، وهو أحد الحكمين بصفين، وكان أحد علماء الصحابة وفقهائهم، وكان قد أعطي من مزامير آل داود من حسن صوته، روى عنه بنوه: أبو بكر وأبو بردة وإبراهيم وموسى، وروى عنه من الصحابة: أبو سعيد، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، وأسامة بن شريك، وطارق بن شهاب، ومن التابعين: ابن المسيّب، وطاوس، وأبو عثمان النهدي، مختلف في وفاته وقبره، فقيل: توفي في سنة اثنتين وخمسين، ودفن بمكة، وقيل: أربع وأربعين، ودفن بالتوبة من الكوفة على ميكين. انظر: ابن قانع، معجم الصحابة، ط١، (٢/ ٤٢٤)، وأبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، ط١، (٤/ ١٧٤)، وابن الأثير الجزري، أسد العابة في معرفة الصحابة، ط١، (٤/ ١٧٤)، وابن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط١، (٥/ ١٧٤)، وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، (٥/ ١٨٤).

⁽²⁾ في (أ): منهم، والمثبت من (ب) وسنن الدارقطني والسنن الكبرى للبيهقي

⁽³⁾ التخريج: وقد أخرج هذا الأثر أيضا ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الصلوات، باب من كان يعيد الصلاة من الضحك، رقم(٣٩١٤)، والدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم(٣٦٣) و(٣٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، رقم(٣٧٦)، كلهم من طريق سليمان بن المغيرة به.

[﴿] دراسة الإسناد: رجال الإسناد كلهم من الثقات الأثبات، فإسناد المصنف صحيح.

[﴿] الحكم على الأثر: في ضوء دراسة هذا الأثر تبين أنه صحيح موقوف على أبي موسى رضى الله عنه.

⁽⁴⁾ في (ب): "أو حجة"، والمثبت من (أ)، وهو أظهر، والله أعلم.

⁽⁵⁾کما تقدم بیانه ص(۲۹)

وإذا كانت الأحداث التي لا اختلاف فيها مثل الغائط والبول، والنوم، وخروج المذي، والريح تنقض الطهارة في الصلاة؛ فالضحك لا يخلو في نفسه أن يكون حدثًا كسائر الأحداث، فاللازم لمن جعل ذلك حدثًا أن ينقض طهارة المرء إذا ضحك في الصلاة، أو في غير الصلاة لا يكون حدثًا، فغير جائز إيجاب الطهارة منه، فأما أن يجعله مرة حدثًا، ومرة ليس بحدث، فذلك تحكم من فاعله.

ومن قول أصحاب الرأي⁽¹⁾: أن المحدث في صلاته يتوضأ، ويبني عليها، ولا تفسد صلاته، ومن تكلم في الصلاة بطلت صلاته، وعليه أن [يستقبلها]⁽²⁾.

وأوجبوا على الضاحك في الصلاة حكما ثالثا جعلوا عليه إعادة الوضوء، وإعادة الصلاة، فلا هم جعلوه كحكم [الكلام] (3) الذي هو به أشبه، ولا كحكم سائر الأحداث التي من أصاب ذلك بني إذا تطهر على صلاته.

وقالوا: إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد من قبل أن يسلم، ثم ضحك من قبل أن يسلم فقد تمت صلاته هذه، وعليه أن يتوضأ لصلاة أخرى⁽⁴⁾.

وليس يخلو الضاحك في هذه الحال أن يكون في صلاته، فعليه أن يعيدها، أو لا يكون في صلاة فلا وضوء عليه في مذهبهم. فأما أن يكون في صلاة وعليه أن يتوضأ وليس في صلاة؛ لأنه لا إعادة عليه، فهذا غير معقول.

⁽¹⁾ هو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، كما سأله تلميذه الإمام محمد بن الحسن الشيباني: أرأيت رجلا دخل مع الإمام ثم أحدث حدثا من بول أو غائط أو قيء أو رعاف أو شيء يسبقه ولا يتعمد لشيء من ذلك كيف يصنع إن كان إماما أو لم يكن إماما؟ فأجاب—رحمه الله—: «إن كان إماما تأخر وقدم رجلا ممن خلفه يصلي بالقوم ويذهب هو فيتوضأ فإن لم يكن تكلم اعتد بما مضى من صلاته وصلي ما بقي فإن تكلم استقبل الصلاة ولم يعتد بشيء مما مضى» انظر: الشيباني، الأصل، ط١، (١/ ١٤٣) في (أ): "يستأنفها"، والمثبت من (ب) وكتاب الأصل

^{(&}lt;sup>3)</sup> سقط من (أ) والمثبت من (ب)

⁽⁴⁾ انظر: الشيباني، المرجع السابق، (١/ ١٤٦)

وقد أجمع أهل العلم على أن من قذف في صلاته، فلا وضوء عليه، فحعلوا حكم الضحك أعظم من حكم القذف، ولا يجوز أن يوصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين وصفهم الله بالرحمة في كتابه فقال: ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُم ﴿ (1) وخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن خير الناس القرن الذي هو فيهم (2) بأهم ضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاتهم ولو وصفوهم بضد ما وصفوهم به كان أولى بهم، والله أعلم.

(1) سورة الفتح: جزء من الآية ٢٩

⁽²⁾ قد روى هذا الحديث عدد من الصحابة الكرام، منهم: عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:
(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمُّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمُّ الله عليه وسلم وغيره، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(٣٦٥١)، ومسلم في صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم(٢٤١٦). ورواه عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمُّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمُّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمُّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمُّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمُّ الذِينَ يلونهم، رقم(٢٦٥١)، ومسلم في صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم(٢٦٥١)، ورواه رقم(٢٦٤٦)، ورواه الله عليه وسلّم: ﴿خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ اللّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمُّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ... ﴾؛ أحرجه البخاري في صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم(٢٢٤٦)، ورواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ﴿خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ اللّذِينَ بِلُونُم، رقم(٢٤٢)، ورواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث النعمان بن بشير عن النبي ملى الله عليه وسلم، حديث النعمان بن بشير عن النبي ملى الله عليه وسلم، حديث النعمان بن بشير عن النبي ملى الله عليه وسلم، حديث الإمام أحمد في المسند، (٣٠/ ٣٠٠)، رقم(٢٠٨)، ورواه بريدة الأسلمي رضي الله عنه؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند الأولين بديدة الأمام أحمد في المسند، تتمة مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي، (٣٠/ ٣٠٠)، ورواه بريدة الأسلمي رضي الله عنه؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند، تتمة مسند الأنصار،

٣١- ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم

قال أبو بكر: إذا تطهر الرجل فهو على طهارته إلا أن تدل حجة على نقض طهارته. وأجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول [الزور، و]⁽¹⁾ الكذب والغيبة لا تنقض طهارة ولا توجب وضوءا كذلك مذهب أهل المدينة (2) وأهل الكوفة من أصحاب الرأي⁽³⁾ وغيرهم وهو قول الشافعي⁽⁴⁾ وأحمد⁽⁵⁾ وإسحاق⁽⁶⁾.

وقد روينا عن ابن عباس أنه قيل له: السرقة والخيانة والكذب والفجور والنظر إلى ما لا يحل أيوجب الوضوء؟ قال: لا، الحدث حدثان: حدث من فوق وحدث من أسفل.

⁽¹⁾ ما بين المعكوفين زيادة من طبعة دار الفلاح (ب)

⁽²⁾ انظر: الدمياطي، الشامل في فقه الإمام مالك، ط١، (٦٦/١)، والحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، (٣٠٢/١)

⁽³⁾ انظر: الشيباني، الأصل المعروف به المبسوط، ط١، (٥/١)، والسرخسي، المبسوط، د.ط، (٧٩/١)

⁽⁴⁾ قال الشافعي-رحمه الله-: «ولا وضوء من كلام وإن عظم». الشافعي، الأم، ط١، (٧٠/١)

⁽⁵⁾ انظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٢٩٩/٢)، رقم(٢٩)

⁽⁶⁾ انظر : الكوسج، المرجع السابق، (٣٠٠/٢)

۱۳۳ – حدثنا محمد بن نصر⁽¹⁾، ثنا محمد بن عبد العزيز⁽²⁾، أنا السيناني⁽³⁾، أنا السكري⁽⁴⁾، عن مجاهد⁽⁶⁾، عن مجاهد⁽⁶⁾،

⁽¹⁾ محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله، روى عن يحيى بن يحيى النيسابوري وعبدان بن عثمان وإسحاق بن راهويه وخلق كثير. وروى عنه ابنه إسماعيل وعبد الله بن محمد بن علي البلخي وأبو عبد الله بن الأخرم وغيرهم. قال ابن حبان: "كان أحد الأئمة في الدنيا ممن جمع وصنف وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف وأكثرهم صيانة في العلم"، وقال الحافظ: "ثقة حافظ إمام حبل". مات سنة ٢٩٤ هـ، وكان مولده سنة مائتين قبل وفاة الشافعي بأربع سنين. انظر: ابن حبان، الثقات، ط١، (٩/ ١٥٤)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم (٢٥٢)

⁽²⁾ محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة، أبو عمرو اليشكري المروزي غَزْوان. روى عن ابن المبارك والوليد بن مسلم وابن عيينة وغيرهم، وروى عنه الأربعة وابن خزيمة وأبو العباس السراج وآخرون. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: ثقة. مات سنة ٢٤١ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٦/ ٨)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٠١٠)، وابن حجر العسقلاني، التهذيب، ط١، (٩/ ٣١٢)، والتقريب، ط٤، رقم(٢١٠)

^{(&}lt;sup>3)</sup> هو الفضل بن موسى السيناني، أبو عبد الله المروزي، روى عن هشام بن عروة وطبقته وروى عنه إسحاق ومحمود بن غيلان وخلق. قال ابن معين وابن سعد: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال الذهبي: ثبت، وقال الحافظ: ثقة ثبت وربما أغرب، مات في ربيع الأول سنة ١٩٢ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، (٢٣/ ٢٥٤)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٤٤٧٧)، والتقريب، ط٤، رقم (٩١٩)

⁽⁴⁾ هو محمد بن ميمون المروزي، أبو حمزة السكري، روى عن عاصم بن بهدلة وزياد بن علاقة ومنصور بن المعتمر وجماعة، وروى عنه ابن المبارك وعبدان ونعيم بن حماد وغيرهم، قال الدوري: "كان من ثقات الناس ولم يكن يبيع السكر وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه"، وقال النسائي: ثقة، وقال يحيى بن أكثم: سئل ابن المبارك عن الأتباع؟ فقال الأتباع ما كان عليه حسين بن واقد وأبو حمزة، وقال الحافظ: ثقة فاضل، توفي سنة ١٦٧ أو ١٦٨ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، (٢٦/ ٤٤٥)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(١٨٤٥)، وابن حجر العسقلاني، التهذيب، ط١، (٩/ ٤٨٦)، والتقريب، ط٤، رقم(١٣٤٨)

⁽⁵⁾ عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد، مولى بني أمية وهو الخِضرمي نسبة إلى قرية من اليمامة، روى عن عطاء وابن أبي ليلى وابن المسيب وغيرهم، وروى عنه ابن جريج ومالك وابن عيينة وآخرون. قال أحمد وابن معين: ثقة ثبت، وقال محمد بن سعد وابن عبد البر: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن عمار والعجلى وأبو زرعة وأبو حاتم وغير واحد: ثقة، وقال سفيان الثوري: ما رأيت أفضل منه كان يحدث بشيء لا يوجد إلا عنده فلا يعرف ذلك فيه يعني لا يفتخر، وقال الذهبي: "حافظ مكثر"، وقال الحافظ: ثقة متقن، مات سنة ١٢٧ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، (١٨/ ٢٥٢)، والذهبي، المرجع السابق، رقم (٣٤٣)، وابن حجر العسقلاني، التهذيب، ط١، (٦/ ٣٧٣)، والتقريب، ط٤، رقم (٤١٥٤)

⁽⁶⁾ مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي المكي، روى عن أبي هريرة وابن عباس وسعد، وروى عنه قتادة وابن عون وسيف بن سليمان، وحديثه عن عائشة في البخاري ومسلم، وابن معين يقول: لم يسمعها، وقد رأى هاروت وماروت فكاد يتلف، قال الحافظ: ثقة حجة إمام في القراءة والتفسير وفي العلم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون. انظر: المزي، المرجع السابق، (۲۲/ ۲۲۸)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(۲۸۹)، وابن حجر العسقلاني، التهذيب، ط۱، (۱۰/ ۲۲)، والتقريب، ط٤، رقم(۲۸۸)

قال: قلت لابن عباس: السرقة والخيانة والكذب والفجور والنظر إلى ما لا يحل، أينقض الوضوء؟ قال: «لا، الحَدَثُ حَدَثَانِ حَدَثُ مِنْ فَوْقَ وَحَدَثُ مِنْ أَسْفَلَ»(1)

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: هل تعلم في شيء من الكلام وضوءا؟ سباب أو غير فقال: لا. وهذا قول الزهري⁽²⁾.

وقد استدل بعض أهل العلم في إسقاط الوضوء عمن تكلم بما يعظم من القول بحديث أبي هريرة (2).

⁽¹⁾ التخريج: رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، رقم(٨٨٥)، من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «الحدث حدثان: حدث من فيك، وحدث من فرجك»، ورواه البيهقي في شعب الإيمان، ط١، رقم(٦٢٩٨) من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس وعائشة، أنهما قالا: «الحدث حدثان: حدث من فيك، وحدث من نومك، وحدث الفم أشد: الكذب والغيبة».

[﴿] دراسة الإسناد: سند المصنف صحيح، رجاله ثقات وبسند متصل من المصنف إلى ابن عباس رضى الله عنهما

[﴿] الحكم على الأثر: في ضوء الدراسة لهذا الأثر تبين أن هذا الأثر صحيح وموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

⁽²⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الكلام، رقم (٤٧٣)، عن معمر قال: سألت الزهري، هل تعلم في شيء من كلام وضوء؟ قال: «لا»، ورواه ابن أبي شيبة، في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة، رقم (٤٣٢)، أنه قال: حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، قال: سألت الزهري في شيء من الكلام وضوء شعر أو غيره؟، قال: «لا».

⁽²⁾ سيأتي في الحديث التالي

$^{(4)}$ عن الزهري، عن عبد الرزاق، عن عبد الزهري، عن الزهري، عن الزهري، عن الزهري، عن الزهري، الزهري، الزهري، الزهري، الزهري، عن الزهري، الزه

(۱) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري، أبو يعقوب، روى عن جرير بن عبد الحميد، وابن مهدي، وعبد الرازق وجماعة، وروى عنه أبو عوانة، وأبو جعفر العقيلي، وأبو القاسم الطبراني، وخلق كثير. قد أثنى عليه ابن معين خيرا، وقال أحمد بن حنبل: فيه نظر، وقال الحاكم: سألت الدارقطني عن إسحاق الدبري: أيدخل في الصحيح؟ قال: إي والله، هو صدوق، ما رأيت فيه خلافا، وقال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق، أحضره أبوه عنده وهو صغير جدا، فكان يقول: قرأنا على عبد الرزاق أي قرأ غيره، وهو يسمع، وحدث عنه بأحاديث منكرة. وقال الذهبي معقبا على كلام ابن عدي: ساق له ابن عدي حديثا واحدا من طريق ابن أنعم الإفريقي، يحتمل مثله، فأين المناكير؟ والرجل فقد سمع كتبا، فأداها كما سمعها، ولعل النكارة من شيخه، فإنه أضر بأخرة، فالله أعلم. توفي بصنعاء في سنة ٢٨٥ ه، وله تسعون سنة. انظر: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ط١، (٣٠/١٥)، رقم(٢٠٢)

(2) هو الإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، روى عن ابن جريج ومعمر وثور وخلق، وروى عنه أحمد وإسحاق والرمادي والدبري وغيرهم. قال أحمد بن صالح المصري: قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحدا أحسن حديثا من عبد الرزاق؟ قال: "لا"، وقال أبو زرعة الدمشقي: عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: هل كان عبد الرزاق يتشيع ويفرط في التشيع؟ فقال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئا، وقال عبد الله بن أحمد سمعت سلمة بن شبيب يقول سمعت عبد الرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط أن أفضل عليا على أبي بكر وعمر رحم الله أبا بكر وعمر وعثمان من لم يحبهم فما هو مؤمن، وقال: أوثق أعمالي حبي إياهم، وقال الحافظ: ثقة حافظ مصنف شهير صنف التصانيف، أحد الأعلام عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع. مات سنة ٢١١ هـ، وله خمس وثمانون سنة. انظر: المزي، تهذيب التهذيب، ط١، الكمال، ط١، رقم(٣٣٦٢)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٦/ ٢٠)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٣٣٦٢)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١،

(3) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري نزيل اليمن، روى عن ثابت البناني والزهري وقتادة وهمام وآخرين، وروى عن غندر وابن المبارك وعبد الرزاق وآخرون. قال أحمد: لا تضم معمرا إلى أحد إلا وجدته يتقدمه كان من أطلب أهل زمانه للعلم، وقال عبد الرزاق: سمعت منه عشرة آلاف، وقال الحافظ: عالم اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة، توفي في رمضان سنة ١٥٣ وقيل ١٥٤ هـ، وهو بن ثمان وخمسين سنة. انظر: المرجع السابق، (٢٨/ ٣٠٣)، وابن حجر العسقلاني، التهذيب، ط١، (١٠/ ٢٤٣)

(4) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر، روى عن ابن عمر وأنس وسهل وابن المسيب وآخرين، وحديثه عن أبي هريرة في الترمذي وعن رافع بن خديج في النسائي وذلك مرسل، وروى عنه يونس وعقيل ومعمر والزبيدي وشعيب ومالك وابن عيينة وخلق كثير. قال أبو داود: أسند أكثر من ألف وحديثه ألفان ومائتا حديث نصفها مسندة، وقال ابن سعد: قالوا وكان الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية، وقال أيوب: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري، وقال الحافظ: أحد الأعلام الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه. مات في رمضان سنة ١٢٥ هـ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٦/ ١٩٤)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٥١)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٩/ ٥٤)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٩٦)

عنْ حميد بن عبد الرحمن⁽¹⁾، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: تَعَالَ أُقَامِرُكَ⁽³⁾ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرُكَ⁽³⁾ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ» (4)

قال أبو بكر: ولم يجعل على قائله وضوءا

وقد روينا عن غير واحد من المتقدمين [أنهم] (5) أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وأذى المسلم، وروينا أن ابن مسعود قال: «لأن أتوضًا من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضًا من الطعام الطيب» (6). وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: «الْحَدَثُ حَدَثًانِ حَدَثُ اللِّسَانِ، وَحَدَثُ الْفَرْجِ، وَأَشَدُهُمَا حَدَثُ اللِّسَانِ» (7).

⁽¹⁾ محميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من المهاجرات، روى عن عمر وأبويه وعثمان وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عباس والنعمان بن بشير ومعاوية وأم سلمة وغيرهم، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة، وروى عنه ابنه عبد الرحمن والزهري وقتادة وصفوان بن سليم وغيرهم. قال العجلي وأبو زرعة وابن خراش والحافظ: "ثقة". توفي سنة ٥٠ ه على الصحيح، وقيل سنة ٥٥ ه. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (٧/ ٣٧٨)، والذهبي، الكاشف، رقم(١٢٥٣)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٣/ ٥٥)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم (١٥٥٢)

⁽²⁾ قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿اللَّكَ وَاللَّهُوَّىٰ﴾: "كان اللات رجلا يلت سويق الحاج"، أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ اللَّكَ وَاللُّوَّيٰ﴾ (سورة النحم، الآية: ١٩)، رقم(٤٨٥٩)

⁽³⁾ أي ألعب معك القمار وهو أن يتغالب اثنان فأكثر في قول أو فعل على أن يكون للغالب جعل معين من مال ونحوه، وهو حرام بالإجماع. انظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط٣، (١١٥/٥)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، (٧٧٩/٨)

^{(4) ﴿} التخريج: أخرجه الشيخان؛ فأخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّتَ وَالْحُزَّىٰ ﴾ [سورة النجم، الآية: ١٩]، رقم(٤٨٦٠)، وفي كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، رقم(٢١٠٧)، وكتاب الاستئذان، باب: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، رقم(٢٣٠١)، وكتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى ولأ بالطواغيت، رقم(٢٦٥٠)، ومسلم في صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، رقم(٤٢٣٦)، ورقم(٤٢٣٧)، كلاهما من طريق الرهري به.

[﴿] دراسة الإسناد: رجال السند من الأئمة الثقات إلا إسحاق بن إبراهيم الدبري فإنه صدوق، كما تقدم في ترجمته.

[﴿] الحكم على الحديث: سند المصنف حسن، ولكن هذا الحديث صحيح بلا شك وقد أخرجه الشيخان في صحيحهما.

^{(&}lt;sup>5)</sup> في (أ): "أنه"، والمثبت من (ب)

⁽⁶⁾ سيأتي تخريجه بعد قليل

⁽⁷⁾ سبق ذكره قبل قليل

 $^{(3)}$ ثنا على بن الحسن $^{(1)}$ ، ثنا عبد الله $^{(2)}$ ، ثنا سفيان $^{(3)}$ ، عن الأعمش $^{(4)}$ ، عن إبراهيم التيمي $^{(5)}$ ، عن أبيه $^{(6)}$ ، أن ابن مسعود $^{(7)}$ ، قال: «لأن أتوضأ من كلمة خبيثة» $^{(8)}$ نحو ما تقدم

⁽¹⁾ هو أبو الحسن الهلالي، ثقة، وقد تقدمت ترجمته ص(٧٧)

⁽²⁾ هو عبد الله بن الوليد، صدوق ربما أخطأ، وقد تقدمت ترجمته ص(٧٧)

^{(&}lt;sup>3)</sup> هو الثوري، إمام حجة، وقد تقدمت ترجمته أيضا ص(٧٧)

^{(&}lt;sup>4)</sup> هو سليمان بن مهران، ثقة حافظ، وقد تقدمت ترجمته أيضا ص(٧٧)

^{(&}lt;sup>5)</sup> هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يكني أبا أسماء الكوفي، روى عن أبيه وأنس وعائشة مرسلا وعمرو بن ميمون والحارث بن سويد وغيرهم، وروى عنه الأعمش ومسلم البَطِين، وبيان بن بشر، ويونس بن عبيد، وجماعة. قال يحيي بن مَعِين: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة مرجئ، قتله الحجاج بْن يوسف، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وكان شابا صالحا قانتا لله عالما فقيها كبير القدر واعظا، وقال الحافظ: ثقة إلا أنه يرسل ويدلس. قتل سنة ٩٢ هـ، وله أربعون سنة، وقيل: لم يبلغ أربعين سنة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢/ ٢٣٢)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٢٠)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (١/ ١٧٦)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٦٩)

⁽⁶⁾ هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي الفقيه، يُكني أبا إبراهيم، وهو من مشهوري تابعي أهل الكوفة، روى عن عمر، وعلى، وأبي ذر، وابن مسعود، وحذيفة، وغيرهم، وروى عنه ابنه إبراهيم، وإبراهيم النخعيّ، وجوّاب التيمي، والحكم بن عيينة، وآخرون. قال ابن سعد: كان عريف قومه، وقال أبو موسى: يقال: أدرك الجاهليّة، وكان يزيد ثقةً، وله أحاديث، مات في خلافة عبد الملك. انظر: المزي، المرجع السابق، (٣٢/ ٢٠)، والذهبي، **المرجع السابق**، رقم(٦٣١٧)، وابن حجر العسقلاني، **تهذيب** التهذيب، ط١، (١١/ ٣٣٧)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٧٧٢٩)

⁽⁷⁾ هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي، وأمه أم عبد بنت عبد بن سواء من هذيل أيضا لها صحبة، أسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن سعد بن معاذ وعمر وصفوان بن عسال، وروى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود وأبو سعيد الخدري وأنس وجابر وابن عمر وأبو موسى الأشعري وأبو أمامة وابن عباس وامرأته زينب بنت عبد الله الثقفية وأبو وائل وشريح القاضي وعبد الله بن عكيم وابن أبي ليلي وآخرون من الصحابة والتابعين، قال أبو نعيم: كان سادس الإسلام، قال البخاري: مات بالمدينة قبل عثمان وقال أبو نعيم وغير واحد: مات سنة اثنتين وثلاثين وقال يحيى بن بكير سنة ٣٣، وقيل مات بالكوفة والأول أثبت. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ط١، (٣/ ٩٨٧)، وابن الأثير، أسد الغابة، ط١، (٣/ ٣٨١)، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، (٤/ ١٩٨)

^{(8) ﴿} التخريج: وقد روى أثر ابن مسعود أيضا ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة، رقم(١٤٢٥)، وهناد بن السري في الزهد، ط١، (٥٧١/٢)، وابن أبي عاصم، الزهد، ط٢، ص٥٨/ رقم(١١٤)، كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[﴿] دراسة الإسناد: رجال السند كلهم ثقات من الأئمة الأثبات.

[﴿] الحكم على الأثر: هذا الأثر صحيح موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه.

١٣٦ - حدثنا إسحاق⁽¹⁾، عن عبد الرزاق⁽²⁾، عن الثوري⁽³⁾، عن عاصم⁽⁴⁾، عن ذكوان⁽⁵⁾، أنّ عائشة، قالت: «يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها»⁽⁶⁾

(١) هو الدبري، صدوق، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽٨٦) هو صاحب المصنف المشهور، ثقة حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽۷۷) هو إمام حجة، وتقدمت ترجمته ص(۷۷)

⁽⁴⁾ هو عاصم بن أبي النجود بمدلة الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ، قرأ على السُّلَمي وزِرِّ وحدث عنهما وروى عن أبي وائل وأبي صالح السمان وجماعة، وروى عنه شعبة والحمادان والسفيانان وغيرهم. قال الدارقطني: في حفظه شيء، وقال الذهبي: وتُّق، وقال الحافظ: صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون. مات سنة ١٢٨ هـ. انظر: المزي، الذهبي: وتُّق، وقال الحافظ: صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون. مات سنة ١٢٨ هـ. انظر: المزي، تهذيب التهذيب، الكاشف، ط١، رقم(٢٩٦)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، رقم(٢٥٠)، والتقريب، ط٤، رقم(٢٥٥)

⁽⁵⁾ هو الإمام الحافظ المتقن أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني، كان يجلب السمن والزيت من المدينة إلى الكوفة، روى عن سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس، وجابر، وغيرهم-رضي الله عنهم-. وروى عنه خلق منهم: بنوه الثلاثة: عبد الله وشهيل وصالح، والأعمش، وزيد بن أسلم، وشميّ، وعثمان بن عاصم الأسدي وجماعة. قال الإمام أحمد: ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم، وكان عالما فاضلا خاشعا بكّاء حريصا على العلم، وقد قال: ما كنت أتمنى من الدنيا إلا ثوبين أجالس فيهما أبا هريرة. وكان من أثبت الناس في أبي هريرة وأعلمهم بحديثه، وقال: ما أحد يحدّث عن أبي هريرة إلا وأنا أعلم صادق هو أو كاذبٌ وكان كثير الحديث، وقال الأعمش: سمعتُ من أبي صالح ألف حديث، توفي بالمدينة سنة ١٠١ هـ. انظر: المزي، تهذيب التهذيب، ط١، (٣/ ٢١٩)

^{(©) ﴿} التخريج: أخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الكلام، رقم(٤٧٠)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة، رقم(١٤٢٦)، وابن أبي عاصم في الزهد، ط٢، رقم(١١٥)، و(١٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، وصل في فضل السكوت عن كل ما لا يعنيه، وترك الخوض فيه، رقم(٢٥٥)، كلهم من طريق سفيان الثوري بمذا الإسناد.

[﴾] دراسة الإسناد: رجال السند ثقات إلا إسحاق الدبري وعاصم بن أبي النجود فإنهما صدوقان كما تقدم في ترجمتهما.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر حسن بهذا السند وهو موقوف على عائشة رضي الله عنها.

۱۳۷ – حدثنا محمّد بن نصر $^{(1)}$ ، ثنا بندار $^{(2)}$ ، ثنا عبد الرحمن $^{(3)}$ ، ثنا الأسود بن شيبان $^{(4)}$ ، عن حاجب $^{(5)}$ ، عن جابر بن زيد $^{(6)}$ ، عن ابن عباس، قال:

(١) هو المروزي، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٨٤)

⁽²⁾ هو محمد بن بشار بن عثمان، أبو بكر العبدي مولاهم البصري، بندار، روى عن معتمر وغندر وروح بن عبادة وابن مهدي وخلق كثير، وروى عنه النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة وبقي بن مخلد وابن خزيمة وآخرون. قال العجلي: بصري ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح لا بأس به، قال أبو داود: كتبت عنه خمسين ألف حديث، وقال الحافظ: ثقة. توفي في رجب سنة ٢٥٢ هـ، وله بضع وثمانون سنة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٤/ ١١٥)، والذهبي، الكاشف، ط١، و٢/ ٥١١)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٩/ ٧٠)

⁽³⁾ هو الحافظ الإمام العلم عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، روى عن عمر بن ذر وأيمن بن نابل وسفيان بن عيينة وغيرهم، وروى عنه إسحاق بن راهويه وأحمد ورُسْتَهُ والذهلي وخلق كثير. قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، كان أفقه من يحيى القطان، وقال الذهلي: ما رأيت في يده كتابا قط، وقال الحافظ: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث. مات سنة ١٩٨ هـ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وقيل: ثلاث وستين سنة. انظر: المزي، المرجع السابق، (٦/ ٢٧٣)

⁽⁴⁾ هو الأسود بن شيبان السدوسي بصري، يكنى أبا شيبان، روى عن يزيد بن الشخير والحسن وعطاء بن أبي رباح وجماعة، وروى عن عنه عفان ووكيع وابن مهدي وجماعة. قال ابن معين: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وقال العجلي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأثرم عن أحمد: "ثقة" وكذا قال النسائي، وقال الحافظ: ثقة عابد. مات سنة ١٦٠ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، (١/ ٣٣٩)

⁽⁵⁾ هو حاجب الأزدي، روى عن أبي الشعثاء البصري وعن الحسن وغيره، وروى عنه الأسود بن شيبان. قال ابن عُيينة: كان يرى رأي الإباضية، بل قيل: كان رأسا في الإباضية، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ ويهم حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٧٩/٣)، رقم(٢٨٤)، وفي كتاب الضعفاء الصغير، ط١، رقم(٩٣)، وابن حبان البُستي، المجروحين، ط١، (٢٧٢/١)، رقم(٢٨٦)، والذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط١، (٢٧٢/١)، رقم(٢٨٦)، رقم(٢٠١٨)، رقم(٢٠١٨)

⁽⁶⁾ هو جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي ثم الجَوْفي البصري الإمام، مشهور بكنيته. صاحب ابن عباس ورى أيضا عن ابن عمر وابن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وعكرمة وغيرهم، وروى عنه قتادة وأيوب وعمرو بن دينار وخلق. قال تميم بن حدير عن الرباب سألت ابن عباس عن شيء فقال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد، وقال ابن عباس: لو نزل أهل البصرة عند قوله لأوسعهم علما من كتاب الله، وقال عزرة: دخلت على جابر بن زيد فقلت إن هؤلاء والقوم ينتحلونك يعني الإباضية، قال: أبرأ إلى الله من ذلك، وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال العجلي تابعي ثقة، وقال ابن حبان في الثقات: "كان فقيها"، وقال الحافظ: ثقة فقيه. توفي سنة ٩٣ هـ وقيل : ١٠٣ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٤/ ٤٣٤)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١،

«الْحَدَثُ حَدَثَانِ: حَدَثُ اللِّسَانِ وَحَدَثُ الْفَرْجِ، وَأَشَدُّهُمَا حَدَثُ اللِّسَانِ» (1) وقيل لعبيدة (2): مما يعاد الوضوء؟ قال: «من الحدث وأذى المسلم» (3).

وروينا في هذا الباب غير حديث، قد ذكرناه في غير هذا الموضع، ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلا استحسانا، بين ذلك في ألفاظ حديثهم.

^{(1) ﴿} التخريج: وقد أخرج هذا الأثر أيضا البخاري في التاريخ الكبير، (٧٩/٣)، رقم(٢٨٤) مختصرا في ترجمة حاجب، وأشار البخاري إلى ضعفه، فقال: ولم يتابع فِيهِ، وأخرجه الدينوري المالكي في المجالسة وجواهر العلم، رقم(٨٨٥) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، والبيهقي في شعب الإيمان، باب تحريم أعراض الناس، فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئا بسب أو غيره، رقم(٢٩٨٨) من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم.

[﴿] دراسة الإسناد: هذا الأثر موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، وسند المصنف ضعيف لوجود حاجب الأزدي وهو ضعيف عند أهل الشأن كالبخاري وابن حبان وغيرهما كما تقدم في ترجمته.

[﴿] الحكم على الأثر: هذا الأثر الموقوف ضعيف لضعف سنده، وقد روي أيضا مرفوعا؛ أخرجه الجوزجاني في الأباطيل والمناكير، كتاب الطهارة، باب الوضوء من حدث اللسان، والعين، رقم(٣٣٩) من طريق بقية عن عمرو بن أبي عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعا، قال الجوزجاني: هذا حديث باطل، وبقية إذا تفرد بالرواية فغير محتج بروايته؛ لكثرة وهمه، مع أن مسلم بن الحجاج وجماعة من الأئمة قد أخرجوا عنه اعتبارا واستشهادا، لا أنهم جعلوا تفرده أصلا، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية، كتاب الطهارة، أحاديث فيما تنقض الوضوء، رقم (٢٠٤)، وفي التحقيق في أحاديث المخلاف، كتاب الطهارة، مسألة الردة تنقض الوضوء، (١/١٠١)، وقال: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية يدلس، فلعله سمعه من بعض الضعفاء"، وقال النووي: "وروي موقوفا على ابن عباس وهو ضعيف أيضا"، خلاصة الأحكام، كتاب المسح على الخفين، فصل في منسوخه وناسخه، (١/٤٤١)، رقم(٢٩٦).

⁽²⁾ هو عَبِيدة بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مخضرم، روى عن علي وابن مسعود وابن الزبير والشعبي وغيرهم، وروى عنه إبراهيم وابن سيرين وأبو إسحاق وخلق. قال ابن عيينة: كان يوازي شريحا في العلم والقضاء، وقال الحافظ: "فقيه أحد الائمة، ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله". اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة ۲۲ أو ۷۳ هـ، وقال الحافظ: والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٩/ ٢٦٦)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط١، رقم(٣٦٤٧)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (٧/ ٤٨)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٤٤١٢)

⁽³⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الكلام، رقم(٤٧٢)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة، رقم(١٤٢٨)، وابن أبي عاصم في الزهد، رقم(١١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب تحريم أعراض الناس، فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أحيه المسلم شيئا بسب أو غيره، رقم(٦٣٠٠)

٣٢ - ذكر الوضوء من مس الْإبطين والرفغين(1)

روينا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر أنهما قالا: «فيمن مس إبطه عليه الوضوء. ولا يثبت ذلك $^{(2)}$ عن أحد منهما، وعن عكرمة $^{(3)}$ أنه قال: «من مس مغابنه $^{(4)}$ فليتوضأ» $^{(5)}$. وعن وعن عروة أنه قال: «إذا مس أنثيبه أو رفغيه توضأ»(6).

⁽¹⁾ الرَّفْغُ بفتح الراء في لغة تميم، والرُّفْغُ بضم الراء في لغة أهل العالية والحجاز: وسخ الظفر أو وسخ المغابن، وقيل: الوسخ الذي بين الأنملة والظفر، وقيل: الرفغ كل موضع يجتمع فيه الوسخ كالإبط والعكنة ونحوهما. والجمع : رُفُوغٌ وأَرْفُخٌ، مثل: فَلْس وفُلُوس وأَفْلُس، وأَرْفاغٌ مثل: قُفْل وأَقْفَال, ورِفاغٌ. انظر: أبو عبيد، غريب الحديث، ط١، (١/ ٢٦٢)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، (٢/ ٢٤٤)، وابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط٣، (٢٩/٨)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٨، ص(١٠١٠)، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط١، (٢٣٣/١).

⁽²⁾ كما سيأتي بيانه -بإذن الله- في التخريج

⁽³⁾ هو عكرمة أبو عبد الله، مولى بن عباس أصله بربري، روى عكرمة عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه أيوب والحذاء وعبد الرحمن بن الغسيل وخلق. قال المروذي: قلت لأحمد: يحدث بأحاديث عكرمة؟ فقال: نعم يحتج به، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: فعكرمة أحب إليك عن بن عباس أو عبيد الله؟ فقال: كلاهما ولم يخير، قلت: فعكرمة أو سعيد بن جبير؟ قال: ثقة وثقة ولم يخير، قال: فسألته عن عكرمة بن خالد هو أصح حديثا أو عكرمة مولى ابن عباس؟ فقال: كالاهما ثقة، وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين: إذا رأيت إنسانا يقع في عكرمة وفي حماد بن سلمة فاقمه على الإسلام، وقال يعقوب بن أبي شيبة عن بن المديني: كان عكرمة من أهل العلم، وقال العجلي: مكى تابعي ثقة بريء مما يرميه الناس من الحرورية، وقال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عكرمة كيف هو؟ قال: ثقة، وقال الحافظ: ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، وقد أطال الحافظ ابن حجر النفس في الدفاع عن عكرمة وبيان حقيقة أمره في مقدمة فتح الباري. مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٠/ ٢٠٤)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٣٨٦٧)، وابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ط١، ص(٢٠٢)، وتهذيب التهذيب، ط١، (٧/ ٢٦٣)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٦٧٣)

⁽A) المغابن: الأرفاغ، وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، كالآباط والحوالب وغيرها، من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق. والمغابن جمع من المغبن كمنزل، من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه وهي معاطف الجلد أيضا، وقال تعلب: كل ما ثنيت عليه فخذك فهو مغبن. وقال الأصمعي: المغابن أصول الفخذين وما احتزم بذلك المكان. ويريد بما احتزم به أي ما أطاف به. انظر: القالي، البارع في اللغة، (٣٣٨/١)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٦٣٦/٣)، وابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط٣، (٣٠٩/١٣)، والزبيدي، تاج العروس، (٤٧٠/٣٥)، والفتني، مجمع بحار الأنوار، ط٣، (٣٥٩/٢)

^{(&}lt;sup>(5)</sup> أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب مسّ الرّفغين والأنثيين، (١٢١/١)، رقم(٤٤٢) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة

⁽⁶⁾ أخرجه عبد الرّزاق، المرجع السابق، (١٢٢/١)، رقم(٤٤٥) منْ طريق هشام بن عروة، عن أبيه

١٣٨ - حدثنا إسحاق⁽¹⁾، أنا عبد الرزاق⁽²⁾، أنا معمر⁽³⁾، عن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبية⁽⁵⁾، عن رجل⁽⁶⁾، أن عمر قال: «مَنْ مَسَّ إِبْطَيْهِ فَلْيَتَوَضَّأُ» (⁷⁾

(۸٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد، صدوق، وتقدمت ترجمته ص $^{(1)}$

^{(&}lt;sup>2)</sup> هو ابن همام الصنعاني صاحب المصنف، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽³⁾ هو ابن راشد الأزدي، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽A٦) هو ابن شهاب، فقيه حافظ، وتقدمت ترجمته ص(A٦)

⁽⁵⁾ هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الأعمى، أبو عبد الله المدني، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس، وروى عنه الزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان، قال الواقدي: كان عالما وكان ثقة فيها كثير الحديث والعلم شاعرا وقد عمي، وقال العجلي: كان أعمى وكان أحد فقهاء المدينة تابعي ثقة رجل صالح جامع للعلم وهو معلم عمر بن عبد العزيز، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون إمام، وقال الزهري: ما جالست أحدا من العلماء إلا وأرى أبي قد أتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله بن عتبة فإنه لم آته إلا وجدت عنده علما طريفا، وعن عبيد الله قال: ما سمعت حديثا قط ما شاء الله أن أعيه إلا وعيته، وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين: أيما أحب إليك عكرمة أو عبيد الله? قال: كلاهما ولم يخير، وقال الحافظ: ثقة فقيه ثبت. مات سنة أربع وتسعين، وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٩/ ٣٧)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٣٠٦)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٧/ ٣٠)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٣٠٦)

⁽⁶⁾ هكذا جاء مبهما لا يعرف

^{(/) ﴿} تخريج الحديث: قد أخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب مسّ الإبط، ط٢، (١١١/١)، رقم(٤٠٥) عن إبراهيم، عن الزهري به، ، فالأثر لم يثبت عن عمر رضي الله عنه كما قال ابن المنذر –رحمه الله–، والله أعلم.

[﴿] دراسة الإسناد: وقد أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ما روي في مس الإبط، ط١، (١٠٠/١)، رقم (٥٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب في مس الإبط، ط٣، (٢١٧/١)، رقم (٢٥٥) كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن الزهري عن عبيد الله عن عمر، فليس بين عبيد الله وعمر رجل، وقال البيهقي: "وحديث مس الإبط مرسل، عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله عمر بن الخطاب". وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الرجل يمس إبطه أيتوضاً، ط١، (١/٥٥)، رقم (٢٦٥)، قال: حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال عمر: «من نقى أنفه، أو حكّ إبطه توضاً»، ولكن في سنده انقطاع أيضا حيث إن مجاهدا لم يلق عمر ولم يرو عنه

[﴿] الحكم على الأثر: في ضوء دراسة هذا الأثر تبين هذا الأثر سنده ضعيف، فيه رجل مبهم بين عبيد الله وعمر، ولم يصح كذلك ما عند الدارقطني والبيهقي حيث لم يذكر بين عبيد الله وعمر رجل لأن عبيد الله لم يلق عمر، ولم يصح أيضا ما عند ابن أبي شيبة لأن مجاهدا لم يلق عمر كذلك. وقد أنكره الزهرى بعد ما حدث به، فقال: «وإنا نحدث الناس بالوضوء من مس الفرج فما يصدقونا فكيف إذا حدثنا بمس الإبط؟».

۱۳۹ – حدثنا محمد بن علي (1)، ثنا سعيد (2)، ثنا خلف بن خليفة (3)، عن ليث (4)، عن مجاهد (5)، عن ابن عمر، فيمن مس إبطه والله (2) قال: «عليه الوضوء» (6)

(1) هو الصائغ، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(٧٩)

(2) هو سعید بن منصور، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٧٩)

(5) خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي، نزل واسط ثم بغداد، حدث بواسط وبغداد، روى عن حفص بن أخي أنس ومحارب بن دثار، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، وروى عنه سعيد بن منصور وقتيبة وابن عرفة. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: قال رجل لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد عندنا رجل يقال له خلف بن خليفة يزعم أنه رأى عمرو بن حريث، فقال: كذب لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث، وقال أبو الحسن الميموني: سمعت أبا عبد الله يسأل: هل رأى خلف بن خليفة عمرو بن حريث؟ قال: لا، ولكنه عندي شبه عليه هذا ابن عيينة وشعبة والحجاج لم يروا عمرو بن حريث ويراه خلف، وقال أحمد أيضا: "قد رأيت خلف بن خليفة...وكان لا يفهم فمن كتب عنه قليما فسماعه صحيح"، وقال الأثرم عن أحمد: أتيته فلم أفهم عنه، وقال الحافظ: صدوق اختلط في الآخر، عاش قمن كتب عنه قليما فسماعه صحيح"، انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٨/ ٢٨٤)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(١٣٩٩)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، و١)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(١٣٩١)

(⁴⁾ هو ليث بن أبي سليم بن زُبيّم -بالزاي والنون مصغر - واسم أبيه أيمن، وقيل أنس، وقيل غير ذلك، أبو بكر القرشي مولاهم الكوفي، روى عن مجاهد وطبقته، ولم يلق صحابيا، وروى عنه شعبة وزائدة وحرير وآخرون، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه، وقال ابن معين: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال أبو المعتمر القطيعي: كان ابن عيينة يضعف ليث بن أبي سليم، وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث، قال وقال أبو زرعة: ليث بن أبي سليم لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث، وقال الآجري عن أبي داود عن أحمد بن يونس عن فضيل بن عياض: كان ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك، قال أبو داود: وسألت يحيى عن ليث، فقال: لا بأس به قال وعامة شيوخه لا يعرفون، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وقد روى عنه شعبة والثوري ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه، وقال الحافظ: صدوق كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير، ولكنه ضعيف من سوء حفظه، اختلط حدا ولم يتميز حديثه فترك، وبعضهم احتج به، مات سنة ثمان وأربعين. انظر: المزي، المرجع السابق، وقم(٢٩٦)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٨/ ٢٥٥)، وتقريب التهذيب، ط١، (٨/ ٢٥٥)، وتقريب ط٤، رقم(٢٧٩)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢٩٦)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٨/ ٢٥٥)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٥٦٨)

(٨٤) هو ابن جبر، ثقة إمام حجة، وتقدمت ترجمته ص(5)

^{(6) ﴿} التخريج: هذا الحديث الموقوف أخرجه أيضا الدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في مس الإبط، (٢١٧/١)، رقم(٢٥/٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب في مس الإبط، (٢١٧/١)، رقم(٢٥٦)، ومدار الحديث على خلف بن خليفة.

[﴿] دراسة الإسناد: هذا الأثر في سنده ضعيفان؛ أولهما خلف بن خليفة، صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، والثاني ليث بن أبي سليم ضعيف من سوء حفظه، واختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك كما قال الحافظ في التقريب.

[﴿] الحكم على الأثر: هذا الأثر لم يصح سنده إلى ابن عمر لوجود ضعيفين في السند كما تقدم بيانه.

[وروينا عن ابن عباس أنه قال فيمن مس إبطه: لا شيء عليه.] (1) $(-1)^{(1)}$ عن ابن علي $(-1)^{(2)}$ عن أبي سنان $(-1)^{(3)}$ عن ابن علي $(-1)^{(5)}$ عن ابن عباس، قال: «إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ إِبْطَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءً» $(-1)^{(7)}$ سعيد بن جبير $(-1)^{(6)}$ عن ابن عباس، قال: «إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ إِبْطَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءً»

⁽¹⁾ ما بين المعكوفين زيادة من (ب)، وليست موجودة في (أ)

⁽٧٩) هو الصائغ، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(٧٩)

⁽٧٩) هو سعيد بن منصور صاحب السنن، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٧٩)

⁽٩٤) هو أبو أحمد الكوفي، صدوق اختلط بالآخر، وتقدمت ترجمته ص(٩٤)

⁽⁵⁾ هو ضرار بن مرة الكوفي، أبو سنان الشيباني الأكبر، روى عن عبدالله بن شداد وأبي الأحوص وسعيد بن جبير وجماعة، وروى عنه شعبة والسفيانان وابن فضيل وغيرهم. قال يحيى القطان: كان ثقة، وقال أحمد: كوفي ثبت، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وقال النسائي: كوفي ثقة ثبت في الحديث مبرز صاحب سنة، وقال أبو بكر بن عياش ثنا أبو سنان ضرار بن مرة وكان من خيار الناس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: ثقة ثبت من العباد. مات سنة ١٣٢ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٣٠ / ٢٥٤)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٤/ ٤٥٧)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٩٨٣)

⁽⁶⁾ سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، أبو محمد وأبو عبد الله، روى عن ابن عباس وعبدالله بن مغفل وابن عمر وابن الزبير وخلق، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، وروى عنه الأعمش وأبو بشر وأمم. قال أبو قاسم الطبري: هو ثقة إمام حجة على المسلمين، وقال ابن حبان في الثقات: "كان فقيها عابدا فاضلا ورعا"، وقال الحافظ: ثقة ثبت فقيه. قتل في شعبان شهيدا بين يدي الحجاج سنة ٩٥ ه، ولم يكمل الخمسين. انظر: المزي، المرجع السابق، (١٠/ ٢٥٨)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(١٠/ ٢٥٨)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٤/ ١١)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٢٧٨)

^{(7) ﴿} التخريج: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٥٥/١٥) والدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في مس الإبط،(٢١٧/١)، رقم(٥٥٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب في مس الإبط، (٢١٧/١)، رقم(٢٥٥١)، ومدار الرواية على خلف بن خليفة.

[🕏] درسة الإسناد: هذا الأثر رجال إسناده كلهم ثقات إلا خلف بن خليفة، وقد تقدم بيان ضعفه.

[﴿] الحكم على الأثر: في ضوء دراسة هذا الأثر تبين أنه لم يصح سنده إلى ابن عباس لأن مدار روايته على خلف وهو ضعيف.

1٤١ – حدثنا إسحاق⁽¹⁾، عن عبد الرزاق⁽²⁾، عن أبي جعفر الرازي⁽³⁾، أخبرني يحيى البكاء⁽⁴⁾، قال: «رأيت ابن عمر يصلي في إزار ورداء، قال: فرأيته يضع يده على أنفه، ثمّ يضرب بيده على إبطه وهو في الصلاة»⁽⁵⁾

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد، صدوق، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

(4) هو يحيى بن مسلم أو بن سُلَيم —مصغر— وهو بن أبي خليد البصري المعروف بيحيى البكّاء –بتشديد الكاف – الحُدّاني –بضم المهملة وتشديد الدال – مولاهم، روى عن ابن عمر وابن المسيب وأبي العالية وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم، وروى عنه الثوري وابن لهيعة وأبو جعفر الرازي وعبد العزيز بن عبد الله الزمعي وعبد الواحد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وآخرون. قال أحمد بن حنبل عن أنس: "ليس بثقة"، وقال الآجري عن أبي داود: "غير ثقة"، وقال ابن معين: "ليس بذاك"، وقال أبو زرعة: "ليس بققة"، وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال مرة: "متروك الحديث"، وقال ابن عدي: "ليس بذاك المعروف"، وقال الأزدي: الجنيد: "مخلط"، وقال ابن حبان: "يروي عن الثقات المعضلات لا يجوز الاحتجاج به"، وقال الدارقطني: "ضعيف"، وقال الأزدي: "متروك". مات سنة ثلاثين ومائة. انظر: المزي، المرجع السابق، (٣١/ ٥٣٣)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢٤٤٧)

⁽٨٦) هو ابن همام الصنعاني، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽ق) أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، وأصله من مرو وكان يتجر إلى الري، روى عن عطاء وابن المنكدر وحميد الطويل وجماعة، وروى عنه ابنه عبد الله وأبو أحمد الزبيري وعبد الرحمن الدشتكي وآخرون. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "ليس بقوي في الحديث"، وقال حنبل عن أحمد: "صالح الحديث"، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: "كان ثقة"، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: يكتب حديثه ولكنه يخطىء"، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: "صالح"، وقال الدوري عن ابن معين: "ثقة وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة"، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني: "كان عندنا ثقة"، وقال ابن عمار الموصلي: "ثقة"، وقال عمرو بن علي: "فيه ضعف وهو من أهل الصدق علي بن المديني: "كان عندنا ثقة"، وقال ابن عمار الموصلي: "ثقة صدوق صالح الحديث"، وقال زكريا الساجي: "صدوق سيء الحفظ"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن خراش: "صدوق سيء الحفظ"، وقال ابن عدي: "له أحاديث صالحة وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به"، وقال ابن سعد: "كان ثقة"، وقال العجلي: "ليس بالقوي"، وقال الماكم: "ثقة"، وقال ابن عبد البر: "هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن"، وقال الحافظ: "صدوق سيء الحفظ حصوصا عن مغيرة". مات في حدود الستين. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٣٣/ ١٩٢)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٥٦٣)، وابن حجر، التقريب، ط٤، رقم(٢٥٦٣)،

^{(5) ﴿} التخريج: قد أخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب مسّ الإبط، (١١٢/١)، رقم(٤٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب في مسّ الإبط،(٢١٨/١)، رقم(٦٥٧)، وكلاهما من طريق أبي جعفر الرازي به.

[﴿] دراسة الإسناد: هذا الأثر في سنده ضعيفان، أحدهما: أبو جعفر الرازي؛ فقد اختلف العلماء في الحكم عليه، فذهب جمع من الأئمة كالإمام أحمد وعمرو الفلاس وأبي زرعة والنسائي وابن خراش وابن حبان والعجلي إلى تضعيفه، والثاني: يحيى البكاء، فقد اتفق الأئمة على تضعيفه، بل حكم غير واحد منهم بأنه متروك الحديث كما تقدم في ترجمته.

[﴿] الحكم على الأثو: في ضوء دراسة هذا الأثر تبين أنه ضعيف، ولم يصح سنده إلى ابن عمر.

وهذا قول الحسن البصري⁽¹⁾ والحارث العكلي⁽²⁾، وبه قال مالك بن أنس⁽³⁾، والليث⁽⁴⁾، والشافعي⁽⁵⁾، وأحمد⁽⁶⁾، وإسحاق⁽⁷⁾، وأبو ثور، وأصحاب الرأي⁽⁸⁾.

قال أبو بكر: حكم مس الإبط والأرفاغ وسائر البدن حكم واحد، فلا يجوز إيجاب الوضوء منه إلا بحجة، ولا حجة مع من قال: أن عليه الوضوء.

الحسن، وعن رجل، عن الحسن قال: «ليس في نتف الإبط وضوء»، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب الرجل يأخذ من شعره أيتوضاً، (٥/١)، رقم(٥٧١)، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس،

عن الحسن؛ في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره بعد ما يتوضأ؟ قال: «لا شيء عليه».

⁽¹⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب مسّ الإبط، (١١٢/١)، رقم(٤٠٩) عن معمر، عن قتادة، عن

⁽²⁾ هو الحارث بن يزيد العكلي الكوفي، روى عن الشعبي وإبراهيم، وروى عنه مغيرة وابن شبرمة وأقرانه. قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كان فقيها من أصحاب إبراهيم من عليتهم وكان ثقة في الحديث قديم الموت لم يرو عنه إلا الشيوخ روى له البخاري مقرونا، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة ثقة لا يسأل عنه، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال الحاكم: قلت للدارقطني فالحارث بن يزيد العكلي؟ قال: ليس به بأس، وذكره بن حبان في الثقات، وقال الحافظ: ثقة فقيه. مات شابا رحمه الله تعالى. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٥/ ٨٠٣)، والذهبي، الكاشف، رقم(٨٨٢)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط٢، (١/ ١٨/١) وقد نسب البيهقي إليه هذا القول في السنن الكبرى، ط٣، (١/ ١٨/١) انظر: وابن رشد، البيان والتحصيل، ط٢، (١/ ١٢٦)، والحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣،

⁽⁴⁾ وانظر: البيهقي، السنن الكبرى، ط۳، (۱۳۹/۱)

^{(&}lt;sup>5)</sup> قال البيهقي - بعد ذكره لرواية ابن عمر في عدم بطلان الصلاة بمس الإبط-: «وهو قول الشافعي رحمه الله»، انظر: البيهقي، المرجع السابق. وقال الإمام الشافعي: «وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه فالدم أنجس من الذكر (قال): وكل ما ماس من نجس قياسا عليه بأن لا يكون منه وضوء، وإذا كان هذا في النجس فما ليس بنحس أولى أن لا يوجب وضوءا إلا ما جاء فيه الخبر بعينه». انظر: الشافعي، الأم، ط١، (١/٩٦)

⁽⁶⁾ قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا مس إبطه أو أنفه ؟ قال-أي الإمام أحمد-: «لا بأس به، وإن كان في الصلاة، ليس يعيد إلا من مس الذكر». انظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (٣٣٣/٢)، رقم(٥٣)

⁽٢) انظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٣٣٤/٢)

⁽⁸⁾ قال محمد بن الحسن: «وهذا الذي أخذ من شاربه وقص أظفاره ونتف إبطه وافق السنة وازداد طهورا فلا يجب عليه الوضوء فيما صنع». الشيباني، الأصل، ط١، (٣٦/١)

مسألة

وروينا عن الحسن البصري، أنه قال في رجل توضأ ثم ذبح ذبيحة قال: «يعيد الوضوء». ولا أحسب ذلك عن الحسن ثابتا⁽¹⁾، وقد قال بعض أهل العلم يجوز أن يكون مراده إذا أراد أن يذبح فليتوضأ أي يتوضأ قبل الذبح ليكون على الطهارة إذا ذبح.

وقد روینا عن ابن مسعود أنه صلی وعلی بطنه فرث $^{(2)}$ ودم من جزور $^{(3)}$ نحرها ولم یتوضاً. $^{(8)}$ ، عن عبد الرزاق $^{(5)}$ ، عن معمر $^{(6)}$ ، عن قتادة $^{(7)}$ ، عن ابن سیرین $^{(8)}$ ،

⁽¹⁾ وقد روي عن الحسن البصري خلاف ذلك، أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك أم لا؟، (١٨٢/١)، رقم(٢٠٩١)، قال: حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن، في الرجل يذبح البعير والشاة، قال: «إن أصابه دم غسله وليس عليه وضوء»

⁽²⁾ الفَرْث : السّرجين ما دام في الكرش ، والجمع فروث. انطر : الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، (٢٨٩/١)، وابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط٣، (١٧٦/٢)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١٧٤

⁽³⁾ الجزور: الناقة المجزورة، وما يصلح لأن يذبح من الإبل. والجمع: جزائر وجُزُر وجُزُرات جمع الجمع كطُرُق وطُرُقات، وأَجْزَرَ القومَ أَعطاهم جزورا. الجزور سمينة وإن أُردت ذكراً . انظر: ابن منظور الإفريقي، المرجع السابق، (١٣٣/٤) والفيروز آبادي، المرجع السابق، ص ١٢٠

^{(&}lt;sup>4)</sup> هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد، صدوق، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽⁵⁾ هو عبد الرزاق بن همام الصنعابي صاحب المصنف، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽۸٦) هو معمر بن راشد، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص $(\Lambda 1)$

^{(&}lt;sup>7)</sup> هو الحافظ المفسر قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، الأعمى يقال ولد أكمه، روى عن عبد الله بن سرجس وأنس وأبي سعيد الخدري وابن المسيب وغيرهم، وروى عنه أيوب وشعبة وأبو عوانة وآخرون، قال بكير بن عبد الله المزني: "ما رأيت الذي هو أحفظ منه ولا أجدر أن يؤدي الحديث كما سمعه"، وقال ابن سيرين: "قتادة هو أحفظ الناس"، وقال شعبة: "كان قتادة إذا جاء ما سمع قال حدثنا وإذا جاء ما لم يسمع قال قال فلان"، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: "ثقة"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت"، مات كهلا سنة ١١٨ هـ، وقيل ١١٧ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٣/ ٤٩٨)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٥٠١)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (٨/ ٣٥)

⁽⁸⁾ هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، روى عن أبي هريرة وأنس بن مالك وعمران بن حصين وآخرين، وروى عنه ابن عون وهشام بن حسان وقرة وجرير وغيرهم، قال ابن عون: كان ابن سيرين يحدث بالحديث على حروفه، وقال هشام بن حسان: حدثني أصدق من أدركته من البشر محمد بن سيرين، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا وكان به همم، وقال الذهبي: ثقة حجة كبير العلم ورع بعيد الصيت له سبعة أوراد بالليل، وقال الحافظ: ثقة ثبت كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات في ٩ شوال سنة ١١٠ هـ، وقيل سنة ١١٠ هـ، انظر: المزي، المرجع السابق، (٥٦/ ٤٤٣)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٨٩٨) وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٩/ ٢١٤)، والتقريب، ط٤، رقم(٤٧))، والتقريب، ط٤، رقم(٤٧))

عن يحيى الجزار⁽¹⁾، قال: «صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها، ولم يتوضأ»⁽²⁾. وكان مالك لا يرى على من ذبح وضوءًا⁽³⁾، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾ وأصحاب الرأي⁽⁵⁾. وقد ثبت أن النبي صلّى الله عليه وسلّم نحر بمنًى في حجّته ثلاثًا وستّين بدنة يوم النحر، ولم يذكر جابِر⁽⁶⁾ ولا غيره أنّه أحدث لذلك وضوءًا.

⁽¹⁾ يحيى بن الجزار العُرَني - بضم المهملة وفتح الراء ثم نون - الكوفي، قيل اسم أبيه زَبَان - بزاي وموحدة - ، وقيل بل لقبه هو ، روى عن علي وعائشة وابن عباس وغيرهم، وروى عنه الحكم والحسن العربي وعمرو بن مرة وجماعة. قال الجوزجاني: "كان غاليا مفرطا"، وقال أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: "كان يغلو في التشيع وكان ثقة وله أحاديث"، وقال العجلي: "كوفي ثقة وكان يتشيع"، وروى العقيلي عن الحكم بن عتيبة أنه قال: "كان يحيى بن الجزار يغلو في التشيع"، وقال الذهبي: "ثقة"، وقال الحافظ: "صدوق رمي بالغلو في التشيع". انظر: المزي، المرجع السابق، (٣١/ ٢٥١)، وابن حجر، التقريب، ط٤، رقم(٢٥١))

^{(2) ﴿} التخريج: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب مس اللحم النّيئ والدم، (١٢٥/١)، رقم(٤٠٩)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الصلوات، باب في الرجل يصلّي وفي ثوبه أو حسده دم، (٣٥٧/٣)، رقم(٤٥٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرواث الأنعام المأكولة لحومها أنها لا تنجس ما تصيبه من الثياب، وأن الصلاة في الثياب التي أصابتها جائزة، (١٠٣/١٠)، والطبراني في المعجم الكبير، خطبة ابن مسعود، ومن كلامه، (٩٢١٩)، رقم(٩٢١٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، طهارة الثياب، (٣٥٧/٣)، رقم(٤٩١٩)، كلهم من طريق محمد بن سيرين به.

[﴿] دراسة الإسناد: رجال هذا السند ثقات أثبات إلا إسحاق بن إبراهيم بن عباد فإنه صدوق، ويحيى بن الجزار قد تكلم بعض الأئمة في تشيعه ولكن أكثر الأئمة على توثيقه.

[﴿] الحكم على الأثر: هذا الأثر موقوف على ابن مسعود، وسند المصنف حسن لأجل إسحاق بن إبراهيم، والأثر صحيح الغره.

⁽³⁾ قال ابن القاسم: وقال مالك: «من كان على وضوء فذبح فلا ينتقض لذلك وضوءه». مالك، المدونة، ط١، (١٢٥/١)

⁽⁴⁾ قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه فالدم أنحس من الذكر (قال): وكل ما ماس من نحس قياسا عليه بأن لا يكون منه وضوء». الشافعي، الأم، ط١، (٦٩/١)

⁽⁵⁾ قال محمد بن الحسن الشيباني: «قلت: أرأيت رجلا توضأ ثمّ ذبح شاة هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا». الشيباني الأصل، ط١، (١/ ٤٦)

⁽٥) قال جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-: «... ثُمُّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمُّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَاللهِ صَلَّى وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمُّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِحَتْ فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبًا مِنْ مَرَقِهَا ثُمُّ رَكِب رَسُولُ اللّهِ صَلَّى وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِحَتْ فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبًا مِنْ مَرَقِهَا ثُمُّ رَكِب رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللهِ صَلَّى اللهِ صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى عِكَّةَ الظُّهْرَ...». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (١٩/٨)، رقم ٢٠٤

وضحى بكبشين⁽¹⁾، ولم يذكر عنه أنه توضأ، ومن تطهر فهو على طهارته، إلا أن يحدث حدثًا يوجب عليه الوضوء كتاب أو سنة أو اتفاق.

٣٣ - ذكر من ارتد، ثم رجع إلى الإسلام

واختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام، وهو طاهر، ثم رجع إليه، فكان الأوزاعي يقول: إذا تاب استأنف الوضوء ($^{(2)}$)، وكذلك إن كان حج حجة الإسلام، ثم رجع إليه بعد الحج، يستأنف العمل. وقال أصحاب الراي مثل قول الأوزاعي في الحج ($^{(3)}$)، وقالوا: لا إعادة عليه في الوضوء، وإن كان تيمم فهو على تيممه ($^{(4)}$)، ووافق مالك ($^{(5)}$) الأوزاعي في الحج.

وكان أبو ثور يقول: «إذا ارتد ثم أسلم، لم يجز له التيمم، وعليه أن يتوضأ أو يتيمم، ويغتسل أحب إلي» (6).

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، رقم(٥٥٥) ومسلم في صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، رقم(٥٠٠)، كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس رضي الله تعالى عنه. وللحديث شواهد من عدة الصحابة؛ فرواه الترمذي في سنن الترمذي، أبواب الأضاحي، رقم(١٥٢) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، ورواه الإمام أحمد في المسند؛ تتمة مسند الأنصار، حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، (٣٦/ ٤٤)، رقم(٢١٧١٢)، وفي أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث أبي رافع رضي الله عنه، (٣٦/ ٢٥٥)، رقم(٢٣٨٦)، وفي مسند النساء، من أصحاب النبي الله عليه وسلم، حديث أبي رافع رضي الله عنه، (٣٦/ ٢٥٥)، ورواه الدارمي في سنن الدارمي، من كتاب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، (١٤/ ٤٩٧)، رقم(٢٤٠٥)، ورواه الدارمي في سنن الدارمي، من كتاب السنة في الأضحية، (٢/ ١٢٣٩)، رقم(١٩٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما.

⁽²⁾ انظر: ابن قدامة، المغني، ط٤، (٢٠٠/١)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (٦١/٢)

⁽³⁾ قال السرخسي: «لو حج حجة الإسلام ثم ارتد ثم أسلم فعليه حجة الإسلام عندنا». السرخسي، المبسوط، ط١، (٩٦/٢)

⁽⁴⁾ قال السرخسي: «وَلو تيمم المسلم ثم ارتد لم يبطل تيمه». المرجع السابق، (١١٦/١)

⁽⁵⁾ وقد سئل الإمام مالك-رحمه الله-: «إذا ارتد وقد حج ثم رجع إلى الإسلام أيجزئه ذلك الحج؟ قال: لا، حتى يحج حجة مستأنفة فإذا كان عليه حجة الإسلام حتى يكون إسلامه ذلك كأنه مبتدأ». مالك، المدونة، ط١، (٢٢٨/٢)

^(°) انظر: ابن قدامة، المغنى، ط٤، (٢٠٠/١)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (٦١/٢)

٣٤- ذكر الوضوء من قص الأظفار وأخذ الشارب والشعر

واختلفوا فيمن توضأ ثم أخذ من شعره وأظفاره، فقالت طائفة: لا شيء عليه وهو على طهارته، هذا قول الحسن البصري⁽¹⁾ وعطاء⁽²⁾ والحكم⁽³⁾ والزهري⁽⁴⁾، وبه قال مالك⁽⁵⁾، والأوزاعي⁽⁶⁾، وسفيان الثوري⁽⁷⁾، والشافعي⁽⁸⁾، وإسحاق بن راهويه⁽⁹⁾، والنعمان وأصحابه⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب قص الشارب وتقليم الأظفار، ط7، (٢٦/١)، رقم(٤٦٦)، عن هشام، عن الحسن - في الذي يأخذ من أظفاره وشعره -: «ليس عليه شيء»، وأخرجة أيضا عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: «ليس عليه شيء» المرجع السابق، (٢٦/١)، رقم(٢٦٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب الرجل يأخذ من شعره أيتوضاً، ط١، (٥/١)، رقم(٥٧١)، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن؛ في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره بعد ما يتوضاً؟ قال: «لا شيء عليه». وذكر البخاري في صحيحه معلقاً: «وقال الحسن إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه». البخاري، صحيح البخاري, كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدُ مِّنَكُم مِّنَ

⁽²⁾ أخرجه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن الحكم، وعطاء، قالا: «لا شيء عليه، لم يزده إلا طهارة». ابن أبي شيبة، المرجع السابق، (٥/١)، رقم(٥٧٢)

⁽³⁾ المرجع السابق

⁽⁴⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ، (٥/١)، رقم(٥٧٥)، قال: حدثنا المحاربي، عن حجاج، عن أبي جعفر، وعطاء، والحكم، والزهري, قالوا: «ليس عليه وضوء»

⁽⁵⁾ قَالَ مالك: -رحمه الله- فيمن توضأ ثم حلق رأسه: «إنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية». مالك بن أنس، المدونة، ط١، (١/٥/١)

^{(&}lt;sup>6)</sup> لم أقف على مصدر قوله

⁽⁷⁾ قال سفيان الثوري: «إذا أخذ الرجل من شعره وأظفاره وقد توضأ فأحب إلي أن يمر عَلَيْهِ الماء». انظر: المروزي، اختلاف الفقهاء، ط١، (١٧٩/١)

⁽⁸⁾ قال الشافعي: «فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء وهذا زيادة نظافة وطهارة». الشافعي، ، الأم، ط١، (٧٠/١)

⁽⁹⁾ قال إسحاق بن منصور: «قلت: إذا أخذ من شعره أو أظفاره وهو على وضوء؟ قال-أي أحمد بن حنبل-: ما عليه شيء، قال إسحاق-أي راهويه-: كما قال». الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٣٣٥-٣٣٥) قال إسحاق-أي راهويه، ط١، (٣٣٥-٣٣٥) قال أبو سليمان الجوزجاني لمحمد بن الحسن: «أرأيت رجلا توضأ وضوءه للصلاة ثم جز شعره أو نتف إبطه أو قص أظفاره أو أخذ من شاربه، هل يمسح شيئا من ذلك؟ قال: لا، لأن هذا طهور ونظافة». الشيباني، الأصل، ط١، (٣٦/١)، وقال السرخسي: «ومن توضأ، ومسح رأسه، ثم جز شعره، أو نتف إبطيه، أو قلم أظفاره، أو أخذ من شاربه لم يكن عليه أن يمس شيئا من ذلك الماء، ولا أن يجدد وضوءه». السرخسي، المبسوط، ط١، (٢٥/١)

ولا أعلم أحدا يوجب عليه اليوم وضوءًا⁽¹⁾ وقد ذكرت فيما مضى أن من تطهر فهو على طهارته إلا أن يحدث حدثا يدل على انتقاض طهارته كتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من أمر بالوضوء من ذلك حجة؛ بل الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على أن أخذ الشارب والأظفار من الفطرة، وأنه أمر بقص الشارب وإعفاء اللحية.

(4) عن يونس بن يزيد عبد الحكم عبد الحكم عبد الحكم عبد الحكم عبد الحكم عبد الله بن يزيد الله عبد الحكم عبد الله بن عبد الحكم الله الله بن عبد الحكم الحكم الحكم العبد الحكم العبد الحكم العبد الله العبد الله العبد الله العبد العبد الله العبد العبد العبد العبد العبد الله العبد العبد

⁽¹⁾ هكذا قال المصنف -رحمه الله-، وقد نقل المروزي أن «إسحاق كان يختار أن يعيد الوضوء، شبه هذا بالذي يمسح خفيه ثم يخلعهما». المروزي، اختلاف الفقهاء، ط١، ص١٧٩، وقد ذكر المصنف -أي- الإمام ابن المنذر في آخر هذا المبحث طائفة من العلماء الذين قالوا بمشروعية الوضوء بعد قص الأظفار وجذ الشارب، ولعله -رحمه الله- رأى أنهم إنما ذهبوا إلى استحباب الوضوء وليس إلى وجوبه، والله أعلم.

⁽²⁾ هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه، أبو عبد الله، روى عن أبيه وابن وهب والشافعي وطائفة وروى عنه النسائي وابن خزيمة والأصم وأبو حاتم وآخرون، قال النسائي: ثقة، وقال: مرة صدوق لا بأس به، وقال: مرة هو أشرف من أن يكذب وذكره في تسمية الفقهاء من أهل مصر، وقال ابن خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه، وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو صدوق ثقة من فقهاء مصر، وقال ابن يونس: كان مفتي مصر، ولد سنة ١٨٢ هـ، ومات سنة ٢٦٨ هـ، والذهبي، الكمال، ط١، (٢٥/ ٤٩٧)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم (٤٩٥٩)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٢٦/ ٢٥)

⁽⁵⁾ هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، أحد الأعلام، روى عن ابن جريج ويونس والليث بن سعد وجماعة، وروى عنه أحمد بن صالح وحرملة والربيع وآخرون، قال يحيى بن بكير: هو أفقه من ابن القاسم، وقال يونس بن عبد الأعلى: طلب للقضاء فجنّن نفسه وانقطع، وقال الحافظ: ثقة حافظ عابد. توفي ١٩٧ هـ، وله اثنتان وسبعون سنة. انظر: المزي، المرجع السابق، (٥٦ / ٢٧٧)، والذهبي، المرجع السابق، رقم (٣٠٤٨)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، (٥٦ / ٢١)

⁽⁴⁾ هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، روى عن الزهري والقاسم وعكرمة وآخرين، وروى عنه ناقع مولى ابن عمر، ابن المبارك وابن وهب وجماعة، أحد الأثبات، قال ابن المديني وابن مهدي: كان ابن المبارك يقول: كتابه صحيح، قال ابن مهدي: وكذا أقول، وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك: ما رأيت أحدا أروى للزهري من معمر إلا أن يونس أحفظ للمسند، وفي رواية إلا يونس فإنه كتب على الوجه، وقال محمد بن عوف عن أحمد قال وكيع: رأيت يونس بن يزيد الأيلي وكان سيء الحفظ، وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد: ما أعلم أحدا أحفظ بحديث الزهري من معمر إلا ما كان من يونس أنه كتب كل شيء هناك، وقال الحافظ: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ. توفي سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح، وقيل: سنة ١٦٠ هـ انظر: المزي، المرجع السابق، (٣١/ ٥٥١)، وابن حجر، المرجع السابق، (١١/ ٤٥٠)

عن ابن شهاب⁽¹⁾، عن سعيد بن المسيّب⁽²⁾، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الِاحْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»⁽³⁾

⁽١٦) هو الزهري، فقيه حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽²⁾ هو الإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، أبو محمد المخزومي، روى عن عمر وعثمان وسعد وخلق، وروى عنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد وجماعة، قال نافع عن ابن عمر: هو والله أحد المتقنين، وقال وعن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهل المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، وقال ابن شهاب قال لي عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير إن كنت تريد هذا يعني الفقه فعليك بهذا الشيخ سعيد بن المسيب، وقال قتادة ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه، وقال محمد بن إسحاق عن مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم منه، وقال سليمان بن موسى: كان أفقه التابعين وقال أبو طالب قلت لأحمد: سعيد بن المسيب، فقال: ومن مثل سعيد ثقة من أهل الخير، وقال الميموني وحنبل عن أحمد: مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته وقال عثمان الحارثي عن أحمد أفضل التابعين سعيد بن المسيب، وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما من سعيد بن المسيب، قال: وإذا قال مضت أفضل التابعين سعيد بن المسيب، وقال التابعين، وقال الخافظ: أحد العلماء الأعلام وسيد التابعين، وقال الحافظ: أحد العلماء الأعلام الشبق، وتوفي سنة ع 3 هد. انظر: المزي، المرجع السابق، (٤/ ٨٤)، والذهبي، الكاشف، رقم (١٩٦٠)، والعسقلاني، المرجع السابق، (٤/ ٨٤)، وتقريب التهذيب، ط٤،

^{(3) (\$\}infty | التخريع: الحديث أخرجه أيضا البخاري في صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم(٥٨٩)، وفي باب تقليم الأظفار، رقم الحديث(٥٨٩)، وفي كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، رقم(٦٢٩٧)، وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث(٥٩٧)، كلاهما عن الزهري بمذا الإسناد

السناد: إسناد المصنف صحيح؛ رحاله ثقات.

[﴿] الحكم على الحديث: الحديث صحيح بلا شك، متفق عليه.

حدثني علي $^{(1)}$ ، عن أبي عبيد $^{(2)}$ ، أنه قال: « فأما الاستحداد: فهو حلق العانة، ونرى –والله أعلم – أن أخذ الاستحداد إنما هو الاستفعال من الحديدة يعني الاستحلاق بها، وذلك أن القوم لم يكونوا يعرفون النورة $^{(3)}$

سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، قال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال الحافظ: أحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد مشهور، وقال أيضا: ثقة لكنه كان يطلب على التحديث ويعتذر بأنه محتاج. توفي في سنة سبع وثمانين ومائتين. انظر: ابن منده، فتح

الباب في الكنى والألقاب، ط١، ص(٢٣٦)، وابن نقطة، إكمال الإكمال، ط١، (١٩/١)، والذهبي، ميزان الاعتدال في

نقد الرجال، ط۱، (۱۶۳/۳)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط۱، (۲۲۲۷–۳۲۳)، ولسان الميزان، ط۲، (۲٤۱/۶)

(2) هو القاسم بن سلّام البغدادي مولى الأزد، أبو عبيد الإمام المشهور، روى عن إسماعيل بن عياش وإسماعيل بن جعفر وشريك وخلق، وروى عنه الدارمي وعلي البغوي وابن أبي الدنيا وآخرون، وقال أحمد بن كامل القاضي: كان أبو عبيد فاضلا في دينه وفي علمه مقدما في أصناف من علوم الإسلام حسن الرواية صحيح النقل لا أعلم أحدا من الناس طعن فيه، وقال هلال بن العلاء الرقي: من الله على هذه الأمة بأربعة في زماهم بالشافعي تفقه في الحديث وباحمد ثبت في المحنة وبابن معين نفى الكذب عن الحديث وبأبي عبيد فسر الغريب، وقال أبو بكر الأنباري: كان أبو عبيد يقسم الليل أثلاثا فينام ثلاثة ويصلي ثلاثة ويصنف ثلاثة وفضائله كثيرة حدا، وقال الحافظ: ثقة فاضل علامة مصنف، عاش ثمانيا وستين سنة، ومات سنة ٢٢٤ هـ انظر: المزي، تهذيب التهذيب، ط١، وتقريب التهذيب، ط١، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢١٥٤)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١،

⁽¹⁾ هو علي بن عبد العزيز البغوي، أبو الحسن، نزيل مكة، روى عن أبي عبيد القاسم بن سلام وأبي نعيم الفضل بن دكين وحجاج بن منهال وأحمد بن يونس ومسلم بن إبراهيم الأزدي والقعنبي وعاصم بن علي ومحمد بن كثير وغيرهم، وروى عنه أبو علي حامد بن محمد الرفاء الهروي وابن أحيه عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأبو محمد دعلج بن أحمد السجزي وأبو القاسم

^{(&}lt;sup>3)</sup> أبو عبيد، **غريب الحديث**، ط١، (٣٧/٢)

١٤٤ – وحدثنا محمد بن عبد الله (1)، عن ابن وهب (2)، ثنا حنظلة بن أبي سفيان (3)، عن نافع (4)، عن ابن عمر، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «الْفِطْرَةُ قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَة» (5)

⁽١٠٢) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثقة، وقد تقدمت ترجمته ص(١٠٢)

⁽²⁾ هو عبد الله بن وهب، ثقة حافظ عابد، وقد تقدمت ترجمته ص(١٠٢)

⁽³⁾ هو حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي، سمع طاوسا والقاسم وعطاء بن أبي رباح وجماعة، وروى عنه ابن المبارك والقطان وأبو عاصم وجماعة، قال أحمد: كان وكيع إذا أتى على حديثه: قال حدثنا حنظلة بن أبي سفيان وكان ثقة ثقة وكذا قال الجوزجاني عن أحمد أنه ثقة ثقة، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة، وقال عبد الله بن شعيب عن ابن معين: حنظلة وأخوه ثقتان، وقال أبو زرعة وأبو داود والنسائي: ثقة زاد أبو داود وعثمان بن الأسود يقدم عليه، وقال ابن عدي وعامة ما روى حنظلة مستقيم وإذا حدث عنه ثقة فهو مستقيم، وقال الحافظ: ثقة حجة من الأثبات، توفي ١٥١ هـ انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٧/ ٤٤٣)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم (١٢٧٦)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، رقم (١٥٨٦)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب

⁽⁴⁾ نافع أبو عبد الله المدين مولى ابن عمر، روى عن مولاه ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وروى عنه أيوب ومالك والليث وجماعة، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال البخاري: أصح الأسانيد ومالك عن نافع عن بن عمر، وقال بشر بن عمرو عن مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن بن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره، وقال عبد الله بن عمر: لقد من الله تعالى علينا بنافع، وقال أيضا: بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن، وقال العجلي: مدني ثقة، وقال ابن خراش: ثقة نبيل، وقال النسائي: ثقة، وقال الحافظ: ثقة ثبت فقيه مشهور. توفي سنة سبع عشره ومائة أو بعد ذلك. انظر: المزي، المرجع السابق، وقم (٢٩٨/ ٢٩)، والنهيم، المرجع السابق، رقم (٧٩١)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (١٠/ ٢١٤)، والتقريب، ط٤، رقم (٧٠٨)

^{(5) ﴿} التخريج: والحديث أخرجه أيضا البخاري في صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم الحديث(٥٨٨٥)، وباب تقليم الأظفار، رقم الحديث(٥٨٩٠)، وأخرجه النسائي في سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الفطرة، حلق العانة، رقم الحديث(١٢)، وأخرجه أحمد في مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر، (١٩٤/١٠)، رقم(٥٩٨٨) كلهم من طريق حنظلة بن أبي سفيان بحذا الإسناد.

[🕏] دراسة الإسناد: إسناد المصنف صحيح؛ رجاله ثقات.

[﴿] الحكم على الحديث: الحديث صحيح، وقد رواه البخاري كما تقدم في التخريج.

١٤٥ – وأحبرنا محمّد بن عبد الله $^{(1)}$ ، عن ابن وهب $^{(2)}$ ، أخبرني مالك بن أنس $^{(3)}$ ، وعبد الله بن عمر $^{(4)}$ ، عن نافع $^{(5)}$ ، عن ابن عمر، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّمَى» $^{(6)}$

قال أبو بكر: والصحيح إنما هو مالك عن أبي بكر بن نافع⁽⁷⁾

⁽¹⁾ هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(١٠٢)

⁽²⁾ هو عبد الله بن وهب المصري، ثقة حافظ عابد، وتقدمت ترجمته ص(١٠٢)

⁽³⁾ هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، روى عن نافع والزهري وحميد الطويل وغيرهم، وروى عنه ابن مهدي وابن القاسم ومعن وأبو مصعب وجماعة، قال محمد بن إسحاق الثقفي سئل محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد فقال: مالك عن نافع عن بن عمر، قال علي: لا أعلم مالكا ترك إنسانا إلا إنسانا في حديثه شيء، وقال الدوري عن ابن معين: كل من روى عنه مالك فهو ثقة إلا عبد الكريم، وقال عبد الله بن أحمد قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، وقال الحافظ: إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتثبتين، توفي في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٠/ ٥)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (١٠/ ٥)

⁽⁴⁾ هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري المدني، روى عن أخيه عبيد الله ونافع والمقبري وآخرين، وروى عنه ابنه عبدالرحمن والقعنبي وأبو مصعب وجماعة. قال ابن معين: صويلح، وقال ابن عدي: لا بأس به صدوق، وقال الحافظ: ضعيف عابد، توفي سنة إحدى وسبعين ومائة وقيل بعدها. انظر: المزي، المرجع السابق، (٥/ ٣٢٧)، والنقريب، ط٤، رقم(٢٨٧٠)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، (٥/ ٣٢٦)، والتقريب، ط٤، رقم(٢٨٧٠)، وأبن حجر العسقلاني، المرجع السابق، (٥/ ٣٢٦)، والتقريب، ط٤، رقم(٥/ ٣٤٨٩)

^{(6) (}أن التخريج: أخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث (٩٩٥)، والترمذي في سنن النسائي، كتاب الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في إعفاء اللحية، (٥/ ٩٥)، رقم الحديث (٢٧٦٣)، والنسائي في سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحي، رقم (١٥)، وفي كتاب الزينة من السنن، باب إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية، رقم (١٥١)، وفي كتاب الزينة من السنن، باب إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية، رقم (٢٤١٥)، وأحمد في مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر، (٢٧٩/٨)، رقم (٢٥٤٤)، كلهم من طريق عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر.

[﴿] دراسة الإسناد: في إسناد المصنف ضعف، حيث إن عبد الله العمري قد ضعفه بعض العلماء من قبل حفظه، ولكنه لم ينفرد به في هذا السند، بل رواه المصنف مقرونا بالإمام مالك، وتابعه كذلك أخوه عبيد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ثقة تبت كما هو عند مسلم وغيره.

[﴿] الحكم على الحديث: الحديث صحيح، وقد رواه مسلم في صحيحه.

^{(&}lt;sup>7)</sup> كما ذكر المصنف في السند الذي يليه، وقد سُئِل الحافظ النقاد الدارقطني عن حديث روي عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ أَحَفُوا الشَّوارِب وأعفوا اللِّحَى ﴾؟ فقال: «يرويه مالك، واختلف عنه؛ فأخرجة النعمان بن عبد السلام، وابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وأخرجه مالك في الموطأ، عن أبي بكر ين نافع، عن أبيه، عن ابن عمر وهو الصحيح». انظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ط١، (٣٣٠/١٢)، رقم (٢٧٦٤). وقد أورد حافظ المغرب =

١٤٦ – حدثنا محمد بن إسماعيل الصّائغ⁽¹⁾، ثنا محمّد بن حرب بن سليمان⁽²⁾، ثنا مالك بن أنس⁽³⁾، عن أبي بكر بن نافع⁽⁴⁾، عن نافع⁽⁵⁾ مولى ابن عمر أنّ ابن عمر قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحَى»⁽⁶⁾

= ابن عبد البر-رحمه الله- رواية مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى، ثم قال: «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر وكذلك أخرجه جماعة الرواة عنه إلا أن بعض رواة ابن بكير أخرجه عن ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث وكذلك بعض رواة ابن وهب أيضا أخرجه عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر، هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث مالك، وإنما هذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث كما أخرجه يحيى وسائر الرواة عن مالك» انظر: ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، (٢٤/ ٢٤)

(1) هو محمد بن إسماعيل ين سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة، القرشي، العباسي، مولي المهدي، وروى عن أبي أسامة، وأبي داود الحفري، وروح بن عبادة، وحجاج بن محمدا الأعور، وعدة. وروى عنه: أبو داود، وابن صاعد، وابن أبي حاتم، وخلق، آخرهم: عبد الله بن الحسن بن بندار؛ شيخ أبي نعيم الحافظ. قال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الذهبي: "الإمام، المحدث، الثقة، شيخ الحرم"، توفي في جمادى الأولى سنة ست وسبعين ومائتين، وله ثمان وثمانون سنة. انظر: المزي، تهذيب التهذيب، ط١، (٩/٨٥).

(2) هو محمد بن حرب بن سليمان، أبو عبد الله المكي، روى عن مالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وحزام بن هشام الكعبي، وروى عنه عبد بن حميد وأبو بشر بكر بن خلف ختن المقري، والحسن بن عيسى بن حمران. قال أبو حاتم الرازي: "بصري نزل مكة، ويُقال أصله خراساني"، وقال أبضاً: صالح الحديث، ليس به بأس. وقال العجلي: ثقة رجل صالح. مات سنة عشر ومائتين. انظر: العجلي، معرفة الثقات، ط١، (٢٣٤/٢)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٢٣٧/٧)، وقطلوبغا، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ط١، (٢٣٥/٨)

⁽³⁾ هو إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتثبتين، وتقدمت ترجمته ص(١٠٦)

⁽⁴⁾ هو أبو بكر بن نافع العمري العدوي مولى ابن عمر، يقال اسمه عمر، روى عن أبيه وسالم وروايته عن صفية بنت أبي عبيد مرسلة، وروى عنه مالك والداروردي. قال أحمد: هو أوثق الإخوة، وقال الحافظ: مدني صدوق. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٣٣/ ١٤٥)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٥٤٠)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٢/ ١١)

⁽⁵⁾ هو مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، وتقدمت ترجمته ص(١٠٥)

^{6) ﴿} التخريج: قد أخرجه مسلم أيضا في صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث (٢٠٠)، وأبو داود في سنن أبي داود، كتاب الترمذي في سنن الترمذي في سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في إعفاء اللحية، رقم الحديث (٢٧٦٤)، ومالك في الموطأ، كتاب الشعر، باب السنة في الشعر، الأدب، باب ما جاء في إعفاء اللحية، رقم الحديث (٢٧٦٤)، ومالك في الموطأ، كتاب الشعر، باب السنة في الشعر، (٧٢٢/٢)، رقم الحديث (١٠٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الزينة والتطيب، باب ذكر الأمر بقص الشارب وترك اللحي، (٧/٧٠٤)، رقم الحديث (٥٤٥١)، كلهم من طريق مالك بهذا الإسناد.

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد المصنف حسن لأجل إسماعيل الصائغ وأبي بكر بن نافع.

[﴿] الحكم على الحديث: الحديث صحيح، وقد رواه مسلم في صحيحه.

قال أبو بكر: وفي الباب حديث كثير وقد ذكرته في غير هذا الموضع، وروينا عن ابن عباس أنه قال: «قصّ الشارب من الدين»(1).

وروينا عن ابن عمر أنه قلم أظفاره، فقيل له ألا تتوضأ، قال: « ومم أتوضأ؟ لأنت أكيس من الذي سمته أمه كيسان »(2).

وقال طائفة: من قص للفاره، أو جذ (3) شاربه توضاً. روي ذلك عن مجاهد (4) والحكم (5) وحماد بن أبي سليمان (6).

وقال آخرون: يمسه الماء، كذلك قال عطاء (7)، والنجعي (8)، والشعبي (9)، والحكم (10)

⁽¹⁾ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ط١، (٢٣/٨)، رقم (٦٠٣٣)

⁽²⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، (٥/١)، رقم(٥٧٦)، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن التيمي، عن أبي مجلز، قال: رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره، فقلت له: أخذت من أظفارك ولا تتوضأ؟، قال: «ما أكيسك، أنت أكيس ممن سماه أهله كيسا».

⁽³⁾ في (ب): جز، والمثبت من (أ)، ومعناهما واحد، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط۳، مادة: "جذذ"، ۳/۹/۳، ومادة: "جزز"، (۳۲۱/۵)

⁽b) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، (٥٦/١)، رقم(٥٨٠)، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يعلى بن مسلم، عن مجاهد؛ في الرجل يأخذ من أظفاره، قال: «يعيد الوضوء». وقال أيضا: حدثنا يزيد بن هارون، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، قال: «إذا قلم أظفاره توضأ». المرجع السابق، رقم(٥٨١)

⁽⁵⁾ قال ابن قدامة-رحمه الله-: « قد حكي عن مجاهد والحكم وحماد: في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، الوضوء. وقول جمهور العلماء بخلافهم». ابن قدامة المقدسي، المغني، ط٤، (٢٦٤/١)

⁽٥) أخرجه عبد الرزاقِ في المصنف، كتاب الطهارة، باب قص الشارب وتقليم الأظفار، ط٢، (١٢٦/١)، رقم(٤٦٥)، عن معمر، عن حماد قال: «قد انتقض وضوؤه»، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، من قال يعيد الوضوء ومن قال يجري عليه الماء،ط١، (٥٦/١)، رقم(٥٨٣)، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الميثم، عن حماد؛ في الرجل يقلم أظفاره، ويأخذ من لحيته، قال: « يمسحه بالماء ».

⁽⁷⁾ أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قص الشارب، وتقليم الأظفار، أمنه وضوء؟ قال: «لا، ولكن ليمس بالماء حيث قلم وقص». انظر: المرجع السابق، رقم(٤٦٢)

⁽⁸⁾ أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: «إذا أخذ الرجل من أظفاره أو من شعره شيئا أمرّ عليه الماء». المرجع السابق، رقم(٤٦٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «يجري عليه الماء» ابن أبي شيبة، المرجع السابق، (٥٥/١)، رقم(٥٧٨)، وقال: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «يجري عليه الماء». المرجع السابق، رقم(٥٧٩)

⁽⁹⁾ أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: «هو طهور». المرجع السابق، رقم(٤٦٨)

⁽¹⁰⁾ أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة قال: «بمسح عليه الماء». المرجع السابق، رقم(٤٦٤)

٣٥- ذكر الوضوء من الغضب

١٤٧ – حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى (1)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل (2)، قال: ثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني (3)، قال: حدثني أبو وائل الصّنعاني (4)، قال: كنا جلوسا عند عروة بن محمد (5) إذ دخل عليه

رقم (۲۲٤۱)

⁽¹⁾ هو يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري لقبه حَيْكان، روى عن عمرو بن الحصين وأبي الوليد ومسدد، وروى عنه ابن ماجه، وقيل بل ذاك أبوه، قال الذهبي: "والظاهر أنه يحيى لأن ذلك من روايته عن عمرو بن الحصين ويحيى معروف بالرواية"، وقال الحافظ: ثقة حافظ، توفي شهيدا سنة سبع وستين ومائتين. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٣١/ ٣١٨)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٦٢٤٣)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، ط١، (١١/ ٢٧٦)، وتقريب التهذيب، ط٤،

⁽²⁾ هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد، أبو عبد الله، روى عن إبراهيم بن سعد وهشيم وأمم، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والباقون بواسطة والبخاري أيضا وصالح وعبدالله ابناه والبغوي وأمم. قال القطان: "ما قدم علي مثل أحمد"، وقال أحمد بن سنان: "ما رأيت يزيد بن هارون لأحد أشد تعظيما منه لأحمد بن حنبل"، وقال عبد الرزاق: "ما رأيت أفقه منه ولا أورع"، وقال يحيى بن آدم: "أحمد إمامنا"، وقال الشافعي: "خرجت من بغداد وما خلفت بحا أفقه ولا أزهد ولاأورع ولاأعلم من أحمد بن حنبل"، وقال عبد الله الخريبي: "كان أفضل زمانه وقال أبو الوليد: "ما بالمصرين أحب إلي من أحمد ولا أرفع قدرا في نفسي منه"، وقال العباس العنبري: "حجة"، وقال بن المديني: "ليس في أصحابنا أحفظ منه"، وقال قتيبة: "أحمد إمام الدنيا"، وقال أبو عبيد: "لست أعلم في الإسلام مثله"، وقال يحيى بن معين: "لو جلسنا مجلسا بالثناء عليه ما ذكرنا فضائله بكمالها"، وقال العجلي: "ثقة ثبت في الحديث نزه النفس فقيه في الحديث متبع الآثار صاحب سنة وخير، وقال أبو ثور: "أحمد شيخنا وإمامنا"، وقال أحمد الدورقي: "من سمعتموه يذكر أحمد بسوء فاتحموه على الإسلام", وقال أبو زرعة الرزي: "كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث, فقيل له وما يدريك؟! قال: أخدت عليه الأبواب". توفي في ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة. انظر: المزي، المرجع السابق، (١/ ٤٣٧)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٨٧)، والن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (١/ ٢٧)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٩٦)

⁽³⁾ هو إبراهيم بن حالد الصنعاني المؤذن، ثقة، روى عن معمر والثوري ورباح وغيرهم، وروى عنه أحمد والرمادي وابن المديني وجماعة، قال ابن معين: ثقة، وقال أحمد: ثقة وأثنى عليه خيرا، ووثقه ابن حبان والبزار والدارقطني، مات على رأس المائتين. انظر: المرجع السابق، رقم(١٣٣)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (١/ ١٧)

⁽⁴⁾ هو عبد الله بن بَحِيْر بن رَيْسان القاص المرادي الصنعاني، كنيته أبو وائل، روى عن هانئ مولى عثمان وعدة، وروى عنه هشام بن يوسف وعبد الرزاق. اختلف العلماء فيه حرحا وتعديلا؛ فقد وثقه ابن معين، وقال هشام بن يوسف الصنعاني: "كان يتقن ما سمع"، واضطرب فيه كلام ابن حبان، فقال في الثقات: ثقة، وقال أيضا في الجروحين: "لا يجوز الاحتجاج به"، وقال الذهبي: "وُثِّقَ وليس بذاك"، وقال مرة: "منكر الحديث بمرة". انظر: المزي، المرجع السابق، (١٤/ ٣٢٣)، والذهبي، المرجع السابق، رقم (٢١٢)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق, (٥/ ٥٣)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم (٣٢٢٢)

⁽⁵⁾ عروة بن محمد بن عطية السعدي، عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن، روى عن أبيه وروى عنه سماك بن الفضل ورجاء بن أبي سلمة، قال ابن حبان: يخطئ وكان من خيار الناس، وقال ابن حجر: مقبول، عزل سنة ثلاث ومائة فخرج وما معه=

رجل، فكلّمه بكلام أغضبه، فلما أن غضب قام، ثمّ عاد إلينا، وقد توض أ، فقال: حدثني أبي (1) عَنْ جدّي عطيّة (2)، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانِ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأُ» (3)

قال أبو بكر: إن ثبت هذا الحديث فإنما الأمر به ندبا ليسكن الغضب، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم يوجب الوضوء منه.

= إلا مصحفه ورمحه وسيفه، ومات بعد العشرين ومائة. انظر: المزي، المرجع السابق، (۲۰/ ۳۲)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٣٧٨٠)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، (٧/ ١٨٧)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٤٥٦٧)

⁽۱) هو محمد بن عطية بن عروة السعدي، روى عن أبيه وروى عنه ابنه عروة، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ: صدوق، مات على رأس المائة ووهم من زعم أن له صحبة. انظر: المزي، المرجع السابق، (۲٦/ ١١٨)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (٩/ ٣٤٥)

⁽²⁾ هو عطية بن عروة السعدي حد عروة بن محمد، صحابي نزل الشام وله ثلاثة أحاديث، مختلف في اسم أبيه وربما قيل فيه عطية بن سعد، وروى عنه ابنه محمد وربيعة بن يزيد وجماعة. انظر: المزي، المرجع السابق، (٢٠/ ٢٠١)، والذهبي، المرجع السابق، (٣٨٢٣)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، (٧/ ٢٢٧)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم (٤٦٢١)

^{(3) ﴿} التخريج: هذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود في سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، (٢٩٦/٥)، وقم ١٧٩٨٥)، وأخرجه الطبراني في المعجم رقم (٤٧٨٦)، وأخرجه أحمد في مسند أحمد، حديث عطية السعدي، (٢٩١/٥٠)، رقم (١٧٩٨٥)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عطية بن سعد السعدي من بني حشم بن سعد، (١٦٧/١٧)، رقم (٤٤٣)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فَصْل في ترك الغضب، وفي كظم الغيظ، والعفو عند القدرة، (٢٠/١٠)، رقم (٧٩٣٨)، وأخرجه البغوي في شوح السنة، كتاب الاستئذان، باب الوضوء عند الغضب، (٦١/١٦)، رقم (٣٥٨٣)، كلهم من طريق إبراهيم بن خالد به.

[﴿] دراسة الإسناد: وفي سند هذا الحديث ضعف؛ أبو وائل القاص أكثر العلماء على تضعيفه كما تقدم، ومحمد بن عطية بن عروة السعدي مجهول فلم يرو عنه إلا ابنه، وأما توثيق ابن حبان له فهو مبني على قاعدته المعروفة في توثيق المجاهيل، وأما ابنه عروة بن محمد فقد روى عنه جماعة لكنه لم يوثقه غير ابن حبان فبقي على الجهالة لعدم اعتبار توثيق ابن حبان عند التفرد، وقال الحافظ فيه: "مقبول" أي حيث يتابع ولم يكن له المتابعة في هذا السند فلين الحديث، والله أعلم.

[﴿] الحكم على الحديث: قد أشار المصنف إلى تضعيفه، وقد ضعف هذا الحديث الإمام النووي كما في خلاصة الأحكام؛ النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ط١، (١٢٢/١)، رقم(٢٢٧)، وضعفه كذلك الألباني؛ الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط١، (١/٢٥)، رقم(٥٨٢)

٣٦- ذكر المتطهر يشك في الحدث

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال: ﴿ لَا يَنْتَقِل حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِد رِيحًا ﴾ .

قال أبو بكر: فكل من كان عليه تعين الطهارة، وشك في الحدث فهو على أصل ما أيقن به من طهارته حتى يوقن بالحدث، وإن شك في الحدث وهو في الصلاة لم ينصرف حتى يستيقن بالحدث.

۱٤۸ – حدثني محمد بن إسماعيل $^{(1)}$ ، وحاتم بن ميمون $^{(2)}$ ، عن الحميدي $^{(3)}$ ، ثنا سفيان $^{(4)}$ ، ثنا الزهري $^{(5)}$ ، عن سعيد بن المسيّب $^{(6)}$ ، وعباد بن تميم $^{(7)}$ ، عن عمّه عبد الله بن زيد $^{(8)}$ ، قال:

(1) هو الصائغ الكبير، صدوق، وقد تقدمت ترجمته ص(١٠٧)

⁽²⁾ حاتم بن ميمون الكلابي، أبو سهل البصري، روى عن ثابت بن أسلم البناني وعبد الله بن إدريس الزعافري والحميدي، وروى عنه نصر بذن علي ومحمد بن مرزوق الباهلي وسليمان بن داود العتكي، صاحب السقط، قال البخاري: روى منكرا كانوا يتقون مثل هؤلاء المشائخ، وقال ابن عدي: يروي أحاديث لا يرويها غيره وفي حديثه بعض ما فيه ومقدار ما يرويه في فضائل الأعمال، وقال ابن حبان: يروي عن ثابت ما لا يشبه حديثه لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الحافظ: ضعيف له مناكير. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٥/ ٩٥)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٨٣٧)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (٢/ ٢٠١) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي، أبو بكر الفقيه، أحد الأعلام، سمع مسلما الزنجي وإبراهيم بن سعد وعبدالله بن المؤمل، وروى عنه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق. قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره، وقال الفسوي: ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه، وقال الحافظ: ثقة حافظ فقيه. مات بمكة سنة الحميدي لا يعدوه إلى غيره، وقال الموجع السابق، (١٤/ ٢١٠)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢٧٢١)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، (٥/ ٢٥)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٣٢٠٠)

⁽⁴⁾ سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي الأعور، أحد الأعلام، روى عن الزهري وعمرو بن دينار وإسحاق السبيعي وغيرهم، وروى عنه أحمد وعلي والزعفراني ومن شيوخه الأعمش وابن جريج وآخرون. وقال علي بن المديني: ما في أصحاب الزهري أتقى من بن عيينة، وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث وكان حسن الحديث يعد من حكماء أصحاب الحديث، وقال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وقال ابن المديني: قال لي يحيى بن سعيد: ما بقي من معلمي أحد غير بن عيينة، فقلت: يا أبا سعيد سفيان إمام في الحديث قال سفيان إمام منذ أربعين سنة، وقال علي وسمعت بشر بن المفضل يقول: ما بقي على وجه الأرض أحد يشبه ابن عيينة، وقال الحافظ: ثقة ثبت حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ١٩٨ ه، وله إحدى وتسعون سنة. انظر: انظر: المزي، المرجع السابق، رقم(١٩/ ١٧٧)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢٠٠٢)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (٤/ ١١٧)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٠٠٢)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب التهذيب، (٤/ ١١٧)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٠٠٢)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب التهذيب، المرجع السابق، رقم(٢٠٠٢)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب التهذيب، المرجع السابق، رقم(٢٠٠٢)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب التهذيب، المرجع السابق، رقم(٢٠٠٢)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب التهذيب التهذيب، المرجع السابق، رقم(٢٠٠٢)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب المرجع السابق، وقم (٢٠٠١)، والمرجع السابق، وقم (٢٠٠١)، والمرجع السابق، وقم (٢٠٠١)، والمربع التهذيب التهذيب التهذيب التهذيب التهذيب التهذيب التهذيب التهذيب المرجع السابق، وقم (٢٠٠١)، والمربع السابق وله المربع التهذيب المربع السابق، وقم (٢٠١)، والذه وله المربع التهذيب التهذيب المربع السابق، وقم (٢٠١)، والمربع المربع المربع الكن ألم المربع الم

^{(&}lt;sup>5)</sup>هو ابن شهاب، فقیه حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص(۸٦)

⁽⁶⁾ هو تابعی جلیل، ثقة حجة، وتقدمت ترجمته ص(۱۰۳)

^{(&}lt;sup>7)</sup> عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازيي المدني، ثقة، روى عن أبيه وعمه عبدالله، وروى عنه الزهري وأبو بكر بن حزم وطائفة، وقد قيل إن له رؤية، وفي سنن ابن ماجه من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباد بن تميم عن أبيه عن عمه في الاستسقاء، والصواب سمعت عباد بن تميم يحدث أبي عن عمه واسم عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وهو أخو أبيه لأمه. انظر: المرجع السابق، (١٤/ ١٠٧)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (٥/ ٥٠)

⁸⁾ عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد، صحابي شهير، له ولأبويه صحبة، ولأخيه خبيب الذي قطعه مسيلمة، روى صفة الوضوء وغير ذلك، وهم ابن عينة فقال أُري الأذان بل ذا حكي الوضوء، وروى عنه سعيد بن المسيب وجماعة، ويقال إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرة سنة ٦٣ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، (١٤/ ٥٣٨)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٧٣٢)، وابن حجر، المرجع السابق، (٥/ ٢٢٣)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٧٣٢)

شكي إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال: «لَا يَنْتَقِل حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيعًا»⁽¹⁾

١٤٩ – حدثنا علي بن عبد العزيز⁽²⁾، ثنا القعنبي⁽³⁾، ثنا عبد العزيز⁽⁴⁾، عن سهيل⁽⁵⁾، عن أبيه⁽⁶⁾، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُج حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا»⁽⁷⁾

⁽۱) ﴿ التخريج: قد أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه؛ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم(١٣٧)، وفي كتاب البيوع، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، رقم(١٣٧)، وفي كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم(٢٠٥٦)، وأخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم(٨٠٢)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

[﴿] دراسة الإسناد: رجال المصنّف كلهم ثقات إلا حاتم بن ميمون فإنه ضعيف كما تقدم، ولكنه لم ينفرد بالرواية، فقد روى عنه المصنف مقرونا بمحمد بن إسماعيل الصائغ وهو ثقة.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الحديث صحيح ثابت في الصحيحين.

⁽۱۰٤) هو البغوي، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(۱۰٤)

⁽³⁾ هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمن الحارثي القعنبي، روى عن أفلح بن حميد وابن أبي ذئب، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن الضريس وأبو خليفة، قال أبو حاتم: ثقة حجة لم أر أخشع منه، وقال أبو زرعة: ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه، مات في المحرم سنة ٢٢١ هـ، انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٦٦/ ١٣٦)

⁽⁴⁾ عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، روى عن صفوان بن سليم وزيد بن أسلم، وروى عنه ابن حجر ويعقوب الدورقي. قال ابن معين: هو أحب إلي من فليح، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، وقال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، وقال الحافظ: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٨/ ١٨٨)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٣٤٠٧)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٦/ ٣٥٣)

⁽⁵⁾ سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، روى عن أبيه وابن المسيب، وروى عنه شعبة والحمادان وعلي بن عاصم، روى له البخاري مقرونا وتعليقا. قال ابن معين: هو مثل العلاء وليسا بحجة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، ووثقه ناس، صدوق تغير حفظه بأخرة، وقال الحافظ: صدوق تغير حفظه بأخرة. توفي في خلافة المنصور سنة ١١٤ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، حفظه بأخرة، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢١٨٣)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، (٤/ ٢٦٣)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٦٧)

 $^{^{(6)}}$ هو أبو صالح ذكوان، ثقة، وتقدمت ترجمته ص $^{(6)}$

⁽٢٥) التخريج: أخرجه أيضا الترمذي في سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم(٧٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وابن حزيمة في صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتما بالأذن، (١٦/١)، رقم(٢٤)

﴿ دُواسة الإستاد: رجال المصنف ثقات إلا عبد العزيز الدراوردي، فقد تكلم فيه بعض العلماء من قبل حفظه، ولكن الدراوردي لم ينفرد بهذا الإستاد، فقد روى أيضا عدد كبير من الرواة الثقات، منهم حماد بن سلمة كما أخرجه أحمد في مستلد أبي هريرة رضي الله عنه، (١٠٨/١)، رقم(٩٣٥٥)، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث، (١٠٤١)، وأخرجه الدارمي في سنن الدارمي، باب لا وضوء إلا من حدث، (١٧٢٥)، رقم(٢٤٨١)، وأخرجه الدارمي في سنن الدارمي في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، (٢٠١٣)، رقم(٢٣٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، (٢٠٠٣)، رقم(٢٣٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، (٢٧٢/٣)، رقم(٨٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب لا يزول اليقين بالشك، على من عبد الله، صحيحه من طريق خلاد بن عبد الله، صحيحه ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن لا وضوء إلا من صوت أو ربح، (١٩٩١)، رقم(٢٨٨)، وكذلك البيهقي روى هذا الحديث غير ما تقدم من طريق علي بن عاصم بهذا الإسناد، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، (١/٨٦٠)، رقم(٢٨٥)، وأخرجه الطبراني جعفر به في كتاب الصلاة، باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، (٢/٠٦٠)، رقم(٢٣٥)، وأخرجه الطبراني في كتاب الوسلاة، باب الألف، من اسمه أحمد، (١٥/١٥)، وأمر (١٥٥)، من طريق أبي كدينة به.

﴿ الحكم على الحديث: في ضوء دراسة هذا الحديث تبين أن سند المصنف ضعيف لضعف الدراوردي، ولكنه لم ينفرد به وقد تابعه غيره من الثقات، وللحديث شواهد يرتقي بها الحديث إلى درجة الصحة، وقد رواه مسلم في صحيحه وغيره من الأثمة.

قال أبو بكر: وهذا على مذهب سفيان الثوري (1) وأهل العراق، والشافعي (2) وأصحابه (3)، وبه قال الأوزاعي (4)، وأصحاب الرأي (5)، وهو قول أحمد بن حنبل (6) وعوام أهل العلم (7)، وكذلك نقول.

وفي هذه المسألة قولان آخران: أحدهما يروى عن الحسن أنه قال: «إذا شك في وضوئه قبل أن يدخل في الصلاة، فإنه يتوضأ، وإن شك بعدما دخل في الصلاة، فإنه يمضى في صلاته»(8).

والقول الثاني قول مالك، قال في الذي يشك في الحدث: «إن كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على طهارته، وإن كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء» (9)

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط٢، (١٤٢/١)، رقم(٥٤٢) عن الثوري، عن مغيرة بن حيثمة، شكى إلى إبراهيم النخعي، أم شك في الوضوء يقول: وسوسة لم تمسح برأسك، لم تغسل كذا قال: «ذلك من الشيطان يمضي»، وقال الثوري: وكان يقال:

«إذا ابتدأ ذلك أن يعيد فإذا جعله يكثر عليه فلا يعيد الوضوء والصلاة»

(2) قال الشافعي رحمه الله: « فلا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه أحدث ». الشافعي، الأم، ط١، (٦٢/١)

⁽³⁾ قال النووي-رحمه الله-: « في الفصل ثلاث مسائل (إحداها) إذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا فيلزمه الوضوء بالاجماع ودليله مع الإجماع ما ذكره المصنف (الثانية) تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة ولا يلزمه الوضوء سواء حصل الشك وهو في صلاة أو غيرها هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ». النووي، المجموع شرح المهذب، (٦٣/٣-٢١)

^{(&}lt;sup>4)</sup> حكى عنه ابن قدامة في المغنى، ط٤، (٢٦٢/١)

⁽⁵⁾ وقد سأل محمد بن الحسن أبا حنيفة عن جل توضأ وفرغ من وضوئه فَظن أَنه قد أحدث ولم يستيقن، فأجاب: هو على وضوئه ولا يعيد، قلت: فإن كان في الصلاة فظن أنه قد أحدث؟ قال: يمضي في صلاته قلت: وكذلك لو كان فرغ من صلاته؟ قال: «نعم، ليس يجب عليه أن يعيد الوضوء حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أو يستيقن بحدث». الشيباني، الأصل، (١/ ٥٣)

⁽⁶⁾ قال أبو داود – رحمه الله –: «سمعت أحمد، سئل عن رجل يشك في وضوئه؟ قال: إذا توضأ فهو على وضوئه حتى يستيقن بالحدث». أبو داود السّيِحِسْتاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ط١، ص(١٩) وقال عبد الله – رحمه الله –: «سألت أبي عن الرجل إذا شك في الوضوء وهو على وضوء؟ قال: إذا أيقن بالطهارة فهو على طهارته حتى يستيقن أنه أحدث». أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ط١، (٢٣/١)

^{(&}lt;sup>7)</sup> انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ط٤، (٢٦٢/١)، والنووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، (٦٤/٢)، وهاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ط٢، (٧٣/١)

⁽⁸⁾ أخرجه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب الشك في الوضوء قبل أن يصلي، ط٢، (١٤٢/١)، رقم(٥٤٠)

^{(&}lt;sup>9)</sup> مالك بن أنس، المدونة، ط١، (١٢٢/١)

٣٨- ذكر استحباب نضح الفرج بعد الوضوء ليدفع به وساوس الشيطان وينزع الشك به

عن سفیان $^{(3)}$ ، عن عبد الوهاب $^{(1)}$ ، ثنا یعلی بن عبید $^{(2)}$ ، عن سفیان عبد الوهاب منصور $^{(4)}$ ، عن مجاهد $^{(5)}$ ، عن الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم $^{(6)}$ ، قال:

(1) محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي، أبو أحمد الفراء النيسابوري، روى عن حفص بن عبد الله وجعفر بن عون

والطبقة، وروى عنه النسائي وأبو عوانة والأصم وابن الأخرم وخلق. أثني عليه مسلم بن الحجاج، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: كان من أعقل مشائخنا، وقال على بن الحسن الدرابجردي: أبو أحمد عندي ثقة مأمون، وقال الذهبي: وكان كثير العلوم حافظا، وقال الحافظ: ثقة عارف. توفي سنة ٢٧٦ هـ، وله خمس وتسعون سنة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٦/ ٢٩)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٥٠٢٠)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٩/ ٣١٩)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢١٠٤)

⁽²⁾ يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي، أخو عمر ومحمد، روى عن يحيي بن سعيد والأعمش ومحمد بن إسحاق وغيرهم، وروى عنه ابن نمير والصاغاني وابن راهويه وآخرون، قال صالح بن أحمد عن أبيه: كان صحيح الحديث وكان صالحا في نفسه، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ضعيف في سفيان ثقة في غيره، وقال أبو حاتم: صدوق وهو أثبت أولاد أبيه في الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد بن يونس: ما رأيت أحدا يريد بعلمه الله تعالى إلا يعلى بن عبيد ما رأيت أفضل منه، وقال أبو مسعود الرازي: كان يعلى ومحمد ابنا عبيد من أهل بيت بركة ما رأيت يعلى ضاحكا قط وكان يعلى أكثر مجلسا وأحسن خلقا، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الدارقطني: بنو عبيد كلهم ثقات، وقال بن عمار الموصلي: أولاد عبيد كلهم ثبت وأحفظهم يعلى وأبصرهم بالحديث محمد، وقال سعيد بن أيوب البخاري: كان يعلى يحفظ عامة حديثه أو جميعه. وقال الذهبي: ثقة عابد، وقال الحافظ: ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، مات في شوال ٢٠٩ هـ، وله تسعون سنة. انظر: المزي، ا**لمرجع السابق**، (٣٢/ ٣٨٩)، والذهبي، ا**لمرجع السابق**، رقم (٦٤١٥)، وابن حجر، تهذیب التهذیب، ط۱، (۱۱/ ٤٠٢)

⁽³⁾ هو الثوري، ثقة حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص(٧٧)

⁽⁴⁾ منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي وهو ابن صفية بنت شيبة، روى عن أمه صفية بنت شيبة وسعيد بن جبير وأبي سعيد مولى ابن عباس، وروى عنه السفيانان ووهيب وداود العطار وآخرون، قال الأثرم سئل عنه أحمد فأحسن الثناء عليه وقال ابن عيينة يثني عليه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ثبتا ثقة، وقال الحميدي عن ابن عيينة كان يبكي في وقت كل صلاة، وقال ابن حزم ليس بالقوي، وقال الذهبي: كان خاشعا بكاءً عابدا، وقال الحافظ: ثقة وأخطأ ابن حزم في تضعيفه. مات سنة ١٣٧ أو ۱۳۸ ه. انظر: المزي، المرجع السابق، (۲۸/ ۵۳۸)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٥٦٤٤)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، (١٠/ ٣١٠)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم (٢٩٠٤)

 $^{^{(5)}}$ هو ابن جبر، ثقة حجة، تقدمت ترجمته ص $^{(5)}$

⁽⁶⁾ الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، وقيل: سفيان بن الحكم الثقفي، وقيل: أبو الحكم الثقفي، وقيل: ابن أبي سفيان، وهو معدود في أهل الحجاز، وروى عنه مجاهد. قيل له صحبة =

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (1) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَى فَرْجِهِ» (2)

= لكن في حديثه اضطراب، وروى حديثه أصحاب السّنن في النّضح بعد الوضوء، واختلف فيه على مجاهد، فقيل هكذا، وقيل سفيان بن الحكم، وقيل غير ذلك. قال أبو زرعة وإبراهيم الحربيّ: "له صحبة"، وقال ابن عبد البر: "له حديث واحد في الوضوء مضطرب الإسناد. يقال: إنه لم يسمع من النبي صلّى الله عليه وسلّم، وسماعه منه عندي صحيح، لأنه نقله الثقات، منهم الثوري، ولم يخالفه من هو في الحفظ والإتقان مثله"، وقال أحمد والبخاريّ: ليست للحكم صحبة. وقال ابن المدينيّ والبخاري، وأبو حاتم: الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه،. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط١، (١/ ٣٦٠)، وابن الأثير، أسد الغابة، ط١، (٦/ ٤٦)، والمزي، المرجع السابق، (٧/ ٤٤)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(١١٧٦)، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، (٦/ ٨)، وتهذيب التهذيب، ط١، (٢/ ٥٦)

(1) في (ب): "النبي"، والمثبت من (أ) وهو كذلك اللفظ المثبت في مسند الإمام أحمد وغيره، كما سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٤٣/١)، التخريج: هذا لحديث قد أخرجه أيضا أبو داود في سنن أبي دواد، كتاب الطهارة، باب في الانتضاح، (٤٣/١)، رقم(١٦٦)، والنسائي في سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب النضح، (٩٣/١)، رقم(١٣٥)، وأحمد في مسند أحمد، مسند المكيين، أبو الحكم أو الحكم بن سفيان، (١٠٦/٢٤)، رقم(١٥٣٨٦)، وعبد الرزاق في مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللا، (١٥٢/١)، رقم(٥٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير، باب الحاء، الحكم بن سفيان الثقفي، رقم(٣١٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس، رقم(٧٥٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة، رقم(٢٠٨)، كلهم من طريق سفيان الثوري عن منصور بهذا الإسناد، وقال أبو داود: "وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد". هكذا قال رحمه الله، ومن هؤلاء الجماعة: زكريا بن أبي زائدة كما أخرجه ابن ماجه في سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، (٢٦٩/١)، رقم (٤٦١)، وعند ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، كتاب الطهارات، باب من كان إذا توضأ نضح فرجه، رقم(١٧٨١)، وعند الطبراني في المعجم الكبير، باب الحاء، الحكم بن سفيان الثقفي، رقم(٣١٨٠)، و(٣١٨٢)، ووافق سفيانَ أيضا جريرٌ كما عند أحمد في مسند أحمد، مسند المكيين، أبو الحكم أو الحكم بن سفيان، (١٠٤/٢٤)، رقم (١٥٣٨٤)، وعند الطبراني في المعجم الكبير، باب الحاء، الحكم بن سفيان الثقفي، رقم (٣١٨٤)، واوفق سفيان أيضا شُعْبَة بن الحجاج كما عند أبي داود الطيالسي في مسند أبي داود الطيالسي، مسند سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، (٥٩٨/٢)، رقم(١٣٦٤)، وعند الطبراني في المعجم الكبير، باب الحاء، الحكم بن سفيان الثقفي، رقم(٣١٧٦–٣١٧٧)، وكذلك معمر كما عند عبد الرزاق في مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللا، (١٥٢/١)، رقم(٥٨٦)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسند عبد بن حميد، مسند سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، رقم(٤٨٦)، وعند الطبراني في المعجم الكبير، باب الحاء، الحكم بن سفيان الثقفي، رقم(٣١٧٤). والإمام الطبراني قد أخرج هذا الحديث من طرق أخرى غير ما تقدم، فروى عن سلّام بن أبي مطيع، عن منصور بن المعتمر به، المرجع السابق، رقم(٣١٧٥)، وروى عن وُهيب، عن منصور به، المرجع السابق، رقم(٣١٧٨)، وروى عن أبي عوانة، عن منصور به، المرجع السابق، رقم(٣١٧٩)، وروى عن مفضل بن مهلهل، عن منصور به، المرجع السابق، رقم(٣١٨١)، وروى عن قَيْس بن الربيع، عن منصور به، المرجع السابق، رقم(٣١٨٣).

♦ دراسة الإسناد: إسناد هذا الحديث ضعيف لوجود علتين، إحداهما: الاضطراب والثانية: الاختلاف في صحبة سفيان بن الحكم. أما اضطراب السند فقد ذكر المزي بأنه قد اختلف على سفيان في هذا السند على عشرة أقوال، وقال الذهبي: "وقد اضطرب فيه منصور، عن مجاهد ألوانا"، وأما الاختلاف في صحبته فقد نقل الإمام أحمد والبخاري أن بعض ولد الحكم بن سفيان قال: إنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال الخلال عن ابن عيينة: الحكم ليست له صحبة، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: "الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه"، وكذا قال الترمذي في العلل عن البخاري والذهلي عن ابن المديني، وصحح إبراهيم الحربي وأبو زرعة وابن عبد البر أن للحكم بن سفيان صحبة، والله أعلم. انظر: أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند المكين، أبو الحكم أو الحكم بن سفيان، (٢٤/١٠٠)، رقم ١٩٣٥، والبخاري، التاريخ الكبير، د.ط، (٢٩/٣)، ومر(٢٤٧)، وابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، ط١، (١/ ١٥٥)، رقم (١٠٠١)، والترمذي، علل الترمذي الكمال في أسماء الرجال، ط١، ص٣٠، ومر(٢٠)، والذي، تهذيب التهذيب، ط١، (٢/ ٤٦٠).

[﴿] الحكم على الحديث: الحديث ضعيف لوجود الاضطراب فيه والاختلاف في صحبة الحكم بن سفيان، وأكثر الأئمة على نفي صحبته، والله أعلم.

١٥١ – وحدثني محمد بن إسحاق بن خزيمة (1)، ثنا الرمادي (2)، ثنا الحجاج بن محمد (3)، ثنا البن لهيعة (4)، عن عقيل (5)، عن ابن شهاب (6)

(1) هو محمد بن إسحاق بن حزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي، سمع من إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد، ولم يحدث عنهما، وسمع من محمود بن غيلان، وأبي كريب، ومحمد بن بشار، ومحمد بن مثنى، وآخرين، وحدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما وأحمد بن المبارك المستملي وإبراهيم بن أبي طالب وأبو علي النيسابوري وخلق لا يحصون. قال أبو عثمان الزاهد: إن الله ليدفع البلاء عن أهل نيسابور بابن خزيمة، وقال أبو علي النيسابوري: لم أر مثل ابن خزيمة، وقال أبو علي النيسابوري: لم أر مثل ابن خزيمة، وقال أبو علي النيسابوري: كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة، وقال ابن حبان: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتما حتى كان السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن حزيمة فقط، وقد وصفه الذهبي بقوله: الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام. ولد سنة ٢٢٣ هـ، توفي أبو بكر بُن خزيمة ليلة السبت ثامن ذي القعدة سنة ٢٦١ هـ، انظر: ابن أبي حاتم، المجرح والتعديل، (٢/١٩١٧)، وابن الجوزي، المنتظم، ط١، (٢٣/١٣)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، (٢٠٥٥)، وتذكرة الحفاظ، ط١، (٢٠٧/١)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، وتذكرة الحفاظ، ط١، (٢٠٧/٢)

(2) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر، روى عن يزيد بن هارون وأبي داود وغيرهم، وروى عنه ابن ماجه والمحاملي والصفار وآخرون، قال ابن أبي حاتم: "كتبت عنه مع أبي وكان أبي يوثقه"، وقال الدارقطني: "ثقة"، وقيل لأبي داود لم لم تحدث عن الرمادي قال: "رأيته يصحب الواقفة فلم أحدث عنه"، وقال ابن حبان: "كان مستقيم الأمر في الحديث"، وقال الحافظ: ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن. مات سنة ٢٦٥ هـ، وله ثلاث وثمانون سنة. انظر: المزي، الحافظ: تهذيب الكمال، ط١، (١/ ٤٩٢)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٩١)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (١/ ٨٣)

(3) حجاج بن محمد المِصِيَّصي الأعور، أبو محمد، يَرْمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، روى عن ابن جريج وابن أبي ذئب وشعبة، وروى عنه أحمد والزعفراني وهلال بن العلاء، قال أحمد: ما كان أضبطه وأشد تعاهده للحروف! ورفع من أمره جدا وقال أبو داود: بلغني أن ابن معين كتب عنه نحوا من خمسين ألف حديث، وقال الحافظ: ثقة ثبت حافظ، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، توفي ببغداد سنة ست ومائتين (٦٠٦هـ). انظر: المزي، المرجع السابق، (٥/ ٤٥١)، والذهبي، المرجع السابق، ط٤، رقم(١١٣٥)

(4) عبد الله بن فَيْعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي الفقيه، قاضي مصر، روى عن عطاء والأعرج وابن أبي مليكة وعمرو بن شعيب، وروى عنه يحيى بن بكير وقتيبة والمقرئ، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وإتقانه وضبطه؟ قال الذهبي: العمل على تضعيف حديثه، ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، وقال الحافظ: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. توفي سنة أربع وسبعين ومائة (١٧٤ هـ)، وقد ناف على الثمانين. انظر: المزي، المرجع السابق، (١٥٥/ ٤٨٧)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢٩٣٤)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٥/ ٣٥٣)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٣٥٦)،

⁽⁵⁾ عُقيل بن خالد بن عَقيل الأيلي الأموي مولاهم، ثقة ثبت، حافظ صاحب كتاب، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، روى عن عكرمة والقاسم والزهري، وروى عنه الليث وضمام بن إسماعيل وخلق، توفي سنة أربع وأربعين ومائة (٤٤١ هـ) على الصحيح، وقيل سنة ١٤١ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، (٢٠/ ٢٤٢)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٣٨٦٠)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٧/ ٢٥٥)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٦٥)

^{(&}lt;sup>6)</sup> هو الزهري، فقيه حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

١٥٢ - وحدثنا يحيى (1)، ثنا أسد بن موسى (2)، ثنا ابن لهيعة (8)، عن عقيل بن حالد (4)، عن ابن شهاب (5) عن عروة (6) عن أسامة بن زيد (7)، عن زيد بن حارثة (8)، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيَّ فَعَلَّمَنِي الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ» (9)

⁽¹⁾ هو يحيي بن محمد بن يحيي، ثقة حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص(١٠٩)

⁽²⁾ أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، روى عن معاوية بن صالح وابن أبي ذئب وشعبة وآخرين، وروى عنه أحمد بن صالح ومقدام الرعيني وخلق، قال البخاري: مشهور الحديث، وقال النسائي: ثقة لو لم يصنف لكان خيرا له، وقال ابن يونس: "حدث بأحاديث منكرة وأحسب الآفة من غيره"، وقال أيضا هو وابن قانع والعجلي والبزاز: "ثقة"، وزاد العجلي: "صاحب سنة"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخليلي: "مصري صالح" وقال ابن حزم: "منكر الحديث ضعيف" وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى: "لا يحتج به عندهم"، وقال الحافظ: أسد السنة، صدوق يغرب، وفيه نصب، توفي سنة وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى: "لا يحتج به عندهم"، وقال الحافظ: أسد السنة، صدوق يغرب، وفيه نصب، توفي سنة انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢/ ١٢)، والذهبي، الكاشف، رقم(٣٣٤)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٢/ ٢٠)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٣٩٩)

⁽³⁾ هو عبد الله بن لهيعة، كان صدوقا وضعف بعد اختلاطه، وتقدمت ترجمته ص(١١٩)

⁽⁴⁾ هو الأيلي الأموي مولاهم، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص(١١٩)

⁽٥) هو الزهري، فقيه حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽⁶⁾ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، روى عن أبويه وخالته وعلي وخلق، وروى عنه بنوه عثمان وعبد الله وهشام ويحبي ومحمد والزهري وغيرهم، قال ابن سعد: كان فقيها عالما كثير الحديث ثبتا مأمونا، وقال هشام: صام أبي الدهر ومات وهو صائم في موته، وقال الحافظ: ثقة فقيه مشهور، توفي سنة أربع وتسعين (٩٤ هـ) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. انظر: المزي، المرجع السابق، (٢٠/ ١١)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٣٧٧٥)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (٧/ ١٨٠)، وتقريب التهذيب، ط٤)، رقم(٢٥٠١)

^{(&}lt;sup>7)</sup> أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الأمير، أبو محمد وأبو زيد، صحابي مشهور، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حِبِّه، روى عنه كريب وأبو ظبيان وخلق، مات سنة ٥٥ هـ، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ط١، (١/ ٧٥)، وابن الأثير، أسد الغابة، ط١، (١/ ١٩٤)، وابن حجر ، الإصابة، ط١، (١/ ٢٠٢)

⁽⁸⁾ زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة، مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، روى عنه ابنه وابن عباس والبراء، استشهد يوم مؤتة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة. انظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، (٢/ ٥٤٠)، وابن الأثير، المرجع السابق، (٢/ ٣٥٠)، وابن حجر، المرجع السابق، (٢/ ٤٠٤)، وتهذيب التهذيب، ط١، (٣/ ٤٠١).

⁽⁹⁾ التخريج: هذا الحديث قد أخرجه أيضا عدد من الأئمة في كتبهم، فأخرجه أحمد في مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث زيد بن حارثة، رقم(١٧٤٨)، وابن ماجه في سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، رقم(٤٦٢)، وابن أبي شيبة أبي شيبة، مسند زيد بن حارثة، رقم(٦٦١)، وفي الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من كان إذا توضأ نضح فرجه، رقم(١٧٨١)، وعبد بن حميد =

= في المنتخب من مسند عبد بن حميد، حديث زيد بن حارثة رضي الله عنه، رقم (٢٨٣)، والحارث في مسنده أخرجه مرسلا فحعله مسند أسامة بن زيد كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء وفضله، رقم (٧٢)، والبزار في مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، مسند زيد بن حارثة، أسامة عن أبيه، رقم (١٣٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير، باب الزي، ما أسند زيد، رقم (٢٥٧٤)، والدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء، رقم (٣٩٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب زيد الحب بن الحارثة، رقم (٨٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس، رقم (٢٥٦)، كلهم من طريق عبد الله بْن لهيعة عن عقيل بن خالد بحذا الإسناد، قال ابن عدى: "وهذا الحديث بحذا الإسناد لا أعلم يرويه غير ابن لهيعة عن عقيل، عن الزهري"، ابن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ط١، (٢٤٨/٥).

﴿ دراسة الإسناد: إسناد هذا الحديث ضعيف، لأن فيه عبد الله بن لهيعة وهو سيء الحفظ وقد اختلط، وقد اضطرب أيضا في إسناد الحديث، فروي تارة من حديث زيد بن حارثة وروي أخرى من حديث أسامة بن زيد، حتى قال أبو حاتم الرازي كما نقله ابنه: «كذب باطل». ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، ط١، (١/٠٦٥)، وقد ضعف أيضا إسناد هذا الحديث البوصيري، فقال: «هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة». انظر: سنن ابن ماجه بحاشية مصباح الزجاجة، ط١، (١/٦٥). والحقيقة أن الحديث قد روي من طريق آخر غير ابن لهيعة، فأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه علي، رقم(١٩٠١)، من طريق سعيد بن شرحبيل قال: نا الليث بن سعد، عن عقيل بهذا الإسناد، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الليث إلا سعيد بن شرحبيل، والمشهور من حديث ابن لهيعة، وروى أحمد أيضا مرسلا فحعله من مسند أسامة بن زيد؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند تتمة الأنصار، حديث أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم(٢١٧٧١)، وأخرجه أيضا الدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء، رقم(٣٩١)، كلاهما من طريق رشدين بن سعد، عن عقيل بهذا الإسناد، ولكن رشدين بن سعد ضعيف كذلك كما صرح به ابن الجوزي في العلل المتناهية، ولم، والله أعلم.

﴿ الحكم على الحديث: سند هذا الحديث ضعيف لوجود الاضطراب وضعف ابن لهيعة إلا رواية العبادلة الثلاثة عنه وهم: عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ، وهذه الرواية ليست من أحد هؤلاء الثلاثة، والله أعلم. قال مغلطاي: «هذا حديث إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولما سئل عنه أبو حاتم الرازي قال: هذا حديث كذب باطل، قال ابنه: وقد كان أبو زرعة يضعفه أيضا وضعفه أيضا ابن عدي وابن طاهر». انظر: مغلطاي، الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام شرح سنن ابن ماجه، ص (٣٧١).

١٥٣ - حدثنا إسحاق⁽¹⁾، عن عبد الرزاق⁽²⁾، عن ابن جريج⁽³⁾، عن عطاء⁽⁴⁾، عن عائش بن أنس⁽⁵⁾، قال: تذاكر علي، وعمار، والمقداد المذي، فقال علي: فاسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد فسمى لنا عائش الذي سأل منهما فنسيته، فقال: «ذَاكُمُ الْمَذْيُ إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمُّ لِيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِن وُضُوءَهُ، ثُمَّ ليَنْضَعْ فِي فَرْجِهِ»⁽⁶⁾

(٨٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري، صدوق، وقد تقدمت ترجمته ص $^{(1)}$

⁽²⁾ هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ثقة حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽³⁾ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، أبو الوليد وأبو خالد، الفقيه أحد الأعلام، روى عن مجاهد وعطاء وابن أبي مليكة، وروى عنه القطان وروح وحجاج، قال ابن عيينة: سمعته يقول: ما دوّن العلم تدويني أحد، وقال الحافظ: ثقة فاضل وكان يدلس ويرسل، توفي سنة ١٥٠ هـ أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة ولم يثبت. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٨/ ٣٣٨)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٣٤٦١)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٦/ ٢٠٤)، والتقريب، ط٤، رقم(١٩٣)

⁽⁴⁾ عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، أبو محمد القرشي، أحد الأعلام، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه، روى عن عائشة وأبي هريرة، وروى عنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة والليث، عاش ثمانين سنة مات سنة أربع عشرة ومائة (١١٤ هـ) على المشهور، وقيل سنة ١١٥ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، وعائة (٢٠ هـ)، والنهيي، المرجع السابق، رقم(٣٧٩٧)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٧/ ٩٩١)، والتقريب، ط٤، رقم(١٩٥٤) عائش بن أنس البكري الكوفي، قال الذهبي: وُتِّق، وقال ابن حجر: مقبول، روى عن علي وعمار، وروى عنه عطاء بن أبي رباح فقط. انظر: المزي، المرجع السابق، (١٤/ ١٠١)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢٥٥٦)، وابن حجر العسقلاني، أبي رباح فقط. انظر: المزي، التهذيب، ط٤، رقم(٢١٥٩)، وابن حجر العسقلاني، التهذيب، ط١، (٥/ ٨٩)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢١٩)

⁽⁶⁾ قد أخرجه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب المذي، رقم(٩٧)

(۱) هو الصائغ الكبير، صدوق، وقد تقدمت ترجمته ص(١٠٧)

⁽²⁾ قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوائي، أبو عامر الكوفي، روى عن فطر ومسعر والثوري وغيرهم، وروى عنه البخاري وأحمد وعبد والحارث بن أبي أسامة وآخرون، قال سفيان: "كان قبيصة رجلا صالحا ثقة لا بأس به وأي شيء لم يكن عنده يذكر أنه كثير الحديث"، وقال ابن معين: "قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان فإنه سمع منه وهو صغير"، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن قبيصة وأبي نعيم؟ فقال: "كان قبيصة أفضل الرجلين وأبو نعيم أتقن الرجلين"، وقال إسحاق بن سيار: "ما رأيت أحفظ منه من الشيوخ"، وقال ابن خراش: "صدوق"، وقال صالح بن محمد: "كان رجلا صالحا تكلموا في سماعه من سفيان"، وقال الفضل بن سهل الأعرج: "كان قبيصة يحدث بحديث الثوري على الولاء درسا درسا حفظا"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد بن سلمة: "كان هناد إذا ذكره قال الرجل الصالح"، وقال الذهبي: "حافظ عابد"، وقال الحافظ: "صدوق ربما خالف". مات سنة خمس عشرة (٢١٥ هـ) على الصحيح. انظر: المزي، تهذيب الكمال، عابد"، وقال الخافظ: "صدوق ربما خالف". مات سنة خمس عشرة (٢١٥ هـ) على الصحيح. انظر: المزي، تهذيب الكمال،

⁽٧٧) هو الثوري، ثقة حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص(٧٧)

⁽b) زيد بن أسلم العمري العدوي مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني الفقيه، روى عن أبيه وابن عمر وجابر وآخرين، وروى عنه مالك والداروردي وابن حريج وجماعة، قال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن خراش: "ثقة"، وقال الحافظ: "ثقة عالم وكان يرسل"، توفي سنة ١٣٦. انظر: المزي، المرجع السابق، (١٠/ ١٢)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(١٧٢٢)، وابن حجر، المرجع السابق، (٣/ ٥٥)، والتقريب، ط٤، رقم(٢١١٧)

⁽⁵⁾ عطاء بن يسار الهلالي القاص، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، روى عن مولاته وأُبِيّ وأبي ذر وزيد بن ثابت وعدة، وروى عنه زيد بن أسلم وشريك بن أبي نمر وخلق، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: "ثقة"، وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث"، وقال ابن حبان "كان صاحب قصص وعبادة وفضل"، وقال الذهبي: "كان من كبار التابعين وعلمائهم"، وقال الحافظ: "ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة"، مات سنة أربع وتسعين (٩٤ هـ)، وقيل بعد ذلك سنة ١٠٣ هـ. انظر: ابن حبان، الشقات، ط١، (٥/ ١٩٩)، والمزي، المرجع السابق، رقم(٢١/ ٢٥)، والن حجر العسقلاني، التهذيب، ط١، (٧/ ٢١٧)، والتقريب، ط٤، رقم(٤٦٠)

^{(©) ﴿} التخريج: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس، رقم(٧٥٧)، من طريق قبيصة به

[﴿] دراسة الإسناد: فيه رواية قبيصة عن الثوري، وقبيصة وثقه غير واحد من الأئمة، إلا أن بعض العلماء كابن معين وصالح بن محد جزرة تكلما في روايته عن الثوري كما تقدم في ترجمته. قال البيهقي: قال الإمام أحمد: «قوله: "ونضح" تفرّد به قبيصة، عن سفيان وأخرجه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة» انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ط٣، (١/ ٢٥٠).

[﴿] الحكم على الحديث: في ضوء دراسة هذا الحديث تبين أن سنده ضعيف لتفرد قبيصة عن بقية أصحاب الثوري في ذكر "نضح"، ورايته عن الثوري فيها ضعف كما تقدم، والله أعلم.

وقد روينا عن ابن عباس، أنه قال في الذي يجد البلة، قال: «يتوضأ وضوءا حسنا ثم ينضح فرجه فيوسعه من الماء، فإذا وجد شيئا، قال: هذا من الماء فيوشك أن يذهب عنه»⁽¹⁾. من الماء حدثنا إبراهيم بن عبد الله ($^{(2)}$)، ثنا عبد الله بن حمدان ($^{(3)}$)، ثنا أبان بن صمعة $^{(4)}$ ، عن عكرمة $^{(5)}$ ، عن ابن عباس، ذكر مثل ما $^{(6)}$ تقدم سواء.

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق في مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللا، رقم(٥٨٣)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من كان إذا توضأ نضح فرجه، رقم(١٧٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس، رقم(٧٥٨)

⁽٧٤) هو أبو إسحاق السعدي النيسابوري التميمي، وثقه ابن حبان والخليلي والذهبي، وقد تقدمت ترجمته ص(٧٤)

⁽³⁾ هو عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري، وهو عبد الله بن وهب، وهو عبد الله بن حمدان بن وهب، أبو محمد، سمع الدينوري: أبا عمير بن النحاس الرملي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبا سعيد الأشج، ويونس بن عبد الأعلى، وطبقتهم بمصر، والشام، والعراق، والحجاز. وحدث عنه: جعفر الفريابي - وهو أكبر منه - والحافظ أبو علي النيسابوري، والقاضي يوسف الميانجي، وعبد الله بن سعيد البروجردي - وهو آخر من حدث عنه -. قال الذهبي في وصفه: العالم، الحافظ، البارع، الرحال، وصنف، وحرج. وقد اختلف العلماء فيه جرحا وتعديلا؛ قال الحاكم: سألت أبا علي الحافظ عن ابن وهب الدينوري، فقال: كان حافظا. وقال الحافظ أبو علي: بلغني أن أبا زرعة الرازي كان يعجز عن مذاكرة ابن وهب الدينوري. وقال ابن عدي: وقد قبل قوم ابن وهب الدينوري، وصدقوه، وقال أيضا: كان ابن وهب يخفظ، وسمعت عمر بن سهل يرميه بالكذب، وسمعت أبا العباس ابن عقدة يقول: كتب إلي ابن وهب الدينوري جزأين من غرائبه عن سفيان الثوري، فلم أعرف منهما إلا حديثين، وكنت أتحمه. وقال الدارقطني: وما عرفت له متنا يتهم به، فأذكره، أما في تركيب الإسناد، فلعله. مات سنة ثمان وثلاث مائة (٣٠٨ هـ). انظر: ابن عدي، الكامل، ط١، (٢١٨/٤)، رقم(٢١٨)، وفي ميزان الاعتدال تذكرة الحفاظ، ط١، (٢٢٧/٢)، رقم(٢٥٧)، وفي سير أعلام الدارةطني، لسان الميزان، ط١، (٢٢٧/٢)، وفي ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط١، (٢٢٧/٢)، رقم(٢٥٠)، وابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ط١، (٢١٨٥)، وثم (٢١٨)،

⁽⁴⁾ أبان بن صمعة الأنصاري البصري، قيل: هو والد عتبة الغلام، روى عن ابن سيرين وشهر بن حوشب وعدة، وروى عنه يحيى القطان ووكيع وأبو عاصم وخلق. قال ابن مهدي: أتيته وقد اختلط البتة، وحديثه عند مسلم متابعة، قال ابن القطان: "تغير بأخره"، وقال ابن معين: "ثقة"، وقال ابن عدي: "إنما عيب عليه الاختلاط لما كبر ولم ينسب إلى الضعف؛ لأن مقدار ما يرويه مستقيم". وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "صالح"، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وقال أبو داود: "ثقة أنكر في آخر أيامه"، وقال العجلي والنسائي وابن نمير: "ثقة"، وقال النسائي في موضع آخر: "ليس به بأس إلا أنه كان اختلط"، وقال العقيلي والحربي: "اختلط بآخره"، وذكره بن حبان في الثقات، وقال النسائي في "الجرح والتعديل": "ليس بالقوي", وذكره العقيلي في "الضعفاء" وأخرج له ابن خزيمة والحاكم في: "صحيحيهما"، وقال الحافظ: "صدوق تغير آخرا". مات سنة ثلاث وخمسين ومائة (١٥٣ هـ) متبعا. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢/ ١٢)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(١٠٦)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (١/ ٥٠)، وتقريب التهذيب، ط١، (١/ ٢٠)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(١٠٦)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (١/ ٥٠)، وتقريب التهذيب، ط١، (١/ ٢٠)، والنه عنه التهذيب، ط١، (١/ ٥٠)، وتقريب التهذيب، ط١، (١/ ٢٠)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(١٠٦)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (١/ ٥٠)، وتقريب التهذيب، ط١، (١/ ١٥)، وتقريب التهذيب، ط١، رقم(١٠٠)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب

⁽٩٢) هو مولى ابن عباس، ثقة ثبت، وقد تقدمت ترجمته ص(٩٢)

⁽b) من (أ)، وفي (ب): "الذي"

١٥٦ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى (1)، ثنا مسدّد (2)، ثنا يحيى (3)، عن ابن أبي ذئب (4)،

(1، القيه حيكان، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص (١٠٩)

(6) يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، روى عن مالك وسليمان بن بلال والحمادين وخلق، وروى عنه البخاري ومسلم وإسحاق بن راهويه وجماعة، قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: "ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله"، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "كان ثقة وزيادة وأثنى عليه خيرا"، وقال أبو داود عن أحمد: "خرج من خراسان رجلان بن المبارك ويحيى بن يحيى"، وقال إسحاق بن راهويه: "ما رأيت مثله ولا رأى مثل نفسه"، قال: "وهو أثبت من عبد الرحمن بن مهدي"، وقال الحسن بن سفيان: "كنا إذا رأينا رواية ليحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع قلنا: ريحانة أهل خراسان من ريحانة أهل العراق"، وقال الحسن بن أسلم الطوسي: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت: عمن اكتب قال عن يحيى بن الموجى بن الموجى بن النفسه"، وقال النسائي: "ثقة ثبت"، وقال مرة أخرى: "ثقة مأمون"، وذكره بن حبان في الثقات وقال: "وأوصى بثياب بدنه لأحمد بن حنبل وكان يحضر الجمعات في تلك الثياب وكان من سادات أهل زمانه علما ودينا وفضلا ونسكا وإتقانا"، مات سنة ٢٢٦ ه على الصحيح. انظر: ابن حبان، الثقات، ط١، من سادات أهل زمانه علما ودينا وفضلا ونسكا وإتقانا"، مات سنة ٢٢٦ ه على الصحيح. انظر: ابن حبان، الثقات، ط١، الموجع السابق، رقم(٢٦٢٤)، وابن حجر العسقلاني، تقريب العهذيب، رقم(٢٦٢)، وابن حجر العسقلاني، تقريب

(4) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، روى عن عكرمة ونافع والزهري وغيرهم، وروى عنه معمر وابن المبارك وابن وهب والقطان وعلي بن الجعد وآخرون، قال أبو داود سمعت أحمد يقول: "ابن أبي ذئب كان يعد صدوقا أفضل من مالك إلا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه، كان بن أبي ذئب لا يبالي عمن يحدث"، وقال البغوي عن أحمد: "كان رجلا صالحا يأمر بالمعروف وكان يشبه بسعيد"، وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن ابن معين: "ابن أبي ذئب ثقة وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة إلا أبا جابر البياضي"، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: "شيوخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات إلا البياضي"، وقال يعقوب بن شيبة: "ابن أبي ذئب ثقة صدوق غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب"، وقال يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي: : "ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب"، وقال النسائي: "ثقة"، وقال الواقدي: "كان من أورع الناس وأفضلهم وكانوا يرمونه بالقدر وما كان قدريا لقد كان يتقي قولهم ويعيبه ولكنه كان رجلا كريما يجلس إليه كل واحد وكان يصلي الليل أجمع ويجتهد في العباده وأخبري أخوه إنه كان يصوم يوما ويفطر يوما وكان سديد الحال وكان رجال الناس صرامة وقولا بالحق وكان يخفظ حديثه لم يكن له كتاب"، =

⁽²⁾ مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقب، أبو الحسن الحافظ، روى عن جويرية بن أسماء وحماد بن زيد وأبي عوانة وخلق، وروى عنه البخاري وأبو داود وأبو حاتم وأبو خليفة وآخرون، قال أحمد بن حنبل: "مسدد صدوق فيما كتبت عنه فلا تعده"، وقال جعفر بن أبي عثمان قلت لابن معين عن من أكتب بالبصرة، فقال: "اكتب عن مسدد فإنه ثقة ثقة، وقال محمد بن هارون الفلاس عن ابن معين: "صدوق"، وقال النسائي: "ثقة"، وقال العجلي: "مسدد بن مسرهد به مسربل بن مستورد الأسدي البصري ثقة" ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: "ثقة"، وقال ابن قانع: "كان ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: "ثقة حافظ"، توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين (٢٢٨ هـ). انظر: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ط١، (٩/ ٩٨)، والمزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٧/ ٤٤٣)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٣٨٨)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (١/ ١٠٧)، والتقريب، رقم(٣٥٨)

قال: حدثني مولى ابن أزهر (1)، قال: قال: قلت لابن عمر يخرج مني البول قال: «انضحه»، قلت: يخرج مني البول، قال: «انضحه ودعه» (2)

قال أبو بكر: وإذا كان الرجل يعتريه كثرة خروج البول منه أو كثرة المذي، انتضح بالماء عند فراغه من طهوره ليدفع بذلك وساوس الشيطان عن نفسه، وليس ذلك مستحب لمن لا علة به، والله الموفق للصواب.

= وقال الخليلي: "ثقة"، وقال الذهبي: "أحد الأعلام وكان كبير الشأن ثقة"، الحافظ: "ثقة فقيه فاضل"، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة (١٥٨ هـ)، وقيل سنة تسع (١٥٩ هـ). انظر: المزي، المرجع السابق، (٢٥/ ٦٣٠)، والذهبي، المرجع السابق، رقم (٢٠٨١)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٩/ ٣٠٣)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم (٢٠٨٢)

⁽۱) سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن أزهر، يكنى أبا عبيد، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم، وروى عنه الزهري وسعيد بن خالد والناس، وقال ابن حبان في الثقات: "كان من فقهاء أهل المدينة ومفتيهم"، وقال الطبري: "محمع على ثقته"، وقال مسلم في الكنى: "كان ثقة"، وقال الدوري عن ابن معين: "ثقة"، ونقل ابن خلفون توثيقه عن الذهلي وابن البرقي، وقال ابن البرقي في رجال الموطأ: "أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يثبت له عنه رواية"، وقال الحافظ: "ثقة، وقيل له إدراك"، توفي سنة ٩٨ هـ. انظر: ابن حبان، الثقات، ط١، (٤/ ٩٥٧)، والمزي، المرجع السابق، رقم(١٠٨٨)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٣/ ٤٧٧)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٢٨٨)

^{(2) ﴿} التخريج: أخرجه ابن أبي شيبة أيضا في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من كان إذا توضأ نضح فرجه، رقم(١٧٧٧)، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مولى، لابن أزهر قال: شكوت إلى ابن عمر البول فقال: «إذا توضّأت فانضح والله عنه فإنه من الشيطان»

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد هذا الأثر صحيح، رجاله من الأثمة الأثبات.

[﴿] الحكم على الحديث: في ضوء دراسة هذا الأثر تبين أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنه، وسنده صحيح عنه، والله أعلم.

٢ - كتاب المياه

بسم الله الرحمن الرحيم (1) قال الله تبارك وتعالى (2): ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ إلى قوْله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ ﴾ (3) الآية.

وَقَالَ: ﴿ وَهُو ٱلَّذِي أَرْسَلَ ٱلرِّيَحَ بُشُرًا بَيْنَ يَدَى رَحْمَتِهِ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَ طَهُورًا ﴾ (4).

وَقَالَ: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةَ مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَ لِيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ (5).

وَقَالَ: ﴿ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرْضَ فِرَشَا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءَ ﴾ .

قال أبو بكر: قال الشافعي بعد أن ذكر قوله ﴿يَاْتَيُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمُ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية: «فكان بينا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء، ثم أبان الله في الآية أن الغسل بالماء، وكان معقولا عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله مما لا صنعة فيه للآدميين. وذكر الماء عاما فكان ماء السماء، وماء الأنهار، والآبار، والقلات (7)، والبحار العذب من جميعه، والأجاج سواء في [أنه يطهر] (8) من توضّأ به أو اغتسل به (9).

⁽¹⁾ البسملة ليست موجودة في (أ)، وهي مثبتة في (ب)

⁽²⁾ هكذا في (أ)، وفي (ب): حل ثناؤه

⁽³⁾ سورة المائدة: جزء من الآية ٦

⁽⁴⁾ سورة الفرقان: جزء من الآية ٤٨

^{(&}lt;sup>5)</sup> سورة الأنفال: جزء من الآية ١١

⁽⁶⁾ سورة البقرة: جزء من الآية ٢٢

^{(&}lt;sup>7)</sup> القَلْتُ، بإسكان اللّام: النقرة في الجبل تمسك الماء؛ والجمع قِلاتٌ. انظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط٣، مادة "قلت"، (٢/ ٧٢)، الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ط٨، باب التاء، فصل القاف، (١/ ١٥٨)

⁽⁸⁾ في (أ): "أن"، والمثبت من (ب)، وهو موافق لما في كتاب الأم. انظر: الشافعي، الأم، ط١، (١/ ٤١)

^{(&}lt;sup>9)</sup> المرجع السابق

قال أبو بكر: أما جمل⁽¹⁾ المياه التي ذكرها الشافعي، فلا اختلاف بين كل من أحفظ عنه ولقيته من أهل العلم أن التطهر⁽²⁾ به يجزئ⁽³⁾ إلا ماء البحر، فإن فيه اختلافا وأخبارا عن بعض المتقدمين.

١- ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في ماء البحر: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»

١٥٧ – أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم $^{(4)}$ ، أن ابن وهب $^{(5)}$ أخبرهم قال: أخبرني مالك $^{(6)}$

⁽¹⁾ في (أ): "حمل"، والمثبت من (ب)

^{(&}lt;sup>2)</sup> في (أ): المتطهّر، والمثبت من (ب)

⁽³⁾ في (أ): يجزي، والمثبت من (ب)

⁽⁴⁾ هو أبو عبد الله المصري، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(٩٤)

⁽⁵⁾ هو عبد الله بن وهب المصري، ثقة حافظ عابد، وقد تقدمت ترجمته ص(١٠٢)

⁽⁶⁾ هو إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتثبتين، وقد تقدمت ترجمته ص(١٠٦)

$^{(4)}$ ، قال: أنا الشافعي $^{(2)}$ ، قال: أنا الشافعي أنا مالك من صفوان بن سليم $^{(4)}$ ، قال: أنا الشافعي من صفوان بن سليم $^{(4)}$ ،

(1) الربيع بن سليمان بن داود الجِيْزِي، أبو محمد الأزدي المصري الأعرج، روى عن ابن وهب والشافعي وعبد الله بن عبد الحكيم وغيرهم، وروى عنه أبو داود والنسائي والطحاوي وآخرون، قال ابن يونس: "كان ثقة"، وقال الخطيب: "كان ثقة"، وقال النسائي في أسماء شيوخه: "لا بأس به"، وقال مسلمة بن قاسم: "كان رجلا صالحا كثير الحديث مأمونا ثقة"، وقال أبو عمر الكندي في الموالي: "كان فقيها دينا"، وقال الحافظ: "ثقة"، مات سنة ٢٥٦ هـ. انظر: تهذيب الكمال، المزي، ط١، ٩/ ٨٦، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(١٥٣٣)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٣/ ٢٤٥)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(١٨٩٣)

(2) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي، أبو عبد الله الشافعي الكي نزيل مصر، روى عن مالك والزيجي وابن عيينة وجماعة، وروى عنه أحمد وأبو يعقوب البويطي والربيع وآخرون، وقال أبو سعيد الفريابي قال أحمد بن حنبل: "إن الله يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله صلى آله عليه وسلم الكذب فنظرنا فإذا في رأس المائه عمر بن عبد العزيز وفي رأس المئتين الشافعي"، وقال علي بن عثمان سمعت أبا عبيد يقول: "ما رأيت رحلا أعقل من الشافعي"، وقال أبو ثور: "من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه وفصاحته وثباته وتمكنه ومعوفته فقد كذب"، وقال المبرد: "كان الشافعي من أشعر الناس وأعلمهم بالقراءات"، وقال الحسين الكرابيسي: "ما كنا ندري ما الكتاب والسنة نحن والأولون حتى سمعنا من الشافعي"، وقال أحمد بن سيار المروزي: "لولا الشافعي لدرس الإسلام"، وقال أبو زرعة الرازي: "ما عند الشافعي حديث غلط فيه"، وقال يحيي بن أكثم: "ما رأيت أعقل منه"، وقال أبو داود: "ليس للشافعي حديث أخطأ فيه"، وقال على بن المديني لابنه: "لا تدع للشافعي حرفا إلا كتبته فإن فيه معوفة"، وعن يحيي بن سعيد القطان قال: "ما رأيت أعقل ولا أفقه من الشافعي وأنا أدعو الله له أخصه به وحده في كل صلاة"، وقال مصعب الزبيري: "ما رأيت أعلم بأيام الناس منه"، وقال الحافظ: "هو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين"، مات سنة ٤٠٢ في آخر رجب، وعاش أربعا وخمسين سنة ومناقبه كثيرة. انظر: المزي، المرجع السابق، (٤٢/ ٥٥٥)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٤٢١)، ابن حجر العستلاني، تهذيب التهذيب، التهذيب، ط١، (٩/ ٥٥٥)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٤٢١)، ابن حجر العستلاني، تهذيب التهذيب، التهذيب، ط١، رقم(٤٢١)، ابن حجر العستلاني، تهذيب التهذيب، المرجع السابق، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٤٢١)، ابن حجر العستلاني، تهذيب التهذيب التهذيب، ط١، رقم(٤٢١)، ابن حجر العستلاني، تهذيب التهذيب التهذيب، ط١، ر٥٠ و١٠ ورقم(٤٢١)، ابن حجر

(3) إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتثبتين، وتقدمت ترجمته ص(١٠٦)

⁽⁴⁾ صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله الزهرى مولاهم، روى عن ابن عمر وعبد الله بن جعفر وابن المسيب وآخرين، وروى عنه ابن المنكدر ومالك والداروردي وجماعة، قال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث عابدا"، وقال علي بن المديني عن سفيان: "حدثني صفوان بن سليم وكان ثقة"، وقال علي سمعت يحيى بن سعيد يقول: "هو أحب إلي من زيد بن أسلم"، وقال أبو بكر بن أبي الحصيب ذكر صفوان بن سليم عند أحمد فقال: "هذا رجل يستسقى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره"، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "ثقة من خيار عباد الله الصالحين"، وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي: "ثقة"، وقال يعقوب بن شيبة: "ثقة ثبت مشهور العبادة"، وقال مالك: "كان صفوان يصلي في الشتاء في السطح وفي الصيف في بطن البيت يتيقظ بالحر وبالبرد حتى يصبح"، وقال أنس بن عياض: "رأيت صفوان ولو قيل له غدا القيامة ما كان عنده مزيد"، وقال أبو غسان النهدي سمعت ابن عيينة قال: "حلف صفوان أن لا يضع جنبه بالأرض حتى يلقى الله فمكث على ذلك أكثر من ثلاثين سنة"، وقال المفضل الغلابي: "كان من عباد أهل المدينة = الغلابي: "كان من عباد أهل المدينة =

عن سعيد بن سلمة (1)، أنّ المغيرة بن أبي بردة (2)، أخبره أنه، سمع أبا هريرة، يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضاً بماء البحر؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُ مَنْتَتُهُ» (3)

= وزهادهم"، وقال أبو داود السحستاني: "لم ير أحدا من الصحابة إلا أبا إمامة وعبد الله بن بسر"، وقال الذهبي: "الإمام القدوة، يقال إنه لم يضع حنبه أربعين سنة، وقيل إن جبهته ثقبت من كثرة السحود، وكان قانعا لا يقبل جوائز السلطان ثقة حجة"، وقال الحافظ: "ثقة مفت عابد رمي بالقدر"، توفي سنة ١٣٢ه، وله اثنتان وسبعون سنة. انظر: المزي، المرجع السابق، رقم(١٣٨)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٤/ ٢٥٥)، والتقريب، ط٤، رقم(٢٩٣٨)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٤/ ٢٥٥)، والتقريب، ط٤،

(۱) في (أ): سعيد بن مسلمة، وهو تصحيف، والمثبت من (ب). وسعيد بن سلمة هو المخزومي من آل ابن الأزرق، وثَقه النسائي، روى عن المغيرة بن أبي بردة، وروى عنه صفوان بن سليم والجلاح. انظر: المزي، المرجع السابق، (۱۰/ ٤٨٠)، والنهبي، المرجع السابق، رقم(١٩٠١)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٤/ ٤٢)، والتقريب، ط٤، رقم(٢٣٢٧)

(2) المغيرة بن أبي بردة، ويقال: ابن عبد الله بن أبي بردة وقلبه بعضهم، روى عن أبي هريرة أو عن أبيه وقيل غير ذلك وعن زياد بن نعيم الحضرمي، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وسعيد بن سلمة والحارث بن يزيد وجماعة، قال النسائي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حبان: "من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم"، وقد ولي إمرة الغزو بالمغرب، مات بعد المائة. انظر: ابن حبان، الثقات، ط١، (٥/ ٤١٠)، والمزي، المرجع السابق، (٢٨/ ٢٥٣)، والذهبي، المرجع السابق، ر٥٨/ ٢٥٣)، والذهبي، المرجع السابق، ر٥٥ (٥٥٢)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (١٠/ ٢٥٦)

(٥٠/١)، وقم(١٢)، وروى المصنف هذا الحديث من طريق مالك بن أنس وهو في المعوطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، (١٠/١)، وقم(١٨)، وروى من طريقه أيضا عدد كبير من المصنفين ومنهم أصحاب السنن الأربعة؛ فأخرجه أبو داود في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (١٠/١)، رقم(١٨)، عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به، والترمذي في سنن التمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (١٠٠١)، رقم(٢٩)، عن قتيبة بن سعيد وعن الأنصاري إسحاق بن موسى عن معن كلاهما عن مالك بمذا الإسناد، والنسائي في سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، عن قتيبة بن سعيد عن مالك به، وابن ماجه في سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، (٢٣٦١)، رقم الحديث(٣٨٦)، عن هشام بن عمار عن مالك بمذا الإسناد، وفي كتاب الصيد، باب الأرنب، (٩٨٦/٣)، رقم(٣٢٤٦)، وأخرجه الشافعي في مسند الإمام الشافعي، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، (١٣٤١)، رقم(١٩٨١)، رقم(١٩٨١)، عن عبد الرحمن بن وأخرجه المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هرية رضي الله عنه، (١١/١١)، ومر(١٧٢٣)، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام مهدي؛ وعن أبي سلمة منصور بن سلمة، كلاهما عن مالك به، (١٤٩/٤)، رقم(٩٣٨)، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور، باب ذكر ماء البحر والتطهر به وما فيه من السعة والكراهة، (١٩٣١)، رقم الحديث أبو عبيد القاسم بن سلام عن مالك بن أنس به؛ وأخرجه ابن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من رخص في الوضوء بماء البحر، (١٢٢١)، رقم(١٢٢١)، عن حماد بن خالد، عن مالك بن أنس به، وأخرجه المن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من رخص في الوضوء بماء البحر، (١٢٢١)، ومرادي المحن هما عن حماد بن خالد، عن مالك بن أنس به، وأخرجه الماركة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من رخص في الوضوء بماء البحر، (١٢٢١)، ومرادي المحن هما د بن خالد، عن مالك بن أنس به، وأخرجه الدارية الكتاب المحرد من حالد، عن مالك بن أنس به، وأخرجه الماركة المناد الكتاب المحرد عالية بالمناد بن أنس به، وأخرجه الدارة الكتاب المحرد من حالد، عن مالك بن أنس به، وأخرجه المناد المناد المدرد المرادة الله المناد المدرد المرادة الكتاب المدرد ا

= سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، (١/٧٦٥)، رقم(٧٥٦)، عن محمّد بن المبارك، عن مالك به، ومن كتاب الصيد، باب في صيد البحر، (١٢٧٨/٢)، رقم(٢٠٥٤)، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة، كتاب الطهارة، باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، (٢٣/١)، رقم(٤٣)، عن محمّد بن يحيي، عن بشر بن عمر، عن مالِك به، وأخرجه ابن خزيمة في صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، (٩/١٥)، رقم الحديث(١١١)، عن يونس بن عبد الأعلى الصّدفي عن عبْد الله بن وهب، عن مالك به، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمك الطافي من المنع من أكله وما روي عنه مما استدل به قوم على إباحة ذلك، (٢٠٢/١٠)، رقم الحديث(٤٠٣٩)، و ٤٠٣٠)، من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن مالك به؛ وأخرجه الطوسي مختصر الأحكام أو مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، باب ما جاء في ماء البحر، (٢٥٩/١)، رقم(٦٠)، عن يحيى بن حكيم المقوم عن بشر بن عمر عن مالك به، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كم في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان، كتاب الطهارة، باب المياه، ذكر الخبر المدحض قول من نفي جواز الوضوء بماء البحر، (٢٧١/٢)، رقم(٢٤٠)، عن الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي عن مالك به؛ وأخرجه الدارقطني سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البحر، (٤٧/١)، رقم(٨٠)، من طريق أحمد بن إسماعيل المدني وعبد الرحمن بن مهدي والقعنبي، كلهم عن مالك به، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، باب ومنهم أبو الأسود حميد بن الأسود البصري الثقة المأمون، (٢٣٧/١)، رقم(٤٩١)، من طريق القعنبي عن مالك به، وأخرجه البيهقي في كتاب السنن الصغير، كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء، (٨٤/١)، رقم(١٩٢)، من طريق زيد بن الحباب، عن مَالِك به، وفي كتاب السنن الكبرى، (١/١٥)، رقم(١)، وأخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب الطهارة، باب أحكام المياه، (٥٥/٢)، رقم(٢٨١)، من طريق أبي مصعب عن مالك به، فكلهم قد رووا هذا الحديث من طريق مالك بهذا الإسناد.

﴿ دراسة الإسناد: إسناد المصنف صحيح، ورجاله ثقات، وقد أعل ابن دقيق العيد هذا الحديث بأربع العلل وقد أجاب عليها بعض العلماء كالزيلعي؛ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ط١، (١/٥٩-٩٩)، وابن الملقن؛ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط١، (٢٥/١٦)، والحافظ ابن حجر؛ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، (١/٨-١٣). وللحديث شواهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، الله عنهما؛ قد أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وابن ماجه في سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (٢٢٧/١)، وقم(٢٢٧/١)، وقم(٢٢٧/١)، وقم(٢٢٧/١)، وأبن خزيمة في صحيحه وابن الحارد في المنتقى من السنن المسندة، باب ما جاء في الأطعمة، (٢٢٢/١)، رقم(٢١٨)، وابن حبان في صحيحه ابن خزيمة، جماع أبواب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة تفرد بما سعيد بن سلمة، (٢٧٢/٢)، رقم(٢٢٤١)، والطبراني في المعجم الكبير، باب الجيم، ومن غرائب حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، (٢٧٢/٢)، رقم(٢٠٧١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، وأما حديث جابر، (١٢٤٠١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (٩/٢٢)، والدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب عبد الله رفوءاً البحر، (٢١/٤١)، رقم(٢٠١٥)، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب الحيتنان وميتة البحر، (٢/٤٤)، رقم(٢١٥)، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب الحيتنان وميتة البحر، (٢/٤٤)، رقم(٢١٥)، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب الحيتنان وميتة البحر، (٢/٤٤)، رقم(١٩٥٠)، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب الحيتنان وميتة البحر، (٢/٤٤)، رقم(١٩٥٠)، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب الحيتنان وميتة البحر، (٢/٤٢٤)، رقم(١٩٥٠)، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب الحيتنان وميتة البحر، (٢/٤٤)، رقم(١٩٥٠)، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب الحيتنان وميتة البحر، (٢/٤٤)، رقم(١٩٥٠)، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب الحيتنان وميته البحر، (٢/٤٤)، رقم(١٩٥٠)، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب الحيتنان وميته البحر والتطهر به عبد الله ربحر وبن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً؛ أخرجه أبو عبيد، الطهور، ماء البحر والتطهر به و

وممن روينا عنه أنه قال: ماء البحر طهور؛ أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعقبة بن عامر

= وما فيه من السعة والكراهة، (٢٩٦/١)، رقم(٢٣٦)، والدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، (٤٤/١)، رقم(٧٤)، كلاهما من طريق المثنى بن الصباح وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، وأما حديث عبد الله بن عمرو، (٢٠٤١)، رقم(٥٠١)، ومن شواهده حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا؛ أخرجه الدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، (٤٤/١)، رقم(٧٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، باب ومنهم أبو سلمة بن عبد الرّحمن، (٢/٠٤)، رقم(٤٩٩)، وللحديث شواهد أخرى لا نذكرها اكتفاء بما سبق وحتى لا يطول البحث في هذا الحديث.

[﴿] الحكم على الحديث: وقد صحح هذا الحديث عدد كبير من العلماء، منهم المصنف نفسه والبخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والعقيلي والطحاوي والخطابي وابن منده وابن عبد البر والحاكم وغيرهم كثير رحمهم الله جميعاً. وقد ذكر السيوطي بأن هذا الحديث من الأحاديث المتواترة، ط١، ص(٤٧)

 $^{(4)}$ الحميديّ $^{(5)}$ ، حدثهم قال: نا عبد الله بن رجاء $^{(4)}$ ، الحميديّ $^{(5)}$ ، عن عبيد الله بن رجاء $^{(5)}$ ، عن عبيد $^{(5)}$ ، وأبو ضمرة $^{(6)}$ عن عبيد الله بن عمر $^{(7)}$ ، عن عمرو بن دينار $^{(8)}$ ،

(۱۱۲) هو أبو سهل البصري، ضعيف له مناكير، وتقدمت ترجمته ص(١١٢)

^{(&}lt;sup>2)</sup> في (أ): "أنا"، والمثبت من (ب)

⁽³⁾ هو أبو بكر عبد الله بن الزبير، ثقة حافظ فقيه، وتقدمت ترجمته ص(١١٢)

⁽⁴⁾ عبد الله بن رجاء المكي، أبو عمران البصري، نزيل مكة، روى عن موسى بن عقبة وابن جريج وعبيد الله بن عمر ومالك وجماعة، وروى عنه أحمد وإسحاق ويحيى بن معين وغيرهم، قال الأثرم سئل عنه أحمد فحسن أمره، وقال الدوري وغيره عن ابن معين: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وقال أبو زرعة: "شيخ صالح"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث"، قال الساجي: "عنده مناكير"، وقال الحافظ: "ثقة تغير حفظه قليلا"، مات مات قبيل ابن عيينة، في حدود التسعين ومائة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٤/ ٥٠٠)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٧١٨)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط٤، رقم(٣٣١٣)

⁽⁵⁾ محمد بن عبيد -بغير إضافة- بن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب، روى عن الأعمش وعبيد الله بن عمر وهشام بن عروة وغيرهم، وروى عنه أحمد وإسحاق وهناد السري ويحيى بن معين وآخرون، قال الأثرم وسألته يعني أحمد بن حنبل عن عمر بن عبيد ويعلى بن عبيد فوثقهم، وقال المفضل الغلابي عن يحيى: "بنو عبيد ثقات"، وقال العجلي: "كوفي ثقة وكان عثمانيا وكان حديثه أربعة آلاف يحفظها"، وقال النسائي: "ثقة"، وقال الدارقطني: "محمد وعمر ويعلى وإدريس وإبراهيم بنو عبيد كلهم ثقات"، وقال بن سعد: "كان ثقة كثير الحديث صاحب سنة"، وقال الحافظ: "ثقة يحفظ"، توفي سنة أربع ومائتين وقيل ٢٠٥ هـ انظر: المزي، المرجع السابق، رقم (٢٨/ ٤٥)، والذهبي، المرجع السابق، رقم (٢٨/ ٥)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (٣٢٧/٩)

⁽⁶⁾ أنس بن عياض بن ضمرة أو عبد الرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني، روى عن أبي حازم وموسى بن عقبة وصالح بن كيسان وجماعة. وروى عنه ابن وهب وبقية بن الوليد والشافعي وخلق آخرهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. قال ابن سعد: "كان ثقة كثير الخطأ"، وقال ابن معين: "ثقة"، وقال إسحاق ابن منصور عنه: "صويلح", وقال أبو زرعة والنسائي: "لا بأس به"، عاش ستا وتسعين سنة، وتوفي سنة مائتين هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، (٣/ ٣٤٩)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٤٧٦)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٤٧٦)، والذهبي، المرجع السابق، (٣/ ٣٥٩)،

^{(&}lt;sup>7)</sup> عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، روى عن أبيه والقاسم وسالم، يقال إنه أدرك أم خالد بنت خالد الصحابية وابن المنكدر وغيرهم، وروى عنه شعبة والقطان وأبو أسامة وعبد الرزاق وجماعة، قال النسائي: "ثقة ثبت"، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: "ثقة"، وقال ابن حبان: "كان من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلا وعلما وعبادة وشرفا وحفظا وإتقانا"، وقال أحمد بن صالح: "ثقة ثبت مأمون ليس أحد أثبت في حديث نافع منه"، وقد وصفه الذهبي بالفقيه الثبت، وقال الحافظ: "ثقة ثبت"، مات سنة ١٤٧ هـ. انظر: ابن حبان، الثقات، ط١، (٧/ ٤٩١)، والمزي، المرجع السابق، رقم(٣٥٧٦)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٧/ ٣٨)

⁽⁸⁾ عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر والزهري وجماعة، وروى عنه شعبة والسفيانان والحمادان وآخرون، قال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يذكر عن بن أبي نجيح، قال: "ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار"، زاد غيره: "لا عطاء ولا مجاهد ولا طاوس"، وقال إسحاق بن إسماعيل عن سفيان قالوا لعطاء:=

عن أبي الطفيل⁽¹⁾، قال: قال أبو بكر في البحر: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»⁽²⁾

= بمن تأمرنا؟ قال: "بعمرو بن دينار"، وقال عبد الرحمن بن الحكم عن ابن عينة: "ثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة"، وقال علي عن القطان: "عمرو بن دينار أثبت عندي من قتادة"، وقال صالح وقال أبي: "عمرو أثبت الناس في عطاء"، وقال النسائي: "ثقة ثبت"، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: "ثقة"، وقال ابن أبي عيينة وعمرو بن جرير: "كان ثقة ثبتا كثير الحديث صدوقا عالما وكان مفتي أهل مكة في زمانه"، وذكره بن حبان في الثقات، وقال الحافظ: "ثقة ثبت"، ومات سنة ١٢٦ هـ في أولها عن ثمانين سنة. انظر: المزجع السابق، رقم(١٥٦)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم(٢٨))

- (۱) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، وربما سمي عمرا، أبو الطفيل الكناني، ولد عام أحد، وله رؤية ورواية، وكان من محبي علي رضي الله تعالى عنه، روى عن أبي بكر وعمر ومعاذ، وروى عنه الزهري وقتادة ومعروف بن حربوذ، مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (٢/ ٧٩٨)، وابن الأثير، أسد الغابة، ط١، (٣/ ٣٨)، وابن حجر، الإصابة، (٧/ ٩٣)، والمرجع السابق، (٥/ ٨٢)
- (2) ﴿ التخريج: قد أخرجه أيضا القاسم بن سلام في الطهور، باب ذكر ماء البحر والتطهر به وما فيه من السعة والكراهة، (٢٩٨/١)، رقم (٢٣٨)، من طريق سعيد بن عبد الرّحمن الجمحيّ، عن عبيد اللّه بن عمر بحذا الإسناد، وأخرجه ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من رخّص في الوضوء بماء البحر، (١٢١/١)، رقم (١٣٧٩)، من طريق عبد الرّحيم، عن عبيد اللّه بن عمر به، وأخرجه الدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، (٢٤٤)، رقم (٢٧)، من طريق الحسين بن إسماعيل عن حفص بن عمرو عن يحيى بن سعيد القطان، ومن طريق الحسين، عن سلم بن جنادة ومحمد بن عثمان بن كرامة، وكالاهما عن ابن نمير جميعا، عن عبيد الله بن عمر به، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الصيد والذبائح، باب الحيتان وميتة البحر، (٤/٣٥)، رقم (٣٠٣٨)، من طريق أبي الحسين بن بشران عن السنن الصغير، كتاب الصيد والذبائح، باب الحيتان عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر به، وأخرجه البيهقي السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر، (١/٧)، رقم (٤/٣٠)، رقم (٤/٣٠)، من طريق أحمد بن الحسن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر، (١/٧)، رقم (٤)، و(٩/٤٢٤)، رقم (١٨٩٨)، من طريق أحمد بن الحسن القاضي عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن ألحسن بن على بن عفان، عن ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر به.
- ﴿ دراسة الإسناد: رجال المصنّف كلهم ثقات إلا حاتم بن ميمون فإنه ضعيف كما تقدم في ترجمته، ولكنه لم ينفرد برواية هذا الأثر، وقد تابع عليه عدد من الرواة.
- ﴿ الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على أبي بكر رضي الله عنه، وسند المصنف ضعيف لضعف حاتم بن ميمون ولكن له متابعات عند أبي عبيد وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي، فالأثر صحيح لغيره، والله أعلم.

١٦٠ – حدثنا إسحاق⁽¹⁾، عن عبد الرزاق⁽²⁾، عن ابن التيمي⁽³⁾، عن خالد الحذاء⁽⁴⁾، عن عكرمة⁽⁵⁾، أن عمر، سئل عن ماء البحر ؟ فقال: «وَأَيُّ مَاءٍ أَطْهُرُ مِنْ مَاءِ الْبَحْر»⁽⁶⁾

(۸٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد، صدوق، وتقدمت ترجمته ص $^{(1)}$

⁽٨٦) هو صاحب المصنف، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽⁵⁾ معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري يلقب الطفيل، روى عن أبيه ومنصور وعبد الملك بن عمير وجماعة، وروى عنه ابن مهدي وعفان ومسدد وابن عرفة وآخرون، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "ثقة صدوق"، وقال ابن سعد: "كان ثقة"، وقال ابن حراش: "صدوق يخطئ من حفظه وإذا حدث من كتابه فهو ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: "بصري ثقة"، وعن يحيى بن سعيد القطان قال: "إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه فأنه سيء الحفظ"، وقال الآجري عن أبي داود سمعت أحمد يقول: "ماكان أحفظ معتمر بن سليمان قل ماكنا نسأله عن شيء إلا عنده فيه شيء"، وقال الذهبي: "كان رأسا في العلم والعبادة كأبيه"، وقال الحافظ: "ثقة"، ولد سنة ٢٠١ هـ، ومات سنة سبع وثمانين ومائة وقد حاوز الثمانين. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٨/ ٢٥٠)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٤٥٥)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٢٨/ ٢٥٠)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٨٥)

^{(&}lt;sup>4)</sup> حالد بن مهران، أبو المنازل -بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي- البصري، الحَذّاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم وقيل لأنه كان يقول أحذ على هذا النحو، روى عن أبي عثمان النهدي ويزيد بن الشخير وعبد الله بن شقيق وعطاء بن أبي رباح وجماعة، وروى عنه شعبة وابن علية والحمادان والثوري وآخرون، قال الأثرم عن أحمد: "ثبت"، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: "ثقة"، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي بصري: "ثقة"، وقال الذهبي: " إمام حافظ"، وقال الحافظ: "ثقة يرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان"، توفي سنة ١٤١ هـ. انظر: ابن ماكولا، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف، ط١، (٢/ ٧٠٤)، والمزي، المرجع السابق، ط١، (٢/ ١٢٧)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(١٣٥٦)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٣/ ١٢٠)، وتقريب التهذيب، ط٤،

⁽⁵⁾ هو مولی ابن عباس، ثقة ثبت، وقد تقدمت ترجمته ص(٩٢)

^{(6) (4)} التخريج: قد أخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، (٩٥/١)، رقم ٣٢٣، وأخرجه ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من رخص في الوضوء بماء البحر، /١٢١/ رقم ١٣٨١، كلاهما من طريق خالد الحذاء به.

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد المصنف ثقات إلا إسحاق فإنه صدوق، فسند المصنف حسن، وهو صحيح لغيره، لصحة سنده عند عبد الرراق وابن أبي شيبة.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر صحيح، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه.

۱٦١ – حدثنا علي بن عبد العزيز⁽¹⁾، ثنا حجاج⁽²⁾، ثنا حماد⁽³⁾، عن قتادة⁽⁴⁾، عن موسى بن سلمة⁽⁵⁾، وأبي التياح⁽⁶⁾، عن موسى بن سلمة⁽⁷⁾، عن ابن عباس، أنه قال: «مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ»⁽⁸⁾

(1) هو البغوي، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(١٠٤)

⁽²⁾ حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم البصري، روى عن قرة وشعبة وحرير ين حازم وحمادين وغيرهم، وروى عنه البخاري وعبد بن حميد وأبو مسلم الكجي والذهلي وغيرهم، قال أحمد: "ثقة ما أرى به بأسا"، وقال الهلاس: "ما رأيت مثله وقال العجلي: "ثقة رحل صالح"، وقال النسائي: "ثقة"، وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث"، وقال الفلاس: "ما رأيت مثله فضلا ودينا"، وذكره بن حبان في الثقات وقال: "حجاج بن المنهال وكان من خيار الناس"، وقال الذهبي: "كان دلالا ثقة ورعا ذا سنة وفضل"، وقال الحافظ: "ثقة فاضل"، توفي سنة ٢١٦ أو ٢١٧ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٥/ ٥٥٤)، والنهبي، الكاشف، ط١، رقم ٣٤٣، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (٢/ ٢٠٦)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم (١١٣٧) وخلق كثير، وروى عنه شعبة ومالك وابن المبارك والثوري وغيرهم، قال أحمد في الحمادين: "ما منهما إلا ثقة"، وقال ابن المديني وابن معين: "من تكلم في حماد بن سلمة فاتحموه في الدين"، وقال الساجي: "كان حافظا ثقة مأمونا"، وقال النسائي: "ثقة"، وقال النسائي: "ثقة رحل صالح حسن الحديث، وقال النسائي: "ثقة"، وقال النسائي: "ثقة"، وقال النسائي: "ثقة"، وقال المحلي: "ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة"، توفي سنة ١٦٧ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، رقم (١٨٧)، والذهبي، المرجع السابق، رقم (١٢٧)، وابن حجر العسقلاني، سنة ١٦٧ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، رقم (١٨٧)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٣/ ٢٥١)، والذهبي، المرجع السابق، رقم (١٢٧)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٣/ ٢٥)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم (١٩٩٥)

⁽٩٨) هو ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته (٩٨)

⁽⁵⁾ موسى بن سلمة بن الحبَّق - بمهملة وموحدة وزن محمد - الهذلي البصري، روى عن ابن عباس، وروى عنه ابنه مثنى وقتادة وأبو التياح، قال أبو زرعة: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: "كان قليل الحديث"، وقال الذهبي والحافظ: "ثقة". انظر: المزي، المرجع السابق، (۲۹ / ۲۷)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(۹۹ ه ۲۰)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط٤، رقم(۸۹ ۹)

⁽⁶⁾ هو يزيد بن حميد الضّبَعي -بضم المعجمة وفتح الموحدة-، أبو التياح -بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة-، بصري، روى عن أنس ومطرف وأبي عثمان النهدي وآخرين، وروى عنه سعيد بن أبي عروبة وعبد الوارث وابن علية وغيرهم، قال أحمد: "ثبت ثقة ثقة"، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "صالح"، وقال ابن سعد: "كان ثقة وله أحاديث"، وقال الحاكم: "ثقة مأمون"، وقال الذهبي: "أحد الأئمة ثقة ثبت"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت" عابد، مات سنة ١٦٨ هـ. انظر: ابن ماكولا، الإكمال، ط١، (٧/ ٢٥٤)، والمزي، المرجع السابق، رقم(٢٩٢)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (١٠/ ٢٠١)، والتقريب، ط٤، رقم(٤٧٠٠)، وتبصير المنتبه، د.ط، (٤/ ٢٠١)

⁽⁷⁾ هو الهذلي البصري، ثقة، وتقدمت ترجمته قبل قليل، هامش(٥)

^{(8) ﴿} التخريج: أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من رخص في الوضوء بماء البحر، (١٢١/١)، رقم(١٣٨٢)، من طريق سنان بن سلمة، ورقم(١٣٨٣)، من طريق ليث. وأخرجه أحمد في المسند، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (٤/ ٢١٤)، رقم(٢٥١٨)، والدارقطني في =

 $^{(4)}$ عن ابن لهيعة $^{(5)}$ ، ثنا أبو عبيد أبو الأسود $^{(5)}$ ، ثنا أبو الأسود $^{(5)}$ ، عن ابن لهيعة $^{(5)}$ ، عن جعفر بن ربيعة $^{(5)}$ ، عن عبد الرحمن بن شماسة $^{(6)}$ ، عن عقبة بن عامر $^{(7)}$ ، أنه قال:

= سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، (١/ ٤٥)، رقم٧٧، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، باب ومنهم أبو الأسود حميد بن الأسود البصري الثقة المأمون، (٢٣٧/١)، رقم(٤٩٠)، و(٤/٥١)، رقم(٧٧)، كلهم من طريق أبي التياح به مرفوعاً، وقال الدارقطني: "كذا قال: والصواب موقوف"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. ♦ دراسة الإسناد: إسناد المصنف صحيح

- ﴿ الحكم على الحديث: هذا الأثر صحيح وهو موقوف على ابن عباس رضى الله عنهما.
 - (1) هو البغوي، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(١٠٤)
 - (2) هو القاسم بن سلام، ثقة فاضل، وقد تقدمت ترجمته ص(١٠٤)
- (3) هو النضر بن عبد الجبار بن نَضِير، أبو الأسود مشهور بكنيته المرادي مولاهم المصري، روى عن ابن لهيعة الليث وبكر بن مضر وغيرهم، وروى عنه أحمد بن صالح وابن معين ومقدام الرعيني وآخرون، قال أبو حاتم: "صدوق عابد شبيه بالقعنبي"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: "ثقة"، مات عن أربع وسبعين سنة في آخر سنة ٢١٩ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٩/ ٢٩١)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٥٨٣٦)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط٤، رقم(٧١٤٣)
 - (٩) هو عبد الله بن لهيعة الحضرمي، صدوق اختلط فضعف بسببه، وتقدمت ترجمته ص(١١٩)
- (5) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن الكندي، أبو شرحبيل المصري، روى عن أبي سلمة والأعرج وعبد الرحمن ين سماسة وغيرهم، وروى عنه الليث وبكر بن مضر وابن لهيعة وآخرون، قال أحمد: "كان شيخا من أصحاب الحديث ثقة"، وقال أبو زرعة: "صدوق"، وقال النسائي: "ثقة"، وقال ابن سعد والحافظ: "ثقة"، مات ١٣٦ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، (٥/ ٢٩)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٧٨٨)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٢/ ٩٠)، والتقريب، ط٤، رقم(٩٣٨)
- (6) عبد الرحمن بن شِماسة -بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة-، المهري بفتح الميم وسكون الهاء المصري، روى عن أبي ذر وزيد وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر وغيرهم، وروى عنه حرملة بن عمران يزيد بن أبي حبيب وكعب بن علقمة وآخرون، قال العجلي: "مصري تابعي ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي والحافظ: "ثقة"، مات سنة إحدى ومائة أو بعدها. انظر: المزي، المرجع السابق، (١٧٧/ ١٧٧)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٣٢٠)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط٤، رقم(٣٨٠))
- (^{//}) عقبة بن عامر الجهني، اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أنه أبو حماد، صحابي كبير مشهور، أمير شريف فصيح مقرئ فرضي شاعر، ولي غزو البحر، وولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيها فاضلا، روى عنه علي بن رباح وأبو عشانة وخلق، مات بمصر سنة ٥٨ هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ط١، (٣/ ١٠٧٣)، وابن الأثير، أسد الغابة، ط١، (٤/ ٥١)، والمزي، المرجع السابق، رقم(٣٨٣٩)، وابن حجر العسقلاني، الإصابة، ط١، (٤/ ٢٠٢)، وتقريب التهذيب، رقم(٢٤٣)، وتهذيب التهذيب، ط١، (٢/ ٢٤٢)، وتقريب التهذيب، رقم(٢٤٢)

«هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (1)

وبه قال عطاء⁽²⁾ وطاوس⁽³⁾ والحسن⁽⁴⁾، وهو قول مالك بن أنس⁽⁵⁾، وأهل المدينة، وسفيان الثوري⁽⁶⁾، وأهل الكوفة، والأوزاعي⁽⁷⁾، وأهل الشام، وبه قال الشافعي⁽⁸⁾ وأحمد⁽⁹⁾ وإسحاق⁽¹⁰⁾

(۱) ﴿ تخریج الحدیث: قد روی المصنف من طریق أبی عُبید القاسم بن سلام، وأخرجه فی الطهور، باب ذكر ماء البحر والتطهر به وما فیه من السعة والكراهة، (۲۹۹/۱)، رقم(۲٤٠)

(7) المرجع السابق

[﴿] دراسة الإسناد: رجال المصنف ثقات إلا ابن لهيعة فقد ضعفه جمع من الأئمة كابن معين وابن مهدي والقطان وأبي زرعة وغيرهم لأجل الاختلاط بعد احتراق كتبه، ولتدليسه وقد عنعن في هذه الرواية، وقد قبل بعض الأئمة كالحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي رواية العبادلة الثلاثة وهم ابن المبارك وابن هب والمقرئ عن ابن لهيعة، وهذه الرواية ليست من هؤلاء الثلاثة.

[﴿] الحكم على الحديث: تبين من دراسة الإسناد أن هذا الأثر موقوف على عقبة بن عامر رضي الله عنه، وسنده ضعيف لما تقدم من حال أحد رواته وهو عبد الله بن لهيعة.

⁽²⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، (٩٥/١)، رقم(٣٢٥)، عن ابن جريج قال: سأل سليمان بن موسى عطاء وأنا أسمع، فقال: أطهور مَاء البحر؟ فقال: «نَعَمْ»؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من رخص في الوضوء بماء البحر، (١٢/١)، رقم(١٣٨٩)، أنه قال: حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء، قال: « مَاءُ الْبَحْر طَهُورٌ »

⁽³⁾ أخرجه عبد الرزق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، (٩٦/١)، رقم(٣٢٨)، عن معمر، وابن جريج، قلا: أخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، أن رجلا قال له: مررت بالبحر وأنا جنب فاغتسلت منه قال: «حسبك»، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من رخص في الوضوء بماء البحر، (١٢٢/١)، رقم(١٣٨٧)

⁽⁴⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من رخص في الوضوء بماء البحر، (١٢٢/١)، رقم(١٣٨٥)، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، قال: « لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ طَهُورٌ ».

⁽⁵⁾ قد أخرج مالك هذا الحديث المرفوع في الموطأ، كتاب الطهارة، وبوّبه بقوله: باب الطهور للوضوء، ط٢، (١/ ٥٠)، وقد حكى عنه أيضا هذا القول أبو عبيد، القاسم بن سلام في الطهور، ط١، ص٣٠١

⁽⁶⁾ وقد حكى عنه أيضا أبو عبيد القاسم بن سلام؛ المرجع السابق

⁽⁸⁾ قال الشافعي رحمه الله: «وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره». انظر: الشافعي، الأم، ط١، (١/ ٤١)

⁽⁹⁾ سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد قائلاً: ماء البحر؟ فأجاب الإمام أحمد: «هو طهور». انظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٣٢٨/٢)، رقم(٤٩)

⁽¹⁰⁾ المرجع السابق

وأبو عبيد⁽¹⁾، وبه نقول لظاهر نص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ﴾ وأبو عبيد الله عليه وسلم وماء البحر من المياه داخل في جملة قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ﴾ وللثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الحِّلُ مَيْتَتُهُ» وللرواية التي رويناها عن أبي بكر وعمر، وهو قول عوام أهل العلم⁽³⁾.

وقد روينا عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو غير ذلك، وروينا عن ابن عمر أنه قال: في الوضوء من ماء البحر: « التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ». وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «إِنَّ تَحْتَ بَحْرِكُمْ هَذَا نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرٌ، وَتَحْتَ الْبَحْرِ نَارٌ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرٌ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ وَسَبْعَةً أَنْهُرِ، لَا يَجْزِي مِنْهُ الْوُضُوءُ وَلَا الْغُسْلُ مِنَ الجُنَابَةِ وَالتَّيَمُّم أَعْجَبُ إِلَيَّ»

⁽¹⁾ قال أبو عبيد: « والقول المعمول به عندنا: الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه «الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِّلُّ مَيْتَتُهُ» ثم ما أفتى به علماء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ذكرنا، ثم أخذ العلماء الذين سمينا قبله أنه طاهر لاكراهة فيه ولا يحتاج معه إلى تيمم ولا غيره». انظر: أبو عبيد، الطهور، ط١، ص٣٠٣-٣٠٤

⁽²⁾ سورة النساء: جزء من الآية ٤٣، وسورة المائدة: جزء من الآية ٦

⁽³⁾ انظر: هاني ساعى، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ط٢، ص٣٧

١٦٣ – حدثنا يحيى بن محمد (1)، ثنا الحجبي (2)، ثنا خالد بن الحارث (3)، ثنا سعيد بن أبي عروبة (4)، عن قتادة (5)، عن عقبة بن صهبان (6)، عن ابن عمر، في الوضوء من ماء البحر: «التَّيَمُّمُ أَعْجَبُ إِلَيَّ مَنْهُ» (7)

^{(&}lt;sup>1)</sup> هو حیکان، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(۱۰۹)

⁽²⁾ عبد الله بن عبد الوهاب الحكجي -بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء المنقوطة-، أبو محمد البصري، روى عن مالك وأبي عوانة وخالد بن الحارث وجماعة، وروى عنه البخاري وتَمْتام وأبو خليفة والذهلي وجماعة، قال ابن معين وأبو داود: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "ثقة صدوق"، وقال الذهبي: "ثبت"، وقال الحافظ: "ثقة"، مات سنة ٢٢٨ هـ وقيل سنة ٢٢٧ هـ انظر: السمعاني، الأنساب، ط١، (٤/ ٧٠)، والمزي، تهذيب الكمال، ط١، (٥/ ٢٤٦)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٨٣٤)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (٥/ ٢٠٤)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٤٤٩)

^{(&}lt;sup>(3)</sup> حالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهُجَيْمي-بضم الهاء وفتح الجيم والياء الساكنة آخر الحروف وفي آخرها الميم-، أبو عثمان البصري، روى عن حميد الطويل وسعيد بن أبي عروبة وحسين المعلم وجماعة، وروى عنه أحمد وإسحاق والحجبي وغيرهم، وقال أحمد: "إليه المنتهى في التثبت بالبصرة"، وقال ابن سعد: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "إمام ثقة"، وقال ابن حبان: "كان من عقلاء الناس ودهاقهم"، وقال الترمذي: "ثقة مأمون"، وقال النسائي والحافظ: "ثقة ثبت"، توفي سنة ١٨٦ هـ ومولده سنة عشرين ومائة. انظر: ابن حبان، الثقات، ط١، (٦/ ٢٦٧)، والسمعاني، الأنساب، ط١، (١٣/ ٢٨٦)، والمرجع السابق، ط١، (٨/ ٢٥٥)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٨/ ٢٨٥)، والتقريب، ط٤، رقم(١٦١٩)

⁽⁴⁾ سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، روى عن الحسن ومحمد وقتادة وجماعة، وروى عنه شعبة والقطان وحالد بن الحارث وغيرهم، قال ابن معين والنسائي: "ثقة"، وقال أبو زرعة: "ثقة مأمون"، وقال أبو حاتم: "هو قبل أن يختلط ثقة وكان أعلم الناس بحديث قتادة"، وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث ثم اختلط في آخر عمره"، وقال أحمد: "كان يقول بالقدر ويكتمه"، وقال العجلي: "كان لا يدعو إليه وكان ثقة"، وقال الحافظ: "ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة"، توفي سنة ١٥٦ هـ وقيل سنة ١٥٧ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، ط١، (١١/ ٥)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٤/ ٣٦)، والتقريب، ط٤، رقم(٢٣٦٥)

⁽⁵⁾ هو ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص(٩٨)

⁽⁶⁾ عقبة بن صُهْبان -بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة - الأزدي بصري، روى عن عثمان وعائشة وأبي بكرة وغيرهم، وروى عنه قتادة وابن جدعان والصلت بن دينار وغيرهم، قال العجلي وأبو داود والنسائي: "ثقة"، وذكره بن حبان في الثقات، وقال الحافظ: "ثقة"، مات قبل المائة بعد السبعين. انظر: المزي، المرجع السابق، ط۱، (۲۰/ ۲۰۰)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٣٨٣٨)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط۱، (۷/ ۲٤۲)، والتقريب، ط٤، رقم(٣٨٣٨)

⁽٢٥ ﴿ التخريج: قد أخرجه أبو عبيد في الطهور، باب ذكر ماء البحر والتطهر به وما فيه من السعة والكراهة ، (٣٠٣/١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزئ، (٢٢/١)، رقم(٣٩٣)، كلاهما من طريق قتادة به.

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد المصنف صحيح ورجاله ثقات

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وهو صحيح.

١٦٤ – حدثنا موسى بن هارون⁽¹⁾، ثنا هدبة⁽²⁾، عن همام⁽³⁾، عن قتادة⁽⁴⁾، عن أيوب⁽⁵⁾، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكر نحوا مما تقدم عنه⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ موسى بن هارون بن بشير القيسي، أبو عمر، ويقال: أبو محمد، الكوفي البردي المعروف بالبني. روى عن عبد الله بن وهب المصري، ومبشر بن إسماعيل الحلبي، وهشام بن يوسف، وغيرهم. روى عنه أحمد بن حماد المصري، وعبد الله بن حماد الآملي، ومحمد بن يحيي الذهلي، وآخرون. قال أبو زرعة: "لا بأس به"، وقال الذهبي: "ثقة"، وقال الحافظ: "صدوق ربما أخطأ". مات في جمادى الآخرة سنة أربع وعشرين ومئتين بالفيوم من أرض مصر. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٩/ ٢٦١)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٧٠٤)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (١٠/ ٣٥٥)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٧٠٢١) والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٤٠٠)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (١٠/ ٣٥٥)، ويقال له هَدَّاب بالتثقيل وفتح أوله، روى عن حماد بن سلمة وجرير بن حازم وأبان بن يزيد وغيرهم، وروى عنه مسلم وأبو داود والبغوي وأبو يعلى وخلق، قال ابن معين: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وقال النسائي: "ضعيف"، وقال ابن عدي: "لم أر له حديثا منكرا وهو كثير الحديث صدوق لا بأس به وقد وثقه الناس"، وقال مسلمة بن قاسم: "بصري ثقة"، وقال الحافظ: "ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه"، توفى سنة ٢٣٥ هـ. انظر: ابن ماكولا، الإكمال في رفع الارتياب، ط١، (٧/ ٢١٦)، والذي، المرجع السابق، رقم(٩٤٢)، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، رقم(٢٦٩))

^{(&}lt;sup>(5)</sup> همام بن يحيى بن دينار العَوْذِي المحلمي مولاهم، أبو عبد الله أو أبو بكر البصري الحافظ، روى عن الحسن وقتادة وعطاء وزيد بن أسلم وغيرهم، وروى عنه ابن مهدي وهدبة وشيبان وآخرون، قال يزيد بن هارون: "كان همام قويا في الحديث"، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: "همام ثبت في كل المشائخ"، وقال ابن مهدي: "همام عندي في الصدق مثل ابن أبي عروبة"، وقال ابن معين: "ثقة صالح وهو أحب إلي في قتادة من حماد بن سلمة"، وقال ابن سعد: "كان ثقة ربما غلط في الحديث"، وقال أبو زرعة: "لا بأس به"، وذكره بن حبان في الثقات، وقال العجلي: "بصري ثقة"، وقال الحاكم: "ثقة حافظ"، وقال الساجي: "صدوق سيء الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح وما حدث من حفظه فليس بشيء"، وقال الحافظ: "ثقة ربما وهم"، مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين ومائة. انظر: المزي، المرجع السابق، (٣٠٠ / ٣٠٠)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٩٨٦)، وتهذيب التهذيب، ط١، (١١/ ٢٧)

⁽٩٨) هو ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص(٩٨)

^{(&}lt;sup>5)</sup> أبو أيوب المراغي الأزدي العتكي، اسمه يحيى ويقال حبيب بن مالك، روى عن جويرية وأبي هريرة وسمرة بن جندب وغيرهم، وروى عنه قتادة وثابت وأسلم العجلي وغيرهم، قال النسائي: "ثقة"، وقال العجلي: "بصري تابعي ثقة"، وقال ابن سعد: "كان ثقة مأمونا"، وقال الحافظ: "ثقة"، مات قبل المائة بعد الثمانين . انظر: المزي، المرجع السابق، (٣٣/ ٢٠)، والذهبي، المرجع السابق، ر٥٠٥)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (١٢/ ١٦)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٩٤٩) السابق، رقم(٥٠٥)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٢١/ ١٦)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٩٤٩) ألتخريج: قد أخرجه أيضا أبو عبيد في الطهور، باب ذكر ماء البحر والتطهر به وما فيه من السعة والكراهة ، ص٢٠٣، رقم(٢٤٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من كان يكره ماء البحر

ويقول لا يجزئ، (١٢٢/١)، رقم(١٣٩٤)، كلاهما من طريق قتادة به. ﴿ دُواسة الْإِسناد: إسناد المصنف صحيح ورجاله ثقات.

[﴿] الحكم على الأثو: هذا الأثر موقوف على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو صحيح عنه.

وروينا عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «إِذَا أَلْحُيْتَ إِلَى الْبَحْرِ فَتَوَضَّأُ مِنْهُ» (1). قال أبو بكر، وفي قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَنَعَا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةً ﴾ (2) دليل على طهارة ماءِ البحر.

$^{(3)}$ د ذكر الوضوء بالماء الحميم

قال الله حلّ ذكره: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ فَتَيَمَّمُواْ... ﴾ (4) الآية، فالماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها.

وروينا عن النّبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: «الصَّعِيدُ الطّيّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَته $^{(5)}$ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» $^{(6)}$.

وممن روينا عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك.

1 2 7

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من رخص في الوضوء بماء البحر، (۱۲۲/۱)، رقم(۳۹۰)، قال حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: « إذا ألجئت إليه فلا بأس به »،

⁽²⁾ سورة المائدة،: جزء من الآية ٩٦

⁽³⁾ الحميم والحميمة جميعا: الماء الحار، يقال: وشربت البارحة حميمة أي ماء سخنا. انظر: ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، ط٣، مادة "حمم"، (١٢/ ١٥٣)

⁽⁴⁾ سورة النساء: جزء من الآية ٤٣، وسورة المائدة: جزء من الآية ٦

⁽⁵⁾ اللفظ المثبت من (ب)، وفي (أ): "لبشرته"

⁽⁶⁾ سيأتي تأخريجه ص(١٣٩)

١٦٥ - حدثنا محمد بن عبد الله (1)، أنا ابن وهب (2)، حدّثني هشام بن سعد (3)، وحفص بن ميسرة (4)، عن زيد بن أسلم (5)، عن أبيه (6)، «أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ بِالْحَمِيمِ» (7)

(1) هو أبو عبد الله المصري، ثقة، وتقدمت ترجمته ص $\binom{9}{5}$

⁽²⁾ هو عبد الله بن وهب المصري، ثقة حافظ عابد، وتقدمت ترجمته ص(١٠٢)

⁽³⁾ هشام بن سعد المدني، أبو عباد أو أبو سعيد، روى عن زيد بن أسلم ونافع والمقبري وآخرين، وروى عنه ابن وهب والقعنبي وابن مهدي وجماعة، قال أبو حاتم: "لا يحتج به"، وقال أحمد: "لم يكن بالحافظ"، وقال الذهبي: "حسن الحديث"، وقال الحافظ: "صدوق له أوهام ورمي بالتشيع"، مات سنة ستين ومائة أو قبلها. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٣٠/ ٢٠٤)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط١، رقم(٩٦٤)، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ط٤، رقم(٧٢٩٤)

⁽⁴⁾ حفص بن ميسرة العُقيلي، أبو عمر الصنعاني نزيل عسقلان، روى عن زيد بن أسلم والعلاء بن عبد الرحمن وإسماعيل بن رافع وغيرهم، وروى عنه آدم وسعيد بن منصور وعبد الله بن وهب وجماعة، وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وقال يعقوب بن سفيان: "ثقة لا بأس به"، وقال الحافظ: "ثقة ربما وهم"، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة. انظر: المزي، المرجع السابق، (۵/ ۱۲۳)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم(١٦٢٧)

⁽⁵⁾ هو مولى ابن عمر، ثقة عالم، وتقدمت ترجمته ص(١٠٥)

⁽⁶⁾ هو أسلم العدوي، مولى عمر، روى عن مولاه عمر وأبي بكر ومعاذ وغيرهم، وروى عنه ابنه زيد ونافع والقاسم بن محمد وجماعة، قال العجلي: "مدني ثقة من كبار التابعين"، وقال أبو زرعة: "ثقة"، وقال يعقوب بن شيبة: "كان ثقة وهو من جلة موالي عمر وكان يقدمه"، وقال الحافظ: "ثقة مخضرم"، مات سنة ثمانين، وقيل: بعد سنة ستين، وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة. انظر: المرجع السابق، (٣٤)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم(٢٠١)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم(٢٠١)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم(٤٠٦)، وتهذيب التهذيب، ط١، (١/ ٢٦٦)

^{(&}lt;sup>7)</sup> (التخريج: أخرجه أيضا الشافعي في الأم، كتاب الطهارة، (١ /٤١-٤٢)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم، (١٧٤/١)، رقم(٦٧٥)، وأبو عبيد في الطهور، باب الماء المسخن يكون للوضوء والاغتسال، ٢٠٦/١ رقم(٢٥٥)

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد المصنف حسن؛ في سنده هشام بن سعد، وقد تكلم فيه بعض العلماء من قبل حفظه، ولكنه لم يتفرد بالرواية عن زيد بن أسلم، فقد تابعه حفص بن مسيرة كما في هذا السند وهو حسن الحديث، وتابعه إبراهيم بن محمد كما أخرجه الشافعي في الأم، وتابعه معمر كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف، وتابعه عبد العزيز بن محمد كما أخرجه أبو عبيد في الطهور.

[﴿] الحكم على الأثر: هذا الأثر موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وهو صحيح لغيره.

177 – حدثنا موسى بن هارون⁽¹⁾، ثنا عثمان بن طالوت⁽²⁾، ثنا الحسين بن حفص⁽³⁾، ثنا هشام بن سعد⁽⁴⁾، عن زيد بن أسلم⁽⁵⁾، عن أبيه⁽⁶⁾، قال: «كَانَ لِعُمَرَ قُمْقُمُّ⁽⁷⁾ يُسَخَّنُ فِيهِ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ»⁽⁸⁾

(1) هو القيسى، وثقه الذهبي، وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ، وتقدمت ترجمته ص(١٤١)

⁽²⁾ عثمان بن طالوت بن عباد الصيري الجحدري البصري، روى عن عبد الوهاب الثقفي وأبي عاصم وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأزهر السمّان، وقريش بن أنس، والأصمعي، وروى عنه أبو عبد الله البخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، وهاشم بن مرثد الطبراني، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "وكان أحفظ من أبيه"، وقال الذهبي: "كان صدوقا"، توفي في حياة والده وهو شاب ولم يتمتع بعلمه في سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر: ابن حبان البُستي، الثقات، ط١، (٨/ ٤٥٤)، رقم(٤٣٩٦)، والذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط١، (٥/ ٨٨٢)، رقم ٢٧٦٦

⁽³⁾ الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى بن ذكوان الهمداني، أبو محمد الكوفي، قاضي أصبهان ورئيسها، روى عن الثوري وإسرائيل وابن أبي رواد وغبرهم، وروى عنه الفلاس وسمويه وأسيد بن عاصم وأبو مسعود الرازي وجماعة، قال أبو حاتم: "محله الصدق"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: "صدوق"، توفي سنة ۲۱۰ هـ أو ۲۱۱ هـ، وقيل سنة ۲۱۲ هـ. انظر: المذي، تهذيب الكمال، ط۱، (٦/ ٣٦٩)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط١، رقم(١٠٨٠)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٦/ ٣٣٧)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(١٣١٩)

⁽⁴⁾ هو المدني، صدوق له أوهام، وتقدمت ترجمته ص(١٤٣)

⁽⁵⁾ هو العدوي مولى عمر، ثقة عالم، وتقدمت ترجمته ص(١٢٣)

⁽⁶⁾ هو أسلم العدوي، ثقة مخضرم، وتقدمت ترجمته ص(١٤٣)

^{(&}lt;sup>7)</sup> القُمْقُم هو آنية معروفة من نحاس وغيره يسخن فيها الماء، ويكون ضيق الرأس. وقال أبو عبيد والأصمعي: القُمْقُم بالرُّومية. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، (١١٠/٤)، مادة "قمم"، وابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط٣، (٢٩٥/١٢)، فصل القاف، والزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، (٣٠٢/٣٣)، مادة "ق م م"

^{(8) (\$\}frac{1}{3} \text{ (\frac{1}{3})} \te

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على عمر رضي الله عنه، وسند المصنف حسن وهو صحيح لغيره، وقد قال الدارقطني بعد روايته: «هذا إسناد صحيح».

١٦٧ - حدثنا إسحاق⁽¹⁾، عن عبد الرزاق⁽²⁾، عن معمر⁽³⁾، عن أيوب⁽⁴⁾، عن نافع⁽⁵⁾، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ»⁽⁶⁾

(۸٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد، صدوق، وتقدمت ترجمته ص $^{(1)}$

⁽٥٦) هو عبد الرزاق الصنعاني صاحب المصنف، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

^{(&}lt;sup>3)</sup> هو ابن راشد الأزدي، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

^{(&}lt;sup>4)</sup> أيوب بن أبي تميمة كيسان السَّختياني، أبو بكر البصري الإمام، روى عن عمرو بن سلمة الجرمي ومعاذة ومحمد وغيرهم، وروى عنه شعبة وابن علية والحمادان وخلق كثير، قال أبو الوليد عن شعبة: "حدثني أيوب وكان سيد الفقهاء"، وقال ابن الطباع عن حماد بن زيد: "كان أيوب عندي أفضل من حالسته وأشده اتباعا للسنة"، وقال الحميدي عن ابن عيينة: "ما لقيت مثل أيوب"، وقال ابن حيثمة عنه: "ثقة"، وقال ابن سعد: "كان ثقة ثبتا في الحديث جامعا كثير العلم حجة عدلا"، وقال أبو حاتم: "هو أحب إلي في كل شيء من حالد الحذاء وهو ثقة لا يسأل عن مثله وهو أكبر من سليمان"، وقال النسائي: "ثقة ثبت"، وقال مالك: "كان من العالمين العاملين الخاشعين"، وقال هشام بن عروة: "ما رأيت بالبصرة مثله"، وقال الذهلي عن ابن مهدي: "أيوب حجة أهل البصرة"، وقال الدارقطني: "أيوب من الحفاظ الاثبات"، قال أبو داود: قلت لأحمد: تقدم أيوب على مالك؟ قال: "نعم"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد"، مات سنة ١٣١ ه، وله ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون سنة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٣/ ٢٥٧)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط١، رقم(١٥)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٢/ ٣٥)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٠٥)

⁽⁵⁾ هو مولی ابن عمر، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص(١٠٥)

^{(6) ﴿} التخريج: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم، (١٧٥/١)، رقم ٢٧٦، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الوضوء بالماء الساخن، (٣١/١)، رقم(٢٥٦)، وأبو عبيد في الطهور، باب الماء المسخن يكون للوضوء والاغتسال، (٣٠٧/١)، رقم(٢٥٦)، كلهم من طريق أيوب به.

[﴿] دراسة الإسناد: قد روى ابن المنذر عن طريق عبد الرزاق في المصنف، ورجال السند كلهم ثقات من الأئمة إلا إسحاق شيخ المصنف فإنه صدوق، ولكن سند عبد الرزاق صحيح بلا شك من الأئمة الأثبات.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على ابن عمر رضى الله وإسناد المصنف حسن، والأثر صحيح لغيره.

١٦٨ - حدثنا إسحاق (1)، عن عبد الرزاق (2)، عن ابن جريج (3)، قال: أخبرني عطاء (4)، أنه سمع ابن عباس، يقول: ﴿لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْحُمِيمِ وَيَتَوَضَّأُ (5)

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد، صدوق، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

 $^{(\}Lambda 7)$ هو صاحب المصنف، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص $^{(2)}$

⁽١٢٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فاضل، وتقدمت ترجمته ص(١٢٢)

⁽المعنو ابن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل، وتقدمت ترجمته ص(١٢٢)

⁽٥) ﴿ التخريج: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم، (١٧٥/١)، رقم(٦٧٧)

الله المستاد: رجال المصنف ثقات أثبات إلا إسحاق وهو إسحاق بن إبراهيم بن عباد فإنه صدوق فسند الحديث به حسن، وقد روى المصنف هذا الأثر عن طريق عبد الرزاق في المصنف وسنده صحيح.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على ابن عباس رضى الله عنهما، وسند المصنف حسن وهو صحيح لغيره.

١٦٩ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة (1)، ثنا أبو بكر (2)، ثنا حماد بن مسعدة (3)، عن يزيد (4) مولى سلمة: «أَنَّ سَلَمَةً (5) كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ» (6)

(*) هو الإمام القدوة المحدث الحجة إسماعيل بن قتيبة ين عبد الرحمن، ابو يعقوب السلمي، النيسابوري، روى عن يحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وأبي بكر ين أبي شيبة وطبقتهم. وروى عنه: إبراهيم بن أبي طالب، وابن حزيمة، وأبو حامد بن الشرقي، وخلق كثير. قال ابن حزيمة: أول من اختلفت إليه في سماع الحديث إسماعيل بن قتيبة، وذلك سنة ثمانين، وكان الإنسان إذا رآه يذكر السلف، لسمته وزهده وورعه، وقال ابن هانئ: توفي ابن قتيبة في رجب سنة أربع وثمانين ومائتين، وشهدت جنازته، قال الذهبي: لعله جاوز الثمانين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط۳، (۱۲/ ۲۶۵–۳٤٥)

(2) هو الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي، روى عن شريك وابن المبارك وهشيم، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، قال الفلاس: "ما رأيت أحفظ منه"، وقال صالح جزرة: "هو أحفظ من أدركنا عند المناظرة"، وقال الحافظ: "ثقة حافظ صاحب التصانيف". توفي سنة ٢٣٥ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٦/ ٣٤)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٤٦)، وابن حجر، التقريب، ط٤، رقم(٥٧٥) المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٦/ ٣٥)، والذهبي، الكاشف، ط١، روى عن حميد وسليمان التيمي ويزيد بن أبي عبيد وغيرهم، وروى عنه أحمد وابن الفرات وابن أبي شيبة وجماعة. قال أبو حاتم: "ثقة"، وقال ابن سعد: "كان ثقة إن شاء الله تعالى"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين: "ثقة ثقة لا بأس به"، وقال الذهبي والحافظ: "ثقة"، توفي سنة ٢٠٢ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، رقم(١٥٠٥)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم(١٥٠٥)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم(١٥٠٥)،

(4) يزيد بن أبي عبيد الحجازي، مولى سلمة ابن الأكوع، أبو خالد الأسلمي، روى عن مولاه سلمة وعمير مولى آبي اللحم وغيرهم، وروى عنه حاتم بن إسماعيل والقطان ومكي وحماد بن مسعدة وجماعة، قال أبو داود: "ثقة"، وذكره بن حبان في الثقات، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: "ثقة"، وقال العجلي: "حجازي تابعي ثقة"، وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث"، وقال الذهبي: "صدوق"، وقال الحافظ: "ثقة"، مات سنة ٢٤٦ هـ، وقيل بعدها. انظر: المزي، المرجع السابق، (٣٢/ ٢٠٦)، وابن حجر العسقلاني، التهذيب، ط١، (١١/ ٤٩٣)، والتقريب، ط٤، رقم(٧٧٥٤) وابن حجر العسقلاني، التهذيب، ط١، (١١/ ٤٩٣)، والتقريب، ط٤، رقم(٤٧٥٤) عبسنا شجاعا يسبق الخيل، روى عنه ابنه إياس، ومولاه ابن أبي عبيد وزيد بن أسلم وغيرهم، توفي سنة أربع وسبعين هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط١، (٢/ ٣٦٩)، وابن الأثير، أسد الغابة، ط١، (٢/ ١٥٥)، والمزي، المرجع السابق، رقم(١١/ ٢٠١)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(١٤٠٢)، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، المرجع السابق، رقم(٢/ ٢٠)، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، المرجع السابق، رقم(٢/ ٢٠)، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، (٢/ ٢٠٥)، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١،

(6) (4) التخريج: قد أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الوضوء بالماء الساخن، (٣١/١)، رقم(٢٦١)، والطبراني في المعجم الكبير، باب السين، سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي من أخباره، (٧/٥)، رقم(٢٦١٩)، كلهم من طريق حماد بن مسعدة به.

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد المصنف صحيح، رجاله ثقات.

[﴿] الحكم على الإسناد: هذا الأثر موقوف على سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وسنده صحيح.

١٧٠- حدثنا محمّد بن نصر (1)، ثنا محمّد بن يحيى (2)، ثنا أبو نعيم (3)، ثنا راشد بن معبد الواسطى (4)، قال: «رَأَيْتُ الْمَاءَ يُسَخَّنُ لِأَنسِ بْن مَالِكٍ فِي الشِّتَاءِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ يَوْمَ الجُّمُعَةِ» (5)

(1) هو المروزي، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٨٣)

⁽²⁾ محمد بن يحيى بن عبد الله بن حالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري الزهري، أبو عبد الله، روى عن عبد الرجمن بن مهدي وأبي دواد الطيالسي وعبد الرزاق وخلق كثير، وروى عنه البخاري والأربعة وابن خزيمة وأبو عوانة وأبو علي الميداني وجماعة، ولا يكاد البخاري يفصح باسمه لما وقع بينهما، قال ابن أبي داود: "حدثنا محمد بن يحيى وكان أمير المؤمنين في الحديث"، وقال أبو حاتم: "هو إمام أهل زمانه"، وقال النسائي: "ثقة مأمون"، وقال الخطيب: "كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ المتقنين والثقات المأمونين"، وقال الحافظ: "ثقة حافظ جليل"، توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح وله ست وثمانون سنة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٦/ ٢٦)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط١، رقم(٢١١٥)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٥/ ٢١٥)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٣٨٧)

^{(&}lt;sup>(3)</sup> الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول، أبو نعيم الملائي بضم الميم، مشهور بكنيته. روى عن الأعمش وزكريا بن أبي زائدة وابن عيينة وأمم، وروى عنه البخاري –وهو من كبار شيوخ البخاري – وأجمد بن حنبل عبد ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو زرعة وأمم، قال صالح بن أحمد قلت لأبي: وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون أين يقع أبو نعيم من هؤلاء؟ قال: "على النصف إلا أنه كيس يتحرى الصدق"، قال أحمد: "أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال ووكيع أفقه"، وقال يعقوب بن شيبة: "أبو نعيم ثقة ثبت صدوق"، وقال أحمد بن صالح: "ما رأيت محدثا أصدق من أبي نعيم"، وقال ابن عمار: "أبو نعيم متقن حافظ إذا روى عن الثقات فحديثه أرجح ما يكون"، وقال العجلي: "أبو نعيم الأحول كوفي ثقة ثبت في الجديث"، وقال يعقوب بن سفيان: "أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان"، وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن أبي نعيم وقبيصة فقال: "أبو نعيم أتقن الرجلين"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت حافظ"، مات سنة ١٩٠٩ هـ وقيل سنة ١٩٠٨ هـ في سلخ شعبان بالكوفة، وكان مولده سنة ثلاثين ومائة. انظر: المزجع السابق، رقم(٢١٨ ٤٥)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم(٢١٨ ٤٥)

^{(&}lt;sup>4)</sup> راشد بن معبد الواسطي، روى عن أنس بن مالك، وروى عنه يزيد بن هارون والحسن بن حبيب بن ندبة وأبو نعيم، والقاسم بن يزيد الموصلي، وزيد بن حباب. قال يحيى: ضعيف، وقال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة، وقال أبو موسى المديني: ضعفوه. انظر: ابن أبي حاتم الرازي، الحرح والتعديل، ط١، (٣٨/٣٤)، رقم(٢١٧٩)، وابن حبان البُستي، المجروحين ط١، (٢٩٨/١)، رقم(٣٤١)، رقم(٣٤١)، وابن عدي، الكامل، ط١، (٨٦/٤)، رقم(٢٧٠)، وابن شاهين، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، ط١، (١/ ٩٠/١)، رقم(١٩٠٨)، وابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، ط١، (١/ ٢٧٨)، رقم(١٩٠٨)، والذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط١، (٢/ ٣٠)، رقم(٢٠٨)، رقم(٢٠٨٥)، رقم(٢٠٨٩)، رقم(٢٠٨٩)، رقم(٢٠٨٨)،

^{(5) (\$\}frac{1}{3} التخريج: لم أقف على من خرّج هذا الأثر ما عدا المصنف.

[﴿] دراسة الإسناد: رجال المصنف ثقات أثبات إلا راشد بن معبد الواسطي، فقد نقلنا في ترجمته عددا من العلماء الذين ضعفوه، وقال ابن حبان: "يروي عن أنس أشياء موضوعة"، والله أعلم.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على أنس بن مالك رضي الله عنه، وسند المصنف ضعيف لضعف راشد بن معبد الواسطى، ولم نجد له متابع، فالأثر يبقى على ضعفه، والله أعلم.

وهو مذهب عطاء⁽¹⁾، والحسن⁽²⁾، وأبي وائل⁽³⁾، وكذا قال كل من نحفظ عنه [من أهل العلم]⁽⁴⁾ من أهل المدينة وأهل الكوفة، وكذلك قال الشافعي⁽⁵⁾ وأبو عبيد⁽⁶⁾، وذكر أنه قول أهل الحجاز والعراق جميعا.

وروينا عن مجاهد⁽⁷⁾ أنه كره الوضوء بالماء الساخن، والذي روى عنه ذلك ليث، وليس لكراهيته لذلك معنى.

وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد أو ماء الشجر وماء العصفر⁽⁸⁾، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء⁽⁹⁾.

(1) أخرج عبد الرزاق في المصنف، ط٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم، (١٧٥/١)، رقم (٦٧٨)، عن ابن جريج قال: قال: قال: قال: قال: «لَا».

⁽²⁾ أخرج ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، كتاب الطهارات، في الوضوء بالماء الساخن، (٢١/١)، رقم (٢٥٩)، قال: «لَا بَأْسَ بِهِ».

⁽٢٦/١)، قال ابن أبي شيبة: حدثنا شريك، عن بدر، قال: «أتيت أبا وائل يوم جمعة وهو يسخن له الماء» المرجع السابق، (٣١/١)، رقم(٢٦٠)

⁽⁴⁾ ما بين المعكوفين لم توجد في (أ) وهي موجودة في (+)

⁽⁵⁾ قال الشافعي رحمه الله: «فكل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة ولا طهور إلا فيه أو في الصعيد، وسواء كل ماء من برد أو ثلج أذيب وماء مسخن وغير مسخن؛ لأن الماء له طهارة النار والنار لا تنجس الماء». الشافعي، الأم، ط١، (١/ ٤١)

⁽⁶⁾ قال أبو عبيد: وهذا قول أهل الحجاز والعراق جميعا، وعليه الناس، لا أعلمهم يختلفون في المسخن أنه لا فرق بينه وبين البارد. وكذلك القول عندنا أنهما لا يفترقان في الطهور، فإن كان بينهما افتراق ففي موضع الفضيلة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في إسباغ الوضوء في المكاره، وإسباغ الوضوء في السبرات، فأما تمام الطهور فإنهما عندنا سواء، وما نعلم أحدا كرهه غير شيء بلغنا عن مجاهد. أبو عبيد، الطهور، ط١، (١/ ٣٠٨-٣٠٩)

⁽۱) قال ابن أبي شيبة: حدّثنا قاسم بن مالك، عن ليث، عن مجاهد، «أَنَّهُ كَوِهَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ» ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، (٣١/١)، رقم(٢٦٢)، وقال أبو عبيد: ثنا القاسم بن مالك، عن ليث، عن مجاهد، أنّه «كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ إِلَّا مُضْطَرًا» أبو عبيد، المرجع السابق، (٣٠٩/١)، رقم(٢٥٨)

⁽⁸⁾ قال الأزهري: العصفر نبات سلافته الجريال، وهي معربة. وقال ابن سيده: العصفر هذا الذي يصبغ به، ومنة ريفي ومنه بري, وكلاهما نبت بأرض العرب. وقد عصفرت الثوب فتعصفر. انظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط۳، (٥٨١/٤)، فصل العين المهملة، والزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، (٧٤/١٣)، مادة "ع ص ف ر".

⁽⁹⁾ ابن المنذر، الإجماع، ط١، (٣٤/١)، رقم(٧)، وابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، (٧٧/١)، رقم(٣٠٦)

٣- ذكر الوضوء بالنبيذ

أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائز $^{(1)}$.

وأجمعوا على أن الاغتسال والوضوء لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ⁽²⁾. فإنهم اختلفوا في الطهارة به عند فقد الماء.

فقالت طائفة: لا يجوز الوضوء إلا بالماء حاصة، [فإن] (3) لم يجد الماء تيمم، لا [يجزئه] غير ذلك، هذا مذهب مالك بن أنس، وقال مالك: لا يتوضأ بالنبيذ ونحو ذلك (5). وكذلك قال الشافعي $^{(6)}$ ، وأبو عبيد $^{(7)}$ ، وأحمد بن حنبل $^{(8)}$ ، ويعقوب $^{(9)}$

وكان الحسن يقول: لا يتوضأ بلبن ولا بنبيذ (10).

⁽¹⁾ انظر: ابن المنذر، الإجماع، ط١، (٣٤/١)، رقم(٩)

⁽²⁾ انظر: ابن المنذر، المرجع السابق، رقم(٧)، وابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (١/ ١٧)، وابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، (٧٧/١)، رقم(٣٠٥)

^{(&}lt;sup>3)</sup> في (أ): "وإن"، والمثبت من (ب)

⁽⁴⁾ في (أ) : "يُجْزِيهِ"، والمثبت من (ب)

⁽⁵⁾ انظر: مالك بن أنس، المدونة، ط١، كتاب الوضوء، باب في الوضوء بماء الخبز والنبيذ والإدام، (١/ ١١٤)

⁽⁶⁾ انظر: الشَّافِعِيّ، الأم، ط١، (١/ ٤٢)

^{(&}lt;sup>7)</sup> قال أبو عبيد: «وإن الذي عندنا في النبيذ هذا القول: أنه لا يتوضأ به، ولا يكون طهورا أبدا، لأن الله حل وعز اشترط للطهور، ط١، شرطين ثم لم يجعل لهما ثالثا. وهما: الماء والصعيد، وأن النبيذ ليس بواحد من هذين». انظر: القاسم بن سلام، الطهور، ط١، (١/ ٣١٧)

⁽⁸⁾ سأل إسحاقُ بن منصور الإمامَ أحمدَ: يتوضأ بالنبيذ واللبن؟ فأحاب قائلاً: « لا يتوضأ بحما وكل شيء غُيّر حتى ذهب عنه اسم الماء فلا يتوضأ به ». الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٢/ ٣١٥)، رقم(٤٢)

⁽⁹⁾ هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بأبي يوسف، وهو من أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله. قَالَ أبو يوسف في هذه المسألة: « يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ » الشيباني، الأصل، (٥٨/١)، والسرخسي، المبسوط، ط١، (٨٨/١)

⁽¹⁰⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط٢، (١/ ١٧٩)، رقم(٦٩٤)، عَنِ الثوري، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: «لَا تَوَضَّأُ بِلَبَنٍ وَلَا نَبِيذٍ»، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، (١/ ٢١)، رقم(٢٥٠)، قال حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عمن سمع الحسن، يقول: «لَا يَتَوَضَّأُ بِنَبِيذٍ وَلَا لَبَنِ».

وفيه للحسن قول ثان، وهو أن لا بأس به (1)، وكره عطاء الوضوء باللبن (2)، وكره أبو العالية الاغتسال بالنبيذ (3).

وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء باللبن، فقال: لا [توضأوا]⁽⁴⁾ باللبن، إذا لم يجد [أحدكم الماء]⁽⁵⁾ فليتيمم بالصعيد.

(1) قال أبو عبيد: ثنا ابن أبي زائدة، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، أنه «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ». القاسم بن سلام، الطهور، ط١، (١/ ٣١٥)، رقم(٢٦٧)

⁽²⁾ قال عبد الرزاق، عن ابن حریج، عن عطاء: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِاللَّبَنِ». عبد الرزاق بن همام، المصنف، ط٢، (١/ ١٧٩)، رقم(٦٩٥)، وأخرجه أبو داود بسنده إلى عطاء، أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ، وقال: «إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ» أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ١/ ٢٢)، رقم(٨٦)، وراه البيهقي في السنن الكبرى، (١/ ١٤)، رقم(٢٤)

⁽³⁾ أخرجه أبو عبيد في الطهور، ط١، (١/ ٣١٤)، رقم(٢٦٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، (١/ ٣٢)، رقم(٢٦٦)، وأخرجه أبو داود بسنده إلى أبي العالية أنه سئل عن رجل أصابته جنابة، وليس عنده ماء، وعنده نبيذ أيغتسل به؟ قَالَ: «لَا». أبو داود، المرجع السابق، (١/ ٢٢)، رقم(٨٧)، وأخرجه الدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، (١/ ١٣٣)، رقم(٢٥٣)، وراه البيهقي، المرجع السابق، (١/ ١٤)، رقم(٢٥)

^{(&}lt;sup>4)</sup> في (ب): "يتوضأ"، والمثبت من (أ)

^{(&}lt;sup>5)</sup> في (ب): "الماء أحدكم"، والمثبت من (أ)

۱۷۱ – حدثنا محمد بن نصر $^{(1)}$ ، ثنا یحیی بن یحیی $^{(2)}$ ، قال: قرأت علی شریك $^{(3)}$ عن مرزوق $^{(4)}$ ، عن سعید بن جبیر $^{(5)}$ ، عن ابن عباس، فذکر ما تقدم عنه $^{(6)}$.

وقد روينا عن علي بإسناد لا يثبت، أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ⁽⁷⁾، وبه قال الحسن البصري⁽⁸⁾ والأوزاعي⁽⁹⁾.

﴿ الحكم على الحديث:

⁽¹⁾ هو المروزي، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٨٤)

⁽²⁾ هو أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، وتقدمت ترجمته ص(١٢٥)

⁽³⁾ شريك بن عبد الله النحعي الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله، روى عن زياد بن علاقة وسلمة بن كهيل وعلي بن الأقمر وغيرهم، وروى عنه أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر وأبو نعيم وعبد الرحمن بن مهدي وجماعة، قال ابن معين: "شريك ثقة"، وقال العجلي: "كوفي ثقة وكان حسن الحديث"، وقال يعقوب بن شيبة: "شَرِيك صدوق ثقة سئ الحفظ جدا"، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: "شَرِيك سيء الحفظ، مضطرب الحديث"، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن شريك يحتج بحديثه؟ قال: "كان كثير الخطأ، صاحب وهم، وهو يغلط أحيانا"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال الخافظ: "صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع". توفي سنة ١٧٧ أو "صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع". والذهبي، الكاشف، ط١، ر٢٧٨ هـ، وعاش اثنتين وثمانين سنة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٢/ ٢٢٤)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٧٨٧)، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٧٨٧)

^{(&}lt;sup>4)</sup> جاء في (أ): "مورِّق" والمثبت من (ب)، وهو صحيح كما جاء في كتاب الطهور لأبي عبيد ومصنف ابن أبي شيبة، ومما يؤيد ما ذكرنا أنه ليس هناك من اسمه مورِّق من تلاميذ سعيد بن جبير ومن شيوخ شريك. ومرزوق هو أبو بُكير —بالتصغير – التيمي الكوفي، مؤذن التيم، وقال ابن حبان: أصله من الكوفة وسكن الري، روى عن سعيد بن جبير، وعكرمة مولى ابن عباس، ومجاهد المكي، وروى عنه إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوري، وشريك بن عبد الله وغيرهم، وقال الحافظ: "ثقة". انظر: ابن حبان، الثقات، ط١، (٧/ ٤٨٧)، والمزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٧/ ٥٧٥)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (١٥/ ٨٥٠)، رقم(١٥٨٠).

⁽⁵⁾ هو الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، وتقدمت ترجمته ص(٩٥)

^{(6) (5)} التخريج: قد أخرجه أيضا أبو عبيد في الطهور، باب الوضوء باللبن والثلج، (١/ ٣١٨)، رقم(٢٦٨)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الطهارات، باب في الوضوء باللبن، (١/ ٢١)، رقم(٦٤٩)، كلاهما من طريق شريك به.

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد المصنف صحيح أو حسن لأن رجاله ثقات إلا شريك بن عبد الله؛ فقد اختلفت كلمة الأئمة فيه، فوثقه كثير وتكلم بعض العلماء في حفظه، ولعل أعدل الأقوال أنه صدوق كما ذهب إليه الحافظ ابن حجر وغيره.

⁽⁷⁾ سيأتي تخريجه ص(١٣٣)

^{(&}lt;sup>8)</sup> وهو القول الثاني له كما تقدم

⁽⁹⁾ قد حكى عنه ابن قدامة والنووي وابن حجر. انظر: ابن قدامة، المغني، ط٤، (١/ ١٨)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٩٣)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، (١/ ٤٦٠)

وقالت طائفة: النبيذ وضوء لمن لا يجد الماء، روي هذا القول عن عكرمة (1). وقال إسحاق بن راهويه: «إن ابتلي وتوضّأ بالنبيذ [حلواً] (2). كما وصف أبو العالية: تمرات ألقيت في الماء حتى غير اللون، فهو أحب إلي من التيمم وجمعهما أحب إلي» (3).

.

⁽¹⁾ أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسند أبي يعلى، ط١، (٩/ ٢٧٣)، رقم(٥٩٥)، وأخرجه الدارقطني في سنن الدارقطني، ط١، (١/ ٢٢٦)، رقم(٢٣٦–٢٤٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، (١/ ٣٢)، رقم(٢٦٥)

⁽²⁾ في (أ): "جَازَ"، والمثبت من (ب)، وهو موافق لما جاء في المصدر

⁽³⁾ حكى عنه الترمذي وإسحاق بن منصور؛ انظر: سنن الترمذي، ط٢، (١/ ١٤٧)، والكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٢/ ٣١٦)

$^{(5)}$ ، ثنا أبو بكر $^{(2)}$ ، ثنا أبو معاوية $^{(6)}$ ، ثنا أبو معاوية $^{(6)}$ ، عن الحجاج $^{(4)}$ ، عن أبي إسحاق $^{(5)}$

(1 کو ابن قتیبة، إمام حجة، وتقدمت ترجمته $(1 \, 2 \, Y)$

ط١، (٨/ ٦٣)، والمرجع السابق، رقم(٥٠٦٥)

⁽²⁾ هو ابن أبي شيبة صاحب المصنف، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(١٤٧)

⁽³⁾ هو محمد بن حازم -بمعجمتين-، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، روى عن أبي مالك الأشجعي وحجاج بن أرطاة والأعمش وخلق كثير، وروى عنه أحمد وإسحاق وابن معين وجماعة، قال أحمد: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا"، وقال ابن معين: "أبو معاوية أثبت في الأعمش من جرير وروى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر مناكير"، وقال العجلي: "كوفي ثقة وكان يرى الإرجاء وكان لين القول فيه"، وقال يعقوب بن شيبة: "كان من الثقات وربما دلس وكان يرى الإرجاء"، وقال أبو داود: "كان رئيس المرجئة بالكوفة"، وقال النسائي: "ثقة"، وقال ابن خراش: "صدوق وهو في الأعمش ثقة وفي غيره فيه اضطراب"، وقال ابن حبان: "كان حافظا متقنا ولكنه كان مرجئا"، وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث يدلس وكان مرجئا"، وقال أبو زرعة: "كان يرى الإرجاء، قيل له كان يدعو إليه؟ قال: نعم"، وقال الذهبي: "ثبت في الأعمش وكان مرجئا"، وقال الحافظ: "ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره"، مات في صفر سنة ١٩٥ ه وله اثنتان وثمانون سنة. انظر: ابن حبان، الثقات، ط١، (٧/ ٤٤٢)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط١، رقم(٢٨١٦)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (٩/ ١٣٧)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(١٨٤١) (4) حجاج بن أرطاة -بفتح الهمزة- بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، روى عن عكرمة وعطاء وأبي إسحاق السبيعي وجماعة، وروى عنه شعبة وعبد الرزاق والثوري وأبو مغاوية وخلق. قال الثوري: "ما بقي أحد أعلم بما يقول منه"، وقال حماد بن زيد: "كان أفهم لحديثه من سفيان"، وقال أحمد: "كان من حفاظ الحديث"، وقال أبو حاتم: "صدوق يدلس فإذا قال حدثنا فهو صالح"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال الذهبي: "أحد الأعلام على لين فيه"، وقال الحافظ: "صدوق كثير الخطأ والتدليس"، مات سنة ١٤٥ ه. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ط١، (١/ ١٥٢)، والمزي، تهذيب الكمال، ط١، (٥/ ٢٠)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٩٢٨)، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ط٤، رقم(٩١١٩) ⁽⁵⁾ هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال على ويقال ابن أبي شعيرة الهمدايي، الشهير بأبي إسحاق السَّبيْعي –بفتح المهملة وكسر الموحدة-، روى عن جرير وزيد بن أرقم وابن عباس وأمم، وروى عنه ابنه يونس وحفيده إسرائيل وشعبة والسفيانان وآخرون، وقال ابن معين والنسائي: "ثقة"، وقال العجلي: "كوفي تابعي ثقة"، وقال أبو حاتم: "ثقة"، وقال العلاء بن سالم: "كان الأعمش يتعجب من حفظ أبي إسحاق لرجاله الذي يروي عنهم"، وقال ابن حبان: "كان مدلسا"، وقال الذهبي: "هو كالزهري في الكثرة غزا مرات وكان صواما قواما"، وقال الحافظ: "ثقة مكثر عابد"، عاش خمسا وتسعين سنة، مات سنة ١٢٩ هـ، وقيل سنة ١٢٧ ه. انظر: المزي، المرجع السابق، (٢٢/ ١٠٢)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٤١٨٥)، وابن حجر، تهذيب التهذيب،

عن الحارث⁽¹⁾، عن علي، «أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ»⁽²⁾.

وفيه قول رابع: قاله النعمان⁽³⁾، لا [يجزئ]⁽⁴⁾ أن يتوضّأ [بشيء]⁽⁵⁾ من الأشربة إلا نبيذ التمر. وحكي عنه أنه قال: ليس له أن يتوضأ بنبيذ الزبيب والعسل [ولا لسائر]⁽⁶⁾ الأنبذة. ووافقه زفر على مقالته.

⁽۱) الحارث بن عبد الله الأعور الهمُداني -بسكون الميم- الحُوتي -بضم المهملة وبالمثناة- الكوفي، أبو زهير، صاحب علي، روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وروى عنه عمرو بن مرة وعطاء بن أبي رباح والشعبي، كذّبه الشعبي في رأيه، وقال النسائي وغيره: "ليس بالقوي"، وقال ابن أبي داود: "كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس"، وقال الذهبي: "شيعي لين"، وقال الحافظ: "ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف"، مات سنة ٦٥ ه في خلافة ابن الزبير. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٥/ الحافظ: "ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف"، وابن حجر العسقلاني، تقذيب التهذيب، ط١، (٦/ ١٤٥)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(١٠٥)،

^{(2) ﴿} التخريج: أخرجه أبو عبيد في الطهور، باب الوضوء بالنبيذ وما فيه من الرخصة والكراهة ، ص٢٦ / رقم(٢٦٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الوضوء بالنبيذ، (١/ ٣٢)، رقم(٢٦٤)، وأخرجه الدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، (١/ ١٣٣)، رقم(٢٥٤)، كلهم من طريق أبي معاوية به.

[🕏] دراسة الإسناد: هذا الإسناد ضعيف لضعف حجاج والحارث، قال الدارقطني: « تفرد به حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه»

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على على بن أبي طالب رضي الله عنه وسنده ضعيف، وقد ضعف سنده أيضا ابن المنذر كما تقدم والبيهقي والحافظ ابن حجر –رحمهم الله تعالى جميعا –. انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، ط١، (١/ ٢٥٨)، رقم(٢٥٤)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، (١/ ص٢٥٨)

⁽³⁾ أي النعمان بن ثابت، وهو الإمام أبو حنيفة رحمه الله. انظر قوله في: الشيباني، الأصل، ط١، (١/ ٥٨)، والسرخسي، المبسوط، ط١، (١/ ٨٨)

⁽⁴⁾ في (أ): "يَجْزِي"، والمثبت من (ب)

⁽⁵⁾ في (أ): "حتى"، والمثبت من (ب)، وهو موافق للمصدر

⁽أ) في (ب): "ولا بأس بسائر"، والمثبت من (أ)

وقال محمد بن الحسن: يتوضأ به ثم يتيمم (1). وقول محمد هذا قول خامس.

وقد احتج بعض من يجيز الوضوء بالنبيذ بحديث أخرجه ابن مسعود، في إسناده مقال، فيه أنه قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فحضرت صلاة الفجر، فسألني فقال: ﴿ مَنْ وَمُ وَمُ وَ مُ وَاللهُ عَلَى الله معي إداوة (2) فيها شيء من نبيذ، فقال: ﴿ مَنْ وَمُ طَهُورٌ ﴾ فقلت: يا رسول الله معي إداوة (2) فيها شيء من نبيذ، فقال: ﴿ مَنْ وَمَا مُ طَهُورٌ ﴾ فتوضأ وصلى الفجر » .

(1) انظر: الشيباني، المرجع السابق

⁽²⁾ الإِداوة بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، وجمعها أداوى. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، (١٢/ ٣٥)، وابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط٣، (١٢/ ٢٥)

١٧٣ – حَدثنا علي بن الحسن (1)، ثنا عبد الله (2)، عن سفيان (3)، عن أبي فزارة العبسي (4)، عن أبي زيد (5) مولى عمرو بن حريث، عن عبد الله بن مسعود (6).

(١) هو أبو الحسن الهلالي، ثقة، وتقدمت ترجمتعه ص(٧٧)

⁽٧٧) هو عبد الله بن الوليد، صدوق ربما أخطأ، وقد تقدمت ترجمته ص(٧٧)

⁽٧٧) هو الثوري، ثقة حافظ فقيه، وقد تقدمت ترجمته ص

⁽⁴⁾ هو راشد بن كيسان العبسي بالموحدة، أبو فزارة الكوفي، روى عن أنس وابن أبي ليلى وأبي زيد مولى عمرو بن حريث وغيرهم، وروى عنه سفيان وحماد بن زيد وجرير بن حازم وغيرهم. قال ابن معين: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "صالح"، وقال الدارقطني: "ثقة كيس ولم أر له في كتب أهل النقل ذكرا بسوء"، وقال ابن حبان: "مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حريث الذي لا يعرفه أهل العلم فلا"، وقال الذهبي والحافظ: "ثقة". انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٩/ ١٣)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(١٨٥٦)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٣/ ٢٢٧)، والتقريب، ط٤، رقم(١٨٥٦)

⁽⁵⁾ أبو زيد وقيل: أبو زائد المخزومي مولى عمرو بن حريث، روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن، وروى عنه أبو فزارة. قال البخاري: "لا يصح حديثه"، وقال الحاكم أبو أحمد: "لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه ولا له راو غير أبي فزارة ولم يرو هذا الحديث من وجه ثابت وأبو زيد مجهول"، وقال الترمذي: "مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث"، وقال أبو زرعة: "أبو زيد مجهول لا يعرف ولا أعرف كنيته ولا أعرف اسمه"، وقال أبو حاتم: "لم يلق أبو زيد عبد الله"، وقال ابن المديني: "أخاف أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله"، وقال البخاري: "أبو زيد مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله"، وقال ابن حبان: "لا يدري من هو"، وقال أبو إسحاق الحربي: "مجهول". انظر: المزي، المرجع السابق، (٣٣/ ٣٣)، والذهبي، المرجع السابق، ر٣٣/ ٢٣٨)، والذهبي، المرجع السابق، ر٣٣/ ٢٣٨)، والذهبي، المرجع السابق، ر٣٣/ ٢٣٨)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (١٢/ / ٢٠)، والتقريب، ط٤، رقم(١٩٨٨)

^{(6) ﴿} التخريج: أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، (٦/ ٣٥٩)، رقم(٣٨١)، والترمذي في سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، (١/ ٢١)، رقم(٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة سنن أبي داود، كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ، (١/ ٢١)، رقم(٣٨٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، وسننها، باب الوضوء بالنبيذ، (١/ ٣٨٥)، وأخرجه أبو عبيد في الطهور، باب الوضوء بالنبيذ وما فيه من الرخصة والكراهة ، (١/ ٣١٢)، رقم(٣٦٤)، وأخرجه أبو عبيد في الطهور، باب الوضوء بالنبيذ وما فيه من الرخصة والكراهة ، (١/ ٣١٢)، رقم(٣٦٤)، وأخرجه أبو عبيد في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، في الوضوء بالنبيذ، (١/ ٣١)، رقم(٣٦٤)، وأخرجه أبو يعلى في مسند أبي يعلى، مسند عبد الله بن مسعود، (٨/ ٤٥٩)، رقم(٣٤٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ، (١/ ٤١)، رقم(٢٦)، كلهم من طريق أبي فزارة العبسى به.

[﴿] دراسة الإسناد: في هذا السند أبو زيد مولى عمرو بن الحريث، وقد تقدم في ترجمته أقوال الأئمة في ضعفه وأنه مجهول ولم يثبت سماعه عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد روى عنه أبو فزارة راشد بن كيسان وهو ثقة ولكن كما قال ابن حبان في ترجمة أبي فزارة: "مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حريث الذي لا يعرفه أهل العلم فلا"، وقال ابن عبد البر: "اتفقوا على أن أبا زيد مجهول وحديثه منكر".

[ودفع]⁽¹⁾ هذا الحديث غير واحد من أصحابنا، وقالوا: حديث ابن مسعود لا يثبت؛ لأن الذي أخرجه أبو زيد، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله⁽²⁾، ولا بالسماع منه. ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم لرواية رجل مجهول مع أن علقمة قد أنكر أن يكون عبد الله كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن.

[﴿] الحكم على الحديث: في ضوء هذه الدراسة تبيّن هذا الأثر موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه وسنده ضعيف لضعف وجهالة أبي زيد مولى عمرو بن الحريث. قال ابن المنذر: «هذا الحديث ليس بثابت»، وقال الكرابيسي: «لا يثبت في هذا الباب شيء»، وقال ابن عدي: «لا يصح»

⁽أ): "وَرَفَعَ"، والمثبت من (ب)

⁽²⁾ وهو قول البخاري، انظر: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ط١، (٩/ ١٩٠)، رقم(٢١٨٩)

۱۷٤ – حدثنا علي بن عبد العزيز⁽¹⁾، ثنا عمرو بن عون⁽²⁾، ثنا خالد بن عبد الله⁽³⁾، عَن خالد⁽⁴⁾، عن أبي معشر⁽⁵⁾، عن إبراهيم⁽⁶⁾، عن علقمة⁽⁷⁾، عن عبد الله، قال:

(1) هو البغوي، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(١٠٤)

ضعفه". انظر: المزي، المرجع السابق، (٢/ ٤٠٤)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٥٤٥)

⁽²⁾ عمرو بن عون بن أوس الواسطي، أبو عثمان البزاز البصري، روى عن ابن الماجشون وحماد بن سلمة وخالد بن عبد الله الواسطي وآخرين، وروى عنه البخاري وأبو داود ومحمد ابنه وعبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي وخلق، قال أبو حاتم: "ثقة حجة، وكان يحفظ حديثه"، وقال أبو زرعة: "قل ما رأيت أثبت منه"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت"، مات سنة ٢٢٥ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٢/ ٢٧٧)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٣٢٠٧)، وابن حجر، التقريب، ط٤، رقم(٥٠٨٨)

⁽³⁾ خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزين مولاهم، يقال اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة، روى عن حصين وبيان بن بشر وخالد الحذاء وجماعة، وروى عنه ابنه محمد ومسدد وقتيبة وآخرون، قال أحمد: "كان خالد الطحان ثقة صالحا في دينه"، وقال ابن سعد وأبو زرعة والنسائي: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "ثقة صحيح الحديث"، وقال الترمذي: "ثقة حافظ"، وقال الذهبي: "أحد العلماء، ثقة عابد"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت"، توفي سنة ١٧٩ هـ وقيل: ١٨٢ هـ، وقيل سنة ١٨٣ هـ، وكان مولده سنة ١١٥ هـ، انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٨/ ٩٩)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(١٣٣٣)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم(١٦٤٧)، وتهذيب التهذيب، ط١، (٣/ ١٠)

^{(&}lt;sup>4)</sup> هو الحذاء، إمام حافظ ثقة، وقد تقدمت ترجمته ص(١١٨)

⁽⁵⁾ هو زياد بن كليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي التميمي، روى عن إبراهيم النحعي والشعبي وسعيد بن جبير وفضيل بن عمرو الفقيمي، وعنه قتادة وخالد الحذاء وسعيد بن أبي عروبة وشعبة وغيرهم. قال العجلي: "كان ثقة في الحديث"، وقال أبو حاتم: "صالح من قدماء أصحاب إبراهيم ليس بالمتين في حفظه"، وقال النسائي: "ثقة"، وقال ابن حبان: "كان من الحفاظ المتقنين"، وقال الحافظ: "ثقة حافظ متقن"، توفي سنة ١١٩ أو ١٢٠ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٩/ ٤٠٥)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٥٠٤)، وابن حجر العسقلاني، التهذيب، ط١، (٣/ ٣/٢)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٠٩٦) إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي، روى عن علقمة والأسود وعبد الرحمن بن يزيد، وروى عنه سلمة بن كهيل وزييد اليامي والحسن بن عبيد الله، قال ابن معين: "مشهور"، وقال النسائي: "ثقة"، وقال الدارقطني: "ليس في حديثه شيء منكر إنما هو حديث السهو وحديث الرفا"، وقال العجلى: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: "ثقة لم يثبت أن النسائي

^{(&}lt;sup>7)</sup> علقمة بن قيس بن عبد الله النجعي الكوفي، أبو شبل، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وغيرهم، وروى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد وابن أخته إبراهيم النجعي وسلمة بن كهيل وآخرون، قال أحمد: "ثقة من أهل الخير"، وقال ابن معين: "ثقة"، وقال أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال عبد الله: "ما أقرأ شيئا ولا أعلمه إلا علقمة يقرئه ويعلمه"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت فقيه عابد"، مات سنة ٦٢ ه، وقيل بعد السبعين. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٠/ / ٢٠٠)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب، ط١، (٧/ ٢٧٢)

« لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدِدْتُ أَنِيٍّ كُنْتُ مَعَهُ» (1)

وقد احتج من لا يجيز الوضوء بالنبيذ بظاهر قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ (2) افترض الله الطهارة بالماء، وفرض على من لا يجد الماء من المرضى والمسافرين التيمم بالصعيد، فليس يجوز طهارة إلا بالماء أو الصعيد إذا لم يجد الماء، وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالدلالة على ذلك

⁽۱) ﴿ التخريج: أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، (٤/ ٣٩٢)، رقم(٢٥٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ، (١/ ١٧)، رقم(٢٨)، كلاهما من طريق خالد بن عبد الله به.

[🕏] دراسة الإسناد: إسناد المصنف صحيح، رجاله ثقات أثبات.

[🕸] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله عنه، وسنده صحيح.

 $^{^{(2)}}$ سورة النساء: جزء من الآية $^{(2)}$ ، وسورة المائدة: جزء من الآية $^{(2)}$

١٧٥ – حدثنا إسحاق⁽¹⁾، عن عبد الرزاق⁽²⁾، عن الثورِي⁽³⁾، عن خالد⁽⁴⁾، عن أبي قلابة⁽⁵⁾، عن عن عبد الرزاق⁽⁵⁾، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِم، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِسْهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرُ»⁽⁸⁾

⁽۸۲) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد، صدوق، وتقدمت ترجمته ص $^{(1)}$

⁽ $^{(2)}$ هو صاحب المصنف، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص $^{(2)}$

⁽³⁾ هو سفیان بن سعید بن مسروق، ثقة حافظ إمام، وتقدمت ترجمته ص(۷۷)

⁽⁴⁾ هو الحذاء، إمام حافظ ثقة، وقد تقدمت ترجمته ص(١٣٥)

⁽⁵⁾ هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرّمي، أبو قلابة البصري، روى عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأنس وغيرهم، وروى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير وأيوب وخلق، قال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث وكان ديوانه بالشام"، وقال العجلي: "بصري تابعي ثقة"، وقال عمر بن عبد العزيز: "لن تزالوا بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا"، وقال ابن حراش: "ثقة"، وقال الحافظ: "ثقة فاضل كثير الإرسال"، توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل سنة ١٠٧ هـ انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٤/ ٢٤٥)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٧٣٤)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (٥/ ٢٢٤)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٣٣٣٣)

⁽⁶⁾ عمرو بن بُخدان -بضم الباء المعجمة وسكون الجيم وفتح الدّال المهملة- العامري بصري، روى عن أبي ذر وأبي زيد الأنصاري، وروى عنه أبو قلابة، قال ابن المديني: "لم يرو عنه غير أبي قلابة"، قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: عمرو بن بجدان معروف؟ قال: "لا"، وقال ابن قطان: "لا يعرف"، وقال العجلي: "بصري تابعي ثقة"، وقال الذهبي: "وقد وثق مع جهالته"، وقال الحافظ: "لا يعرف حاله"، انظر: ابن نقطة، إكمال الإكمال، ط١، (١/ ٢٣٦)، والمزي، المرجع السابق، (١/ ٢٩٩)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (١/ ٧)، والقريب، ط٤، رقم(٢٩٩٤)

⁽⁷⁾ هو أبو ذر الغفاري، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا؛ قيل: جندب بن جنادة، وقيل: برير بن جنادة، وقيل: ابن جندب، وقيل غير ذلك، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وروى عنه أنس بن مالك وابن عباس وعبد الله بن شقيق وعمرو بن بجدان وخلق. كان من كبار الصحابة قديم الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة، فكان خامسًا، ثم انصرف إلى بلاد قومه فأقام بما حتى قدم على النبيّ صلى الله عليه وسلّم المدينة، ومناقبه وفضائله كثيرة جدا. وقال خليفة وعمرو بن علي: مات بالربذة سنة ٣٢ هـ، زاد المدائني وصلى عليه ابن مسعود ثم مات بعده بيسير. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ط١، (٤/ ١٠٥٢)، وابن حجر، الإصابة، ط١، (٧/ ١٠٥٠).

^{(8) ﴿} التخريج: أخرج هذا الحديث أيضا أحمد في المسند، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، (٣٥) رقم (٢١٣٧١)، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، (١/ ٩٠)، رقم (٣٣٢)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (١/ ٢١١)، رقم (١٢٤)، والنسائي في المجتبى، باب الصلوات بتيمم واحد، (١/ ١٧١)، رقم (٣٢٢)، والبزار في المسند، مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي صَلى الله عليه وسلم، (٩/ ٢٨٧)، رقم (٣٩٧٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان، باب التيمم، ذكر الخبر المدحضد قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به خالد الحذاء، (٢/ ٣٠٣)، رقم (١٣١)، والدارقطني في السنن، =

= كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين، (١/ ٣٤٤)، رقم(٧٢١)، و(١/ ٣٤٧)، رقم(٧٢٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة، (١/ ٢٨٤)، رقم(٦٢٧)، كلهم من طريق خالد الحذا به.

- ﴿ دراسة الإسناد: رجال المصنف ثقات أثبات إلا إسحاق بن إبراهيم بن عباد فإنه صدوق، وكذلك عمرو بن بجدان فقد حكم عليه كبار الأثمة مثل علي بن المديني وأحمد وابن القطان بأنه مجهول الحال لتفرد أبي قلابة بالرواية عنه، ووثقه العجلي وابن حبان.
- ﴿ الحكم على الحديث: قد تقدم من وجود علة في الحديث حيث إن عمرو بن بجدان قد اختلف الأئمة في الحكم عليه؛ فضعفه بعض الأئمة لجهالته ووثقه بعضهم. وبناء على هذا الاختلاف فقد اختلف الأئمة في حكمهم على هذا الحديث، قد ضعفه بعض الأئمة كابن القطان وصححه الأئمة الآخرون كالترمذي وأبي حاتم وابن حبان والدارقطني والحاكم والنووي الذهبي وغيرهم، ومن المعاصرين كالشيخ أحمد شاكر والألباني وغيرهما. قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، وقد روى هذا الحديث أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ولم يسمه، وهذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقد أطال النفس أحمد شاكر في بيان صحة هذا الحديث. انظر: والترمذي، المرجع السابق، (١/ ٢٨٤)، والزيلعي، القطان، بيان الوهم والإيهام، ط١، (٣/ ٢٢٧)، والزيلعي، نصحيح الرابة، ط١، (١/ ١٤٨٨)، والألباني، صحيح سنن أبي داود، ط١، (٢/ ١٤٨١).
 - (1) هو أبو جعفر البغدادي، صدوق، قد تقدمت ترجمته ص(١٠٧)
- (2) هَوْدَة بن حليفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي البكراوي، أبو الأشهب البصري الأصم، نزيل بغداد ومسندها، روى عن سليمان التيمي وعوف وابن عون وغيرهم، وروى عنه إبراهيم الحربي والحارث بن أبي أسامة وأحمد بن حنبل وآخرون، قال أحمد: "ما كان أصلح حديثه"، وقال الأثرم سمعت أحمد ذكر عوفا فقال: "أدرك شريحا ما كان أضبط هذا الأصم عنه يعني هوذة أرجو أن يكون صدوقا إن شاء الله تعالى"، وقال ابن معين: "ضعيف"، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال الحافظ: "صدوق"، مات سنة ٢١٦ هـ انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٣٠/ ٣٠٠)، والذهبي، الكاشف ، ط١، رقم(٧٣٢٧)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (١/ ٤٧)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٧٣٢٧)
- (3) عوف بن أبي جَميلة -بفتح الجيم- الأعرابي العبدي البصري، روى عن أبي العالية والنهدي والعطاردي وجماعة، وروى عنه القطان وغندر وهوذة وعثمان بن الهيثم وآخرون، قال أحمد: "ثقة صالح الحديث"، وقال ابن معين: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "صدوق صالح"، وقال النسائي: "ثقة ثبت"، وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث"، وقال الأنصاري: "رأيت داود بن أبي هند يضرب عوفا ويقول ويلك يا قدري"، وقال الحافظ: "ثقة ورمي بالقدر وبالتشيع"، وتوفي سنة ١٤٦ هـ أو ١٤٧ هـ، وله ست وثمانون. انظر: السمعاني، الأنساب، ط١، (١/ ٣٠٦)، والنووي، تهذيب الأسماء، د.ط، (٢/ ٤٠)، والمزي، المرجع السابق، وتقريب التهذيب، ط١، (٨/ ٢٦٦)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢١٥)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٨/ ٢٦٦)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢١٥)

ثنا أبو رجاء العطاردي⁽¹⁾، ثنا عِمران بن حصين⁽²⁾، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فدعا بوضوء، ثم نودي بالصلاة، فصلى بالناس فانفتل من صلاته، فإذا رجل معتزل لم يصل في القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟»، فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكُفِيكَ»⁽³⁾.

⁽۱) هو عمران بن مِلْحان -بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة - ويقال ابن تيم، أبو رجاء العطاردي مشهور بكنيته وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن عمر وعلي وعمران بن حصين وغيرهم، وروى عنه أيوب وجرير بن حازم ومهدي بن ميمون وخلق، قال ابن معين وأبو زرعة: "ثقة"، وقال ابن سعد: "كان ثقة في الحديث وله رواية علم بالقرآن وأم قومه أربعين سنة"، وقال بن عبد البر: "كان ثقة وكانت فيه غفلة وكانت له عبادة"، وذكر ابن حبان في الثقات، وقال أبو الأشهب: "كان أبو رجاء يختم في شهر رمضان في كل عشر ليال مرة"، وقال الذهبي: "عالم عامل نبيل مقرئ معمر"، وقال الحافظ: "مخضرم ثقة معمر"، مات سنة ١٠٥ هـ وقيل ١٠٠ هـ وقيل ١٠٨ هـ، وله مائة وعشرون سنة. انظر: المزي، المرجع السابق، رقم(٢٢٧)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٨/ ٤٠)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(١٧١٥)

⁽²⁾ عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجُيد بنون وجيم مصغر، أسلم مع أبي هريرة عام خيبر وصحب، وغزا مَع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة، ليفقه أهلها، وكان من فضلاء الصحابة، واستقصاه عبد الله بن عامر على البصرة، فأقام قاضيًا يسيرا، ثُمُّ استعفي فأعفاه. قَالَ مُحَمد بن سيرين: لم نر في البصرة أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفضل على عمران بن حصين، وكان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة. روى عنه مطرف بن الشخير وأخوه وجماعة بعثه عمر إلى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط١، (٣/ ٢٠٨)، وابن الأثير، أسد الغابة، ط١، (٤/ ٢٦٩)، والمزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٢/ ٣٩)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٦١)، وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، (٤/ ٢٥٩)، وتهذيب التهذيب، ط٤، رقم(١٥٠).

^{(3) (\$\}infty) التخريج: فقد أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، (٧٦/١)، رقم(٣٤٤)، وفي باب التيمم ضربة، (١/ ٧٨)، رقم(٣٨٤)، وأخرجه أحمد في المسند، مسند البصريين، حديث عمران بن حصين، (٣٣/ ٢١)، رقم(١٩٨٩)، وأخرجه النسائي في سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد، (١/ ١٨٦)، رقم(٣٢٠)، كلهم من طريق عوف به.

[﴿] دراسة الإسناد: سند المصنف حسن؛ فيه محمد بن إسماعيل الصائغ وهوذة وكلاهما صدوق، وبقية رجاله ثقات.

[﴿] الحكم على الحدبث: هذا حديث صحيح، وقد وراه البخاري في صحيحه.

قال أبو بكر: ولو كانت الطهارة [تجزئ]⁽¹⁾ بغير الماء لأشبه أن يقول له عند قوله: أصابتني جنابة، ولا ماء: اطلب نبيذ كذا، أو شراب كذا، فدل ظاهر الكتاب والسنة على أن الوضوء لا [يجزئ]⁽²⁾ إلا بالماء، فإن لم يجد الماء فالتيمم.

٤ - ذكر الماء يخالطه الحلال من الطعام والشراب وغير ذلك

اختلف أهل العلم في الوضوء بالماء الذي يخالطه الطعام والشراب، فقالت طائفة: إذا كان الماء مستهلكا فيه لم يتوضأ به، كذلك قال الشافعي $^{(3)}$ وهو قول أحمد بن حنبل $^{(4)}$ وإسحاق $^{(5)}$.

وقال الشافعي: « إذا لم يكن الماء مستهلكا فيه، فلا بأس به أن يتوضأ منه، وذلك مثل أن يقع في الماء البان (6) أو القطران (7) $^{(8)}$ ، وكذلك قال إسحاق (9).

⁽أ): "تَحْزِي"، والمثبت من (ب) ثَجْرِي"،

⁽ب) في (أ): "يَجْزي"، والمثبت من (ب)

⁽³⁾ قال الشافعي: «وإن أخذ ماء فشيب به لبن أو سويق أو عسل فصار الماء مستهلكا فيه لم يتوضأ به». انظر: الشافعي، الأم، ط١، (١/ ٤٨)

⁽⁴⁾ قال أحمد: «وكل شيء غُير حتى ذهب عنه اسم الماء فلا يتوضأ به». انظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٢/ ٣١٥)، رقم(٤٢). وقال أيضا: «كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به»، انظر: أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ط١، (١/ ٧)

^{(&}lt;sup>5)</sup> الكوسج، **المرجع السابق**، ٢/ ٣١٦

⁽٥) في (ب): "ألبان" والمثبت من (أ)، والبانُ هو ضربٌ من الشجر المعروف طيِّب الزهر، سبط القوام، ليّن، ورقه كورق الصفصاف، وَيُشبه بِهِ الحسان فِي الطول واللين. واحدتما بانَةٌ. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، (٥/ ٢٠٨١)، مادة "بون"، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط١، (١/ ٦٦)، مادة "ب و ن"، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط٢، (١/ ٧٧)، باب الباء

^{(&}lt;sup>7)</sup> القَطْرانُ والقَطِرانُ: عصارة الأبمل وشجرة الأرز ونحوهما يطبخ فيتحلب منه ثم تمنأ به الإبل، وفي التنزيل العزيز ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانِ ﴾ لأنه شديد الاشتعال. انظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط٣، (٥/ ١٠٥)، فصل القاف، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المرجع السابق، (٢/ ٧٤٤)، باب القاف.

⁽⁸⁾ الشافعي، الأم، ط١، (١/ ٤٨)

^{(&}lt;sup>9)</sup> الكوسج، **المرجع السابق،** ٢/ ٣١٦

وقال الشافعي في موضع آخر: إن ظهر ربح القطران في الماء لم يتوضأ به (1). وقال مالك: لا يتوضأ بالماء الممزوج بالعسل، ولا بالماء الذي يبل فيه الخبز (2).

وفيه قول ثان: قاله الزهري في كسر بلت في ماء، غيرت لونه، أو لم تغيره، قال: يتوضأ به (³⁾.

(1) الشافعي، الأم، ط١، (١/ ٤٨)

⁽²⁾ مالك بن أنس، المدونة، ط١، (١/ ١١٤)، وفيه: "ولا العسل الممزوج بالماء".

⁽³⁾ هكذا جاء في (أ) و(ب): "يتوضأ به"، ولكن ذكر ابن قدامة في المغني عكس ذلك، فقال: «وحكى ابن المنذر، عن الزهري في كسر بلت بالماء، غيرت لونه أو لم تغير لونه، لم يتوضأ به». انظر:ابن قدامة المقدسي، المغني، ط٤، (٢٥/١). وكذلك في الشرح الكبير: « وحكي عن أم هانئ والزهري في كسر بلت في ماء غيرت لونه أو لم تغيره لا يجوز الوضوء به» انظر: ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ط١، (١/ ٥٢)، وجاء في كتاب الطهور ما يؤيد نص المطبوع من كتاب الأوسط، قال أبو عبيد: «فإن محمد بن كثير ثنا عن الأوزاعي، قال: ثنا الزهري، عن الماء، بعث فيه كثير من خبز قال: "لا بأس به، إذا لم يجد غيره"». أبو عبيد، الطهور، ط١، (١/ ٢١١)، رقم(٢٦١)

وذكر عن يعقوب أنه قال في ماء غلي بأشنان⁽¹⁾، أو بأس⁽²⁾ أو بشيء مما يتعالج به الناس فيغتسلون ويتوضئون من البابونج⁽³⁾ وشبهه، فإن الوضوء [يجزئ]⁽⁴⁾ بذلك ما لم يغلب ذلك فيكون ثخينا، فإذا ثخن فإنه لا [يجزئ]⁽⁵⁾، وليس [يجزئ]⁽⁶⁾ الوضوء والغسل بشيء من المياه تطبخ حتى تتحول عن حالها إلى حال غيرها ويسمى بغير اسم الماء⁽⁷⁾.

قال أبو بكر: أمر الله جل ذكره بالطهارة بالماء، فما اختلط بالماء مما ذكرناه فلم يغير الماء لونا، ولا طعما، ولا ريحا، فالطهارة به جائزة، ولا اختلاف فيه، وما غير الماء مما ذكرناه حتى لا يقال له: ماءا مطلقا، فالوضوء به غير جائز، وذلك إذا ظهر في الماء ما اختلط به من غيره حتى لا يسمى ماء مطلقا.

⁽۱) الأُشْنانُ: بالضم والكسر، والضّم أَعلى، شجر من الحمض معروف، تغسل به الثياب والأيدي، نافع للجرب والحكة، جلاء منق مدر للطمث، مسقط للأجنة، وينسب إلى بيعه محدثون. انظر: وابن منظور، لسان العرب، ط۳، (۱۸/۱۳)، حرف النون، فصل الألف، والفيروز آبادى، القاموس، ط۸، باب النون، فصل الحمزة، ص١١٧٦، والزَّبيدي، تاج العروس، د.ط، فصل الألف، والفيروز آبادى، القاموس، ط۸، باب النون، فصل الحمزة، ص١١٧٦، والزَّبيدي، تاج العروس، د.ط،

⁽²⁾ الآس أو الأُسّ: بقية الرماد بين الأثافي. انظر: ابن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ط١، (١/ ٥٧)، مادة "أ س س"، وابن منظور الإفريقي، المرجع السابق، حرف السين المهملة، فصل الألف، (٦/ ٧)

⁽³⁾ البابونج هو جنس نباتات عشبية من فصيلة المركبات، وهي المشهورة في اليمن بمؤنس، كثيرة النفع، تستعمل في الصباغة أو التَّدَاوِي. انظر: والزَّبيدي، تاج العروس، د.ط، (٢٠/٥)، فصل الباء الموحدة مع الجيم، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٢، باب الباء، ١/ ٣٥

⁽⁴⁾ في (أ): "يَجْزِي"، والمثبت من (ب)

⁽⁵⁾ في (أ): "يَجْزِي"، والمثبت من (ب)

⁽ف) في (أ): "يَجْزِي"، والمثبت من (ب)

⁽⁷⁾ انظر: البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط١، (١/ ١١٨)، وبدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط١، (١/ ٣٦٢)

٥- ذكر الوضوء بالماء الآجن

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال مكثه في الموضع من غير نحاسة حلت فيه جائز $^{(1)}$ ، إلا شيئا روي عن ابن سيرين $^{(2)}$.

وممن كان لا يرى بالوضوء بالماء الآجن بأسا الحسن البصري وعبد الله بن المبارك، وممن كان لا يرى وأبو عبيد $^{(6)}$ وإسحاق بن راهويه.

قال أبو عبيد: «ومعني الآجن الذي يطول مكثه وركوده بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه من غير نحاسة تخالطه»⁽⁷⁾. واحتج إسحاق في ذلك بحديث روي عن الزبير بن العوام.

(1) انظر: ابن المنذر، الإجماع، ط۱، (۲۱/۳)، رقم(۱۰)، وابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ط۱، (۷٤/۱)، رقم(۲۹۲)، وابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط۱، (۱/ ۲۱٤)

⁽²⁾ أخرجه أبو عبيد، القاسم بن سلام في الطهور، ط١، ص٣٠٩/ رقم(٢٦٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، (١/ ٤٦)، رقم(٤٥٨)

⁽٥) انظر: أبو عبيد، المرجع السابق، (١/ ٣٠٩)، رقم(٢٥٩)، وابن أبي شيبة، المرجع السابق، (١/ ٤٦)، رقم(٤٥٩)

⁽b) انظر: ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، ط۳، (٣/ ٤٤٠-٤٤)، والصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط١، (١/ ٢٣)

⁽⁵⁾ انظر: الشافعي، الأم، ط١، (١/ ٤٨)

⁽⁶⁾ انظر: أبو عُبيد، الطهور، ط١، (١/ ٣١٠)

⁽⁷⁾ أبو عُبيد، الطهور، ط١، ص١/ رقم(٣١٠)

(1) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد، وقيل: أبو يعقوب المروزي بن راهويه، روى عن جرير والداروردي ومعتمر وخلق، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وجماعة، قال أحمد: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله"، وقال أيضا: "لا أعرف له بالعراق نظيرا"، وقال محمد بن أسلم الطوسي: "كان أعلم الناس ولو عاش الثوري لاحتاج إلى إسحاق". وقال النسائي: "ثقة مأمون"، وقال ابن خزيمة: "والله لو كان في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه"، وقال أبو زرعة: "ما رؤي أحفظ من إسحاق". قال أبو حاتم: "والعجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ"، وقال الحافظ: "ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد ابن حنبل". وقال أبو داود: "إسحاق بن راهويه تغير قبل أن يموت بخمسة أشهر وسمعت منه في تلك الأيام فرميت به"، مات في شعبان سنة ٢٣٨ هـ، وله اثنتان وسبعون سنة وقيل سبع وسبعون سنة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢/ ٢٧٧)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٧٦)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (١/ ٢١٦)، والتقريب، ط٤، رقم(٢٣٣) أحمد وابن معين وابن المديني وابن راهويه وآخرون. قال سليمان بن داود القزاز قلت لأحمد: أريد البصرة عمن أكتب؟ قال: "عن وهب بن جرير وأبي عامر العقدي"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد: "كان ثقة"، وقال الجافظ: "ثقة"، وقال ابن سعد: مات سنة ست ومائتين، وقال هارون بن عبد الله: مات وهب في المحرم سنة سبع ومائتين. انظر: المزي، المرجع السابق، (٣١/ ٢١١)، والذهبي، والذهبي، والمرجع السابق، رقم(٥٠١٥)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (١/ ٢١١)، والتقريب، ط٤، رقم(٢٤٧))، والذهبي،

(5) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، روى عن أبي الطفيل والحسن وابن سيرين وابن إسحاق وجماعة، وروى عنه ولده وهب وابن مهدي وهدبة وشيبان وغيرهم، قال ابن مهدي: "جرير بن حازم اختلط وكان له أولاد أصحاب حديث فلما احسوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئا"، وقال أبو نعيم: "تغير قبل موته بسنة"، وقال موسى: "ما رأيت حمادا يعظم أحدا تعظيمه جرير بن حازم"، وقال عبد الله بن أحمد سألت ابن معين عنه فقال: "ليس به بأس"، فقلت: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير فقال: "ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف"، وقال العجلي: "بصري ثقة"، وقال بن عدي: "هو مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قتادة فإنه يروي عنه أشياء لا يرويها غيره"، وقال ابن حبان: "كان يخطىء لأن أكثر ما كان يحدث من حفظه"، وقال الحافظ: "ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه"، توفي سنة ١٧٠ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، (٤/ ٢٢٥)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٧٦٨)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٢ / ٢٩)، والتقريب، ط٤، رقم(٩١١)

(4) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر ويقال أبو عبد الله المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق، روى عن عطاء والزهري ويحيى بن عباد وخلق كثير، وروى عنه شعبة والحمادان والسفيانان وجماعة، قال ابن معين: "كان ثقة وكان حسن الحديث"، وقال أبو معاوية: "كان ابن إسحاق من أحفظ الناس"، وقال مالك: "دجال من الدجاجلة"، وقال البخاري: "رأيت على بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق"، وقال إبراهيم الحربي: "حدثني مصعب قال: "كانوا يطعنون عليه بشيء من غير جنس الحديث"، وقال أبو زرعة الدمشقي: "وابن إسحاق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقا"، وقال الجوزجاني: "الناس يشتهون حديثه وكان يرمي بغير نوع من البدع"، وقال محمد بن عبد الله بن نمير يقول: "كان محمد بن السحاق يرمي بالقدر وكان أبعد الناس منه"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال العجلي: "مدني ثقة"، وقال شعبة: =

حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير $^{(1)}$ ، عن عبد الله بن الزبير $^{(2)}$ ، عن أبيه $^{(3)}$ ، قال:

= "محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث"، وقال ابن سعد: "كان ثقة ومن الناس من يتكلم فيه"، وقال الدارقطني: "احتلف الأئمة فيه وليس بحجة إنما يعتبر به"، وقال أبو يعلى الخليلي: "محمد بن إسحاق عالم كبير وإنما لم يخرجه البخاري من أجل روايته المطولات وقد استشهد به وأكثر عنه فيما يحكي في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وفي أحواله وفي التواريخ وهو عالم واسع الرواية والعلم ثقة"، وقال أبو حاتم الرازي: "يكتب حديثه"، وقال أبو زرعة: "صدوق"، وقال الذهبي: "كان صدوقا ومن بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن وقد صححه جماعة"، وقال الحافظ: "إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر"، مات سنة ١٥٠ هـ، وقيل: ١٥١، وقيل ١٥٢ هـ، انظر: المزي، المرجع السابق، ومروق يدلس ورمي بالتشيع السابق، رقم(٤٧١٨)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٩/ ٣٨)، والتقريب، ط٤،

(1) يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني، روى عن جده وأبيه وعمه حمزة وابن عم أبيه عبد الله بن عروة بن الزبير، وروى عنه هشام بن عروة وابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم. قال ابن معين والنسائي والدارقطني: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: "ثقة لم يتكهل"، وقال الحافظ: "ثقة". مات بعد المائة، وله ست وثلاثون سنة. انظر: المزي، المرجع السابق، رقم(٢١٠)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، السابق، رقم(٢١٠)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٢١/ ٢٣٤)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٧٥٧)

(2) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر وأبو خُبَيْب بالمعجمة مصغرا، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل، وكان نهاية في الشجاعة وغاية في العبادة، روى عنه أخوه عروة وابنه عامر وخلق، ومات شهيدا في حصر الحجاج له بالبيت العتيق في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ط١، (٣/ ٥٠٠)، وابن الأثير، أسد الغابة، ط١، (٣/ ٢٤١)، والمزي، المرجع السابق، (١٤/ ٨٠٠)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢٧٢)، وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، (١٤/ ٨٧)، وتهذيب التهذيب، ط١، (٥/ ٢١٣)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٣١٩).

(3) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي الأسدي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية وابن أخي خديجة وأول من سل سيفا في سبيل الله، روى عنه ابناه عبد الله وعروة ونافع بن جبير، استشهد بعد منصرفه من وقعة الجمل في جمادى الأولى سنة ٣٦ هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ط١، (٢/ ٥١٠)، وابن الأثير، أسد الغابة، ط١، (٢/ ٣٠٧)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(١٦٢٦)، وابن حجر العسقلاني، الاصابة، ط١، (٢/ ٤٥٧)، وتهذيب التهذيب، ط١، (٣/ ٣١٨)، والمرجع السابق, رقم(٢٠٠٢).

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعدين في أحد، قال: ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب فأتى المهراس⁽¹⁾، فأتى بماء في درقته⁽²⁾، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب منه، فوجد له ريحا، فعافه فغسل به الدماء التي في وجهه، وهو يقول: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجُهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وكان الذي دمى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عتبة بن أبي وقاص⁽³⁾.

قال إسحاق: ففي ذلك بيان على أنه طاهر، لولا ذلك لم يغسل النبي صلى الله عليه وسلم الدم به. قال أبو بكر: وكان ابن سيرين يكره الوضوء بالماء الآجن (4)

⁽¹⁾ الْمِهْرَاسُ: الحجر المستطيل المنقور الضخم الذي لا يقله الرجال ولا يحركونه لثقله يسع ماء كثيرا ويتطهر الناس منه، وقد يعمل منها حياض للماء. وقيل: المهراس في هذا الحديث: اسم ماء بأحد. انظر: أبو عُبيد، غريب الحديث، ط١، (٤/ ١٨٥)، مادة "رفف"، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٥/ ٢٥٩)، مادة "هرس"، وابن منظور، لسان العرب، ط٣، (٦/ ٢٤٨)، فصل الهاء.

⁽²⁾ الدرقة: الجحفة، وهي تُرْس من حلود ليس فيه حشب ولا عقب، والجمع درق وأدراق ودراق. والدرياق: لغة في الترياق. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، (٤/ ٢٧٣)، مادة "درق"، وابن منظور، المرجع السابق، (١٠/ ٩٥)، فصل الدال المهملة

^{(&}lt;sup>3)</sup> (التخريج: أخرجه أيضا إسحاق بن راهويه في مسنده ولكنه غير موجود في المطبوع فلعله في القطعة المفقودة من المسند، وقد ذكره البوصيري في الإتحاف وابن حجر في المطالب. انظر: البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ط١، (٢١/ ٢٥٠). وابن حجر المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ط١، (٢١/ ٢٥٠).

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد هذه الرواية صحيح لأن رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق فهو حسن الحديث ولكنه إمام في السير والمغازي وهذه الرواية من تخصصه فتصح الرواية، أما تدليسه فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وقد أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الله بن محمد الأزدي عن إسحاق بن راهويه بهذا الإسناد، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب إحباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب ذكر طلحة بن عبيد الله التيمي رضوان الله عليه وقد فعل، (٩/ ٢٢)، رقم(٦٩٤٠)

[﴿] الحكم على الحديث: في ضوء دراسة إسناد هذا الحديث -كما تقدم- تبين أنه صحيح، والله أعلم.

^{(&}lt;sup>4)</sup> تقدم تخریجه

٦- ذكر الماء القليل [تخالطه] (1) النجاسة

أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إِذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء طعما، أو لونا، أو ريحا [أنه]⁽²⁾ نجس ما دام كذلك، ولا [يجزئ]⁽³⁾ الوضوء والاغتسال به⁽⁴⁾.

وأجمعوا على أن الماء الكثير مثل الرجل $^{(5)}$ من البحر أو نحو ذلك إذا وقعت فيه نحاسة، فلم تغير له لونا، ولا طعما، ولا ريحا أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة $^{(6)}$.

(أ): "يُخَالِطُهُ" (أ): "يُخَالِطُهُ"

^{(&}lt;sup>2)</sup> في (أ): "إنه"

^{(&}lt;sup>3)</sup> في (أ): "يَجْزِي"

⁽⁴⁾ انظر: ابن المنذر، الإجماع، ط١، (١/ ٣٥)، رقم(١١)، وابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (١/ ٢٩)، وابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، (١/ ٧٥)، رقم(٢٩٣)

⁽⁵⁾ الرِّجَل: بكسر الراء وفتح الجيم، جمع الرِّجُلة: بكسر الراء وسكون الجيم: وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهلة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط۳، (۱/ ۲۷٤)، فصل الراء، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط،** ط۲، (۱/ ۳۳۲)، باب الراء.

⁽⁶⁾ انظر: ابن المنذر، **الإجماع**، ط۱، (۱/ ۳۵)، رقم(۱۲)

واختلفوا في الماء القليل تحل فيه نجاسة، لم تغير للماء طعما، ولا لونا، ولا ريحا، فقالت طائفة: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا. روي ذلك عن عبد الله بن عمر (1) وسعيد بن جبير (2) ومجاهد (3)، وبه قال الشافعي (4)، وأحمد (5)، وإسحاق (6)، وأبو عبيد (7)، وأبو ثور (8).

ن ا أن خت د الكياب المنا

⁽¹⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر، رقم(٢٩)، وسيأتي تخريجه أيضا بعد قليل عند الدارقطني.

⁽²⁾ قال ابن أبي شيبة: حَدثنا جرير، عن عيسى بن المغيرة، عن سعيد بن جبير، قَالَ: « الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ ». ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، (١/ ١٣٢)، رقم(١٥٢١)

⁽³⁾ انظر: أبو عُبيد، الطهور، ط١، ص٢٣٠، رقم(١٦٨)، وابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، (١/ ١٣٣)، رقم(١٥٣١)

⁽⁴⁾ انظر: الشافعي، الأم، ط١، (١/ ٤٣)

^{(&}lt;sup>5)</sup> قال أبو الفضل صالح: سألت أبي عن الوضوء من الماء الذي ترد السباع قال: « إذا كان قدره قلتين فلا بأس » انظر: أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح، ص١٧٣، رقم(٨٥)

⁽⁶⁾ قال إسحاق: «كلما بال في بئر فإذا كان الماء قدر قلتين، وهو نحو أربعين دلواً أكثر ما قيل في القلتين لم ينحس»، الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٢/ ٣٠٥–٣٠)، رقم(٣١). وقال أيضاً: «البول وغيره سواء إذا كان قدر قلتين لم ينحسه شيء». الكوسج، المرجع السابق، (٢/ ٣٠٧)، رقم(٣٣)

⁽⁷⁾ انظر: أبو عُبيد، **الطهور**، ط١، ص٢٣٧

⁽⁸⁾ حكى عنه ابن قدامة في المغني والنووي في المجموع. انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ط٤، (١/ ٢١)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٢١٤)

١٧٨ – حدثنا علي بن عبد الْعزيز (1)، ثنا أبو نعيم (2)، عن عبد السلام (3)، عن ليث (4)، عن $^{(4)}$ ، عن ابن عمر، قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» (6) بمجاهد (5)، عن ابن عمر، قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» (6)

واختلفوا في قدر القلتين؛ ففي الحديث الذي ذكره ابن جريج قال: «رأيت قلال هجر، فإذا القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا»⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ هو البغوي، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(١٠٤)

⁽²⁾ هو الفضل بن دكين، ثقة ثبت حافظ، وتقدمت ترجمته ص(١٤٨)

⁽⁵⁾ عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي الملائي -بضم الميم وتخفيف اللام-، أبو بكر الكوفي أصله بصري، روى عن أيوب ويونس ين عبيد وخصيف وعطاء بن السائب وليث بن أبي سليم وغيرهم، وروى عنه ابن معين وهناد وأبو نعيم وجماعة، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: "صدوق"، وقال غيره عن يحيى: "ليس به بأس يكتب حديثه"، وقال أبو حاتم: "ثقة صدوق"، وقال الترمذي: "ثقة حافظ"، وقال النسائي في التمييز: "ليس به بأس"، وقال الدارقطني: "ثقة حجة"، وقال يعقوب بن شيبة: "ثقة في حديثه لين"، وقال ابن سعد: "كان به ضعف في الحديث وكان عسرا"، وقال الحافظ: "ثقة حافظ له مناكير"، عاش ستا وتسعين سنة، توفي سنة ١٨٧ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٨/ ٢٦)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط١، رقم ٣٣٦٥، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٢/ ٣١٦)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم ٢٣٠٥)،

⁽٩٤) هو ابن أبي سليم، ضعيف سيء الحفظ، وقد تقدمت ترجمته ص(٩٤)

⁽٨٤) هو ابن جبر، ثقة حجة إمام، وتقدمت ترجمته ص $^{(5)}$

^{(6) (6)} التخريج: أخرجه أيضا الدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إِذا لاقته النجاسة، رقم (٣٠)، من طريق ليث بهذا الإسناد

[﴿] دراسة الإسناد: فيه ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه كثير من العلماء؛ قال أحمد: "مضطرب الحديث"، وقال أبو المعتمر القطيعي: "كان ابن عيينة يضعف ليث بن أبي سليم"، وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: "ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث"، وقال أبو زرعة: "ليث بن أبي سليم لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث"، وقال ابن سعد: "كان رجلا صالحا عابدا وكان ضعيفا في الحديث"، وقال ابن حبان: "احتلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد كذا قال، وقال الحاكم أبو عبد الله: "مجمع على سوء حفظه"، وقال الجوزجاني: "يضعف حديثه"، وقال يعقوب بن شيبة: "هو صدوق ضعيف الحديث"، وقال الساجي: "صدوق فيه ضعف كان سيء الحفظ كثير الغلط كان يحيي القطان بآخره لا يحدث عنه"، وقال ابن معين: "منكر الحديث".

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، وسنده ضعيف لأجل ليث ين أبي سليم كما تقدم بيان حاله.

^(/) ذكره الشافعي في مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، ط١، (١/ ١٤٧)، من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج فذكر مثله، وذكره البيهقي في السنن الكبرى، ط٣، (١/ ٣٩٨)

وفيه قول ثان قاله الشافعي، قال: «والاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جركان أو غيره، وقرب الحجاز كبار، ولا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار»(1).

وفيه قول ثالث حكي عن أحمد بن حنبل قولان: أحدهما: أن القلة قربتان ($^{(2)}$)، والآخر: أن القلتين خمس قرب ($^{(3)}$)، ولم يقل بأي قرب.

وفيه قول رابع، قاله إسحاق بن راهويه، قال: أما الذي نعتمد عليه إذا كان الماء قلتين وهما نحو ستّ قرب⁽⁴⁾؛ لأن القلة نحو الخابية⁽⁵⁾.

وفيه قول خامس: وهو أن القلتين خمس قرب ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها. هذا قول أبي ثور.

وفيه قول سادس: وهو أخمّا الحباب⁽⁶⁾، وهي قلال هجر معروفة مستفيضة، وسمعنا ذلك في أشعارِهم، ولم يجعل لذلك حدا. هذا قول أبي عبيد⁽⁷⁾.

(2) انظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٣٠٧/٢)، رقم(٣٣)

⁽١) الشافعي، الأم، ط١، (١/ ٣٤)

⁽³⁾ قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: كم القُلّتان؟ قال: «خمس قرب». أبو داود السّيجِسْتاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ط١، (٧/١)

⁽⁴⁾ وذكره كذلك ابن حزم في المحلى؛ ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، (١/ ١٥٤)

⁽⁵⁾ الخابية: الحُبّ، وهي الجرة الضخمة أو الجرة الكبيرة، والجمع: خوابي. انظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط٣، (١/ ٢٠٧)، فصل الحاء المهملة، والزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (١/ ٢٠٧)، مادة (خبأ)

⁽⁶⁾ الجِباب: بالكسر جمع الحُب بالضم: الجرة الضخمة، وهي فارسي معرب. انظر: الفراهيدي، كتاب العين، باب الحاء مع الميم ح م، م ح مستعملان، (٣/ ٣١)، وابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط٣، (١/ ٢٩٥)، فصل الحاء المهملة.

⁽⁷⁾ انظر: أبو عُبيد، الطهور، ط١، (١/ ٢٣٨)

وفيه قول سابع، وهو أن القلّة الجرة، وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي (1)، ووكيع (2)، ويحيى بن آدم (3)، ولم يجعلوا ذلك حدا يوقف عليه.

وفيه قول ثامن: وهو أن القُلّة قد يقال: للكوز، حكى قبيصة أن سفيان الثّوري صلى خلفه في شهر رمضان، ثم أخذ نعله وقلّة معه ثم خرج بها.

وفيه قول تاسع، قاله بعض أهل اللّغة، قال: والقلة التي جعلت مقدارا بين ما ينحس من الْماء، وما لا ينحس هي مأخوذة من اسْتقل فلان بحمله وأقله إذا أطاقه وحمله، وإنّما سمّيت الكيزان قلالا؛ لأنّما تقلّ بالأيدي وتحمل فيشرب فيها،

قال: والقلة تقع على الكوز الصغير⁽⁴⁾، والجُرّة اللّطيفة والعظيمة، والجرّ اللّطيف إِذَا كان القويّ من الرّجال يستطيع أن يقلّه،

قال جميل بن معمر (5):

فَظَلِلْنَا بِنِعْمَةٍ وَاتَّكَأْنَا ... وَشَرِبْنَا الْحَلَالَ مِنْ قُلَلِهِ⁽⁶⁾

⁽¹⁾ لم أقف على من نسب هذا القول إلى عبد الرحمن بن مهدي غير المصنف، وقد ذكر بعض العلماء هذا القول ونسبوه إلى بعض السلف كسعيد بن جبير ومسروق ومجاهد والحسن البصري ووكيع ويحيى بن آدم-رحمهم الله-، ولم يذكروا عبد الرجمن بن مهدي، والله أعلم. انظر: ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، (٨٧٧/٢)، وابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، (٤/١))

⁽²⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماعُ أَبْوَابِ الْمَاءِ الَّذِي يَنْجُسُ وَالَّذِي لَا يَنْجُسُ، باب قدر القلتين، (٤٠٠/١)، رقم(١٢٥٧)

⁽³⁾ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، (٢٠٠/١)، رقم(١٢٥٨)

⁽⁴⁾ انظر: ابن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، ط١، (١٦١/١)، والقزويني، حلية الفقهاء، ط١، ص٢١، وابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط٣، (١/ ٥٦٥)، فصل القاف.

⁽⁵⁾ هو جميل بن عبد الله بن معمر العذري القضاعي، يكنى أبا عمرو، شاعر ومن عشاق العرب المشهورين، كان فصيحا مقدما جامعا للشعر والرواية، وكان في أول أمره راوية لشعر هدبة بن حشرم، كما كان كثير عزة راوية جميل فيما بعد، لقب بجميل بثينة لجبه الشديد لها، توفي سنة ٨٢ هـ. انظر: ابن قتيبة الدينوري، الشعر والشعراء، ط١، (٢٥/١)

⁽⁶⁾ جميل بثينه، **ديوان جميل بثينة**، ص(٥٣)

قال أبو بكر: وقد روّينا عن الْأوائل ممن قال: بالتّحديد في الماء أربعة أقوال سوى ما ذكرناه:

أحدها عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إذا بلغ الماء أربعين قلّة فلا ينجّسه شيء

١٧٩ حدثنا عليّ بن الحُسن⁽¹⁾، ثنا عبد الله⁽²⁾، عن سفيان⁽³⁾، عن محمّد بن المنكدر⁽⁴⁾، عن عبد الله بن عمرو⁽⁵⁾، قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً فَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»⁽⁶⁾ وكذلك قال محمّد بن المنكدر⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ هو أبو الحسن الهلالي، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(٧٧)

⁽٧٧) هو ابن الوليد العدي، صدوق ربما أخطأ، وقد تقدمت ترجمته ص(٧٧)

⁽³⁾ هو الثوري، ثقة حافظ فقيه، وقد تقدمت ترجمته ص(٧٧)

⁽⁴⁾ محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر —بالتصغير – التيمي المدني، روى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وغيرهم، وروى عنه شعبة ومالك والسفيانان وغيرهم، قال ابن عيينة: "كان من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون"، وقال الحميدي: "ابن المنكدر حافظ"، وقال ابن معين وأبو حاتم: "ثقة"، وقال ابن حبان: "كان من سادات القراء"، وقال العجلي: "مدني تابعي ثقة"، وقال يعقوب بن شيبة: "صحيح الحديث جدا"، وقال إبراهيم بن المنذر: "غاية في الحفظ والإتقان والزهد حجة"، وقال الذهبي: "إمام بكاء متأله"، وقال الحافظ: "ثقة فاضل"، توفي سنة ١٣ هـ أو بعدها. انظر: الذهبي، الكاشف، ط١، رقم(١٧٠٥)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٩/ ٤٧٣)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(١٣٢٧)

⁽⁵⁾ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعیْد —بالتصغیر – بن سعد بن سهم السهمی، أبو محمد وقیل: أبو عبد الرحمن، أسلم قبیل أبیه، أحد السابقین المكثرین من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، وكان من العلماء العباد، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح وقیل بمصر سنة ٦٥ هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستیعاب، ط١، (٣/ ٩٥٦)، وابن الأثیر، أسد الغابة، ط١، (٣/ ٣٤٥)، والمزي، تهذیب الكمال، ط١، (١٥/ ٣٥٧)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٨٧٩)، وابن حجر، الإصابة، ط١، (٤/ ١٦٥)، والتهذیب، ط١، (٥/ ٣٣٧)، والتقریب، ط٤، رقم(٢٨٧٩).

^{(©) ﴿} التخريج: أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب الماء إذا كان قلّتين أو أكثر، (١٣٣/١)، رقم(١٥٢٧)، من طريق وكيع عن سفيان به؛ والدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، (١٨/١)، رقم(٤٠) و(٤١)، من طريق أبي نعيم وعبد الرزاق عن الثوري به؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الماء الذي ينحس والذي لا ينحس، باب الفرق بين القليل الذي ينحس والكثير الذي لا ينحس ما لم يتغير، (١/٣٩٧)، رقم(٢٤٩)، من طريق عبد الرزاق عن الثوري به.

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد المصنف حسن؛ رجاله ثقات إلا عبد الله بن الوليد فإنه صدوق يخطئ، وقد تابعه على هذه الرواية عدد من الرواة كما تقدم في التخريج.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وسند المصنف حسن وهو صحيح لغيره.

⁽⁷⁾ ذكره البيهقى في الكبرى، **المرجع السابق**

والقول الثّاني: إذا كان الماء [كُرًّا]⁽¹⁾ لا ينجِّسه شيْء. روِّينا ذلك عن مسروق⁽²⁾، وقال محمد بْن سيرين: إذا كان الماء قدر كرّ، فإنّه لا يحمل الخبث⁽³⁾.

وذكر أبو عبيد حديث ابن سيرين هذا، قال: «وبه يأخذ بعض أهل الحديث»(4)

وروّينا عن ابن عبّاس أنّه قال: إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث

⁽¹⁾ في (أ): "كثيرا" والمثبت من (ب) وهو موافق لمصادر التخريج، والكرّ: ستة أوقار حمار، وهو عند أهل العراق ستون قفيزا، ويقال للحسي: كرّ أيضا؛ والكرّ: واحد أكرار الطعام؛ ابن سيده: يكون بالمصريّ أربعين إردبا؛ قال أبو منصور: الكر ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو ثلاث كيلجات؛ قال الأزهري: والكرّ من هذا الحساب اثنا عشر وسقا، كلّ وسق ستّون صاعا. انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، ط١، (٢٨٥/٢)، وابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط٣، (٢٨٥/٢)، باب الكاف.

⁽²⁾ أخرجه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، (٢٢٦/٢)، رقم(٢٩٦)، و(١٠٩٧)

⁽³⁾ أخرجه أبو عبيد في الطهور، باب السنة في التوقِيت الذي هو مفسّر للبابين الأولين، (٢٣٢/١)، رقم(١٧٤)، وأخرجه الطبري في تحذيب الآثار؛ المرجع السابق، (٢٧٢/٢)، رقم(٩٩٩)

⁽١٧٤)، رقم (١٧٤)، رقم (١٧٤)

، ۱۸۰ – حدثنا محمّد بن نصر $^{(1)}$ ، قال: حدّثني أحمد بن عمرو $^{(2)}$ ، ثنا أبو داود $^{(3)}$ ، عن زمعة $^{(4)}$ ،

(١) هو المروزي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته ص(٨٤)

⁽²⁾ أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح بمهملات، أبو الطاهر المصري، مولى بني أمية، روى عن ابن عيينة والشافعي وابن وهب وخلق، وروى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وآخرون، قال ابن يونس: "كان فقيها من الصالحين الأثبات"، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: "لا بأس به"، وقال الحافظ: "ثقة". توفي سنة ٢٥٠ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١/ ١٥)، الذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٧٠)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (١/ ٢٤)، والتقريب، ط٤، رقم(٨٥).

⁽³⁾ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السحستاني، أبو داود، روى عن مسلم بن إبراهيم وأبي الجُماهر وخلائق، وروى عنه الترمذي والنسائي، ابن الأعرابي وابن داسه واللؤلؤي وآخرون، قال ابن حبان: "كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا وإتقانا جمع وصنف وذب السنن"، وقال الحاكم: "أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة"، وقال مسلمة بن قاسم: "كان ثقة زاهدا عارفا بالحديث إمام عصره في ذلك"، وقال الذهبي: "ثبت حجة إمام عامل"، وقال الحافظ: "ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء"، مات في شوال سنة ٢٧٥ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، المرجع السابق، والنهبي، المرجع السابق، وقم(٢٠١)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٤/ ١٦٩)، والتقريب، ط٤، وقم(٢٥٠٢)

⁽⁴⁾ زمّعة -بسكون الميم- بن صالح الجنّدي -بفتح الجيم والنون-، اليماني نزيل مكة، أبو وهب، روى عن عمرو بن دينار وعبد الله بن كثير والزهري وغيرهم، وروى عنه ابن مهدي وأبو نعيم والسفيانان وآخرون. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "ضعيف"، وقال الدوري عن ابن معين: "ضعيف"، وقال مرة أخرى: "زمعة صويلح الحديث"، وقال الآجري عن أبي داود: "ضعيف"، وقال البخاري: "يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيرا"، وقال عمرو بن علي وأبو حاتم فيه: "ضعيف"، وقال النسائي: "ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري"، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: "لين واهي الحديث حديثه عن الزهري كأنه يقول مناكير"، وقال ابن عدي: "ركما يهم في بعض ما يرويه وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به"، وقال ابن حبان: "كان رجلا صالحا يهم ولا يعلم ويخطىء ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير"، وقال الحاكم أبو أحمد: "أبو وهب زمعة بن صالح ليس بالقوي عندهم"، وقال ابن خزيمة: "في قلبي منه شيء وقال في موضع آخر أنا بريء من عهدته"، وقال النسائي في الجرح والتعديل: "ضعيف"، وقال الساجي: "ليس بحجة في الأحكام"، وقال الحافظ: "ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون". انظر: المزي، المرجع السابق، (٩/ ٣٨٦)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(١٦٥٣)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، المرجع السابق، وتقريب التهذيب، ط٤، وقره ٢٠٨٥)، والذهبي، المرجع السابق، وتقريب التهذيب، المرجع السابق، وتقريب التهذيب، ط٤،

عن سلمة بن وهرام (1)، عن عكرمة (2)، عن ابن عباس، قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ ذَنُوبَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَقًا» (3). وقال عكرمة: «ذنوبا أو ذنوبين» (4).

_

⁽¹⁾ سلمة بن وهرام -بالراء- اليماني، روى عن شعيب بن الأسود الجبائي وطاوس وعكرمة، وروى عنه معمر وابن عيينة والحكم بن أبان. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه ضعيفا"، وقال أبو زرعة: "ثقة"، وكذا قال إسحاق بن منصور عن ابن معين، وقال أبو داود: "ضعيف"، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يعتبر حديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه"، وقال الحافظ: "صدوق". انظر: ابن حبان، الثقات، ط۱، (٦/ ٩٩٩)، والمزي، المرجع السابق، (١١/ ٢٢٨)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢٥١٥)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٤/ ١٦١)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٥١٥)

⁽٩٢) هو مولى ابن عباس، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص(٩٢)

^{(3) ﴿} التخريج: أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر، (١٣٣/١)، رقم(١٥٢٨) من طريق المثنى عن سلمة بن وهرام به.

[﴿] دراسة الإسناد: في هذا الإسناد زمعة، وقد روى عن سلمة بن وهرام، قال الإمام أحمد في شأن سلمة بن وهرام: "روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه ضعيفا"، وقال ابن عدي: "أرجو أنه-أي سلمة بن وهرام- لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة"، وقال ابن حبان في ترجمة سلمة: "يعتبر حديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه".

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، وسنده ضعيف لضعف زمعة وضعف سلمة بن وهرام في روايته عن زمعة.

⁽٢٦١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجّسه شيء وما جاء في ذلك، (١/ ٧٩)، رقم

وقد روي عن أبي هريرة قول رابع، وهو أن الماء إذا كان أربعين دلوا لم ينجسه شيء.

۱۸۱ – حدثنا محمد بن نصر (1)، ثنا أبو الوليد (2)، ثنا الوليد قال: حدثني ابن لهيعة (4)، عن يزيد بن أبي حبيب (5)، عن عمرو (6)، عن أبي هريرة، أنه قال: ﴿إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا لَمُ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (7)

هو المروزي، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٨٤) $^{(1)}$

^{(&}lt;sup>2)</sup> هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري، روى عن هشام الدستوائي وشعبة وابن عيينة وآخرين، وروى عنه البخاري وأبو داود وابن الضريس وجماعة. قال أحمد: "هو اليوم شيخ الاسلام"، وقال أبو حاتم: "إمام فقيه حافظ ما رأيت في يده كتابا قط"، وقال الحافظ: " ثقة ثبت"، مات سنة ٢٢٧ هـ، وعاش أربعا وتسعين سنة رحمه الله تعالى. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٣/ ٢٢٦)، والذهبي، الكاشف ، ط١، رقم(٩٧١)، وابن حجر ، التقريب، ط٤، رقم(٧٣٠١) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، روى عن يحيي الذماري وثور بن يزيد والأوزاعي وغيرهم، وروى عنه أحمد وإسحاق ودحيم وخلق. قال ابن المديني: "ما رأيت من الشاميين مثله"، قال الذهبي: "عالم أهل الشام، كان مدلسا فيتقى من حديثه ما قال فيه عن"، وقال الحافظ: "ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية"، مات أول سنة ١٩٥ هـ وقيل: آخر سنة ١٩٤ هـ انظر: المزي، المرجع السابق، رقم(٢٩٤)، وابن حجر، المرجع السابق، رقم(٢٥٤)، وابن حجر، المرجع السابق، رقم(٢٥٤)، والتهذيب، ط١، (١٥/ ٢٥١)

⁽٩١٩) هو عبد الله بن لهيعة، كان صدوقا ثم اختلط فضعف بسببه، وتقدمت ترجمته ص(١١٩)

⁽⁵⁾ يزيد بن أبي حبيب الأزدي المصري، أبو رجاء واسم أبيه سويد، وكان حبشيا واختلف في ولائه، روى عن عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن الحارث بن جزء وأبي الطفيل وخلق، وروى عنه الليث وسليمان اليتمي وابن لهيعة وجماعة، قال ابن سعد: "كان مفتي أهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام ومسائل"، وقال الليث: "يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا"، وقال أبو زرعة: "بصري ثقة"، وقال العجلي: "مصري تابعي ثقة"، وقال الذهبي: "عالم أهل مصر ثقة ومن العلماء الحكماء الأتقياء"، وقال الحافظ: "ثقة فقيه، وكان يرسل"، ومات سنة ١٢٨ هـ، وقد قارب الثمانين. انظر: المزي، المرجع السابق، رقم(١٢٨)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (١١/ ٢١٨)، والتقريب، ط٤، رقم(٢١٨)

⁽⁶⁾ هو عمرو بن حريث المعافري المصري كما جاء مصرحا في كتاب الطهور، قد روى عن أبي هاني حميد بن هاني الخولاني وسالم بن غيلان ويزيد بن عبد الله الهذلي، وروى عنه أبو عبد الرحمن الحبلي، مختلف في صحبته، وأسند عن ابن معين: "هذا الذي حدث عنه أهل مصر لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو الكوفي" يعني المخزومي. انظر: ابن معين، تاريخ ابن معين برواية الدوري، ط١، (١/ ٤١٨)، وابن أبي خيثمة، التاريخ الكبير، ط١، (١/ ٣٦٤)، وابن أبي خيثمة، التاريخ الكبير، ط١، (١/ ٣٦٤)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٨/ ١٩)

^{(&}lt;sup>7)</sup> ﴿ التخريج: أخرجه أيضا أبو عبيد، الطهور، باب السنة في التوقيت الذي هو مفسّر للبابين الأولين، (١/ ٢٣١)، رقم(١٧٢) عن طريق ابن لهيعة به.

[﴿] دراسة الإسناد: في إسناد هذا الأثر ضعف لوجود ابن لهيعة ومدار هذه الرواية عليه.

[🕏] الحكم على الأثر: هذا الأثر موقوف على أبي هريرة رضى الله عنه وسنده ضعيف لما تقدم من ضعف عبد الله بن لهيعة.

وقالت فرقة خلاف كل ما ذكرناه، فقالت في الماء الراكد: إذا كان في الموضع إذا حرك منه جانب اضطرب الماء، وخلص اضطرابه إلى الجانب الآخر، فما وقع فيه من نجاسة نجس لوقوعها فيه وإن لم تتبين النجاسة فيه، وإن كان الماء في غدير واسع أو مصنعة واسعة وعظيمة إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر، ولم يخلص بعض الماء إلى بعض لم ينجسه ما وقع فيه من النجاسات إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه. حكى هذا القول عن أصحاب الراي⁽¹⁾.

وقالت طائفة: قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه النجاسة بطعم أو لون أو ريح، هذا قول يحيى القطان⁽²⁾، وعبد الرحمن بن مهدي⁽³⁾.

وقد روينا أخبارا عن الأوائل تدل على أن الماء لا ينجسه شيء، روينا عن ابن عباس أنه قال: «الماء لا ينجس». وروينا ذلك عن ابن المسيب⁽⁴⁾، والحسن البصري⁽⁵⁾، وعكرمة⁽⁶⁾، وسعيد بن جبير⁽⁷⁾، وعطاء⁽⁸⁾، وعبد الرحمن بن أبي ليلي⁽⁹⁾، وجابر بن زيد⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ انظر: السرخسي، المبسوط،ط١،(٧٠/١)، والكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (٧٢/١)، وابن الهمام، فتح القدير، (٧٧/١)، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط١، (١٣٦/١)

⁽²⁾ وقد حكى عنه أيضا ابن قدامة والنووي. انظر: ابن قدامة، المغني، ط٤، (١/ ٣٩)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٣٩)

⁽³⁾ المرجع السابق

⁽⁴⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء، (١/ ١٣٢)، رقم(١٥١٦)، و(١٥١٨)

⁽⁵⁾ وقد حكى عنه أيضا ابن قدامة والنووي. انظر: ابن قدامة، المغني، ط٤، (١/ ٣٩)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٣٩))

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك، (٧٨/١)، رقم(٢٥٧)، و(٨٠/١)، رقم(٢٦٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء، (١/ ١٣٢)، رقم(١٥٢١)

^{(&}lt;sup>7)</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه؛ المرجع السابق، رقم(١٥٢٣)

⁽⁸⁾ وقد حكى عنه أيضا ابن قدامة والنووي. انظر: ابن قدامة، المغني، ط٤، (١/ ٣٩)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٣٩))

⁽⁹⁾ المرجع السابق، رقمه ١٥١

⁽¹⁰⁾ المرجع السابق، رقم ١٥٢٤

وروينا عن حذيفة أنه قال: «الماء لا يجنب». وعن أبي هريرة أنه سئل عن السؤرة في الحوض يصدر عنها الإبل، ويردها السباع ويلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمار هل نتطهر منه قال: «لا يحرم الماء شيء».

١٨٢ – حدثنا علي بن عبد العزيز⁽¹⁾، ثنا حجاج⁽²⁾، ثنا حماد⁽³⁾، عن الحجاج⁽⁴⁾، عن يحيى بن عبيد [البهراني]⁽⁵⁾، قال: قلت لابن عباس: أتطهر من ماء الحمام، فإنه يغتسل منه الجنب وغير الطاهر؟ فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ»⁽⁶⁾

(1) هو البغوي، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(١٠٤)

⁽²⁾ هو ابن المنهال الأنماطي، ثقة فاضل، وقد تقدمت ترجمته ص(١٣٦)

⁽³⁾ هو ابن سلمة، ثقة عابد، وقد تقدمت ترجمته ص(١٣٦)

⁽⁴⁾ هو ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد تقدمت ترجمته ص(١٥٤)

⁽⁵⁾ وقع في (أ): "الهمداني"، وهو تصحيف. يحيى بن عبيد -بغير إضافة- البهراني، أبو عمر الكوفي، روى عن ابن عباس، وروى عنه زيد بن أبي أنيسة وشعبة وأبو إسرائيل الملائي وحجاج بن أرطاة وغيرهم. قال ابن معين: "ثقة"، وقال أبو زرعة: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي، وقال الحافظ: "صدوق". انظر: الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط١، رقم(٨٠١٨)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، ر٢٥ / ٢٥١)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٧٦٠٨)

^{(6) (5)} التخريج: أخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن طريق الأعمش عن البهراني به. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار كتاب الطهارات، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء، (١/ ١٣٢)، رقم(١٥٢٢)

[﴿] دراسة الإسناد: في الإسناد حجاج بن أرطاة، وهو صدوق وكثير التدليس وقد عنعن في هذه الرواية، ولكن قد تابعه على روايته عن البهراني الأعمش كما سبق في التخريج.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، وسنده حسن لغيره.

١٨٣ - حدثنا علي⁽¹⁾، ثنا أبو غسان⁽²⁾، ثنا إسرائيل⁽³⁾، عن الزبرقان بن عبد الله⁽⁴⁾، عن كعب بن عبد الله⁽⁵⁾، قال: خرجنا أو كنا مع حذيفة⁽⁶⁾ فانتهينا إلى غدير تطرح فيه الميتة وتغتسل فيه الحائض،

(١٠٤) هو ابن عبد العزيز البغوي، ثقة، وقد تقدمت ترجمته ص(١٠٤)

(3) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، روى عن جده وزياد بن علاقة وآدم بن علي وخلق، وروى عنه يحيى بن آدم ومحمد بن كثير والنضر بن شميل وأمم، قال عيسى بن يونس: قال لي إسرائيل: "كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن"، وقال أبو داود قلت لأحمد: إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به؟ قال: "إسرائيل ثبت الحديث"، وقال العجلي: "كوفي ثقة"، وقال يعقوب بن شيبة: "صالح الحديث وفي حديثه لين"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال العجلي: "ثقة"، وقال ابن سعد: "كان ثقة وحدث عنه الناس حديثا كثيرا ومنهم من يستضعفه"، وقال القطان: "روى عنه مناكير"، وقال ابن المديني: "إسرائيل ضعيف"، وقال ابن مهدي: "إسرائيل لص يسرق الحديث"، وقال الحافظ: "تُكلم فيه بلا حجة"، توفي سنة ١٦٢ه. انظر: المزي، المرجع السابق، (٢/ ٥١٥)، الذهبي، المرجع السابق، رقم(٣٣٦)، وابن حجر، التقريب، رقم(٤٠١)

(4) الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري، روى عن عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبي رزين وعدة، وروى عنه بكر بن سوادة ويعقوب بن عمرو وابن أبي ذئب وغيرهم. قال النسائي: "ثقة"، وقال القطان: "كان ثقة"، وقال الحافظ: "ثقة". انظر: المرجع السابق، رقم(١٩٨٧)، والمرجع السابق، رقم(١٩٨٧)، والتهذيب، ط١، (٣/ ٣٠٩)

(5) كعب بن عبد الله، وقيل: ابن فروخ البصري، أبو عبد الله، روى عن عكرمة والحسن وقتادة وآخرين، وروى عنه أبو علي الحنفي ومسلم بن إبراهيم، قال أبو حاتم: "ثقة"، وقال الحافظ: "صدوق يخطىء". انظر: المزي، المرجع السابق، (٢٤/ ١٧٨)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٤٢٥)

(6) حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل ويقال حسل بن جابر العبسي حليف بني عبد الأشهل، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن جابر بن عبد الله وجندب بن عبد الله البجلي وغيرهم من الصحابة، وروى عنه زر بن حبيش وأبو وائل وأبو إدريس الخولاني وعبد الله بن عكيم وجماعة. قال العجلي: "استعمله عمر على المدائن ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوما سكن الكوفة وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه كثيرة مشهورة"، وقال حذيفة: "خيري رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم بين الهجرة والنصرة فاخترت النصرة"، وقال: "لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة"، وقال ابن نمير وغيره: مات سنة ٣٦ رحمه الله تعالى. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ط١، (١/ ٣٣٤)، وابن الأثير، أسد الغابة، ط١، (١/ ٢٠٤)، وابن حجر، الإصابة، ط١، (٢/ ٣٩)، وتهذيب التهذيب، ط١، (٢/ ٢٠٢)

⁽²⁾ هو مالك بن إسماعيل ين درهم النهدي، أبو غسان الكوفي، روى عن إسرائيل وعبد الرحمن بن الغسيل وابن عيينة وغيرهم، وروى عنه البخاري وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي وجماعة، وقال يعقوب بن شيبة: "كان ثقة متقنا"، وقال النسائي: "ثقة"، وقال ابن معين: وقال ابن معين: "كان صدوقا شديد التشيع"، وقال عثمان بن أبي شيبة: "صدوق ثبت متقن إمام من الأئمة"، وقال ابن معين: "ثقة متقن "ثقة متقن "ثقة متقن "ثقة وكان متعبدا وكان صحيح الكتاب"، وقال الذهبي: "حجة عابد قانت لله"، وقال الحافظ: "ثقة متقن صحيح الكتاب عابد"، توفي سنة ٢١٩ هـ وقيل ٢١٧ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٧/ ٨٦)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٢٩)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (١٠/ ٣)، والتقريب، ط٤، رقم(٢٤٢٤)

فقال حذيفة: «تَوَضَّأُوا مِنْهُ، فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يَخْبُثُ» (1)

١٨٤ – حدثنا عليّ (2)، ثنا أبو عبيد (3)، ثنا ابن أبي عديّ (4)، عن حبيب بن شهاب العبديّ (5)، عن أبيه (6)، قال: قلت لأبي هريرة: السّورة في الحوض تصدر عنها الإبل، وتردها السّباع وتلغ فيها الكلاب، ويشرب منها الحمار، قال: «لَا يُحُرِّمُ الْمَاءَ شَيْءٌ» (7)

⁽۱) ﴿ التخريج: قد أخرجه أيضا أبو عبيد؛ الطهور، باب التوسعة في طهارة الماء الذي لا نجاسة له من غير توقيت في مبلغه، (٢٢٠/١)، رقم(١٥٥)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من قال الماء طهور لا ينجّسه شيء، (١/ ١٣٢)، رقم(١٥١)، كلاهما من طريق إسرائيل به.

[🕏] دراسة الإسناد: رجال المصنف ثقات أثبات.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على حذيفة رضي الله عنه، وسنده صحيح عنه.

⁽²⁾ هو ابن عبد العزيز البغوي، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(١٠٤)

^{(&}lt;sup>3)</sup> هو القاسم بن سلام، ثقة فاضل، وتقدمت ترجمته ص(١٠٤)

⁽⁴⁾ محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجده وقيل هو إبراهيم أبو عمرو البصري، روى عن حميد الطويل وسليمان التيمي وابن عون وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل وابن معين وأحمد بن سنان وعدة. قال معاذ بن معاذ: "ما رأيت أحدا أفضل من ابن أبي عدي"، وقال أبو حاتم والنسائي وابن سعد: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي والحافظ: "ثقة"، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٤/ ٣٢١)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٤٧٠٥)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٩/ ٢١)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٩٧٥)

^{(&}lt;sup>5)</sup> حبيب بن شهاب العنبري البصري، روى عن أبيه، وروى عنه ابن القطان، وشعبة، ومكي بن إبراهيم. قال أحمد: "ليس به بأس"، ووثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٣٢٠/٢)، رقم(٢٦١٤)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط١، (٣/٣))، رقم(٢٨٤/٣)

⁽⁶⁾ هو شهاب بن مدلج العنبري التميمي البصري، روى عن أبي هريرة وابن عباس وأبي موسى، وروى عنه ابنه حبيب بن شهاب والقلوص بنت عليبة. قال أبو زرعة: "بصري ثقة". انظر: ابن أبي حاتم، المرجع السابق، (٣٦١/٤)، رقم(١٥٦١)، وابن حبان البُستي، الثقات، ط١، (٤/ ٣٦٣)، رقم(٣٣٥٩)، وابن قطلوْبغا، المرجع السابق، (٢٦٩/٥)، رقم(٥١٥٨)

^{(&}lt;sup>7)</sup> (التخريج: وقد أخرجه أيضا أبو عبيد في ثلاثة مواضع من كتابه؛ الطهور، باب التوسعة في طهارة الماء الذي لا نجاسة له من غير توقيت في مبلغه، (٢٢٠/١)، رقم(٢٥١)، وباب ذكر سؤر السباع وما فيها من الكراهة والرخصة سواء الكلب والهر، (٢٨٥/١)، رقم(٢٢٤)، وباب سؤر البغل والحمار وغيره من صنوف الأسآر وما فيه من الاختلاف، (٢٨٩/١)، رقم(٢٢٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء، (١٣٢/١)، رقم(١٥١١)، كلهم من طريق حبيب بن شهاب به.

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد المصنف صحيح، رجاله ثقات.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على أبي هريرة رضى الله عنه، وسنده صحيح عنه.

قال أبو بكر: وقد احتجّ بعض من يقول بهذا القول بحجج ستّ:

أحدها: قوله جلّ ذكره ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدَا طَيِّبَا﴾ (1) قال: فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكلّ ماء [تجب] (2) إلّا ماء منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به الماء الّذي يغلب عليه النّجاسة بلون، أو طعم، أو ريح.

ومنها الحديث الذي فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي.

١٨٥ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب (3)، أنا جعفر بن عون (4)، ثنا يحيى (5)،

(1) سورة النساء: جزء من الآية ٤٣، وسورة المائدة: جزء من الآية ٦

^{(&}lt;sup>2)</sup> زيادة من (ب) وهي ليست موجودة في (أ)

⁽³⁾ هو أبو أحمد الفراء، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(١١٦)

⁽⁴⁾ جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي العمري، روى عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد والأعمش وجماعة، وروى عنه أحمد وعبد بن حميد وإسحاق بن راهويه وآخرون. وثقه يحيى بن معين وابن حبان وابن شاهين وابن قانع والذهبي، وقال أحمد بن حنبل: "رجل صالح ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "صدوق"، ووافقه الحافظ. توفي سنة ٢٠٦ هـ وقيل ٢٠٧ هـ، ومولده سنة عشرين مائة وقيل سنة ثلاثين. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٥/ ٧٠)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط١، رقم(٧٩٦)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٢/ ١٠١)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٩٤٨)

⁽⁵⁾ هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني، الإمام أبو سعيد، قاضي السفاح، روى عن أنس وابن المسيب وعبد الله بن عامر بن ربيعة وجماعة، وروى عنه مالك والقطان والزهري وابن عجلان وخلق. قال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتا"، وقال حرير بن عبد الحميد: "لم أر أنبل منه"، وقال سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: "ما رأيت أقرب شبها بالزهري من يحيى بن سعيد ولولاهما لذهب كثير من السنن"، وقال الثوري: "كان أجل عند أهل المدينة من الزهري"، وقال عبد الله بشر الطالقاني عن أحمد: "يحيى بن سعيد أثبت الناس"، وقال العجلي: "مدني تابعي ثقة له فقه وكان رجلا صالحا"، وقال النسائي: "ثقة مأمون"، وفي موضع آخر: "ثقة ثبت" وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة: "ثقة"، وقال الذهبي: "حافظ فقيه حجة"، وقال الخافظ: "ثقة ثبت". مات سنة ١٤٣ ه، وقيل سنة ١٤٤ ه أو بعدها. انظر: المزي، المرجع السابق، رقم(٥٩ ٥ ٥٠)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٥٩ ٥ ٥٠)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٥٩ ٥ ٥٠)

۱۸٦ – وحدثنا إبراهيم بن عبد الله(1)، ثنا يزيد بن هارون(2)، ثنا يحيى يعني الأنصاري(3)، أن أنسا أخبره أن أعرابيّا أتى النّبي صلّى الله عليه وسلم فقضى حاجته، ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه فصاح به الناس، فكفّهم النّبي صلّى الله عليه وسلّم حتّى فرغ الأعرابيّ، ثم أمر بذنوب من ماء فصبّ على بول الأعرابيّ (4)

(V ٤) هو أبو إسحاق النيسابوري التميمي، صدوق، وتقدمت ترجمته ص(V ٤)

⁽²⁾ يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، روى عن حميد والجريري ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق، وروى عنه الذهلي وعبد والحارث بن أبي أسامة وآخرون. قال أحمد: "حافظ متقن"، وقال ابن المديني: "ما رأيت أحفظ منه"، وقال العجلي: "ثبت متعبد حسن الصلاة جدا يصلي الضحى ست عشرة ركعة وقد عمي"، وقال الحافظ: "ثقة متقن عابد". توفي سنة العجلي: "ثبت متعبد حسن الصلاة بدا يصلي الضحى السابق، (١١/ ٣٦٦)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٦٣٦٥)، وابن حجر، تقريب التهذيب، رقم(٧٧٨٩)

⁽١٨٥) تقدمت ترجمته قبل قليل ص(١٨٥)

^{(4) (4)} التخريج: قد أخرجه الشيخان؛ أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، (٢٢/١)، رقم(٢٢١)، ومسلم في صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، (٢٨١/٣)، رقم(٩٩)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به.

الله الإسناد: سند المصنف حسن لأن إبراهيم بن عبد الله التميمي وهوشيخ المصنف صدوق، وبقية رجاله من الثقات.

[﴿] الحكم على الحديث: إسناد المصنف حسن، ولكن الحديث صحيح، وقد رواه الشيخان في صحيحهما.

ومنها حديث ابن عباس

١٨٧ - حدثنا علي بن الحسن⁽¹⁾، ثنا عبد الله بن الوليد⁽²⁾، عن سفيان⁽³⁾، عن سماك⁽⁴⁾، عن عكرمة⁽⁵⁾، عن ابن عباس، أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يستحم من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنجِّسُهُ شَيْءٌ»⁽⁷⁾

⁽٧٧) هو على بن الحسن بن موسى، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(٧٧)

⁽٧٧) هو أبو محمد المكي، صدوق ربما أخطأ، تقدمت ترجمته ص(٧٧)

⁽٧٧) هو سفيان الثوري، ثقة حافظ فقيه، وتقدمت ترجمته ص(٧٧)

⁽⁴⁾ سكاك - بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وآخره كاف- ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، روى عن حابر بن سمرة والنعمان بن بشير وأنس بن مالك وعكرمة وجاعة، وروى عنه شعبة والأعمش والثوري وغيرهم. قال سماك: "أدركت ثمانين من الصحابة"، وقال أحمد: "مضطرب الحديث"، وقال ابن معين: "أسند أحاديث لم يسندها غيره وهو ثقة"، وقال العجلي: "بكري جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه بعض الضعف ولم يرغب عنه أحد وكان فصيحا عالما بالشعر وأيام الناس"، وقال أبو حاتم: "صدوق ثقة"، وقال يعقوب بن شيبة قلت لابن المديني رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: "مضطربة"، وقال ابن المبارك: "سماك ضعيف في الحديث"، قال يعقوب: "وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثه ميء"، وقال ابن حبان: "يخطىء كثيرا"، وقال المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بآخره"، وقال النسائي: "ليس به بأس وفي حديثه شيء"، وقال ابن حبان: "يخطىء كثيرا"، وقال المبارك: "كان رجلا مشهورا لا أعلم أحدا تركه وكان قد تغير قبل موته"، وقال الن عدي: "ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الشه وهو من كبار تابعي أهل الكوفة وأحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به"، وقال الذهبي: "هو ثقة ساء حفظه"، وقال الحافظ: "صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن"، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. انظر: ابن ماكولا، الإكمال، ط١، (١٤/ ٥٥)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢١٤)، والبن حجر، التهذيب، الكاشف، ط١، رقم(٢١٤)، والبن حجر، التهذيب، الكاشف، ط١، روم (٢١٤)،

⁽٥) هو مولى ابن عباس، ثقة حافظ فقيه، وتقدمت ترجمته ص(٩٢)

^{(&}lt;sup>7)</sup> ﴿ التخريج: هذا الحديث قد أخرجه أيضا أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من أئمة السنة؛ فقد أخرجه أبو داود في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم(٢٥)، والترمذي في سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم(٢٥)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، كتاب المياه، رقم(٣٢٤)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم(٣٧٠)، وأحمد، فسند عبد الله بن عباس، رقم(٢١٠١)، والدارمي في سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم(٣٣٥)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الطهارات، باب في الوضوء بفضل المرأة،رقم(٣٥٣)، وعلي بن الجعد في مسند ابن الجعد، شريك عن سماك، رقم(٢٣٣)، وإسحاق بن راهويه في مسند إسحاق بن راهويه، باب ما يروى عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم =

= عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٤/ ٢١٣)، رقم(٢١٨)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطهارة، باب في طهارة الماء والقدر الذي لا ينجس ولا ينجس، رقم(٤٨)، وأبو يعلى الموصليفي مسئد أبي يعلى، أول مسئد ابن عباس، رقم(٢٤١)، وابن حزيمة في صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة، رقم(٩٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر بني آدم، رقم(٢٠١)، وابن حبان في صحيحه، كما جاء في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان، كتاب الطهارة، باب المياه، رقم(٥١١)، والطبراني في المعجم الكبير، مسئد النساء، ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم، العالية بنت سبع عن ميمونة، رقم(٣٤)، و(٣٧)، والدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب المعارة، ور٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب في فضل الجنب، رقم(٩٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب في فضل الجنب، رقم(٩٠١)، و(٧٠)، و(٩٠١)، عن عكرمة به.

﴿ دراسة الإسناد: ظاهر إسناد هذا الحديث صحيح أو حسن، ولكن قد أعلّه بعض العلماء لرواية سماك في هذا الحديث عن عكرمة. قال يعقوب بن شيبة عكرمة. قال يعقوب بن شيبة السدوسي: روايته عن عكرمة عن عكرمة مضطربة، وقد فصل بعض المحدثين حديث سماك عن عكرمة، فخص الاضطراب فيما أخرجه سماك عن عكرمة في التفسير، وبعضهم حكم بالاضطراب مطلقا إلا فيما أخرجه سماك عن عكرمة عن ابن عباس وأخرجه عنه قدماء أصحابه شعبة وسفيان وأبو الأحوص، فهذا النوع ينظر فيه إلى استقامة متنه وعدم غرابته ونكارته فإن كان كذلك فيقبل، وحديثنا من هذا القبيل، ولحديثنا شاهد من حديث أبي سعيد الخدري كالمكتما سيأتي.

﴿ الحكم على الحديث: تبين في ضوء دراسة إسناد هذا الحديث أنه صحيح أو حسن لأن رجاله ثقات، وسماك ثقة أو صدوق، وإن كان هناك كلام في روايته عن عكرمة ولكن هنا رواية الثوري عنه وهو من قدماء تلاميذه عنه، وكذلك أن متنه مستقيم وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، والله أعلم.

ومنها حديث أبي سعيد:

۱۸۸ – حدثنا محمد بن نصر $^{(1)}$ ، ثنا هارون بن عبد الله $^{(2)}$ ، ثنا أبو أسامة $^{(3)}$ ، ثنا الوليد بن كثير المخزومي $^{(4)}$ ، ثنا محمد بن كعب القرظي $^{(5)}$ ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج $^{(6)}$ ،

⁽¹⁾ هو أبو عبد الله المروزي، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٨٤)

⁽²⁾ هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمال البزاز، روى عن ابن عيينة ومعن بن عيسى وحماد بن أسامة وغيرهم، وروى عنه مسلم والأربعة وابنه موسى الحافظ وجماعة، قال إبراهيم الحربي، وأبو حاتم: "صدوق"، وقال الذهبي: "ثقة حمل رجلا على ظهره انقطع بطريق مكة"، وقال النسائي والحافظ: "ثقة". مات سنة ٢٤٣ هـ، وقد ناهز الثمانين. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٣٦/ ٣٠)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٩١٣)، وابن حجر، التقريب، ط٤، رقم(٧٢٣٥)

⁽³⁾ هو حماد بن أسامة بن زيد، أبو أسامة الكوفي القرشي المولى بني هاشم، روى عن هشام بن عروة والأعمش والثوري وخلق كثير، وروى عنه أحمد وإسحاق ويحيى وجماعة، قال أحمد: "ثقة كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار أهل الكوفة"، وقال ابن سعد: "كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه وكان صاحب سنة وجماعة"، وقال العجلي: "كان ثقة وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث"، وقال الذهبي: "حجة عالم أخباري"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره"، عاش ثمانين سنة توفي سنة ٢٠١ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، (٧/ ٢١٧)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢١٢١)، وابن حجر، التهذيب، (٣/ ٢)، والتقريب، رقم(٢٨١١)،

⁽⁴⁾ الوليد بن كثير المخزومي، أبو محمد المدني ثم الكوفي، روى عن سعيد بن أبي هند والأعرج، وروى عنه ابن عيينة وأبو أسامة، قال عيسى بن يونس: "كان ثقة"، وقال إبراهيم بن سعد: "كان ثقة متبعا للمغازي حريصا على علمها"، وقال ابن عيينة: "كان صدوقا وكنت أعرفه ها هنا"، وقال ابن معين: "ثقة"، وقال أبو داود: "ثقة إلا أنه أباضي"، وقال ابن سعد: "كان له علم بالسيرة والمغازي وله أحاديث وليس بذاك"، وقال الساجي: "صدوق ثبت يحتج به"، وقال ابن معين: "ثقة لا بأس به"، وثقه الذهبي، وقال الحاوظ: "صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج"، توفي سنة ١٥١ هـ. انظر: الموي، تهذيب الكمال، ط١، وابن حجر، المرجع السابق، رقم(١٤٨/١) وابن حجر، المرجع السابق، رقم(٢٤٥٢)

⁽⁵⁾ محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، روى عن علي وابن مسعود وعائشة وغيرهم، وروى عنه يزيد بن الهاد وأبو معشر نجيح وعبد الرحمن بن أبي الموالي وجماعة، قال ابن سعد: "كان ثقة عالما كثير الحديث ورعا"، وقال العجلي: "مدني تابعي ثقة رجل صالح عالم بالقرآن"، وقال ابن حبان: "كان من أفاضل أهل المدينة علما وفقها"، وقال الذهبي: "ثقة حجة"، وقال الحافظ: "ثقة عالم"، ولد سنة أربعين على الصحيح ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ١٠٨ وقيل سنة عشرين. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٦/ ٢٦)، والذهبي، عليه وللمرجع السابق، رقم(٢٦/ ٢١)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٤/ ٢٠٤)، والمرجع السابق، رقم(٢١٥)

⁽⁶⁾ عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، ويقال ابن عبد الله، روى عن أبيه وجابر وأبي سعيد، وروى عنه محمد بن كعب القرظي وهشام بن عروة وعدة. قال ابن منده: "مجهول"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: "صحح أحمد حديثه في بئر بضاعة وعنده حديث في إحياء الموات"، وقال الحافظ: "مستور"، انظر: المزي، تهذيب الكمال ، ط١، (١٩/ ٨٤)، والذهبي، الكاشف، رقم(٣٥٦٦)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٧/ ٢٧)، والتقريب، ط٤، رقم(٤٣١٣)

عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل يا رسول الله أنتوضاً من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها لحوم الكلاب والحيض؟ فقال: «الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(1)

(۱) ﴿ التخريج: قد أخرجه أيضا أصحاب السنن الأربعة إلا ابن ماجه وأخرجه كذلك عدد من أئمة السنة؛ فقد أخرجه أبو داود في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم(٢٦)، والترمذي في سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم(٢)، والنسائي في سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة، رقم(٣٢٥)، وأخرجه أحمد في مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم(١١٨٥١)، وإبن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء، رقم(١٠٥٥)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطهارة، باب طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، رقم(٢٨٥)، والدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المنعير، رقم(٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجس، رقم(٢٨٣)، كلهم الطهارة، باب الماء الذي لا ينجس، رقم(٢٨٣)، كلهم من طريق أبي أسامة مماد بن أسامة بحذا الإسناد. وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي في مسند أبي داود الطيالسي، ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، الأفراد عن أبي سعيد ، رقم(٢٣١٣)، وابن جرير في تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس، ذكر من وافقه منهم في ذلك، رقم(٥٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، رقم(١)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

﴿ دراسة الإسناد: رجال الإسناد ثقات إلا عبيد الله بن عبد الله بن رافع الأنصاري، وأكثر العلماء على أنه مجهول كما تقدم في ترجمته، ولكن للحديث طرق وشواهد يتقوى به كما سيأتي.

الحكم على الحديث: وهذا الحديث صحيح بطرقه وشواهده. قال الترمذي بعد أن روى الحديث: "هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة". وقال النووي في كلامه على سنن أبي داود: "صححه يحيى بن معين، والحاكم، وآخرون من الأئمة الحفاظ"، وقد نقل المزي عن الإمام أحمد قوله: حديث بئر بضاعة صحيح، وزاد الحافظ في التلخيص الحبير أنه صححه أيضا أبو محمد ابن حزم الظاهري. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ط٢، (١/ ٥٠)، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط١، (١٩ / ٨٤)، وابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط١، (١/ ٢٨٢)، وابن حجر العسقلاني، في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١،

فهذا جواب النبي صلى الله عليه وسلّم في الماء [جواب عامّ] (1) يقع على كلّ ماء، وإن قلّ.

ومنها أنهم مجمعون على أن الماء القليل طاهر قبل أن يحل فيه النجاسة، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه ولم تغير الماء لونا، ولا طعما، ولا ريحا أنه نجس، فالماء المحكوم له بالطهارة طاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر أو إجماع.

ومنها أن أهل العلم مجمعون على أن الثوب النحس إذا غسل بالماء ثلاث مرات فهو طاهر، ولو كان الماء القليل إذا اختلط بالنحاسة وهو غالب عليها نجسا ما طهر على هذا القول ثوب أبدا، ولا أن يغسل في قصعة عظيمة أو ماء جار، وذلك أن الثوب إذا طرح في إناء وصب عليه الماء اختلفت النحاسة التي في الثوب بالماء المصبوب في الإناء، فإذا عصر بقي الثوب نجسا على حاله، ثم إن طرح الثوب النجاسة الذي هذا سبيله في الإناء ثانيا اختلط الماء المصبوب في الإناء بالنجاسة، وكذلك لو فعل ذلك به ثالثا أو رابعا، ولا يطهر ثوب في قول من نجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه على ما ذكرناه أبدا، ولما أجمعوا على أن الثوب يطهر بالغسلة الثالثة، إذا لم يبق فيه أثر لم يذهبه الماء، دل ذلك على أن الماء إذا غلب على النجاسة كان طاهرا بكل حال.

⁽أ) في (ب): "جواباً عاماً"، والمثبت من (أ)

وقد احتج بعض أصحابنا القائلين بالقلتين بحديث ابن عمر

۱۸۹ – حدنا محمد بن إسماعيل الصائغ⁽¹⁾، ثنا عفان⁽²⁾، ثنا حماد بن سلمة⁽³⁾، أنا عاصم بن المنذر⁽⁴⁾، قال: كنا في بستان له أو لعبيد الله بن عبد الله بن عمر⁽⁵⁾، فحضرت الصلاة،

⁽¹⁾ هو أبو جعفر البغدادي، وصدوق، وتقدمت ترجمته ص(١٠٧)

⁽²⁾ عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري الحافظ، روى عن هشام الدستوائي وهمام والحمادين وغيرهم، وروى عنه البخاري وإبراهيم الحربي وأبو زرعة وأمم. قال العجلي: "عفان بصري ثقة ثبت صاحب سنة"، وقال حنبل بن إسحاق: "وأمر المأمون إسحاق بن إبراهيم الطاهري أن يدعو عفان إلى القول بخلق القرآن فإن لم يجب فاقطع عنه رزقه وهو خمسمائة درهم في الشهر، فاستدعاه فقرأ قل هو الله أحد حتى ختمها، فقال مخلوق هذا، قال يا شيخ إن أمير المؤمنين يقول إن لم يجب أقطع رزقه فقال: وفي السماء رزقكم وما توعدون وخرج ولم يجب"، وقال الذهبي: "أبو عثمان الحافظ...وكان ثبتا في أحكام الجرح والتعديل"، قال ابن المديني: "كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت"، مات سنة تسع عشرة ومائتين. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٠/ ١٦٠)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط١، رقم(٢٨/ ٢٠)، وبن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٢٠/ ٢٠)، وتقريب التهذيب، ط٤،

⁽³⁾ هو أبو سلمة، ثقة عابد، وتقدمت ترجمته ص(١٣٦)

⁽⁴⁾ عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، روى عن عمه عبد الله وجدته أسماء وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وغيرهم، وروى عنه ابن عمه هشام بن عروة وحماد بن سلمة وغيرهما، قال أبو زرعة: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: "صدوق". انظر: المزي، المرجع السابق، (١٣/ ٤٤٥)، والذهبي، المرجع السابق، رقم (٢٥٢)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٥/ ٥٧)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم (٣٠٧٩)

⁽⁵⁾ عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، أبو بكر، شقيق سالم، روى عن أبيه وأبي هريرة وصميتة الليثية، وروى عنه ابنه القاسم والزهري وعبيد الله بن عمر وخلق، قال الواقدي: "كان أسن من عبد الله بن عبد الله فيما يذكرون وكان ثقة قليل الحديث"، وقال أبو زرعة والنسائي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: "تابعي ثقة"، وقال الحافظ: "ثقة". مات في سنة ست ومائة قبل أخيه سالم. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٧/ ١٩)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٣٥٦٣)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٧/ ٢٥)، وتقريب التهذيب، رقم(٤٣١)

فقام إلى [مَقْرى]⁽¹⁾ البستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير، فقلت: أتوضأ منه وفيه جلد هذا البعير؟ فقال: حدثني أبي⁽²⁾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ»⁽³⁾

⁽¹⁾ في (أ): "نمر"، والمثبت من (ب)، وهو اللفظ المثبت في بعض مصادر التخريج مثل مسند الإمام والمنتقى لابن الجارود. ومعنى المقرى والمقراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء ورأس الأكمة (ج) المقاري. انظر: ابن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، ط١، (٢/٤)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٥٦/٤)، مادة (قرا)، وابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط٣، (١٧٩/١)، فصل القاف، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط٢، (٧٣٢/٢)، باب القاف.

⁽²⁾ هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

^{(3) (4)} التخريج: قد روى هذا الحديث أيضا عدد كبير من الأئمة؛ فأخرجه أبو داود في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينحس الماء، رقم(٢٥)، وابن ماجه في سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينحس، رقم(١٨٥)، وأجمد في مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم(٥٨٥)، وأبو داود الطيالسي في مسند أبي دواد الطيالسي، وما أسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، ابن لابن عمر عن ابن عمر ، رقم(٢٠٦٦)، وأبو عبيد، في الطهور، باب السنة في التوقيت الذي هو مفسر للبابين الأولين، رقم(٢٠٦١)، وعبد بن حميد في المستدة، كتاب الطهارة، باب في طهارة الماء والقدر الذي ينحس ولا ينحس، رقم(٢١٦)، وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتما، رقم(٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، رقم(٨٦)، والدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم(٢٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، رقم(٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الماء الذي ينحس والذي لا ينحس، باب الفرق بين القليل الذي ينحس والكثير الذي لا ينحس ما لم يتغير، وقم(٢٥)، كلهم من طريق حماد بن سلمة بمذا الإسناد.

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد المصنف حسن لأن محمد بن إسماعيل الصائغ وعاصم بن المنذر صدوقان، وللحديث طرق أخرى غير طريق حماد بن سلمة.

الحكم على الحديث: قد احتلف العلماء احتلافا كثيرا في الحكم على هذا الحديث بالتصحيح والتحسين والتضعيف. قد قال بحجية وقبول حديث القلتين عدد كبير من الأئمة، منهم من صحّحه كالشافعي وأحمد وأبي عبيد والخطابي، وابن مندة وابن حبان والدارقطني، والحاكم والعلائي والحافظ ابن حجر والشوكاني، وشمس الحق آبادي، والمباركفوري صاحب تحفة الأحوذي وغيرهم، وقد ذهب إلى تحسين الحديث بعض كبار المحدثين، فمنهم ابن معين والحوزقاني والنووى وابن تيمية الله الله الله المبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط١، (١/٤٠٥ - ٢٥)، وابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، (١/٨/١-٢٤)، وأبو إسحاق الحويني، بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن، ط١، (١٣/٢ - ٥٥). وقد ضعف بعض العلماء حديث القلتين من جهة الإسناد والمتن كابن عبد البر وابن القيم، وقد أطال ابن القيم النفس في بيان ضعف الحديث عنده في تقذيب سنن أبي داود، ومنهم من صحح الإسناد ولكنهم توقفوا في العمل بالحديث لعدم ثبوت تعيين مقدار القلتين كالطحاوي وابن دقيق العيد، والطعن في هذا الحديث يدور إلى أربعة أمور: اضطراب السند، واضطراب المتن، والتعليل بالوقف، والشذوذ. وقد أحاب العيد، والطعن في هذا الحديث يدور إلى أربعة أمور: اضطراب السند، واضطراب المتن، والتعليل بالوقف، والشذوذ. وقد أحاب

قال أبو بكر: فحديث ابن عمر حجة من قال بالقلتين.

وقد دفع بعض أصحابنا أن يكون هذا الحديث واقعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» يأتي على ما دون القلتين، وعلى ما فوقهما، وخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم القلتين ينفي النجاسة عنهما، وإثبات الطهارة لهما زيادة زادها، القلتين، وما دون القلتين، وما فوق القلتين داخل في قوله: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» قال: ونظير ذلك قوله تعالى ﴿حَنِظُواْ عَلَى الصَّلَوَتِ﴾ (أ) فأمر بالمحافظة على الصلوات والصلوات داخلة في جملة قوله: ﴿حَنِظُواْ عَلَى الصَّلَوَتِ﴾ ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، فقال: ﴿وَالصَّلَوْةِ ٱلْوُسُطَىٰ﴾ (2) فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها خرجا سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر فيه بالمحافظة على الصلوات، وكذلك قول النبي صلى الله عليه واقعا على جميع المياه، كما كان قوله ﴿حَنِظُواْ عَلَى الصَّلَوَتِ﴾ واقعا على جميع الصلوات. ثم قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نحسا، فكانت هذه المقالة زيادة زادها القلتين من غير أن يكون ذلك مخرجا لما دونها مع أن حديث القلتين يدفعه عبد الله بن المبارك، ويقول: ليس بالقوي، ولو ثبت حديث القلتين لوجب أن يكون على قول من يقول بعموم الأحبار ويقول: ليس بالقوي، ولو ثبت حديث القلتين لوجب أن يكون على قول من يقول بعموم الأحبار ويقول: ليس بالقوي، ولو ثبت حديث القلتين لوجب أن يكون على قول من يقول بعموم الأحبار

فأما تحديد من حدد القلتين بخمس قرب، أو بأربع قرب وشيء، أو بكبار القرب أو بأوساطها، أو ست قرب، أو قول من قالها: : أنها الحباب، أو أنها الحرة، أو ما يقله المرء من الأرض، فتلك تحديدات، واستحسانات من قائلها، لا يرجع القائل منهم في ذلك إلى حجة من كتاب أو سنة ولا إجماع. وحديث ابن جريج مرسل لا يثبت.

(1) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٨

⁼ العلماء على هذه الأمور الأربعة، وخلاصته أن الحديث صحيح ثابت من جهة سنده ومتنه، والله أعلم. انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٣٢٩/١)، وابن القيم، تهذيب سنن أبي داود ط١، (٣٣/١-٨٨)، وابن اللقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط١، (٢/٧١)، وأبو إسحاق الحويني،

بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن، ط١، (٢٠/٢–٤٥)

⁽²⁾ سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٨

١٩٠ – حدثنا إسحاق (1)، عن عبد الرزاق (2)، عن ابن جريج قال: حدّثت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ بَحْسًا، وَلَا بَأْسًا» (4) . قال ابن جريج: زعموا أنها قلال هجر (5).

فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة، وقد فصل ابن جريج بين الحديثين وبين من قال برأيه حيث قال: زعموا، وقوله: زعموا حكاية عمن لم يسمه، ولو سماه بعد أن يكون من أهل عصره لم يكن حجة، ولو كان الذي أخبره ثقة. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال: زعموا أنحا قلال هجر، قال الذي أخبرين عن القلال: فرأيت قلال هجر بعد فأظن كل قلة تأخذ قربتين ليس ابن جريج أن الذي أخبره ظن أن كل قلة تأخذ قربتين فالظن غير واجب قبوله، وقوله: قربتين ليس لازم الأخذ به، ونقل ذلك إلى أن يجعل قربتين ونصف كل قلة غير جائز، وحكي ذلك إلى أن يجعل بكبار القرب أو بصغارها أو بأوساطها أبعد من ذلك كله، فإثبات أن تجعل القلة قربتين غير واجب، والشيء الذي شك فيه ابن جريج غير ثابت، ولو ثبت لاحتمل أن يكون جزءا من مائة جزء وأقل وأكثر، وإذا كان ذلك كذلك فغير جائز أن يحتاط، فيجعل نصفا، ثم يفرض على الناس ما سمي وأكثر، وإذا كان ذلك كذلك فغير جائز أن يحتاط، فيجعل نصفا، ثم يفرض على الناس ما سمي الشه عليه وسلم يجب، وترك الانتقال إلى القول بالمراسيل، ودفع القوم بعموم الأخبار. وقد ذكرت في هذا الباب كلاما كثيرا، ومعارضات وحججا، وهو مثبت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

-

⁽¹⁾ هو ابن إبراهيم بن عباد، صدوق، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽²⁾ هو ابن همام الصنعاني، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽³⁾ هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فاضل، وتقدمت ترجمته ص(١٢٢)

^{(4) ﴿} التخريج: أخرجه عبد الرزاق المصنف، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجّسه شيء وما جاء في ذلك، رقم(٢٥٨)، عن ابن جريج مرسلا.

[﴿] دراسة الإسناد: سنده ضعيف لوجود الانقطاع بين ابن حريج ورسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن حريج ثقة ولكنه لم يلق أحدا من الصحابة كما قال ابن المديني، فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم.

[﴿] الحكم على الحديث: في ضوء دراسة هذا الحديث تبين أنه مرسل ضعيف، ولا تقوم به الحجة كما قال ابن المنذر.

⁽⁵⁾ ذكره عبد الرزاق عن ابن حريج في المصنف، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجّسه شيء وما جاء في ذلك، رقم(٢٥٩)

⁽⁶⁾ انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ط٣، (١/ ٣٩٩)

⁽٢٣/١) قال الشافعي - رحمه الله-: «فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا». الشافعي، الأم، ط١، (٤٣/١)

قال أبو بكر: وقد ذكرنا بعض ما حضرنا من اختلاف قول من قال في الماء بالتحديد. وقد أنكر ذلك بعض أهل العلم، حكى عبد الملك مذهب مالك في الماء، فقال: رأيته من مالك كأنما هو أمر يتبين، ويفتي به الناس بعد ما يقع فيجده معروفا بعينه، فأما أن يوضع فيه أصل ويفتي به الناس مما لم يكن بعد ليكتفى به فيما يحدث ويكون، فلم أر مالكا يريده، ولا يرخص منه في شيء،

وحكى غيره عن مالك أنه قال في الذي يغتسل بالماء قد وقعت فيه الميتة، قال: «أرى أن يغتسل، وإن ذهب الوقت، فلا يعيد صلاة صلاها إلا في الوقت» $^{(1)}$.

وكان الأوزاعي يقول في رجل توضأ من قلة فيها فأرة ميتة، لا يعلم بها، ثم علم، ولم يجد رائحة، ولا طعما، قال: «مضت صلاته»⁽²⁾.

وكان سفيان الثوري يقول في الجيفة تقع في الماء، قال: «ما لم يغير ريحا، ولا طعما يتوضأ به» (3). وحكى أحمد بن يونس عن الثوري أنه قال: لم نجد في الماء أو لم نر في الماء إلا الرخصة.

⁽¹⁾ انظر: مالك بن أنس بن مالك، المدونة، ط١، (٣٢/١)

⁽²⁾ انظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ط٢، (١١٧/١)، فيما يموت في البئر

⁽³⁾ انظر: ابن قدامة المقدسي، الشوح الكبير على متن المقنع، (٩٧/١)

٧- ذكر البئر تقع فيها النجاسة

اختلف أهل العلم في البئر تحل فيها النجاسة فروينا عن علي بن أبي طالب أنه أمر بنزحها حتى يغلبهم، وروي ذلك عن ابن الزبير.

١٩١ – حدثنا علي بن عبد العزيز (1)، ثنا حجّاج (2)، ثنا حماد (3)، عن عطاء بن السائب (4)، عن ميسرة (5)، أنّ عليًّا، قال في بئر وقعت فيه فارة فماتت: «يُنْزَحُ مَاؤُهَا» (6)

⁽¹⁾ هو أبو الحسن البغوي، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(١٠٤)

⁽²⁾ هو ابن المنهال، ثقة فاضل، وقد تقدمت ترجمته ص(١٣٦)

^{(&}lt;sup>3)</sup> هو حماد بن سلمة، ثقة عابد، وقد تقدمت ترجمته ص(١٣٦)

⁽⁴⁾ عطاء بن السائب، أبو محمد ويقال أبو السائب، الثقفي الكوفي، روى عن أبيه وابن أبي أوفى وأبي عبد الرحمن السلمي، وروى عنه شعبة والحمادان والسفيانان وعلي بن عاصم وأمم. قال أحمد: "ثقة رجل صالح يختم القرآن كل ليلة"، وقال أبو حاتم: "سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير"، وقال الذهبي: "أحد الأعلام على لين فيه"، وقال أيضا: "ثقة، اختلط فساء حفظه بآخره"، وقال الحافظ: "صدوق اختلط"، مات سنة ١٣٦ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٠/ ٨)، والذهبي، الكاشف، ط١، ر٣٥/ ٢٥)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٧/ ٣٠٢)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٣٩٨)

⁽ح) ميسرة، أبو صالح الكندي الكوفي، روى عن علي وعن سويد بن غفلة، وروى عنه هلال بن خباب وعطاء بن السائب. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: "وثق"، وقال الحافظ: "مقبول". انظر: ابن حبان، الثقات، ط١، (٥/ ٢٦٤)، رقم(٥٣٥)، والمزي، المرجع السابق، رقم(٥٧٥)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (١٠/ ٣٨٧)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٧٠٤)

⁽⁶⁾ التخريج: هذا الأثر قد أخرجه أيضا الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، (١٧/١)، رقم(٣٣)، من طريق حجاج بن المنهال بهذا الإسناد، وأخرجه أبو عبيد، الطهور، باب ذكر الآبار ونحوها من المياه الّتي تمدّها العيون يمات فيها، (٢/٢١-٢٤٣)، رقم(١٨٠)، من طريق عطاء بن السّائب، عن أبي البختريّ، عن علي رضي الله عنه، وفيه انقطاع لأن أبا البختري لم يسمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما قال البيهقي رحمه الله. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ط٣، (٢/١))

الله المناد: إسناد المصنف حسن، وميسرة فيه ضعف ولكنه لم ينفرد بالرواية بل له بعض الشواهد والمتابعات.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على الصحابي الجليل على بن أبي طالب رضى الله عنه، وهو صحيح عنه.

١٩٢ – حدثنا محمد بن نصر $^{(1)}$ ، ثنا يحيى بن يحيى $^{(2)}$ ، أنا جرير $^{(3)}$ ، عن عطاء بن السّائب عن ميسرة $^{(5)}$ وأصحاب علي $^{(6)}$ ، قالوا: قال علي: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي الْبِعْرِ فَمَاتَتْ، فَانْتَزِحُوهَا حَتَّ تَعْلِبَكُمْ» $^{(7)}$

(1) هو المروزي، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته ص(1)

⁽²⁾ هو أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص(١٢٥)

⁽۱ مو جریر بن حازم، ثقة، وقد تقدمت ترجمته ص $^{(3)}$

⁽⁴⁾ هو أبو محمد الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، وتقدمت ترجمته ص(١٩٧)

^{(&}lt;sup>5)</sup> هو أبو صالح الكندي الكوفي، مقبول، وتقدمت ترجمته ص(١٩٧)

⁽⁶⁾ منهم زاذان كما يأتي

^{(&}lt;sup>7)</sup> (أنه التخريج: وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، (١٤٩/١)، رقم(١٧١١)، من طريق عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، (١٧/١)، رقم(٣٤)، من طريق عطاء عن ميسرة وزاذان، عن عليّ رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزح زمزم، (١٢/١)، رقم(٢٢٠)، من طريق عطاء بن السائب، عن أبي البختريّ، عن عليّ، وقال البيهقي بعد روايته: "فهذا غير قويّ لأن أبا البختريّ لم يسمع عليا فهو منقطع".

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد المصنف حسن.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على الصحابي الجليل على بن أبي طالب رضي الله عنه، وسند المصنف حسن ولكنه صحيح بالطرق.

۱۹۳ – حدثنا علي $^{(1)}$ ، ثنا أبو عبيد $^{(2)}$ ، ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان على عن عطاء $^{(5)}$ ، ثنا هشيم أن زنجيا أن ينزح منها حتى يغلبهم الماء» $^{(7)}$.

وقال الحسن البصري في الإنسان يموت في البئر: «تنزح⁽⁸⁾ كلها»⁽⁹⁾. وذكر أبو عبيد أنّ «هذا قول سفيان⁽¹⁰⁾، وعليه أهل الرأي⁽¹¹⁾ من الكوفيين يرون نزحها، وإن أخرج من ساعته»⁽¹²⁾.

⁽¹⁾ هو على بن عبد العزيز، ثقة، وقد تقدمت ترجمته ص(١٠٤)

⁽²⁾ هو القاسم بن سلام، ثقة فاضل، وتقدمت ترجمته ص(١٠٤)

⁽٥) هو هشيم بن بشير السلمي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته ص(٧٩)

⁽⁴⁾ منصور بن زاذان -بزاي وذال معجمة - الواسطي، أبو المغيرة الثقفي مولى ثقيف، روى عن أنس وأبي العالية والحسن وابن سيرين وغيرهم، وروى عنه جرير بن حازم وشعبة وهشيم وخلق. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سئل أبي عنه، فقال: "شيخ ثقة"، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين، وأبي حاتم، والنسائي: "ثقة"، وقال العجلي: "رجل صالح متعبد"، وقال محمد بن سعد: "كان ثقة، ثبتا، وكان سريع القراءة". مات سنة ١٢٩ هـ على الصحيح، وقيل مات سنة ١٢٨هـ انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٣٠٥ / ٢٥٠)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط١، رقم(٥٦٣٩)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (١٠ / ٢٠٥)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٨٩٨)

⁽⁵⁾ هو عطاء بن أبي رَبَاح، ثقة فقيه فاضل، وقد تقدمت ترجمته ص(١٢٢)

^{(&}lt;sup>6)</sup> الرِّنْجُ والرَّنْجُ، لغتان: جيل من السودان وهم الرُّنُوج، واحدهم زِغْجِيٍّ وزَغْجِيِّ. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ط١، (٣٢٨/١٠)، أبواب الجيم والزاي، والجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، (٣٢٠/١)، وابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط٣، (٢٩٠/٢)

^{(&}lt;sup>7)</sup> (التخريج: أخرجه أبو عبيد في الطهور، باب ذكر الآبار ونحوها من المياه التي تُمِدها العيون يمات فيها، ص ٢٤١ روم (١٧٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، (١٠/١)، رقم (١٧٢١)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النحاسة، (١٧/١)، رقم (٣١)، كلهم من طريق هشيم بمذا الإسناد.

المناد: إسناد المصنف صحيح، رجاله ثقات.

[🕏] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وهو صحيح عنه.

^{(&}lt;sup>8)</sup> في (أ): ينزح والمثبت من (ب)

⁽⁹⁾ أخرجه أبو عبيد في ا**لطهور**، باب ذكر الآبار ونحوها من المياه التي تمدها العيون يمات فيها ، ص٢٤٢/ رقم(١٧٨)

^{(19/}١) حكاه عنه أيضا صاحب المعاني البديعة، انظر: الريمي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ط١، (١٩/١)

⁽¹¹⁾ انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط١، (١٠٥٦/١)، وابن الهمام، فتح القدير، (١٠٤/١)

⁽¹²⁾ انظر: أبو عُبيد، الطهور، ط١، ص٢٤٢

وفيه قول ثان، روّينا عن عطاء في (الجرذ)⁽¹⁾ قال: ينزحون منها عشرين دلوا، وإن تفسخت نزحوا منها أربعين دلوا⁽²⁾.

وفيه قول ثالث وهو أن يستقى منها أربعون دلوا أو نحوه، هكذا قال النجعي في الفارة تقع في البئر⁽³⁾.

وروينا عن الشعبي أنه قال في الدجاجة تموت في البئر: «يستقى منها سبعون دلوا» (4). وقد روينا عمن بعدهم في هذه المسألة أقوالا مختلفة، سئل الأوزاعي عن ماء معي وجد فيه ميتة لم يتغير الماء، قال: ينزح منها دلاء ولا يوقت ما ينزح منه وإن غير ريح الماء، أو طعمه، فلا بد من نزحه حتى يصفو، ولا يوقت أبو عمرو ما ينزح منه. وكذلك قال الليث بن سعد فيها إذا غير ريح الماء، أو طعمه (5).

وقال الثوري في بغل راث في بئر، قال: ينزح منها دلاء حتى يطيب قيل له فما صلوا؟ قال: أرجو أن يجزيهم.

⁽¹⁾ في (أ): "الجُرْوِ"، والمثبت من (ب) ومصادر التخريج. والجرذ: ضرب من الفأر، وقيل: الذكر من الفأر، وقيل: الذكر الكبير من الفأر، وقيل: هو أعظم من اليربوع أكدر في ذنبه سواد والجمع الجرذان. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، (٦١/٢)، وابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط٣، (٤٨٠/٣)

⁽²⁾ أخرجه أبو عبيد في الطهور، باب ذكر الآبار ونحوها من المياه التي تمدها العيون يمات فيها، ص٢٤٣/ رقم(١٨٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، (١٤٩/١)، رقم(١٧١٤)، رقم(١٧١٤)

⁽³⁾ أخرجه أبو عبيد، المرجع السابق، رقم(١٨١)، وأخرجه ابن أبي شيبة، المرجع السابق، رقم(١٧١٣)، وأخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النحاسة، (١٧/١)، رقم(٤١)

⁽⁴⁾ أخرجه أبو عبيد، المرجع السابق، ص٢٤٩/ رقم(١٨٦)، وابن أبي شيبة، المرجع السابق، رقم(١٧١٥)، والطحاوي، المرجع السابق، رقم(٤٠)

⁽⁵⁾ حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد، انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١/ ٣٢٨)

وقال النعمان في العصفور والفأرة تقع في البئر فتخرج حين ماتت، قال: «يستقى منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوًا، فإن كانت دجاجة أو سنورا فاستخرجت حين ماتت فأربعون دلوًا، أو خمسون دلوا، وإن كانت شاة فانزحها حتى يغلبك الماء، وإن كان شيء من ذلك قد انتفخ أو تفسخ فانزحها».

وقال سفيان الثوري في الوزغ يقع في البئر قال: يستقى منها أدلاء.

قال أبو بكر: فأما في قول الشافعي، ومن قال بالقلتين، فالماء الساقطة فيه الفارة الميتة وغير ذلك من النجاسات في بئر كان ذلك أو غيره، إذ كان قلتين فليس ينجس ذلك الماء إلا أن تغير النجاسة طعم الماء، أو لونه، أو ريحه.

إلا أن أحمد بن حنبل كان يستثني البول والعذرة الرطبة، قيل: لأحمد في الدابة تقع في البئر، قال: «كل شيء لا يغير ريحه، ولا طعمه، فلا بأس به إلا البول والعذرة الرطبة»⁽²⁾.

قال إسحاق كما قال أحمد: والبول والعذرة لا ينجسان إلا ما كان من الماء أقل من القلتين (3).

فأما مذهب من يرى أن قليل الماء وكثيره لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا أن يتغير طعمه، أو ريحه، أو لونه، فالبئر وغيرها في ذلك سواء.

والذي نقول به في هذا ألباب وفي غيره من أبواب الماء أن قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء في نهر كان أو غيره، وإن سقطت فيه نجاسة إلا أن يغير للماء طعما، أو لونا، أو ريحا، وقد ذكرت الحجة فيه في باب ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة.

(2) الشيباني، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، ط١، ص(٦٣)، ومجد الدين ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، (١/ ٢)

⁽¹⁾ انظر: الشيباني، ط۱، الأصل، (۲٦/۱)، والسرخسي، المبسوط، ط۱، (٥٨/١)

⁽³⁾ الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٣٢٧/٢)

٨- ذكر الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلي إلا بعد الصلاة

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يتطهر بماء نحسلا يعلم به ويصلي، ثم يعلم به بعد الصلاة.

فقالت طائفة: يعيد ما دام في الوقت، وليس عليه أن يعيد إذا مضى الوقت. هذا قول مالك⁽¹⁾، وابن القاسم عنه.

وحكى عنه أبو عبيد أنه كان يقول: «إذا تغيرت في البئر، وتف سخت يعني الدابة التي تنجس البئر، فإنهم يعيدون كل صلاة صلوها بذلك الماء، ويغسلون الثياب التي أصابحا»⁽²⁾.

وفيه قول ثان، وهو أنه يعيد الصلاة في الوقت، وبعد خروج الوقت لأيجزيه غير ذلك، هذا قول الشافعي⁽³⁾.

وفيه قول ثالث، وهو أن الرجل إذا توضأ بماء وقع فيه بول أو نجاسة ما كانت النجاسة وصلى، ولم يعلم بذلك ثم علم أن عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها إذا كان على يقين من أنه توضأ بذلك الماء من بعد أن حلت فيه النجاسة، فإن هو توضأ من ماء بئر وصلى، ثم وجد فيها فأرة أو دجاجة ميتة، قد انتفخت أو تفسخت، ولا يعلم متى وقعت فيها، فإن النعمان قال: على من توضأ من تلك البئر وصلى أن يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليهن، وإذا كان قد غسل بذلك الماء ثوبا أعيد يغسل بماء نظيف، وإن كان قد أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم الكبير، وصلى فيه يوما أو أقل فعليه أن يعيد ما صلى، فإن وجد الدجاجة أو الفارة لم تتفسخ أو لم تنتفخ، ولم يعلم متى وقعت فيها، فإنه يعيد الوضوء ويعيد صلاة يوم وليلة. وهذا قول النعمان (4) وزفر.

⁽¹⁾ انظر: مالك بن أنس، المدونة، ط١، (١٣٢/١)

⁽²⁾ أبو عُبيد، الطهور، ط١، (٢٤٩/١)

⁽³⁾ انظر: الشافعي، الأم، ط١، (١/٥٩)

⁽⁴⁾ انظر: الشيباني، الأصل، (٢٧/١)

وقال يعقوب ومحمد: وضوءه وصلاته [جائز ثابت] (1) عَنْهُ، وليس عليه أن يعيد شيئا من الصلوات، ولا بأس بالعجين الذي خبز بذلك الماء أن تأكله، ولا يغسل ثوبه حتى يعلم أن ذلك كله كان بعد وقوع الفارة الميتة في البئر؛ لأنه عسى أن يكون صبي أو غيره ألقاها في البئر من بعد أن توضأ منها هذا الرجل، وهي متغيرة (2).

وحكى ابن المبارك عن النعمان أنه قال: إذا أصابه دم فلم يدر متى أصابه، فإنه يعيد صلاة يوم وليلة.

قال عبد الله: وعلى قياس قول سفيان يتحرى، والتحري أن يشك في يوم أو يومين فيأخذ بيومين.

وكان أبو عبيد يقول: «الحد عندنا إذا كان الماء كثيرا يزيد على القلتين والثلاثة فلا إعادة عليهم، فإن غلبت نجاسة بطعم أو ريح، فعليهم إعادة كل صلاة صلوها منذ يومئذ، وكذلك يغسلون كل ثوب أصابه منه شيء»(3).

قال أبو بكر: والذي نقول به أننا ننظر إلى الماء الذي توضأ به المتوضئ وصلى فإن كانت النجاسة غيرت طعمه أو لونه أو ريحه، فعليه الإعادة في الوقت، وبعد خروج الوقت، وغسل كل ثوب وبدن أصابه من ذلك الماء شيء قل أو كثر، وإن لم تكن النجاسة غيرت للماء طعما، ولا لونا، ولا ريحا، فلا إعادة عليه، وإن شك، فلم يدر هل غيرت الماء أم لا؟ فالماء على أصل طهارته.

⁽أ) في (ب): "جازئات"، والمثبت من (أ)

⁽²⁾ انظر: الشيباني، الأصل، (٢٩/١)، والسرخسي، المبسوط، ط١، (٥٩/١)

⁽³⁾ أبو عُبيد، الطهور، ط١، ص٢٥٠

٩- ذكر العجين الذي عجن بالماء النجس

واختلفوا في الماء النجس يعجن به

فقالت طائفة: يطعمه الدجاج، روي هذا القول عن مجاهد⁽¹⁾ وعطاء⁽²⁾، وبه قال سفيان الثوري⁽³⁾ وأبو عبيد⁽⁴⁾.

وفي قول ثان، وهو أن يطعم ما لا يؤكل لحمه، هكذا قال الحسن بن صالح⁽⁵⁾ وقال أحمد بن حنبل: لا يطعمه شيئا يؤكل لحمه، ويشرب لبنه⁽⁶⁾. وحكي عن الشافعي أنه قال: يطعمه البهائم⁽⁷⁾. وحكى ذلك عن مالك⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة، (١/ ٨٣)، رقم(٢٧٦)، وذكره البيهقي نقلا عن الإمام أحمد، انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ط٣، (٣٥٧/١)

⁽²⁾ المرجع السابق

⁽³⁾ ذكره أيضا ابن قدامة في المغني، انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٥٤/١)

⁽⁴⁾ انظر: أبو عبيد، الطهور، ط١، ص٢٥٠

⁽⁵⁾ هو الحسن بن صالح بن صالح بن حَيّ -وهو حيان- بن شُفَيّ -بالمعجمة والفاء مصغر-، الهمُداني -بسكون الميم- الثوري، وي عن سماك وعمرو بن دينار وقيس بن مسلم وغيرهم، وروى عنه يحيى بن آدم وأحمد بن يونس وعلي بن الجعد وآخرون. قال يحيى القطان: "كان الثوري سيء الرأي فيه"، وقال أبو نعيم عن الثوري: "ذاك رجل يرى السيف على الأمة"، وقال أبو زرعة: "اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد"، وقال أبو حاتم: "ثقة حافظ متقن"، وقال النسائي: "ثقة"، وقال الذهبي: "صدوق عابد متشيع"، وقال الخافظ: "ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع"، مات سنة ١٦٩ هـ، وكان مولده سنة مائة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٦/ ١٨٥)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٦/ ٢٨٥)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(١٠٥٠)

⁽⁶⁾ انظر: أبو داود السِّجِسْتاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ط١، ص٢٦٣، وأحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، ط١، ص(٢٢١)، رقم(٧٦٤)، وابن قدامة المقدسي، المغني، ط٤، (٢٤١)

⁽⁷⁾ انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ط٣، (٥٧/١)

⁽⁸⁾ انظر: الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ط١، (٢١٥/١)

قال أبو بكر: إذا أيقن أنه عجن بماء متغير من نجاسة حلت فيه لم يحل أكله، ولا يطعم ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شحوم الميتة أيدهن بحا السفن، ويدهن بما الجلود، وينتفع بما الناس، قال: «لَا، هِيَ حَرَامٌ».

١٩٤ – حدثنا موسى بن هارون (1)، ثنا قتيبة بن سعيد (2)، ثنا الليث بن سعد (3)، عن يزيد بن أبي حبيب (4)، عن عطاء (5)، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلّم عام الفتح وهو بمكة يَقول: «إِنَّ اللهُ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة يطلى بها السفن، ويدهن الجلود، ويستصبح بها النّاس؟ قال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

(1) هو القيسي، وثقه الذهبي وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ، وتقدمت ترجمته ص(١٤١)

⁽²⁾ قتيبة بن سعيد بن جَميل بفتح الجيم بن طريف الثقفي، أبو رجاء البَعْلاني بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها النون معين وأبو النبون بن أبي أويس، وإسماعيل بن علية وغيرهم، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه والفريابي والسراج. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: "ثقة"، زاد النسائي: "صدوق"، وقال الحاكم: "قتيبة ثقة مأمون"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت". مات عن اثنتين وتسعين سنة في شعبان سنة ، ٢٤ هـ. انظر: ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، د.ط، (١/ ١٦٤)، والمزي، تهذيب الكمال، ط١، (٣٦/ ٣٢٥)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٤٥٥٥)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٨/ ٣٥٨)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٥٥٢)

⁽³⁾ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، الإمام مولى بني فهم، سمع عطاء وابن أبي مليكة ونافعا وغيرهم، وروى عنه قتيبة ومحمد بن رمح وأمم. قال ابن سعد: "كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه وكان ثقة كثير الحديث صحيحه وكان سريا من الرجال نبيلا سخيا"، وقال أحمد بن سعد الزهري عن أحمد: "الليث ثقة ثبت"، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: "ليس لهم يعني أهل مصر أصح حديثا من الليث وعمرو بن الحارث يقاربه"، وقال ابن أبي خيثمة وإسحاق بن منصور عن ابن معين: "ثقة"، وقال الدوري سألت ابن معين: "أيهما أثبت الليث أو بن أبي ذئب عن سعيد المقبري؟ قال: "كلاهما"، وقال أيضا: "الليث أثبت"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت فقيه إمام مشهور". عاش إحدى وثمانين سنة، مات في شعبان سنة ١٧٥ هـ. انظر: الليث المرجع السابق، (٢٤/ ٢٥٥)، والذهبي، المرجع السابق، رقم ٢٩١٤، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١٠ المرجع السابق، رقم ٢٩١)، والذهبي، ط٤، رقم ٢٥٥)، والذهبي، ط٤، رقم ٢٩٥)،

^{(&}lt;sup>4)</sup> كنيته أبو رجاء، ثقة فقيه، وتقدمت ترجمته ص(١٨٠)

⁽⁵⁾ هو عطاء بن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل، وقد تقدمت ترجمته ص(١٢٢)

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ شُحُومُهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوه، فَأَكُلُوا ثَمَنُهُ» (1)

قال أبو بكر: فإذا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع بالشيء النجس حرم الانتفاع بكل نحس، وذلك معنى السنة الثابتة التي لا يجوز تركها، ولا العدول عنها.

• ١ - ذكر الإناءين يسقط في أحدهما نجاسة ثمّ يشكل ذلك

اختلف أهل العلم في الإناءين يسقط في أحدهما نجاسة، ثم يشكل ذلك، فقالت طائفة: يتوضأ بالأغلب منهما أنه طاهر عنده، هذا قول الشافعي⁽²⁾.

وقالت طائفة في البول يقع في إحدى جرتين: لا يتوضأ بواحدة. هذا قول أحمد⁽³⁾، وكذلك قال أبو ثور⁽⁴⁾، وقال: يتيمّم، وكان المزيني يقول⁽⁵⁾: لا يتوضأ بأحد الإناءين. قال: ولو جاز أن يتوضأ بأحدهما لجاز أن يشرب منه ولجاز أن يأكل بالتحري أحد بضعتين طبخت إحداهما بنجس، والأخرى بماء طاهر، ويطأ إحدى امرأتين مطلقة وغير مطلقة، ويبيع أحد غلامين معتق وعبد.

^{(1) ﴿} التخريج: هذا الحديث متفق عليه، قد أخرجه الشيخان في صحيحهما؛ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم(٢٢٣٦)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم(٢٢٣٦)، كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد بحذا الإسناد

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد المصنف حسن لأن موسى بن هارون صدوق أخطأ كما قال الحافظ وبقية رجاله ثقات أثبات، ولكن الحديث صحيح وقد رواه الشيخان.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الحديث صحيح بلا شك، وقد رواه الشيخان في صحيحهما.

⁽²⁾ انظر: الشافعي، الأم، ، ط١، (١/٥٥)

⁽³⁾ انظر: أبو داود السِّجِسْتاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ط١، ص٧

⁽⁴⁾ قد حكى عنه ابن قدامة والنووي؛ انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ط٤، (٨٢/١)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (١٨١/١)

⁽⁵⁾ وقد حكى عنه ابن قدامة والنووي أيضا؛ انظر: ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، والنووي، المرجع السابق.

وفيه قول ثالث قاله عبد الملك الماجشون⁽¹⁾ قال: يتوضأ بأحدهما، ثم يصلي، ثم يتوضأ بالآخر ثم يصلي، وهكذا مذهب محمد بن مسلمة غير أنه قال: يغسل بالذي يلي الأول ما أصابه من الأول⁽²⁾. وقالت طائفة: إذا لم يتعين واحد من الإناءين تطهر بهما، وبكل واحد منهما؛ لأن الماء لا ينجسه شيء هذا مذهب عبد الرحمن بن مهدي، ويحيي القطان.

قال أبو بكر: هذا قول يصح في النّظر، والله أعلم.

(1) انظر: ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ٨٣/١، والنووي، المرجع السابق

⁽²⁾ المرجع السابق

١١- ذكر ما لا ينجس الماء من الهوام وما أشبهها مما لا نفس له سائلة

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَالْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمُّ لِيَطْرَحْهُ».

 $^{(4)}$ ، قالا: مريم $^{(2)}$ ، أنا محمد $^{(6)}$ ، ثنا سعيد بن أبي مريم $^{(2)}$ ، أنا محمد $^{(6)}$ ، وسليمان $^{(4)}$ ، قالا:

[&]quot; هو علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخروميّ مولاهم المصري، وكان اصله من الكوفة، ابو الحسن، المعروف به علان بن المغيرة، روى عن هشام بن عمار، وخلاّد بن يحي، وسعيد بن أبي مريم، وغيرهم، وروى عنه: الطحاويّ، وزكريا خياط السنّة، وأبو علي الحصائريّ، وآخرون. قال ابن أبي حاتم: "صدوق"، وقال الذهبي في وصفه: "الإمام، الحافظ، المتقن، النبيل". وقال الطحاويّ: توفيّ في شعبان، سنة ٢٧٦ ه. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط١، (٢٥/١٦)، رقم(١٩٥٠)، ومر(٢١٠) والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، (١٩١/١٢)، رقم(١١٧) وابن عساكر، تاريخ دمشق، (٦٠/ ٢٦/١)، رقم(٥٩٥)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، (١٤١/١١)، رقم(١٧١) مالك وابن عبد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، وقد ينسب إلى حد حده، روى عن مالك واللبث ومحمد بن جعفر وجماعة، وروى عنه البخاري وأحمد بن حماد وأبو حاتم وغيرهم. قال أبو داود: "ابن أبي مريم"، وقال العجلي: "كان عاقلا حجمة"، وقال الحسين بن الحسن الرازي: سألت أحمد عمن أكتب بمصر؟ فقال: "عن ابن أبي مريم"، وقال العجلي: "كان عاقلا لم أر بمصر أعقل منه ومن عبد الله بن عبد الحكم"، وقال أبو حاتم: "ثقة"، وقال ابن يونس: "كان فقيها"، وقال ابن معبن: "ثقة ثبت فقيه"، توفي سنة ٢٢٤ ه وله ثمانون سنة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، من الثقات"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت فقيه"، توفي سنة ٢٢٤ ه وله ثمانون سنة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، مقرا ١٩٠٨)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٤/ ١٧)، والتقريب، ط٤،

⁽⁵⁾ هو محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري المعروف به غندر، أبو عبد الله. روى عن حسين المعلم وشعبة وهو زوج أمه ومعمر بن راشد وغيرهم، وروى عنه أحمد والفلاس وبندار وآخرون. قال ابن معين: "كان من أصح الناس كتابا وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر"، وقال ابن المبارك: "إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم"، وقال أبو حاتم: "كان صدوقا وكان مؤدبا وفي حديث شعبة ثقة"، وقال ابن حبان: "كان من خيار عباد الله ومن أصحهم كتابا على غفلة فيه"، وقال عمرو بن العباس: "كتب عن غندر حديثه كله إلا حديثه عن بن أبي عروبة فإن عبد الرحمن نماني أن أكتب عنه حديث سعيد وقال إن غندرا سمع منه بعد الاختلاط"، وقال ابن المديني: "كنت إذا ذكرت غندرا ليحيى بن سعيد عوج فمه كأنه يضعفه"، وقال العجلي: "بصري ثقة وكان من أثبت الناس في حديث شعبة". مات سنة ١٩٢ أو ١٩٤ ه في ذي القعدة رحمه الله. انظر: المزي، المرجع السابق، رقم(٤٧٧١)، وابن حجر، التقريب ، ط٤، رقم(٧٨٧٥)

⁽⁴⁾ هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني، روى عن زيد بن أسلم وعبد الله بن دينار وعتبة بن مسلم وآخرين، وروى عنه ابنه أيوب والقعنبي وعبد الله بن المبارك وغيرهم، قال أحمد: "لا بأس به ثقة"، وقال ابن معين: "تقة وصالح"، وقال ابن سعد: "كان بربريا جميلا عاقلا حسن الهيئة وكان يفتي بالبلد وولي خراج المدينة وكان ثقة كثير الحديث"، وقال الحافظ: "ثقة إمام"، توفي سنة ١٧٧ هـ وقيل سنة ١٧٧ هـ انظر: الذهبي، المرجع السابق، رقم(٢٠٧٣)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٤/ ١٧٥)، والمرجع السابق، رقم(٢٠٧٩)

حدثنا عتبة (1)، عن عبيد بن حنين (2)، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ سُمًّا وَبِالْآخِرِ شِفَاءٌ» (3)

(۱) هو عتبة بن مسلم المدني، وهو ابن أبي عتبة التيمي مولاهم، روى عن عبيد بن حنين ونافع بن جبير بن مطعم وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، وروى عنه إسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال ومسلم بن خالد وآخرون. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: "صدوق"، وقال الحافظ: "ثقة". انظر: ابن حبان، الثقات، ط۱، (۷/ ۲۲۹)، رقم(۱۰۰۸)، والمزي، تهذيب المرجع السابق، رقم(۳۲۷۲)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط۱، (۷/ ۱۰)، والتقريب، ط٤، رقم(٤٤٢٢)

(2) عبيد بن خُنين بنون مصغر، المدني، أبو عبد الله، روى عن أبي موسى وزيد بن ثابت وابن عمر وطائفة، وروى عنه أبو الزناد ويحيى بن سعيد وعتبة بن مسلم وغيرهم. قال ابن سعد: "كان ثقة وليس بكثير الحديث"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وذكره بن حبان في الثقات، وقال الحافظ: "ثقة قليل الحديث". توفي سنة ١٠٥ هـ، وله خمس وسبعون سنة ويقال أكثر من ذلك. انظر: ابن حبان، الثقات، ط١، (٥/ ١٣٣)، رقم(٤٢١٤)، والمزي، المرجع السابق، (١٩٧/ ١٩٧)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٣٦١٣)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٧/ ٣٣)، والتقريب، رقم(٣٦١٣)

(3) ﴿ التخريج: هذا الحديث قد أخرجه عدد من الأئمة في كتبهم؛ قد أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإنّ في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم(٣٣٢٠)، وفي كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناءِ، رقم(٥٧٨٢)، وابن ماجه في سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء، رقم(٣٥٠٥)، وأحمد في مسند الإمام أحمد، في مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضى الله عنه، رقم(٩١٦٨)، والدارمي في سنن الدارمي، من كتاب الأطعمة، باب الذباب يقع في الطعام، رقم(٢٠٨١)، والبزار في مسند البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، باب ما روى عُبَيد بن حنين، رقم(٨٧٨٣)، وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة، كتاب الطهارة، باب في طهارة الماءِ والْقدر الَّذي ينجّس ولا ينجّس، رقم(٥٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من قوله: "إذا سقط الذّباب في طعام أحدكم فليمقله"، رقم(٣٢٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل، رقم(١٩٩٠)، وفي شعب الإيمان، فصل في الذباب يسقط في الإناء، رقم(٥٦٢٧)، وفي الآداب، باب الذباب يقع في الإناء، رقم(٤٥٠)، وأخرجه البغوي، في شرح السنة، كتاب الصيد والذبائح، باب الذباب يقع في الشّراب، رقم(٢٨١٣)، و(٢٨١٤)، كلهم من طريق عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد روي من طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه، منها ما أخرجه أبو داود في ا**لسنن**، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، رقم(٣٨٤٤)، وأخرجه أحمد، المرجع السابق، رقم(٧١٤١)، و(٧٣٥٩)، و(٩٧٢١)، وابن حزيمة في صحيح ابن خزيمة، كتاب الطهارة، باب ذكر الدليل على أنّ سقوط الذّباب في الماءٍ لا ينجّسه، رقم (١٠٥)، وأخرجه الطحاوي، المرجع السابق، رقم (٣٢٩٥)، وابن حبان في صحيحه كما جاء في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان، كتاب المياه، باب ذكر ما يعمل المرء عند وقوع ما لا نفس له تسيل في مائه أو مرقته، رقم(١٢٤٦)، وكتاب الأطعمة، باب آداب الأكل، ذكر الْأمر بغمس الذباب في المرقة إذا وقع فِها ثُمَّ الإخراج، والانتفاع بتلك المرقة، =

= رقم(٥٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء، رقم(١١٩١)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب إذا وقع في الإناء ما لا نفس له سائلة، رقم(١٧٩٩)، كلهم من طريق محمد بْن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد، المرجع السابق، رقم(٧٥٧٢)، و(٨٦٥٧) ، و(٩٠٣٧)، والدارمي، المرجع السابق، رقم(٢٠٨٢)، وإسحاق بن راهويه في مسند إسحاق بن راهويه، باب ما يروى عن خلاس بن عَمْرو، وعمار بن أبي عمار، ﴿ وَأَبِي المهزم، ومشايخ البصرة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(١٢٥)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أبي هريرة. وروى أحمد، المرجع السابق، رقم٥٨٤٨، والبزار في مسند البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، باب القعقاع بن حكيم، عَن أبي صالح، عَن أبي هريرة، رقم(٨٩٢٩)، كلاهما من طريق محمد بن عَجْلان عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأخرجه البزار في مسند البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، باب هشام بن حسان، رقم(١٠٠٥٧)، وأبو يعلى في مسند أبي يعلى الموصلي، من مسند أبي سعيد الخدري، رقم(٩٨٦)، والطحاوي، المرجع السابق، رقم(٣٢٩٤)، والطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه إبراهيم، رقم(٣٣٩٨)، ومن اسمه إسحاق، رقم(٣٠١٧)، كلهم من طريق هشام بن حسان القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وللحديث شواهد، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ فقد أخرجه النسائي في سنن النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، الذباب يقع في الإناءِ، رقم (٤٢٦٢)، وأحمد في مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، رقم (١١١٨٩)، والطيالسي في مسند أبي داود الطيالسي، ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلّى الله عليه وسلم، وأبو سلمة عن أبي سعيد، رقم(٢٣٠٢)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسند عبد بن حميد، من مسند أبي سعيد الخدري، رقم(٨٨٢)، والطحاوي، المرجع السابق، رقم ٣٢٤٩، وابن حبان، المرجع السابق، رقم (١٢٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل، رقم(١١٩٢)، وأبو نعيم في الطب النبوي، في معرفة العقاقير ومنافعها، باب منافع أعضاء الحيوان، رقم(٦٩٣)، والبغوي، المرجع السابق، رقم(٢٨١٥). وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه؛ أخرجه البزار في مسند البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، حديث ثمامة بْن عبد الله بن أنس، عن أنس، رقم(٧٣٢٣)، والطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه إبراهيم، رقم (٢٧٣٥)

🕏 دراسة الإسناد: إسناد المصنف صحيح، رجاله ثقات أثبات.

﴿ درجة الحديث: الحديث صحيح بلا شك، وقد رواه البخاري في صحيحه وغيره من الأثمة كما تقدم في التخريج. وقد أطلنا النفس في تخريجه لوجود بعض الشبه أثيرت حوله من بعض العقلانيين وثمن ادعى بأن الحديث معلول حيث إن الحديث قد تفرد أبو هريرة رضي الله عنه بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد عبيد بن حنين بروايته عن أبي هريرة، وما ذكرت في التخريج يكون جوابا لمن ادعى بتفرد أبي هريرة وعبيد بن حنين. وقد قام بعض الأئمة في الدفاع عن هذا الحديث رواية ودراية، منهم: ابن قتيبة والطحاوي والخطابي وابن القيم −رحمهم الله تعالى جميعا −. انظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ط٢، ص(٣٣٨)، والطحاوي، شرح مشكل الآثار، ط١، (٨/ ٣٣٩)، والخطابي، معالم السنن، ط١، (٤/ ٢٥٨)، وابن القيم، زاد المعاد، ط٢٧، (٤/ ٢٠٨)

قال أبو بكر: وجاءت أخبار عن الأوائل موافقة لهذه السنة. وقال عوام أهل العلم: إن الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء (1) وما أشبه ذلك فيه، هذا قول مالك بن أنس (2) وأحمد (3) وإسحاق (4) وأبي عبيد (5) وأبي ثور.

وروي معنى هذا القول عن النخعيّ (6) والحسن وعكرمة (7) وعطاء (8).

قال أبو عبيد: «ولا أعلم العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الأرواح إلا وأن هذه لا تروح في موتما ولا تنتن كغيرها لأنه لا دم لها فاستوت حياتها وموتما وكذلك ما كان من نحوها كالجنادب⁽⁹⁾ والصراصر⁽¹⁰⁾ والعناكب والعقارب وجميع هوامّ الأرض عندي مثل ذلك»⁽¹¹⁾.

قال أبو بكر: ولا أعلم أحدا قال غير ما ذكرت إلا الشافعي فإن الربيع أخبرني أنه قال فيها قولان، هذا الذي حكيته عن جمل الناس أحدهما، والثاني أنه ينجس الماء بموته فيه (12).

قال أبو بكر: والقول [الذي](13) يوافق السنة وقول سائر أهل العلم أولى به

⁽¹⁾ الخنفساء: دويبة سوداء تكون في أصول الحيطان. انظر: الفراهيدي، كتاب العين، (٣٣١/٤)، وابن منظور، لسان العرب، ط٣، (٧٤/٦)

⁽²⁾ انظر: مالك بن أنس، المدونة، ط١، (١١٥/١)

⁽³⁾ انظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٣٢٦/٢)، رقم(٤٧)

⁽⁴⁾ انظر: الكوسج، المرجع السابق، (٣٢٧/٢)، رقم(٤٧)

⁽⁵⁾ انظر: أبو عبيد، الطهور، ط١، ص٢٥٦-٢٥٥

⁽⁶⁾ أبو عبيد، المرجع السابق، ص٢٥٣/ رقم(١٩٠)

^{(&}lt;sup>7)</sup> أبو عبيد، المرجع السابق، ص٥٦ / رقم(١٨٨)

⁽⁸⁾ أبو عبيد، المرجع السابق، ص٢٥٦/ رقم(١٨٩)

⁽⁹⁾ الجنادب جمْع جندُب- بِضَمّ الدّالّ وفتحها- وهو ضرب من الجراد. وقيل: هو الذي يصرّ في الحرّ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، (٣٠٦/١)، وابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط٣، (٢٥٧/١)

⁽¹⁰⁾ الصرّاصر جمع الصرصر: دويبة تحت الأرض تصرّ أيّام الربيع. انظر: الفراهيدي، كتاب العين، (٨٣/٧)، والأزهري، تهذيب اللغة، ط١، (٧٧/١٢)، وابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط٣، (٤٥٥/٤)

⁽¹¹⁾ أبو عبيد، الطهور، ط١، ص٢٥٣-٢٥٤

⁽¹²⁾ انظر: الشافعي، الأم، ط١، (١/٤٤)

⁽أ) في (ب): "الثاني"، والمثبت من (أ)

١٢ – ذكر موت الدواب التي مساكنها الماء فيه مثل السمك والسرطان وغير ذلك

اختلف أهل العلم في السمك والضفدع والسرطان وما أشبه ذلك يموت في الماء، فكان مالك⁽¹⁾ لا يرى ذلك يفسده وهو قول أبي عبيد⁽²⁾، وكذلك قال الشافعي⁽³⁾ في الحوت والجراد يموت في الماء: إن ذلك لا ينجّسه. وهذا قول محمد بن الحسن⁽⁴⁾ في الضفدع والسرطان يموت في الماء، وكذلك قال النعمان⁽⁵⁾ فيهما وفي السمك يموت في الماء.

وحكي عن ابن المبارك أنه قال في الضفدع يموت في ماء البئر: ينزح ماء البئر كله. وقال يعقوب⁽⁶⁾ في الضّفدع كما قال ابن المبارك: إذا مات في البئر نحسها.

قَالَ أبو بكر: وقد احتج بعضهم في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطُّهُورُ مَا مَاتُ فِي البحر من دواب التي تكون فيه، واحتج مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (7) فزعم أن ذلك يأتي على كل ما مات في البحر من دواب التي تكون فيه، واحتج بحديث جابر في الدابة التي وجدت على ساحل البحر ميتة فأكلها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحُمِهَا شَيْءٌ؟» (8) قال: فهذا يدل على أن دوابّ البحر كلها حلّ من السمك وغيره.

⁽¹⁾ انظر: مالك بن أنس، **المدونة**، ط١، (١١٥/١)

⁽²⁾ انظر: أبو عبيد، الطهور، ط١، ص٢٥٣ – ٢٥٤

⁽³⁾ انظر: الشَّافِعِيُّ، الأم، ط١، (٤٤/١)

⁽٢٦/١) الشيباني، الأصل، (٢٦/١)

⁽٥٧/١) انظر: الشيباني، المرجع السابق، والسرخسي، المبسوط، ط١، (٥٧/١)

⁽⁶⁾ انظر: السرخسي، المبسوط، ط١، (١/٥٥)

⁽۱۱۲) تقدم تخریجه ص

⁽⁸⁾ حديث صحيح، متفق عليه، أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيح البخاري، منها: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم(٢٤٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، رقم(٤٩٧٩)، كلاهما من طريق وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما.

$^{(1)}$ د کر البئر یکون إلى جنبها بالوعة $^{(1)}$

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (2)، فإذا كان البئر بجنبها البالوعة قريبة كانت منها أو بعيدة لم يضر ذلك البئر إلا أن يتغير الماء بطعم أو لون أو ربح من نحاسة حلت فيها فإن تغير ماء البئر ببعض ما ذكرناه فسد وإلا فالماء على طهارته، وهذا مذهب الثوري وابن المبارك وأحمد (3) وإسحاق (4)، وروي ذلك عن الحسن البصري.

قال أبو بكر: ولا معنى لقول النعمان⁽⁵⁾ إذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس بمائها إذ لا حجة معه تدل على ما قال، وقد بلغني أنه رجع عنه، قيل للنعمان: فإن كان بينهما سبعة أذرع وهي تؤذي فترك الذرع وقال: إذا كانت تؤذي فإني أكرهه.

وسئل مالك عن هذه [المسألة] (6) فقال: الأرضون تختلف، تكون الأرض غلاظا والأخرى رقاقا، فإن تخوف أن يصل إليها منها شيء فلا يتوضأ منها، فقيل: فإن كانت لها رائحة والماء تغير قال: لا يتوضأ منها.

⁽۱) البالوعة وكذلك البلوعة: ثقب في وسط الدار، وقيل: بئر تحفر يضيق رأسها يجري فيها ماء المطر، وقيل: ثقب يعد لتصريف الماء. وبالوعة لغة أهل البصرة؛ والجمع: بواليع والبلاليع. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، (١١٨٨/٣)، مادة "بلع"، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط٢، (٢٩٨١)، باب الباء

⁽۱۰۹) سبق تخریجه ص(۹۰

⁽³⁾ انظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٣٦-٣٠-٣١)، رقم(٣٦)

⁽⁴⁾ المرجع السابق

⁽⁵⁾ انظر: الشيباني، الأصل، (٣١/١)، والسرخسي، المبسوط، ط١، (٦١/١)

⁽o) في (أ): "المسئلة"، والمثبت من (ب)

٤ ١ - ذكر اختلاف أهل العلم في الطهارة بالماء المستعمل في الوضوء والاغتسال

اختلف أهل العلم في الوضوء والاغتسال بالماء المستعمل، فقالت طائفة: لا يجوز الوضوء به كان مالك $^{(1)}$ والأوزاعي $^{(2)}$ والشافعي وأصحاب الرأي $^{(4)}$: لا يرون الوضوء بالماء الذي توضئ به.

واختلف فيه عن الثوري فحكى عنه [الفاريابيّ]⁽⁵⁾ أنّه قال⁽⁶⁾: كقول هؤلاء، وحكى عن الأشجعي أنه قال: «إذا نسيت أن تمسح برأسك وقد توضأت وفي لحيتك بلل أجزأك أن تمسح مما في لحيتك أو يدك، وأن تأخذ ماء لرأسك أحب إلي»⁽⁷⁾.

وقال أحمد في جنب اغتسل في بئر فيها من الماء أقل من قلتين قال: «لا [يجزه] $^{(8)}$ ، قد أنحسد ذلك الماء» $^{(9)}$.

وقالت طائفة: لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل لأنه ماء طاهر. وليس مع من أبطل الطهارة بمذا الماء حجة وليس لأحد أن يتيمم وهو يجد الماء (10).

(2) حكى عنه ابن عبد البر؛ انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ط١، (٢٠١/١)، وابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٤٣/٤)، وحكى عنه كذلك ابن قدمة؛ انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ط٤، (٣١/١)

(٥) في (أ): "يجزيه"، والمثبت من (ب)

⁽¹⁾ انظر: مالك بن أنس، المدونة، ط١، (١١٥/١)

⁽³⁾ انظر: الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، (٢٢/١)، والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١، (٢٣١/١)، والغزالي، الوسيط في المذهب، ط١، (١١٤/١)

⁽⁴⁾ انظر: الشيباني، الأصْلُ، ط١، (٢٠/١)، والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ط١، (٢٢٩/١)، والسرخسي، المبسوط، ط١، (٢٦٩/١)

⁽٥) في (ب): "الفريابي"، والمثبت من (أ)، وكالاهما صحيح، انظر: السمعاني، الأنساب، ط١، (١٢٨/١٠)

⁽٥) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ط١، (٢٠١/١)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٤٣/٤)

⁽⁷⁾ المرجع السابق

⁽⁹⁾ أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ط١، ص٥

⁽¹⁰⁾ انظر: ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، (١٨٣/١)، والإشبيلي، مختصر خلافيات البيهقي، ط١، (٣٧٣/١)، والإشبيلي، مختصر خلافيات البيهقي، ط١، (٣٧٣/١)، والقنوجي، الروضة الندية، ط٢، (٦٨/١)

واحتج بعض من يقول بهذا القول بأخبار رويت عن علي وابن عمر وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه أو وجد بللا في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل.

۱۹۲ — حدثنا موسى بن هارون (1)، ثنا طالوت بن عباد (2)، ثنا حماد بن سلمة (3)، عن قتادة (4)، عن حلاس (5)، عن عليّ، فيما يحسب حماد وقيس (6)، عن عطاء (7)،: أنهما قالا في الذي ينسى أن يمسح برأسه حتى صلى قال: « إن وجد في لحيته بللا فليأخذ برأسه وليستقبل الصلاة (8)

⁽¹⁾ هو القيسي، وثقه الذهبي وقال الحاظ: صدوق ربما أخطأ، وتقدمت ترجمته ص(١٤١)

⁽²⁾ طالوت بن عباد، أبو عثمان البصري الصيرفي الضبعي، والد عثمان بن طالوت الجحدري، روى عن سويد وحماد بن سلمة وأبي هلال ووهيب وجماعة، وروى عنه أبو حاتم، وعبدان، ويحبي بن محمد الحنائي، وغيرهم. قال أبو حاتم: "صدوق"، وقال الذهبي في وصفه: "الشيخ، المحدث، المعمر، الثقة"، وقال: "فأما قول أبي الفرج ابن الجوزي: ضعفه علماء النقل، فهفوة من كيس أبي الفرج. فإلى الساعة، ما وحدت أحدا ضعفه، وحسبك بقول المتعنت في النقد أبي حاتم فيه". توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين هم. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٣٦٣/٤)، رقم (٣١٥٧)، وابن أبي حاتم، المجرح والتعديل، ط١، (٤/٩٥٤)، رقم (٢١٧٨)، والذهبي، السير، ط٣، (٢١/٥١-٢٦)، رقم (١٠)،

^{(&}lt;sup>(3)</sup> هو أبو سلمة البصري، ثقة عابد، تقدمت ترجمته ص(١٣٦)

⁽٩٨) هو ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته ص(٩٨)

⁽⁵⁾ خِلَاس بن عمرو الهَجَري البصري، روى عن علي وعمار وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، وقيل: لم يسمع من علي، وروى عنه قتادة وعوف وجابر بن صبح وجماعة. قال أحمد: "ثقة ثقة"، وقال الحافظ: "ثقة كان يرسل". انظر: ابن ماكولا، الإكمال، ط۱، (۳/ ۱۲۹)، والنووي، تهذيب الأسماء، د.ط، (۱/ ۱۷۷)، والمزي، تهذيب الكمال، ط۱، (۸/ ۳٦٤)، والذهبي، الكاشف، ط۱، رقم(۱۲۷)، وابن حجر، التهذيب، ط۱، (۳/ ۲۷۲)، والتقريب، ط٤، رقم(۱۷۷)

⁽⁶⁾ هو قيس بن سعد المكي، أبو عبد الملك، مولى نافع بن علقمة، روى عن عطاء وطاووس ومجاهد وغيرهم، وروى عنه الحمادان وجرير بن حازم وغيرهم، قال أحمد وأبو زرعة وأبو داود والذهبي والحافظ: "ثقة"، وقال ابن معين: "ليس به بأس"، وقال ابن سعد: "وكان ثقة قليل الحديث"، وقال العجلي: "مكي ثقة". مات سنة ١١٩ هـ، انظر: المزي، المرجع السابق، (٢٤/ ٤٧)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢٢/ ٤٧)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (٨/ ٣٩٧)، والمرجع السابق، رقم(٢٠٥٥)

⁽⁷⁾ هو عطاء بن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل، وقد تقدمت ترجمته ص(١٢٢)

^{(8) (8)} التخريج: أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الطهارات، باب إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا، (٢١٨)، رقم(٢١٨)، من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس عن علي ولم يذكر عطاء في هذا الطريق، ولكنه قد أخرج أثر عطاء قبله بسند آخر، المرجع السابق، رقم(٢١٥)

[🕏] دراسة الإسناد: إسناد المصنف فيه صدوقان: موسى ين هارون وطالوت بن عباد، وبقية رجاله ثقات أثبات.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على على بن أبي طالب رضي الله عنه ومقطوع على عطاء بن أبي رباح، وسنده حسن، والله أعلم.

١٩٧ – وحدثونا عن أبي زرعة (1)، ثنا إبراهيم بن موسى (2)، ثنا الوليد (3)، ثنا أبو شيبة يحيى بن عبد الرحمن (4)، عن ابن أنعم (5)، عن ابن عمر، قال: «مَنْ نَسِىَ مَسْحَ رَأْسِهِ فَلْيَمْسَحْ بِفَضْل لِحْيَتِهِ» (6)

⁽¹⁾ هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي، روى عن أبي عاصم وأبي نعيم وقبيصة بن عقبة وخلق كثير، وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأمم. قال النسائي: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "إمام"، وقال الخطيب: "كان إماما ربانيا حافظا مكثرا صادقا"، وقال أحمد: "ما جاوز الجسر أفقه من إسحاق ولا أحفظ من أبي زرعة"، وقال ابن راهويه: "كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل"، وقال أبو يعلى: "ما سمعنا يذكر أحد في الحفظ إلا كان اسمه أكبر من رؤيته إلا أبو زرعة فإن مشاهدته كانت أعظم من اسمه"، وقال الحافظ: "إمام حافظ ثقة مشهور"، مناقبه تطول. توفي ٢٦٤ في آخر يوم من السنة، وله أربع وستون سنة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٩ / ٩٩)، والذهبي، الكاشف ، ط١، رقم(٣٥٦٨)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط٤، رقم(٢١ ٣٥)

⁽²⁾ إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، يلقب الصغير، روى عن عبد الوارث وخالد الطحان والوليد بن مسلم وغيرهم، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وآخرون، قال أبو زرعة: "هو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة وأصح حديثا منه، وقال النسائي: "ثقة"، وقال الحافظ: "ثقة حافظ"، مات بعد العشرين ومائتين. انظر: المزي، المرجع السابق، (٢/ ٢١٩)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢١٩)، وابن حجر، التهذيب، (١/ ١٧٠)، والتقريب، رقم(٢٥٩)

^{(&}lt;sup>(3)</sup> هو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، ثقة عالم أهل الشام، وقد تقدمت ترجمته ص((١٨٠)

⁽⁴⁾ يحيى بن عبد الرحمن الكناني أو الكندي، أبو شيبة المصري، روى عن عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن المغيرة وعبد الرحمن بن زياد وغيرهم، وروى عنه الوليد بن مسلم وهشيم وأبو صالح المصري. قال الطبراني: "ثقة"، وقال الذهبي: "وثق"، وقال الحافظ: "صدوق". انظر: المزي، المرجع السابق، (٣١/ ٣٩٤)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢٠٤)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (١١/ ٢٥٠)، وتقريب التهذيب، رقم(٢٥٩٤)

⁽⁵⁾ هو عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم -بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة - الشعباني الإفريقي قاضيها، روى عن أبيه ومسلم بن يسار وأبي عبد الرحمن الحبلي وغيرهم، وروى عنه الثوري وابن لهيعة وابن المبارك وابن وهب والمقرئ وجماعة. وقد اختلف علماء الشأن في توثيقه وتضعيفه؛ قد وثقه يحيى بن سعيد وأحمد بن صالح، وضعفه أكثر الأئمة منهم:أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن خزيمة وابن خراش وابن حبان وأبو أحمد الحاكم والساجي والذهبي وغيرهم. وقد أثنى عليه أبو الحسن ابن القطان والجوزجاني وصالح بن محمد وغيرهم من الأئمة في صلاحه دون روايته في الحديث، وقال الحافظ في خلاصة كلام الأئمة لابن الأنعم: "ضعيف في حفظه، وكان رجلا صالحا"، مات سنة ست وخمسين وقيل بعدها وقيل جاز المائة ولم يصح. انظر: المزي، المرجع السابق، رقم(٢٠٢)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٦/ ١٧٣)، وتقريب التهذيب، رقم(٢٨ ٢٠)، والذهبي، رقم(٢٨ ٢٠)

^{(6) ﴿} التخريج: لم أقف على من أخرج هذا الأثر غير ابن المنذر

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد هذا الأثر الموقوف ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عند كثير من أئمة هذا الشأن كما تقدم في ترجمته، وبالإضافة إلى انقطاع سنده لأن عبد الرحمن الإفريقي لم يدرك ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

[﴿] الحكم على الأثر: في ضوء دراسة إسناد هذا الأثر تبين أنه ضعيف لما تقدم من وجود العلتين.

۱۹۸ – وحدثت عن أبي زرعة (1)، ثنا عبد السلام بن مطهر (2)، ثنا جعفر بن سليمان (3)، عن أبي غالب (4)، أظنه عن أبي أمامة (5)، قال: « إن نسي الرجل أن يمسح برأسه حتى يدخل الصلاة فوجد في لحيته بللا فليأخذ من لحيته فليمسح رأسه (6)

(1) هو عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، إمام حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٢١٦)

^{(&}lt;sup>2)</sup> عبد السلام بن مطهر بن حسام بن مصك الأزدي، أبو ظَفَر -بفتح المعجمة والفاء- البصري، روى عن شعبة وجرير بن حازم وسليمان بن المغيرة وغيرهم، وروى عنه البخاري وأبو داود وأبو خليفة ومحمد بن حيان المازيي وجماعة، قال أبو حاتم: "صدوق"، ووتّقه الذهبي، وقال الحافظ: "صدوق"، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٨١/ ١٨)، والنهي، الكاشف، ط١، رقم(٣٣٧٣)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٦/ ٣٢٥)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٤٠٧٥)

⁽³⁾ جعفر بن سليمان الضّبَعي -بضم المعجمة وفتح الموحدة-، أبو سليمان البصري، روى عن ثابت وأبي عمران الجوني وابن جريج وجماعة، وروى عنه الثوري وابن مهدي ومسدد وأمم، قال أحمد: "لا بأس به"، وقال ابن معين: "ثقة"، وقال ابن حبان: "كان جعفر من الثقات في الروايات غير أنه ينتحل الميل إلى أهل البيت ولم يكن بداعية إلى مذهبه وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها الاحتجاج بخبره جائز"، وقال الأزدي: "كان فيه تحامل على بعض السلف وكان لا يكذب في الحديث ويؤخذ عنه الزهد والرقائق وأما الحديث فعامة حديثه عن ثابت وغيره فيها نظر ومنكر"، وقال الذهبي: "ثقة فيه شيء مع كثرة علومه، قيل كان أميا وهو من زهاد الشيعة"، وقال الحافظ: "صدوق زاهد لكنه كان يتشيع"، توفي سنة ۱۷۸ ه. انظر: المزي، المرجع السابق، (٥/ ٤٢)، والذهبي، المرجع السابق، وقم (٧٩٢)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٢/ ٥٥)، والتقريب، ط٤، رقم (٧٩٢)

⁽⁴⁾ أبو غالب البصري، نزل أصبهان، قيل اسمه: حزور، وقيل: سعيد بن الحزور مولى خالد بن عبد الله بخلف، وقيل: نافع، روى عن أبي أمامة وأم الدرداء وأنس، وروى عنه الأعمش وحماد بن سلمة وابن عيينة وآخرون. قال أبو حاتم: "ليس بالقوي"، وقال النسائي: "ضعيف"، وقال ابن حبان: "لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات"، وقال ابن سعد: "كان ضعيفا"، قال ابن معين: "صالح الحديث"، وقال الدارقطني: "ثقة"، وقال الدارقطني: "أبو غالب حزور بصري يعتبر به"، وقال الذهبي: "صالح الحديث صحح له الترمذي"، وقال الحافظ: "صدوق يخطىء"، انظر: المزي، المرجع السابق، (٣٤/ ١٧٠)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢٧٨)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢٧٨)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٢١/ ١٩٧)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٨٢٩٨) عامر، توفي سنة ٨٦ هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ط١، (٢/ ٧٣١)، وابن الأثير، أسد الغابة، ط١، (٣/ ٥٠)، وابن الأثير، أسد الغابة، ط١، (٣/ ٥٠)،

^{(6) ﴿} التخريج: لم أقف على من أخرج هذا الأثر غير المصنف

[﴿] دراسة الإسناد: هذا الأثر موقوف على أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وإسناده حسن لأن أبا غالب وجعفر بن سليمان وعبد السلام بن مطهر هؤلاء الثلاثة في محل الصدق وحسن الحديث، ولكن قد روى ابن المنذر بصيغة التمريض فلعله أشار إلى عدم لقائه بأبي زرعة، ففيه انقطاع، والله أعلم.

[﴿] الحكم على الأثو: تبين في ضوء دراسة هذا الإسناد أنه ضعيف لانقطاع بين المصنف وأبي زرعة

وكذلك قال عطاء بن أبي رباح⁽¹⁾ والحسن البصري⁽²⁾ والنجعي⁽³⁾ ومكحول⁽⁴⁾ والزهري⁽⁵⁾، وهذا من قولهم يدل على طهارة الماء المستعمل وعلى استعمال الماء المستعمل.

وكان أبو ثور يقول: « إن توضأ بالماء المستعمل الذي توضأ به أجزأه إذا كان نظيفا »(6).

قال أبو بكر: ومن حجة من يرى الوضوء بالماء المستعمل قوله جل ذكره: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (⁷⁾ قال: فلا يجوز لأحد أن يتيمم وماء طاهر موجود وهذا يلزم من أوجب القول بظاهر الكتاب وترك الخروج عن ظاهره، واحتج في إثبات الطهارة للماء المستعمل بحديث حابر.

⁽¹⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا، (٢٨/١)، رقم(٢١٥)

⁽٤٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب من نسي المسح وفي لحيته بلل، (١٧/١)، رقم(٤٧)

⁽³⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب من نسي المسح وفي لحيته بلل، (١٧/١)، رقم(٤٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا، (٢٨/١)، رقم(٢١٤)

⁽⁴⁾ حكى عنه ابن عبد البر؛ انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ط١، (٢٠٢/١)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٤٣/٤)، وحكى عنه كذلك ابن قدمة؛ انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ط٤، (١٩٠/١)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (١٩٠/١)

^{(&}lt;sup>5)</sup> المراجع السابقة

^{(&}lt;sup>6)</sup> انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٢٠١/١)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٤٣/٤)، والنووي، المجموع شرح المهذب، (١٥٣/١)

⁽⁷⁾ سورة النساء: الآية ٤٣، وسورة المائدة، الآية:٦

۱۹۹ - حدثنا محمد بن إسماعيل⁽¹⁾، ثنا عفان⁽²⁾، ثنا شعبة⁽³⁾، عن محمد بن المنكدر⁽⁴⁾، عن جابر، قال: «أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ»⁽⁵⁾

قال: فهذا الحديث يدل على طهارة الماء المتوضأ به

^{(1 ·} ۷) هو الصائغ، صدوق، وقد تقدمت ترجمته ص(۱ · ۷)

⁽²⁾ هو ابن مسلم الباهلي، ثقة، تقدمت ترجمته ص(١٩٢)

⁽³⁾ شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام، روى عن معاوية بن قرة والحكم وسلمة بن كهيل وغيرهم، وروى عنه غندر وأبو الوليد وعلي بن الجعد وآخرون، له نحو من ألفي حديث، ولد بواسط وسكن البصرة، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال"، وقال حماد بن زيد قال لنا أيوب: "الآن يقدم عليكم رجل من أهل واسط هو فارس في الحديث فخذوا عنه"، وقال أبو الوليد الطيالسي قال لي حماد بن سلمة: "إذا أردت الحديث فالزم شعبة"، وقال حماد بن زيد: "ما أبالي من حالفني إذا وافقني شعبة فإذا خالفني شعبة في شيء تركته"، وقال ابن مهدي كان الثوري يقول: "شعبة أمير المؤمنين في الحديث"، وقال الشافعي: "لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق"، وقال يزيد بن زريع: "كان شعبة من أصدق الناس في الحديث"، وقال وكيع: "إني لأرجو أن يرفع الله لشعبة في الجنة درجات لذبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وقال الجمعي: "ثقة ثبت في الحديث وكان يخطئ في أسماء الرجال قليلا"، وقال صالح حزرة: "أول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه القطان ثم أحمد ويحي"، وقال ابن حبان: "وكان من ساذات أهل زمانه حفظا وإتقانا وورعا "شعبة قبان المحدثين ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما لزمت غيره"، وقال الحاكم: "شعبة إمام الأكمة في معرفة الحديث "شعبة قبان المحدثين ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما لزمت غيره"، وقال الحاكم: "شعبة إمام الأكمة في معرفة الحديث "بليسود"، وقال الحافظ: "ثقة حافظ متقن وكان عابدا"، مات في أول عام ١٦٠ هـ انظر: ابن حبان، الثقات، ط١، (٢٠/ ٢٥٤)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٢٧٨)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب التهذيب، ط١، (٤/ ٣٣٨)، وتقريب التهذيب، الكاشف، ط١، رقم(٢٢٧٨)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٤/ ٣٣٨)، وتقريب التهذيب، ط١، رقم(٢٢٧٨)، وابن حجر العسقلاني،

^{(&}lt;sup>4)</sup> هو التيمي المدني، ثقة فاضل، وتقدمت ترجمته ص(١٧٦)

^{(5) (\$\}frac{1}{3}\$ | التخريج: هذا الحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب النبي صلّى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه، رقم(١٩٤)، ومسلم في صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، رقم(١٢١٤)، كلاهما من طريق شعبة بمذا الإسناد.

[🕏] دراسة الإسناد: إسناد المصنف صحيح.

[🕸] الحكم على الحديث: هذا الحديث صحيح بلا شك، وقد رواه الشيخان في صحيحهما.

منا يحيى بن محمد (1)، ثنا مسدد (2)، ثنا عبد الله بن داود (3)، عن الثوري (4)، عن عن الثوري (4)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل (5)، عن الرُّبيع (6): ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءِ فِي يَدِهِ فَبَدَأً بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ ثُمَّ جَرَّهُ إِلَى مُؤَخَّرِهِ (7)

⁽¹⁾ لقبه حيكان، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(١٠٩)

⁽²⁾ هو أبو الحسن البصري، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(١٢٥)

⁽³⁾ عبد الله بن داود بن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن الخُريي-بمعجمة وموحدة مصغرا-، كوفي الأصل، روى عن هشام بن عروة والأعمش والثوري وآخرين، وروى عنه بندار والذهلي وبشر بن موسى وجماعة، قال ابن سعد: "كان ثقة عابدا ناسكا"، وقال ابن معين: "ثقة صدوق مأمون"، وقال أبو زرعة والنسائي وابن قانع: "ثقة"، وقال الدارقطني: "ثقة زاهد"، وقال الذهبي: "ثقة حجة صالح"، وقال الحافظ: "ثقة عابد". توفي ٢١٣ هـ، وله سبع وثمانون سنة أمسك عن الرواية قبل موته فلذلك لم يسمع منه البخاري، مباشرة بل روى عنه بواسطة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٤/ ٥٥١)، والذهبي، الكاشف ، ط١، رقم(٢٧٠٦)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٥/ ٩٩١)، والتقريب، ط٤، رقم(٢٧٩٢)

^{(&}lt;sup>4)</sup> هو سفیان، ثقة حافظ فقیه، وتقدمت ترجمته ص(۷۷)

⁽⁵⁾ عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي الطالبي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي، روى عن ابن عمر وجابر وخاله محمد بن الحنفية وآخرين، وروى عنه معمر وزائدة وبشر بن المفضل وجماعة، وذكره ابن سعد: "كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم"، وقال أجمد: "منكر الحديث"، وقال ابن معين: "ضعيف الحديث"، وقال البنوقي عنه عامة ما يرويه غريب"، وقال أبو حاتم: "لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه"، وقال النسائي: "ضعيف"، وقال ابن حبان "كان رديء الحفظ يحدث على التوهم خزيمة: "لا أحتج به لسوء حفظه"، وقال الخطيب: "كان سيء الحفظ"، وقال ابن حبان: "كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيحيء بالخبر على غير سننه"، وقال ابن عبد البر: "هو أوثق من كل من تكلم فيه"، وقال أبو أحمد الحاكم: "كان أحمد بن حبل وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه وليس بذاك المتين المعتمد"، وقال الترمذي: "صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل"، وقال العقيلي: "كان فاضلا خيرا موصوفا بالعبادة وكان في حفظه شيء"، وقال الساجي: "كان من أهل الصدق ولم يكن بمتقن في الحديث"، وقال الخافظ: "صدوق، في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة"، مات بعد ١٤٠ هـ انظر: المزي، المرجع السابق، (٢١/ ٢٨)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢٩٦١)، وابن حجر، التهذيب، ط١٠ (٢/ ٢٨)، والتقريب، ط٤، رقم(٢٩٦١)،

⁽⁶⁾ الرُّبيِّع -بالتصغير والتثقيل- بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية، من صغار الصحابة، عمرت، وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتداوي الجرحى وترد القتلى إلى المدينة، وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان، روى عنها أبو سلمة وعمرو بن شعيب وسليمان بن يسار وعدة. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ط١، (٤/ ١٨٣٧)، وابن الأثير، أسد الغابة، ط١، (٧/ ١٠٨)، والمزي، المرجع السابق، (٣٥/ ١٧٣)، وابن حجر، الإصابة، ط١، (٨/ ١٣٢).

⁽٢/ ﴿ التخريع: أخرجه أبو داود في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، (١/ ٣٦)، رقم(١٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير، باب الراء، عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع، (٢٦٨/٢٤)، رقم(٢٧٩)، وفي المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه إبراهيم، (٣٥/٣)، رقم(٢٣٨٩)، وأخرجه الدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب المسح بفضل اليدين، (١/ ١٥٠)، رقم(٢٨٩)، كلهم من طريق عبد الله بن داود بحذا الإسناد.

قال أبو بكر: فدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه الحديث الأول فأجمع أهل العلم (1) على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على [أعضائه] (2) لو صب ماءا على وجهه أو ذراعيه فسأل ذلك عليه وعلى ثيابه أنه طاهر، وذلك أن ماءا طاهرا لاقى بدنا طاهرا، وكذلك في باب الوضوء ماء طاهر لاقى بدنا طاهرا وإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر وجب أن يتطهر به من لا يجد السبيل إلى ماء غيره ولا يتيمم وماء طاهر موجود، لأن في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ مَا لَمٌ يَجِدِ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ بَشُرَتَكَ» (3). فأوجب الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الوضوء بالماء والاغتسال به على كل من كان واجدا له ليس بمريض.

وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر دليل على طهارة الماء المستعمل وإذا كان طاهرا فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول.

[♦] دراسة الإسناد: رجال المصنف من الثقات الأثبات إلا عبد الله بن محمد بن عقيل، فقد اختلف الأئمة فيه جرحا وتعديلا كما تقدم في ترجمته. فمنهم من وثقه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه؛ وممن قال بضعفه: مالك ويحيى بن سعيد وابن عيينة وأحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن سعد وابن خزيمة والخطيب البغدادي وابن حبان وابن خراش، وممن قال بصدقه وحسنه البخاري والترمذي والعجلي والساجي والذهبي والحافظ، وقد بالغ ابن عبد البر في توثيقه حيث قال: "هو أوثق من كل من تكلم فيه". وبمقارنة أقوال الأئمة في ابن عقيل فيبدو لنا أن أعدل الأقوال قبول رواية ابن عقيل وهو في محل الصدق ما لم تخالف الثقات، قال ابن القيم رحمه الله: "ثقة صدوق لم يتكلم فيه بجرح أصلا. وكان الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه والترمذي يصحح له وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة". انظر: ابن القيم، تهذيب السنن طبع ضمن عون المعبود شرح سنن أبي داود، ولاء (١/ ٢٣٦).

[﴿] الحكم على الحديث: تبين من دراسة إسناد الحديث أنه حسن لما تقدم من حال ابن عقيل، والله أعلم.

⁽¹⁾ انظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، (٧٦/١)، رقم(٣٠١)

^{(&}lt;sup>2)</sup> في (أ): "أعضاه"، والمثبت من (ب)

⁽³⁾ تقدم تخریجه ص(۱۳۷)

فأما قول من قال: إذا اغتسل بالماء الذي غسل به وجهه ويديه كأنه لم يسو بينهما فإن جواب ذلك أن يقال له: بلى قد سوى بينهما لأنه غسل وجهه بماء طاهر وغسل يديه أيضا كذلك بماء طاهر وإذا أجاز من يخالفنا أن يستعمل الماء المستعمل في ظاهر الذراع في باطن الذراع جاز كذلك أن يستعمل في سائر الأعضاء.

وقد روّينا عن ابن عمر $^{(1)}$ أنه كان ينتضح في $[[1]^{(2)}]$ من وضوئه، وكان النجعيّ $^{(3)}$ وغير واحد من التابعين لايرون بذلك بأسا.

وهو قول الزهري $^{(4)}$ والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك وأحمد وإسحاق والمحال وأصحاب الرأي $^{(8)}$ وَلَ هذا يدخل على من أفسد الماء ستعمل إذا كان أقل من خمس قرب باختلاط الماء به وفي اغتسال النبي صلّى الله عليه وسلّم وعائشة من إناء واحد دليل على إغفال قائل هذا القول.

⁽¹⁾ ذكره البخاري معلقا في صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة. انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، (١/ ٤٨٣)، وذكره عبد الرزاق موصولا بمعناه في المصنف، كتاب الطهارة، باب ما ينتضح في الإناء من الوضوء والغسل، (٩٢/١)، رقم(٣١٤)

^{(&}lt;sup>2)</sup> في (أ): "إناءه"، والمثبت من (ب)

⁽³⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه، (٧٢/١)، رقم(٧٨٦)

⁽⁴⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الماء يمسّه الجنب أو يدخله، (٩٢/١)، رقم(٣١١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه، (٧٢/١)، رقم(٧٨٩)

^{(&}lt;sup>5)</sup> انظر: مالك بن أنس، المدونة، ط١، (١٣٤/١)

⁽⁶⁾ الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٣١٧/٢)، رقم(٤٣)

^{(&}lt;sup>7)</sup> المرجع السابق

⁽⁸⁾ انظر: السرخسي، المبسوط، ط١، (٢/١٤)

فأما اعتلال من اعتل بأن هذا قد أدى به الفرض مرة فكأنه قد أعاب بعض قوله ودعواه الذي لو كان جعل مكانه حجة يدلي بهاكان أحسن مع أن قائل هذا القول يجيز أن يصلي في ثوب قد أدى به الفرض مرة ويجيز أن يرمي بحصا قد رمى به، ويقطع سارق في ثوب واحد قد سرقه مرة فقطعت يده ثم سرقه ثانيا فوجب قطع رجله منكرا على الكوفي حيث زعم أنه لا يقطع فيه إلا مرة واحدة.

[مسألة](1):

قال أبو بكر: فإن توضأ على طهر حدث ففيها لمن لا يرى الوضوء بالماء المستعمل قولان: أحدهما: أن هذا الماء والماء المتوضأ به فرض الوضوء واحد لا يجوز الوضوء بواحد من الماءين، هذا قول أصحاب الراي⁽²⁾، وقالوا: لا بأس بالماء المغسول به الثوب الطاهر.

قال أبو بكر: ولا فرق بين ماء غسل به ثوب طاهر وماء غسل به بدن طاهر.

وفيه قول ثان قاله الثوري⁽³⁾ قال: لو أن رجلا توضأ وهو على وضوء فتوضأ إنسان من ذلك الماء الذي سأل فيه من وضوئه أجزأه لأن ذلك ليس بوضوء من حدث ولو توضأ بوضوء من حدث لم يجزه. قال أبو بكر: وهذا يشبه مذهب الشافعي والأوزاعي وإسحاق⁽⁴⁾

⁽¹⁾ في (ا): "مسئلة"، والمثبت من (ب)

⁽²⁾ انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ط١، (٢٢٩/١)

⁽³⁾ انظر: المروزي، اختلاف الفقهاء، ط١، (/١٣٦)

⁽⁴⁾ كذلك نقل عن هؤلاء الثلاثة المروزي؛ المرجع السابق

١٥ - ذكر نفي النجاسة عن الجنب والدليل على أن إدخال الجنب يده في الماء لا يفسد الماء

 $(^{(5)})$ ، عن جميد بن محمد بن يحيى $(^{(1)})$ ، ثنا مسدّد $(^{(2)})$ ، أنا يحيى $(^{(3)})$ ، عن بكر $(^{(5)})$ ، عن بكر أبي رافع $(^{(6)})$ ، عن أبي هريرة، قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة

(1) لقبه حيكان، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(١٠٩)

⁽²⁾ أبو الحسن الأسدي، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(١٢٥)

^{(&}lt;sup>(3)</sup> هو يحيى بن سعيد بن فَرُوْخ، أبو سعيد التميمي مولاهم البصري القطان، روى عن هشام بن عروة وحميد الطويل والأعمش وخلق كثير، وروى عنه أحمد وعلي ومسدد ويحيى وآخرون، قال أحمد: "ما رأيت مثله"، وقال بندار: "حدثنا إمام أهل زمانه يحيى القطان واختلفت إليه عشرين سنة فما أظن أنه عصى الله قط"، وقال الحافظ: "ثقة متقن حافظ كبير إمام قدوة، وكان رأسا في العلم والعمل"، ولد القطان سنة ١٩٨ هـ، ومات في صفر سنة ١٩٨ هـ، وله ثمان وسبعون. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ط٤، رقم(٧٥٥٧)

⁽⁴⁾ حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ورجح الذهبي أنه تير، مولى طلحة الطلحات، الخزاعي، ويقال الدارمي، روى عن أنس والحسن البصري وبكر المزين وغيرهم، وروى عنه شعبة والقطان وحماد بن زيد وآخرون، وكان طوله في يديه، وثقه ابن معين وابن خراش وأبو حاتم والعجلي، وقال الحافظ: "ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء"، وقال أيضاً: "صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه، حتى قيل إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره"، مات وهو قائم يصلي سنة ١٤٢ هـ ويقال سنة ١٤٣ هـ، وله خمس وسبعون سنة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، مات وهو قائم يصلي الكمال، ط١، ومرادي، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٣/ ٣٨)، وتعريف أهل التقديس، ط١، ص(٣٨)

⁽⁵⁾ بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، روى عن أنس بن مالك وابن عباس وابن عمر وأبي رافع الصائغ وآخرين، وروى عنه سليمان التيمي ومبارك وحميد الطويل وخلق، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: "ثقة"، وقال ابن المديني: "كان من خيار الناس"، وقال محمد بن سعد: "كان ثقة، ثبتا، مأمونا، حجة، وكان فقيها"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت جليل إمام"، وتوفي سنة الناس"، وقال محمد بن نسعد: الكان ثقة، ثبتا، مأمونا، حجة، وكان فقيها"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت جليل إمام"، وتوفي سنة الناس"، وقال الحافظ: الثقة ثبت جليل إمام"، وتوفي سنة الناس"، وقال محمد بن سعد: الكان ثقة، ثبتا، مأمونا، حجة، وكان فقيها"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت حليل إمام"، وتوفي سنة الناس"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت حليل إمام"، وتوفي سنة الناس"، وقال محمد بن سعد: "كان ثقة، ثبتا، مأمونا، حجة، وكان فقيها"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت حليل إمام"، وتوفي سنة الناس"، وقال عمد بن سعد: "كان ثقة، ثبتا، مأمونا، حجة، وكان فقيها"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت حليل إمام"، وتوفي سنة الناس"، وقال عمد بن سعد: "كان ثقة، ثبتا، مأمونا، حجة، وكان فقيها"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت حليل إمام"، وتوفي سنة توفي بناسة المربع المناس"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت حليل إمام"، وتوفي سنة توفيد بن سعد: "كان ثقة، ثبتا، مأمونا، حجة، وكان فقيها"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت حليل إمام"، وتوفي سنة توفيد بناسة بناسة

⁽⁶⁾ نفيع بن رافع الصائغ، أبو رافع المدني نزيل البصرة، مشهور بكنيته، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأُبَيْ وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وروى عنه ثابت البناني وقتادة وبكر المزني وغيرهم. وثقه ابن سعد والعجلي والدارقطني وابن حبان، انظر: الذهبي، المرجع السابق، رقم(٥٨٧١)، وابن حجر، ط١، التهذيب، (١٠/ ٤٧٢)

وأنا جنب فانخنست⁽¹⁾ فذهبت فاغتسلت ثمّ جئت فقال: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قلت: إني كنت جنبا فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»⁽²⁾

قال أبو بكر: فإذا ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: « الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ»، فقد دل على طهارته والطاهر إذا لاقى ماءا طاهرا لم ينجس الماء.

⁽۱) بالخّاء المعجمة والسِّين المهملة من الحُنوس: التأخر والانقباض والرجوع والاختفاء، وما قارب ذلك المعنى. فقوله: «فانخنست» أي: تواريت، واختفيت منه، وتأخرت عنه، ومضيت عنه مستخفيا ولذلك وصف الشيطان بالخناس. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، (۲/ ۸۳)، و(٥/ ۲۲)، وابن الدقيق، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، د.ط، (١/ ٩٨)، وابن رجب الحنبلي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ط۲، (١/ ٣٤٤)، وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط۲، (١/ ٣٤٤)، وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط۱، (١/ ٥٠٦).

^{(2) ﴿} التخريج: هذا الحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، رقم(٢٨٣)، وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم(٣٧١)، كالاهما من طريق يحيى بن سعيد عن حميد الطويل بهذا الإسناد.

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد المصنف صحيح

[﴿] الحكم على الحديث: حديث صحيح بلا شك، فقد أخرجه الشيخان.

١٦- ذكر تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهور صاحبه.

اختلف أهل العلم في هذا الباب فنهت طائفة أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، روي هذا القول عن أبي هريرة.

7.7 - حدثنا إبراهيم بن عبد الله (1)، ثنا يزيد (2)، أنا سليمان (3)، عن أبي سهلة (4)، عن أبي هريرة أنه نحى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد (5)

⁽¹⁾ هو أبو يعقوب النيسابوري، لقبه سير، صدوق، وتقدمت ترجمته ص(٧٤)

هو یزید بن هارون، ثقة متقن، وقد تقدمت ترجمته ص $^{(1)}$

⁽³⁾ سليمان بن طُرْخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، روى عن أنس بن مالك وطاووس وأبي عثمان النهدي وآخرين، وروى عنه أبو عاصم وشعبة ومعتمر ويزيد والأنصاري وغيرهم، قال قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "ثقة"، وقال ابن معين والنسائي "ثقة"، وقال العجلي: "تابعي ثقة فكان من خيار أهل البصرة"، وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث وكان من العباد المجتهدين"، وقال ابن أبي حاتم سئل أبي: سليمان أحب إليك في أبي عثمان أو عاصم؟ قال: :"سليمان"، وقال الحافظ: ابن حبان في الثقات: "كان من عباد أهل البصرة وصالحيهم ثقة وإتقانا وحفظا وسنة"، وقال الذهبي: "مناقبه جمة"، وقال الحافظ: "ثقة عابد، أحد السادة"، توفي سنة ١٤٣ هـ، وهو ابن سبع وتسعين سنة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٢/ ٥)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، رقم (١٠/ ٢)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، رقم (٢٠١٠)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب،

⁽⁴⁾ لم يتبيّن لي -بعد بحث طويل- من هو أبو سهلة في هذا الإسناد، وقد وحدت ثلاثة من الرواة تكنوا بأبي سهلة في هذه الطبقة، وهؤلاء: السائب بن خلاد، وأبو سهلة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقطن بن قبيصة بن المخارق الهلالي، ولكني لم أجد أن أحدا من علماء الرجال ذكروا بأن هؤلاء الثلاثة قد رووا عن أبي هريرة ولا ذكروا أنهم من شيوخ سليمان بن طرخان التيمى، والله أعلم.

⁽⁵⁾ التخريج: أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من كره ذلك، (٤١/١)، رقم(٣٨٤)، من طريق يزيد بن هارون بحذا الإسناد

[﴿] دراسة الإسناد: رجال المصنف ثقات إلا إبراهيم بن عبد الله فإنه صدوق، وأبو سهلة لم أعرف اسمه فلم أجزم بمرتبته من الجرح والتعديل، والله أعلم.

[﴿] الحكم على الأثر: لم يتبين لي حكم هذا الأثر لتوقفي في شأن أبي سهلة، والله أعلم.

وفيه قول ثان وهو الرخصة أن تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل، وكراهية أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. روينا عن عبد الله بن سرجس (1) أنه قال: «تتوضّأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل، ولا يتوضّأ الرّجل بفضل طهور المرأة وغسلها» (2).

وكره الحسن وابن المسيّب أن يتوضأ الرّجل بفضل المرأة (3)، وذكر أبو العالية ذلك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (4).

_

⁽¹⁾ عبد الله بن سَرْجِس -بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة-، المزين البصري، حليف بني مخزوم، وسكن البصرة، صحابي متأخر، روى عنه قتادة وعاصم الأحول. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأضحاب، ط١، (٣/ ٩١٦)، وابن الأثير، أسد الغابة، ط١، (٣/ ٢٥٧)، ولمزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٥/ ١٣)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٧٤٤)، وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، (٤/ ٩٢)، وتهذيب التهذيب، ط١، (٥/ ٢٣٢)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٣٣٤٥)

⁽²⁾ أخرجه الدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة، (٢١٠/١)، رقم ٤١٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن ذلك، (٢٩٧/١)، رقم(٩٢١)، كلاهما من طريق الحسين بن إسماعيل بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف، وروى عبد الرزاق بسنده إلى عبد الله بن سرجس قال: «لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فإذا خلت به فلا تقربه»، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب سؤر المرأة، (١٠٧/١)، رقم(٣٨٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها، (٣٨/١)، رقم(٣٥٧)

⁽⁴⁾ أخرجه ابن أبي شيبة، المرجع السابق، (٩/١)، رقم(٣٥٩)

وفيه قول ثالث وهو أن لا بأس بفضل طهور المرأة ما لم تخل به، روي هذا القول عن الحسن $^{(1)}$ وغنيم بن قيس $^{(2)}$ ، وروي أن جويرية بنت الحارث توضأت فاراد كلثوم بن عامر أن يتوضأ بفضلها فنهته عن ذلك $^{(3)}$ ، وكان ابن عمر يقول: «لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنبا أو حائضا فإذا خلت به فلا يقربه» $^{(4)}$.

 $^{(7)}$ ، عن عبد الرزاق $^{(8)}$ ، عن معمر $^{(7)}$ ، عن أيوب $^{(8)}$ ، عن نافع ابن عمر، فذكره سواء.

وبهذا قال أحمد بن حنبل، قال: «إذا خلت به فلا يتوضأ به» $^{(10)}$. وحكي ذلك عن إسحاق $^{(11)}$.

⁽¹⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الحائض، (١٠٨/١)، رقم(٣٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في فضل شراب الحائض، (٣٩/١)، رقم(٣٦٢)

⁽²⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها، رقم(٣٦٠)

⁽³⁾ أخرجه أبو عبيد في **الطهور**، باب الوضوء بسؤر المرأة وما فيه من الطهارة وغيرها، ص٢٥٦، رقم(١٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من كره أن يتوضّأ بفضل وضوئها، (٣٨/١)، رقم(٣٥٦)

⁽b) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر المرأة، (١٠٨/١)، رقم(٣٨٦)، وأبو عبيد في الطهور، باب الوضوء بسؤر المرأة وما فيه من الطهارة وغيرها، (٢٦١/١)، رقم(١٩٧)

⁽۸٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد، صدوق، وتقدمت ترجمته ص $^{(5)}$

⁽A) هو صاحب المصنف، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽٢٦) هو معمر بن راشد، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽⁸⁾ هو أيوب بن أبي تميمة السختياني، ثقة ثبت حجة، وتقدمت ترجمته ص(١٤٥)

⁽٩) مولى ابن عمر، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص(١٠٥)

⁽¹⁰⁾ انظر: أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، ط١، ص(١١٦)، رقم(٤٣٧)، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ط١، (٨/١)، رقم(١٩)، وأبو داود السّحستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السّحستاني، ط١، (٨/١)، والكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٨/١)، والكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٨/١)، رقم(٥٨) انظر: الكوسج، المرجع السابق، (٣٤٣/٢)، رقم(٥٨)

وفيه قول رابع وهو أن لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعا فيه جميعا أو خلاكل واحد منهما بالماء ما لم يكن الرجل جنبا أو المرأة جنبا أو حائضا

روينا عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة إلا أن تكون جنبا أو حائضا» $^{(1)}$.

مر، فذكره والمربيع من الربيع الشافعي $^{(3)}$ ، أنا الشافعي أنا مالك $^{(4)}$ ، عن نافع ابن عمر، فذكره $^{(5)}$

وروي عن الشعبي، أنه كان يكره فضل طهور الجنب والحائض⁽⁶⁾. وهذا قول الأوزاعيّ⁽⁷⁾. وقال مالك⁽⁸⁾ والأوزاعي: يتوضّأ به إذا لم يجد غيره ولا يتيمم.

وفيه قول خامس وهو إباحة اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، ثبت أن ابن عمر قال: الرجال والنساء [يتوضأون] (9) في زمان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الإناء الواحد (10).

⁽۱) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع غسل الجنابة، (٥٢/١)، رقم(٨٦)، والدارمي في سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، (٢٠٩١)، رقم(٢٠٤٥)

⁽²⁾ هو ابن سليمان، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(١٢٩)

⁽٥) هو محمد بن إدريس، ثقة إمام، وتقدمت ترجمته ص(١٢٩)

⁽١٠٦) هو إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وتقدمت ترجمته ص(١٠٦)

⁽٥) مولى ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته ص(١٠٥)

^{(&}lt;sup>6)</sup> قد حكى عنه أيضا الحافظ ابن حجر؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، (٣٩٢/١)، وقد ثبت عن الشعبي أيضا عكس ما نقل عنه ابن المنذر، فروى عبد الرزاق عن معمر، عن جابر، عن الشعبي قال: «لا بأس بسؤر الحائض، والجنب فلم ير به بأسا وضوءا، أو شرابا». مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب سؤر الحائض، (١٠٨/١)، رقم(٣٩٠)

⁽٢/ حكى عنه ابن عبد البر؛ انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، (٢٩٥/١)

⁽⁸⁾ انظر: مالك بن أنس المدونة، ط١، (١٢٢/١)

⁽⁹⁾ في (ب): " يتوضئون"، والمثبت من (أ)

⁽¹⁰⁾ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، (٢٤/١)، رقم(١٥)، والبخاري في صحيح البخاري، كتاب الوضوء بفضل الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، رقم(١٩٣)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، (٢٠/١)، رقم(٧٩)، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب وضوء الرجال والنساء جميعا، رقم(٧١)، وباب الرخصة في فضل المرأة، رقم(٣٤١)، وابن ماجه في سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، رقم(٣٨١)، كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما

وروي عن أمّ الحجاج أنها قالت: «ربما نازعت عبد الله الوضوء».

وروينا عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت أنها قالت: كنت أغتسل أنا وزيد بن ثابت من إناء واحد من الجنابة. وقال أبو هريرة وابن عمر: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد.

وهذا قول مالك بن أنس $^{(1)}$ وسفيان الثوري والشافعي $^{(2)}$ وأبي ثور وأصحاب الرأي $^{(3)}$

(١) انظر: مالك بن أنس، المدونة، ط١، (١٢٢/١)

^{(&}lt;sup>2)</sup> انظر: الشافعي، **الأم**، ط١، (٩/١)، و(٧/٤٢٤)

⁽³⁾ انظر: الشيباني، الأصل، ط١، (٣١/١)، والسرخسي، المبسوط، ط١، (٦١/١)

مسلم $^{(4)}$ ، عَنْ أَم الحجاج $^{(5)}$ ، قالت: «رُبَّمًا نَازَعْتُ عَبْدَ اللهِ الْوُضُوءَ» $^{(6)}$

(1) هو أبو أحمد الفراء، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(١١٦)

⁽١٨٥) هو المخزومي العمري، وثقه بعض العلماء وقيل: صدوق، وتقدمت ترجمته ص(١٨٥)

⁽⁵⁾ مسعر بن كِدَام -بكسر أوله وتخفيف ثانيه- ابن ظهير بن عُبيدة -بضم العين- ابن الحارث بن هلال الهلالي، أبو سلمة الكوفي، روى عن عطاء وسعيد بن أبي بردة وقيس بن مسلم وآخرين، وروى عنه القطان ويحيى بن آدم وأبو نعيم وآخرون، وقال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: أبما أثبت هشام الدستوائي أو مسعر؟ قال: "ما رأيت مثل مسعر كان مسعر من أثبت الناس"، وقال أحمد بن حنبل: "كان ثقة وكان مؤدبا وكان خيارا"، وقال الحربي عن الثوري: "كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا عنه مسعرا"، وقال شعبة: "كنا نسمي مسعرا المصحف"، وقال أبو زرعة الرازي سمعت أبا نعيم يقول: "كان مسعر شكاكا في حديثه وليس يخطىء في شيء من حديثه إلا في حديث واحد"، وقال أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع: "شك مسعر كيقين غيره"، وقال العجلي: "كوفي ثقة ثبت في الحديث"، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: "ثقة"، وقال ابن عمار: "مسعر حجة ومن بالكوفة مثله"، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: "ثقة"، قال: وسئل أبي عن مسعر وسفيان، فقال: "مسعر أعلي إسنادا وأحود حديثا وأتقن ومسعر أتقن من حاد بن زيد"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان مرجئا ثبتا في الحديث"، قال الذهبي: "أحد حديثا وأتقن من العباد القانتين"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت فاضل"، توفي سنة ١٥٣ أو ١٥٥ هـ انظر: السمعاني، الأنساب، د.ط، (١٣/ ٤٤)، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (٢/ ٩٨)، والمزي، تهذيب الكمال، ط١، رقم(١٩٥٥)، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ط٤، رقم(١٣٥)

⁽⁴⁾ قيس بن مسلم الجدلي -بفتح الجيم-، أبو عمرو الكوفي، روى عن ابن الحنفية وطارق بن شهاب ومجاهد وآخرين، وروى عنه سفيان وشعبة ومسعر وغيرهم، قال صالح بن أحمد عن أبيه: "ثقة في الحديث"، وقال أحمد عن سفيان: "كانوا يقولون ما رفع رأسه إلى السماء منذ كذا وكذا تعظيما لله"، وقال ابن معين وأبو حاتم: "ثقة"، وقال أبو داود: "كان مرجئا"، وقال النسائي: "ثقة وكان يرى الإرجاء"، وذكره بن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: "كان ثقة ثبتا له حديث صالح"، وقال العجلي: "كوفي ثقة"، وقال يعقوب بن سفيان: "ثقة ثقة وكان مرجئا"، وقال الحافظ: "ثقة عابد، رمي بالإرجاء"، مات سنة ١٢٠ هـ. انظر: المزي، والمرجع السابق، رقم(١٦٥)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم(١٩٥٥)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم(١٩٥٥)،

⁽⁵⁾ هي عائشة بنت عجرة، أم الحجاج الجدلية. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط١، (٤٨٥/٩)، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، (٨/ ٢٥٤).

^{(6) (5)} التخريج: أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، (٤٠/١)، رقم(٣٧٦)، من طريق مسعر بمذا الإسناد.

[﴿] دراسة الإسناد: رجال إسناد المصنف ثقات أثبات إلا جعفر بن عون، فقد وثقه بعض العلماء وذهب بعضهم إلى أنه في محل الصدق، وقد تابعه على هذا الإسناد وكيع فهو به صحيح، والله أعلم.

[﴿] الحكم على الحديث: في ضوء دراسة الإسناد تبين أن هذا الأثر صحيح.

3. جدثنا يحيى (1)، ثنا مسدد (2)، ثنا يحيى (3)، عن أشعث (4)، عن محمد (5)، عن أبي هريرة، قال: $(1)^{(4)}$ (4) وَالْمَرْأَةُ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ» (6)

⁽١٠٩) هو يحيي بن محمد بن يحيى الذهلي، ثقة حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص(١٠٩)

⁽²⁾ هو أبو الحسن الأسدي الصري، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(١٢٥)

⁽³⁾ هو يحيى بن سعيد القطان، ثقة متقن حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص(٢٢٤)

⁽⁴⁾ هو أشعث بن عبد الملك، الحُمْراني - بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الراء -، بصري، يكنى أبا هانئ، روى عن الحسن وخالد الحذاء وابن سيرين وغيرهم، وروى عنه شعبة والقطان وحماد بن زيد وخلق، وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان وهو عندي: "فقة مأمون"، وقال ابن معين عنه: "لم أدرك أحدا من أصحابنا أثبت عندي منه ولا أدركت أحدا من أصحاب ابن سيرين بعد بن عون أثبت منه"، وقال البخاري: "كان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل يثبتون الأشعث الحمراني"، وقال ابن معين والنسائي: "ثقة", وقال أبو زرعة: "صالح" وقال أبو حاتم: "لا بأس به وهو أوثق من الحداني وأصلح من ابن سوار". وقال ابن عدي: "أحاديثه عامتها مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به وهو في جملة أهل الصدق وهو خير من أشعث بن سوار بكثير" وقال أبو يعلى ومسلم عن بندار: "ثقة"، وقال ابن حبان في الثقات: "كان فقيها متقنا"، وقال الذهبي: "وثقوه"، وقال الحافظ: "ثقة فقيه"، توفي سنة ١٤٦ هـ وقيل سنة ١٤٦ هـ انظر: السمعاني، الأنساب، ط١، (٤/ ٤٤٢)، المزي، المرجع السابق، رقم(٢٢٧)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢٢٥)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم(٢٢٧)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢٢٧)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم(٢٢٧)، والتهذيب، ط١، (١/ ٢٥٧)

⁽٥) هو محمد بن سيرين، ثقة ثبت حجة، وقد تقدمت ترجمته ص(٩٠)

^{(©) ﴿} التخريج: لم أقف على من أخرج هذا الأثر بهذ السند غير المصنف، وقد ذكر ابن أبي شيبة أثر أبي هريرة بسند آخر يشبه معنى هذا الأثر، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن علية، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة عن سؤر طهور المرأة يتطهر منه قال: «إن كنا لننقر حول قصعتنا نغتسل منها كلانا». ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، (٤٠/١)، رقم ٣٧٧

[﴿] دراسة الإسناد: رجال المصنف ثقات أثبات.

[﴿] الحكم على الأثو: في ضوء دراسة إسناد هذا الأثر تبين أنه صحيح من أبي هريرة رضي الله عنه.

ابن عمر، كان يقول: «لَا بَأْسَ بِاغْتِسَالِ الرَّجُل وَالْمَرُأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ» قال: أخبرني نافع (4)، أن ابن عمر، كان يقول: «لَا بَأْسَ بِاغْتِسَالِ الرَّجُل وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ» (5)

(1) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد، صدوق، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽²⁾ صاحب المصنف، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽³⁾ هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فاضل، وتقدمت ترجمته ص(١٢٢)

^{(&}lt;sup>4)</sup> مولی ابن عمر، ثقة ثبت فقیه، وقد تقدمت ترجمته ص(۱۰۵)

^{(&}lt;sup>5)</sup> (التخريج: قد روى المصنف هذا الأثر عن طريق عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، الجنبان يشرعان جميعا، (٢٦٩/١)، رقم(١٠٣٥)

[🕏] دراسة الإسناد: رجال المصنف ثقات إلا إسحاق فإنه صدوق كما تقدم في ترجمته.

[﴿] الحكم على الأثر: في ضوء دراسة إسناد هذا الأثر تبين أن سند المصنف حسن وأصله عند عبد الرزاق في المصنف وهو صحيح.

 $^{(4)}$ ، ثنا جماد بن خالد $^{(3)}$ ، عن محمد بن صالح $^{(4)}$ ، ثنا جماد بن خالد $^{(5)}$ ، عن محمد بن صالح عن حمید بن نافع $^{(5)}$ ، عن أم سعد $^{(6)}$ ، امرأة زید بن ثابت قالت: «كنت أغتسل أنا وزید بن ثابت من إناء واحد من الجنابة» $^{(7)}$

(١) هو أبو يعقوب السلمي النيسابوري، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(١٤٧)

⁽١٤٧) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطى الأصل، صاحب المصنف، وقد تقدمت ترجمته ص

⁽³⁾ حماد بن خالد الخياط القرشي، أبو عبد الله البصري نزيل بغداد، روى عن أفلح بن حميد ومعاوية بن صالح وابن أبي ذئب وغيرهم، وروى عنه أحمد وابن معين وابن أبي شيبة وجماعة، قال أحمد: "كان حافظا كتبت عنه أنا ويحيى بن معين وكان يحدثنا وهو يحفظ"، وقال الدوري عن ابن معين: "ثقة كان أميا لا يكتب كان يقرأ الحديث"، وقال ابن عمار والنسائي: "ثقة"، وقال ابن عمار والنسائي: "ثقة"، وقال ابن عمار والنسائي: "ثقة"، وقال ابن عمار الدينية وكان ثقة عندنا"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث ثقة"، وقال أبو زرعة: "شيخ متقن"، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٧/ ٣٣٣)، والذهبي، الكاشف، رقم(١٢١٧)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٧/ ٧)، والتقريب، رقم(١٤٩٦)

⁽⁴⁾ محمد بن صالح بن دينار التمار المدني، مولى الأنصار، روى عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر وجماعة، وروى عنه القعنبي وخالد بن مخلد وزيد بن الحباب وغيرهم، قال أبو طالب عن أحمد بن صالح: "ثقة ثقة"، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه، فقال: "شيخ لا يعجبني حديثه ليس بالقوي"، وقال الآجري عن أبي داود: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: "كان جيد العقل قد لقي الناس وعلم العلم والمغازي وكان ثقة قليل الحديث"، وقال العجلي: "ثقة"، وقال الحافظ: "صدوق يخطىء"، مات سنة ١٦٨ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، (٢٥/ ٢٧٧)، والذهبي، المرجع السابق، رقم (٢٥/ ٢٧٧)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٩/ ٢٥٥)، والتقريب، ط٤، رقم (٢٦٥)

⁽⁵⁾ حميد بن نافع الأنصاري، أبو أفلح المدني، يقال له حميد صَفيرا، روى عن أبي أيوب الأنصاري وابن عمرو وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم، وروى عنه ابنه أفلح وشعبة وبكير بن الأشج وآخرون. وقال النسائي: "حميد بن نافع ثقة"، ووثقه أبو حاتم، وقال الذهبي: "صدوق"، وقال الحافظ: "ثقة". انظر: المزي، المرجع السابق، (٧/ ٤٠٠)، والذهبي، المرجع السابق، رقم (١٥٦١)، وابن حجر العسقلاني، التهذيب، ط١، (٣/ ٥٠)، والتقريب، ط٤، رقم (١٥٦١)

⁽a) أم سعد، قيل إنما بنت زيد بن ثابت وقيل امرأته وقيل إنما من المهاجرات، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن زيد بن ثابت وعائشة، وروى حديثها عنبسة بن عبد الرحمن أحد المتروكين عن محمد بن زاذان عنها وقيل عن محمد بن وردان عن عبد الله بن خارجة عنها. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ط۱، (٤/ ١٩٣٨)، وابن الأثير، أسد الغابة، ط۱، ($\sqrt{7}$ ($\sqrt{7}$)، والمزي، المرجع السابق، ($\sqrt{7}$ ($\sqrt{7}$)، والذهبي، المرجع السابق، رقم($\sqrt{7}$)، وابن حجر، الإصابة، ط۱، ($\sqrt{7}$)، والقريب التهذيب، رقم($\sqrt{7}$)

^{(7) ﴿} التخريج: أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد، (٤٠/١)، رقم(٣٧٤)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، الطبقة السادسة من أهل مصر بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم سعد بنت سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك، (٤٧٧/٨)، كلاهما من طريق محمد بن صالح التمار بهذا الإسناد.

قال أبو بكر: والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ بفضل طهور صاحبه وإن كانا جنبين أو أحدهما أو كانت المرأة حائضا، وسواء ذلك خلت به أو لم تخل به، لثبوت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على صحة ذلك

7.9 حدثنا إسحاق $^{(1)}$ ، عن عبد الرزاق $^{(2)}$ ، عن معمر $^{(3)}$ ، وابن جريج $^{(4)}$ ، عن الزهري $^{(5)}$ ، عن عروة $^{(6)}$ ، عن عائشة، قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ» $^{(7)}$

﴿ دراسة الإسناد: إسناد المصنف صحيح أو حسن، رجاله ثقات إلا محمد بن صالح فقد وثقه بعض العلماء وحسنه بعضهم. وقد أخرجه أيضا الأثرم في سنن أبي بكر الأثرم، باب في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد، (١/ ٢٤٩)، رقم(٧١)، من طريق القعنبي عن ابن أبي الزناد، عن أبيه عن أم سعد، فهو به صحيح.

﴿ الحكم على الحديث: في ضوء دراسة هذا السند تبين أن هذا الأثر صحيح عن أم سعد رضى الله عنها.

⁽¹⁾ هو ابن إبراهيم بن عباد الصنعاني، صدوق، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽٨٦) صاحب المصنف، ثقة حافظ، تقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽³⁾ هو ابن راشد الأزدي، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽⁴⁾ هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فاضل، وتقدمت ترجمته ص(١٢٢)

⁽٥) هو ابن شهاب، متقق على جلالته وإتقانه، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

^{(&}lt;sup>6)</sup> هو أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، وتقدمت ترجمته ص(١٢٠)

⁽٢) ﴿ التخريج: قد أخرجه إسحاق في مسند إسحاق بن راهويه، باب ما يروى عن عروة بن الزبير، عن خالته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلّم، (٢ /١٤٥)، رقم(٦٣٤)، وأحمد في المسند، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، (٢٠/٤١)، رقم(٢٥٦٣)، والنسائي في سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك، عنها، (٢٣١)، رقم(٢٣١)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الجنبان يشرعان جميعا، (٢٦٧/١)، رقم(٢٣٧)، وأبو داود والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضئ والمغتسل، (٢٩٨١)، رقم(٢٦٧)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل، (٢٢/١)، رقم(٢٣٨)، كلهم من طريق الزهري بهذا الإسناد

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد المصنف حسن، رجاله ثقات إلا إسحاق بن إبراهيم بن عباد فإنه صدوق. وقد روى المصنف هذا الأثر عن طريق عبد الرزاق وسنده صحيح من رجال الصحيحين.

[﴿] الحكم على الحديث: في ضوء دراسة هذا الأثر تبين أنه صحيح.

، ٢١٠ - حدثنا على بن الحسن (1)، قال: ثنا عبيد الله بن موسى (2)، قال: ثنا هشام بن عروة (3)، عن أبيه (4)، عن عائشة، قالت: ﴿ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» (5)

(1) هو أبو الحسن الهلالي، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(٧٧)

⁽²⁾ عبيد الله بن موسى بن باذام العَبْسي الكوفي، أبو محمد، روى عن هشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد وابن جريج وغيرهم، وروى عنه البخاري والدارمي وعبد والحارث بن محمد وآخرون، قال الميموني: ذكر عند أحمد عبيد الله بن موسى فرأيته كالمنكر له، وقال: "كان صاحب تخليط وحدث بأحاديث سوء"، وقال ابن معين: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "صدوق ثقة حسن الحديث"، وقال العجلي: "ثقة وكان عالما بالقرآن رأسا فيه"، وقال أبو داود: "كان محترفا سمعيا جاز حديثه"، وقال ابن عدي: "ثقة"، وقال ابن سعد: "وكان ثقة صدوقا إن شاء الله تعالى كثير الحديث حسن الهيئة وكان يتشيع ويروي أحاديث في التشيع منكرة وضعف بن سفيان: بندلك عند كثير من الناس وكان صاحب قرآن"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان يتشيع"، وقال يعقوب بن سفيان: "شبعي وإن قال قائل رافضي لم أنكر عليه وهو منكر الحديث"، وقال الجوزجاني: "وعبيد الله بن موسى أغلى وأسوأ مذهبا وأروى المعجائب"، وقال الحاكم سمعت قاسم بن قاسم السياري سمعت أبا مسلم البغدادي الحافظ يقول: "عبيد الله بن موسى من المتوكن تركه أحمد لتشيعه"، وقال الساجي: "صدوق ثقة وكان يضطرب في حديث سفيان اضطرابا قبيحا"، وقال المنافظ: "ثقة وكان يتشيع"، وقال الذهبي: "ثقة على تشيعه وبدعته"، وقال الحافظ: "ثقة وكان يتشيع"، مات في ذي القعدة سنة ٢١٣ ه على الصحيح. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، رقم(٣٩٥٥)، وابن حجر، التهذيب، ط١، ر٥/ ،٥)، والتقريب، ط٤، رقم(٤٣٤٥)

^{(&}lt;sup>5)</sup> هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر وقيل أبو عبد الله القرشي، روى عن عمه ابن الزبير وأبيه وآخرين، وروى عنه شعبة ومالك والقطان وجماعة، قال أبو حاتم: "ثقة إمام في الحديث"، وقال ابن حبان: "وكان حافظا متقنا ورعا فاضلا"، وقال الحافظ: "ثقة فقيه ربما دلس"، توفي سنة ١٤٥ أو ١٤٦ هـ، وله سبع وثمانون سنة. انظر: ابن حبان، الثقات، ط١، وقال الحافظ: "ثقة فقيه ربما دلس"، توفي سنة ١٤٥ أو ٢٣٦ هـ، وله سبع وثمانون سنة. وقر(٩٧٢)، وابن حجر، التقريب، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٩٧٢)، وابن حجر، التقريب، رقم(٧٣٠)

⁽⁴⁾ هو التابعي الجليل عروة بن الزبير، ثقة فقيه، وقد تقدمت ترجمته ص(١٢٠)

⁽⁵⁾ التخريج: هذا الحديث أخرجه عدد من الأئمة في كتبهم؛ فأخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب ما وطئ من التصاوير، تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم(٢٧٣)، وكتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم(٢٥٥)، وأخرجه الترمذي في سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر، رقم(١٧٥٥)، والشافعي في مسند الشافعي – ترتيب سنجر، كتاب الطهارة، باب في فضلة الغسل والوضوء، (٢/١٥١)، رقم(٢١١)، وأحمد في مسند الإمام أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم(٢٥٦٩)، ورقم(٢٩٩١)، وأبو يعلى في مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عائشة، (٨/ ١٧٢)، رقم(٢٧٢٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب فضل الجنب وغيره (٢/٣٤)، رقم(٤٧٢١)، كلهم من طريق هشام بن عروة بهذا الإسناد، وللحديث طرق أخرى غير هذا الطريق.

[🕏] دراسة الإسناد: إسناد المصنف صحيح,

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الحديث صحيح، وقد أخرجه البخاري في صحيحه فهو صحيح بلا شك.

مار عمار بن أبي عمار اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عن أبي سلمة $^{(5)}$ ، قال: حدثتني أم سلمة $^{(6)}$ ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» $^{(6)}$

(1) هو الصائغ، صدوق، وقد تقدمت ترجمته ص(١٠٧)

^{(&}lt;sup>2)</sup> يحيى بن أبي بكير، واسمه نَسْر العبدي الكرماني، كوفي الأصل نزل بغداد، روى عن شعبة وفضيل بن مرزوق وزائدة وآخرين، وروى عنه محمد بن المثنى والحارث بن أبي أسامة وأبو خيثمة وجماعة، قال ابن معين وابن المديني والعجلي: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وقال الذهبي والحافظ: "ثقة"، مات سنة ٢٠٨ أو ٢٠٩ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٣١/ ٢٤٥)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢١٤)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (١١/ ١٩٠)، والتقريب، ط٤، رقم(٢١٥)

^{(&}lt;sup>(3)</sup> زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، روى عن زياد بن علاقة وسماك وحميد الطويل وآخرين، وروى عنه ابن المبارك وابن عيينة وابن مهدي وخلق، قال أحمد: "المتثبتون في الحديث أربعة سفيان وشعبة وزهير وزائدة"، وقال أبو حاتم والعجلي: "كان ثقة صاحب سنة"، وقال النسائي: "ثقة"، وقال ابن سعد: "كان ثقة مأمونا صاحب سنة"، وقال ابن حبان: "كان من الحفاظ المتقنين لا يعد سماع حتى يسمعه ثلاث مرات"، وقال الذهلي: "ثقة حافظ"، وقال الذهبي: "ثقة حجة صاحب سنة"، وقال الحافظ: "ثقة ثبت صاحب سنة"، توفي غازيا بالروم سنة ١٦٠ هـ وقيل ١٦١ هـ انظر: المزي، المرحع السابق، (٩/ ٢٧٣)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(١٦٨٨)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٣/ ٢٠٦)، والتقريب، ط٤، رقم(١٩٨٢)

⁽⁴⁾ عمار بن معاوية الدُّهْنِي -بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون-، أبو معاوية البجلي الكوفي، روى عن أبي الطفيل ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعدة، وروى عنه شعبة والسفيانان وغيرهم، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: "شيعي موثق"، وقال الحافظ: "صدوق يتشيع"، مات سنة ١٣٣ هـ. انظر: الذهبي، الممرجع السابق، رقم(٣٩٩٨)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٧/ ٤٠٦)، والتقريب، ط٤، رقم(٤٨٣٣)

⁽⁵⁾ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل: اسمه عبد الله وقيل إسماعيل، روى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه ابنه عمر والزهري ومحمد بن عمرو وخلق كثير. قال ابن سعد: "كان ثقة فقيها كثير الحديث"، وقال أبو زرعة: "ثقة إمام"، وقال الحافظ: "ثقة مكثر"، توفي سنة ٩٤ هـ أو ١٠٤ هـ، وكان مولده سنة بضع وعشرين. انظر: المزي، المرحع السابق، (٣٣/ ٧٣)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٦٦٦١)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (١٢/ ١٥)، والتقريب، ط٤، رقم(٨١٤٢)

⁽⁶⁾ أم سلمة هي هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أم المؤمنين المخزومية، روى عنها ولداها عمر وزينب ونافع مولاها وغيرهم، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت في إمرة يزيد سنة اثنتين وستين وهي آخر أمهات المؤمنين موتا. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ط١، (٤/ ١٩٢٠)، ابن الأثير، أسد الغابة، ط١، (٧/ ٢٧٨)، والمزي، تهذيب الكمال، ط١، (٣٥/ ٣١٧)، وابن حجر، الإصابة، ط١، (٨/ ٢٤٢)، وتهذيب التهذيب، ط٤، رقم(٤٩٨).

^{(6) (6)} التخريج: أخرجه أحمد في مسند الإمام أحمد، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، (٣٠٤/٤٤)، رقم(٢٦٧١٢)، وأخرجه أبو يعلى في مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، (٤٤٧/١٢)، والطبراني في المعجم الكبير، مسند النساء، أمّ سلمة، (٢٠٤/٢٣)، رقم(٢٠١)،

قال أبو بكر: والأحبار في هذا الباب تكثر وقد ذكرتها في غير هذا الموضع وحديث ابن عباس يدل على إغفال من قال: إذا حلت المرأة به فلا يتوضأ منه

٢١٢ - حدثنا علي بن الحسن⁽¹⁾، ثنا عبد الله⁽²⁾، عن سفيان⁽³⁾، عن سماك⁽⁴⁾، عن عكرمة⁽⁵⁾، عن ابن عباس، أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ عليه وسلم يستحم من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»⁽⁶⁾

= كلهم من طريق زائدة عن عمار الدهني عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها به، وقد أخرج هذا الحديث البخاري في صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، رقم(٣٢٢)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الاضطحاع مع الحائض في لحاف واحد، رقم(٢٩٦)، وباب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم(٣٢٤)، وأحمد، المسند، ط١، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، (٤٤/ ١٠٠)، رقم(٨٩٤٢)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد، (١٠/٠٤)، رقم(٣٧٢)، كلهم من طريق يحبى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، فذكروا زيبنب بنت أم سلمة ما بين أبي سلمة وأم سلمة رضي الله عنها، ولعله هو الصواب، والله أعلم.

- ﴿ دراسة الإسناد: رجال المصنف ثقات أثبات إلا شيخ المصنف محمد بن إسماعيل الصائغ فإنه صدوق كما تقدم في ترجمته، فالسند به حسن، والله أعلم.
- ﴿ الحكم على الحديث: في ضوء دراسة هذا الأثر تبين أنه صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من طرق عدة.
 - (1) هو أبو الحسن الهلالي، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(٧٧)
 - (2) هو عبد الله بن الوليد، صدوق ربما أخطأ، وقد تقدمت ترجمته ص(٧٧)
 - (۷۷) هو الثورى، ثقة حافظ فقيه، وقد تقدمت ترجمته ص(۷۷)
 - (4) هو ابن حرب بن أوس الكوفي، صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة، وتقدمت ترجمته ص(١٨٧)
 - (9۲) هو مولی ابن عباس، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص(٩٢)
 - (٥٩ قد سبق تخريجه، انظر رقم (١٥٩)

١٧- ذكر الوضوء بسؤر الحائض والجنب

اختلف أهل العلم في الوضوء بسؤر الحائض والجنب، فرخصت فيه فرقة وكره ذلك آخرون، ومحن كان لا يرى [بالوضوء] بسؤرهما بأسا، الحسن البصري (2)، ومجاهد، والزهري (3)، ومالك (4)، والأوزاعي، وسفيان (5)، والشافعي (6)، وأحمد (7)، وأبو عبيد (8)، والنعمان (9)، ويعقوب ومحمد (10) وهو قول عوام أهل العلم (11).

⁽¹⁾ ليست موجودة في (أ)، والمثبتة من (ب)

^{(&}lt;sup>2)</sup> انظر: عبد الرزاق بن همام، المصنف، ط۲، (۱۰۸/۱)، رقم(۳۹۱)، وابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط۱، (۱/ ۳۹)، رقم(۳۲۷)

⁽³⁾ أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال: «سألت الزهري، عن سؤر الحائض، والجنب، فلم ير به بأسا». عبد الرزاق بن همام، المرجع السابق، (١٠٨/١)، رقم(٣٨٩)

⁽⁴⁾ قال مالك: «لا بأس بالوضوء بسؤر الحائض والجنب وفضل وضوئهما إذا لم يكن في أيديهما نحس». مالك بن أنس، المدونة، ط١، (١٢٢/١)

⁽⁵⁾ قد حكى عنه هذا القول أبو عبيد، انظر: أبو عبيد، الطهور، ط١، ص٢٦٣

⁽⁶⁾ انظر: الشافعي، الأم، ط١، (١/ ٥٦)

^{(&}lt;sup>7)</sup> قال أحمد: «أما سؤر المرأة الجنب والحائض فلا بأس به». الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٣١٢/٢)، رقم(٣٩)

⁽⁸⁾ قال أبو عبيد -بعد أن نقل أقوال بعض العلماء في حواز الوضوء بسؤر الحائض والجنب-: «وهو الأمر المعمول به عندنا أنه طاهر». أبو عبيد، الطهور، ط١، (٢٦٣/١)

⁽⁹⁾ قال أبو حنيفة: «لا بأس بسؤر الحائض والمشرك وإن أدخلا أيديهما أو شربا بعد أن لا يعلم في أيديهما قذر». الشيباني، الأَصْلُ، ط١، (١/ ٢٢٠)

⁽¹⁰⁾ قال أبو عبيد -في بيان طهارة سؤر الحائض-: «وعليه أهل العراق من أصحاب الرأي كلهم». أبو عبيد، الطهور، ط١، (٢٦٣/١)

⁽¹¹⁾ انظر: هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ط٢، (٤٤/١)

ورخص في سؤرهما أن يشرب: الحسن البصري⁽¹⁾، والشعبي⁽²⁾، وكثير من أهل العلم، وروينا عن النخعي⁽³⁾ أنه كان يكره فضل شراب الحائض، ولا يرى بفضل وضوئها بأسا، ويكره فضل شراب الحنب ووضوئه، وكان النخعي⁽⁴⁾ يقول: «إذا وقع البزاق في الماء، أهريق الماء»، وروي عن جابر بن زيد⁽⁵⁾ أنه سئل عن سؤر المرأة الحائض، هل يتوضأ منه للصّلاة؟ فقال: «لا».

قال أبو بكر: وبالأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على طهارة سؤر الحائض والجنب، نقول

(1) انظر ما تقدم ص(۲۰۲)

⁽²⁾ روى عنه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الحائض، (١/ ١٠٨)، رقم(٣٩٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في فضل شراب الحائض، (١/ ٣٩٩)، رقم(٣٦٦)، كلاهما من طريق جابر عن الشعبي

⁽³⁾ روى عبد الرزاق عن الثوري, عن مغيرة، عن إبراهيم: «كان يكره سؤر الجنب ووضوءه وشرابه، وكان لا يرى بأسا أن يتوضأ بفضل الحائض، ويكره فضل شرابحا»، المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الحائض، (١/ ٩٠١)، رقم(٣٩٢)، وقال أبو عبيد: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه سئل عن سؤر الحائض، فقال: «أوليس عامة ما في بيوتنا من سؤر الحائض مثل العجين وغيره»، الطهور، باب الوضوء بسؤر المرأة وما فيه من الطهارة وغيرها، (١/ ٢٦٢)، رقم(٢٠٠)، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، قال: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم: «أنه كان لا يرى بأسا بفضل وضوء الحائض، ويكره سؤرها من الشراب»، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في فضل شراب الحائض، (١/ ٣٩)، رقم(٣٦٥)

⁽⁴⁾ انظر: ابن قدامة المقدسي، المغنى، ط٤، (١/ ٢٨٢)

⁽⁵⁾ المرجع السابق

 $^{(2)}$ عن عبد الرزاق $^{(2)}$ ، عن عبد الرزاق $^{(2)}$ ، عن الله المدام بن شریح بن هانئ $^{(4)}$ ، عن المقدام بن شریح بن هانئ $^{(4)}$ ، عن أبيه $^{(5)}$ ، عن عائشة، قالت: «كُنْتُ أَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَكُنْتُ آخُذُ الْعَرْقَ فَأَنْتَهِ شُ مِنْهُ، [فَيَأْخُذُهُ] $^{(6)}$ مِنِّي [ثُمُّ يَضَعُ أَنَّ فَاهُ عَلَى مَوْضِع فِيَّ، فَيَنْتَهِ شُ مِنْهُ $^{(8)}$.

⁽¹⁾ هو أبو يعقوب الصنعاني الدبري، صدوق، تقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽²⁾ هو ابن همام الصنعاني صاحب المصنف، ثقة حاقظ، وتقدمت ترجمته (٨٦)

⁽³⁾ هو أبو عبد الله الكوفي سفيان بن سعيد، ثقة حافظ فقيه، تقدمت ترجمته ص(٧٧)

⁽⁴⁾ المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي، روى عن أبيه وقمير امرأة مسروق، وروى عنه ابنه يزيد وسفيان وشعبة وآخرون. قال أحمد وأبو حاتم والنسائي: "ثقة"، زاد أبو حاتم: "صالح"، وقال الذهبي: "صدوق"، وقال الحافظ: "ثقة"، انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط۱، (۲۸/ ۲۸۷)، والذهبي، الكاشف، ط۱، رقم(٥٦١٥)، وابن حجر، التهذيب، ط۱، (٢٩/ ٢٩٧)، والتقريب، ط٤، رقم(٦٨٧)

^{(&}lt;sup>5)</sup> هو شريح بن هانئ بن يزيد بن نحيك أو الحارث بن كعب الحارث المذحجي، أبو المقدام الكوفي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وروى عن أبيه وعمر وعلي وبلال وسعد وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وروى عنه ابناه المقدام ومحمد والقاسم بن مخيمرة وغيرهم، قال ابن سعد: "كان من أصحاب علي وشهد معه المشاهد وكان ثقة وله أحاديث"، وقال القاسم بن مخيمرة: "ما رأيت أفضل منه"، وقال أحمد وابن معين والنسائي: "ثقة"، وقال ابن خراش: "صدوق"، وقال الذهبي: "ثقة معمر عابد"، وقال الحافظ: "مخضرم ثقة"، قتل مع ابن أبي بكرة بسحستان سنة ٧٨ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، (١٢/٨)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٤/ ٣٣٠)، والتقريب، ط٤، رقم(٢٧٧٨)

⁽⁶⁾ في (ب): "ثم يأخذه"، والمثبت من (أ)، ومن مصنف عبد الرزاق

⁽١/) في (ب): "فيضع"، والمثبت من (أ)، ومن مصنف عبد الرزاق

^{(8) ﴿} التخريج: أخرجه أيضا مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب الشرب مع الحائض في إناء واحد، رقم(٢٩٠)، وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الحائض، رقم(٢٨١)، وفي كتاب الحيض، باب الانتفاع بفضل الحائض، رقم(٢١)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الحائض، رقم(٢١)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الحائض، رقم(٣٨٨)، وأحمد في مسند الإمام أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم(٤٩٥١)، و(٢٥٧٦)، و(٢٥٧٩١)، وأخرجه أبو عوانة في مستخرج أبي عوانة، كتاب الطهارة، بيان إباحة شرب سؤر الحائض، رقم(٩٠١)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان، كتاب الطهارة، باب الأسار، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سؤر المرأة الحائض نجس، رقم(٩٠١)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب قول عائشة كنت أشرب فيضع النبي صلّى الله عليه وسلم فاه موضع فمي، رقم(٢٨٩)، والبغوي في شرح السنة، كتاب الحيض، باب مضاجعة الحائض ومخالطتها، رقم(٣٢١)، كلهم من طريق الثوري عن المقدام بن شريح بحذا الإسناد.

[🕏] دراسة الإسناد: إسناد المصنف صحيح.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الحديث صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم.

قال أبو بكر: فدل هذا الحديث على طهارة البزاق، وعلى طهارة سؤر الحائض، ودل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» (1) لما أهوى إلى حذيفة فقال: إني جنب، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ» (2)، على طهارة الجنب وطهارة سؤره، ويدل على طهارة الحائض سوى موضع الأذى، قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: «نَاوِلينِي الْخُمْرَةَ».

الطهارة، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس، رقم(٩٠٩)، كلهم من طريق مسعر، عن

واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة رضى الله عنه.

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينحس، رقم(٢٧٢)، وأبو داود في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصافح، رقم(٢٣٠)، والنسائي في سنن النسائي أو المجتبى، كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته، رقم(٢٦٨)، وابن ماجه في سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مصافحة الجنب، رقم(٥٣٥)، وأخرجه أحمد في المسند، أحاديث رحال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(٢٣٢٦)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في مجالسة الجنب، رقم(٢٨٢١)، وأخرجه البزار في مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، باب عبيدة بن معتب، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن واصل عن أبي وائل، عن حذيفة، رقم(٢٨٩٧)، وأبو عوانة في مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب في إباحة ترك الوضوء للمتغوط إذا أراد أن يطعم، وللجنب ترك الإغتسال إذا أراد أن يطعم أو يعمل عملا، رقم(٧٧٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، كتاب الطهارة، باب ما حاء في رد السلام على غير طهارة ومصافحة الجنب وغيره، رقم(٨١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب

⁽²⁾ انظر ما تقدم من التخريج، وأخرجه أيضا أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم(١٦٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار، باب ما لا ينجسه شيء؛ الماء والأرض والجسد وغير ذلك، رقم(٢٧)، كلاهما من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة رضي الله عنه، ورى أبو حنيفة في مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، كتاب الطهارات، رقم(٧٢)، من طريق حماد، عن إبراهيم، عن رجل، عن حذيفة رضى الله عنه، فذكر رجلا بين إبراهيم وحذيفة رضى الله عنه.

(6) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، روى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وفاطمة بنت قيس والعبادلة وغيرهم، وروى عنه

⁽¹⁾ هو أبو الحسن الهلالي، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(٧٧)

⁽٧٧) هو أبو محمد المكي، صدوق ربما أخطأ، وتقدمت ترجمته ص(٧٧)

⁽³⁾ هو أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، وتقدمت ترجمته ص(٧٧)

^{(&}lt;sup>4)</sup> هو سليمان بن مهران، ثقة حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص(٧٧)

⁽⁵⁾ ثابت بن عبيد الأنصاري، مولى زيد بن ثابت، كوفي، روى عن مولاه زيد بن ثابت وابن عمر وأنس والبراء وعدة، وروى عنه القاسم ومسعر وسفيان وغيرهم. قال أحمد ويحبي والنسائي: "ثقة"، وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث"، وقال الحربي: "هو من الثقات"، وقال الذهبي والحافظ: "ثقة"، انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٤/ ٣٦٢)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٦٨٩)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (٢/ ٩)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٨٢١).

الزهري وأبو الزناد والشعبي وعدة. قال ابن سعد: "كان ثقة رفيعا عالما فقيها إماما ورعا كثير الحديث"، وقال يحبي بن سعيد: "ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضله على القاسم"، وقال أيوب: "ما رأيت أفضل منه"، وقال أبو الزناد: "ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه ولا أحد ذهنا"، وقال خالد بن نزار: "كان أعلم الناس بحدث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة"، وقال مالك: "كان القاسم من فقهاء هذه الأمة"، توفي سنة ست ومائة على الصحيح، وقيل: سنة ١٠٧ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، (٢٣/ ٢٢٧)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٤٥٢٨)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٨/ ٣٣٣)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٥٤٨٩) (٢) ﴿ التخريج: أخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الحائض تناول من المسجد، رقم(٢٩٨)، وأبو داود في سنن أبى داود، كتاب الطهارة، بَابٌ في الْحَائِض تُنُول من المسجد، رقم(٢٦١)، والترمذي في سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم(١٣٤)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب استخدام الحائض، رقم(٢٧١)، و(٣٨٤)، وفي السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب استخدام الحائض، رقم(٢٦٢)، وأحمد في مسند الإمام أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضى الله عنها، رقم(٢٤١٨٤)، و(٢٤٦٩٥)، و(٢٥٤٠٤)، و(٢٥٩١٩)، والدارمي في سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب الحائض تبسط الخمرة، رقم(٧٩٨)، و(١١١١)، وأبو داود الطيالسي في مسند أبى داود الطيالسى، مسند عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها، باب القاسم عن عائشة، رقم(١٥٣٣)، وأحرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الحيض، باب ترجيل الحائض، رقم(١٢٥٨)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في الحائض تناول الشيء من المسجد، رقم(٧٤١٢)، وأخرجه إسحاق في مسند إسحاق بن راهويه، باب ما يروى عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(٩١٥)، و(٩١٦)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطهارة، باب الحيض، رقم(١٠٢)، وأبو عوانة في مستخرج أبى عوانة، كتاب الطهارة، باب بيان إباحة شرب سؤر الحائض، رقم(٩٠٩)، و(٩١٠)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر الإباحة للمرء استخدام المرأة الحائض في أحواله، رقم(١٣٥٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم،=

وثابت عن عائشة أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض $^{(1)}$ ، وكان يضع رأسه في حجرها وهي حائض فيقرأ القرآن $^{(2)}$ ، فكل هذه الأخبار تدلّ على طهارة سؤر الحائض.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبارا ثابتة تدل على طهارة البزاق وذلك بالاجماع، إلا ما انفرد به النخعى، وأنا ذاكر الأخبار في ذلك في كتاب الصلاة [إن شاء الله](3)

= كتاب الطهارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إن حيضتك ليست في يدك، رقم(٦٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب، رقم(٨٨٣)، و(٨٨٤)، والبغوي في شرح السنة، كتاب الحيض، باب مضاجعة الحائض ومخالطتها، رقم(٣٢٠)، كلهم من طريق الأعمش بهذا الإسناد.

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد المصنف ثقات أثبات إلا عبد الله بن الوليد فإنه صدوق ربما أخطأ فالسند به حسن، وللحديث طرق عدة كما تقدم في التخريج فسنده صحيح لغيره.

[﴿] الحكم على الحديث: في ضوء دراسة هذا الحديث تبين أنه صحيح وقد أخرجه أيضا مسلم في صحيحه كما تقدم,

⁽¹⁾ هو حدیث صحیح، اتفق علی إخراجه الشیخان؛ أخرجه البخاري في صحیح البخاري، كتاب الحیض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجیله، رقم(۲۹۵)، وفي عدة مواضع من صحیحه، وأخرجه مسلم في صحیح مسلم، كتاب الحیض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجیله، رقم(۲۸۵)، كلاهما من طریق هشام بن عروة عن أبیه عن عائشة رضي الله تعالی عنها.

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم(٢٩٧)، وأخرجه مسلم، باب الاتكاء في حجر الحائض والقراءة، رقم(٢٩١)، كلاهما من طريق منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة رضى الله عنهما

⁽أ) ليست موجودة في (ب)، والمثبت من (1)

١٨ - ذكر سؤر الهرّ

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر، يجوز شربه، والتطهر به (1).

واختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه، فمن ذلك سؤر الهر، كان عبد الله بن عمر يكره أن يتوضأ بسؤر الهر، وكره ذلك يحيى الأنصاري⁽²⁾ وابن أبي ليلي⁽³⁾.

 $^{(8)}$ ، عن عبيد الله $^{(7)}$ ، ثنا عبد الله $^{(8)}$ ، ثنا سفيان $^{(6)}$ ، عن عبيد الله $^{(8)}$ ، عن نافع ابن عمر، أنه كان يكره بسؤر السنور أن يتوضأ به $^{(9)}$.

⁽¹⁾ انظر: ابن المنذر، **الإجماع**، ط۱، ص٣٥، رقم(١٣)، وابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ط١، (٧٦/١)، وقم(٢٩٩)

⁽²⁾ قال أبو عبيد: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: «لا تشرب فضلا الهر ولا تتوضأ به». أبو عبيد، الطهور، باب ذكر سؤر الهرة وما فيه من الرخصة والكراهية، رقم(٢٢٠)

⁽³⁾ انظر: أبو عبيد، **الطهور**، ط١، ص٢٨١

^{(&}lt;sup>4)</sup> هو أبو الحسن الهلالي، ثقة، تقدمت ترجمته ص(٧٧)

^{(&}lt;sup>(5)</sup> هو عبد الله بن الوليدِ، صدوق ربما أخطأ، وقد تقدمت ترجمته ص(٧٧)

^{(&}lt;sup>6)</sup> هو الثوري، ثقة حافظ فقيه، وقد تقدمت ترجمته ص(٧٧)

⁽أ) هو عُبيد الله بن عمر العمري، ثقة ثبت، وقد تقدمت ترجمته ص(١٣٣)

⁽⁸⁾ هو مولی ابن عمر، ثقة ثبت، وقد تقدمت ترجمته ص(١٠٥)

^{(9) (4)} التخريج: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الحر، رقم(٣٤١)، من طريق الثوري عن عبيد الله العمري بهذا الإسناد، وله أيضا من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع به، المرجع السابق، رقم(٣٤٠)، وأخرجه أيضا أبو عبيد، الطهور، باب ذكر سؤر الهرة وما فيه من الرخصة والكراهية، رقم(٢١٦)

[﴿] دراسة الإسناد: رجال المصنف ثقات إلا عبد الله بن الوليد فإنه صدوق ربما أخطأ فسند المصنف به حسن، ولكن الأثر قد روي من طرق أخرى عن الثقات كما عند عبد الرزاق وأبي عبيد، فهو صحيح.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر صحيح موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما.

وفيه قول ثان: وهو أن الإناء الذي يلغ فيه الهر يغسل مرة أو مرتين، هكذا قال أبو هريرة، وسعيد بن المسيب⁽¹⁾.

وفيه قول ثالث: قاله الحسن (2) وابن سيرين (3) قالا: «يغسل مرة».

-

⁽¹⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، رقم(٣٤٥)، وأبو عبيد، الطهور، باب ذكر سؤر الهرة وما فيه من الرخصة والكراهية، رقم(٢١٩)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، من قال لا يجزئ ويغسل منه الإناء، رقم(٣٤٤)، والدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم(٢٠٤)، كلهم من طريق قتادة عن ابن المسيب.

⁽²⁾ أخرجه عبد الرزاق، المرجع السابق، وأبو عبيد، المرجع السابق، رقم(٢١٨)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، من رخص في الوضوء بسؤر الهر، رقم(٣٣٣)، و(٣٤١)

⁽³⁾ أخرجه أبو عبيد، المرجع السابق، وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد-أي ابن سيرين- في الإناء يلغ فيه الهر، قال: «يغسل مرة». الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، من قال لا يجزئ ويغسل منه الإناء، رقم(٣٤٠)

 $^{(6)}$ ، ثنا علي بن عبد العزيز $^{(1)}$ ، ثنا مسلم بن إبراهيم $^{(2)}$ ، ثنا قرة $^{(5)}$ ، ثنا محمد بن سيرين $^{(6)}$ عن أبي هريرة، في الهرّ يلغ في الإناء قال: «يُغْسَلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» $^{(7)}$

⁽١٠٤) هو أبو الحسن البغوي، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(١٠٤)

⁽²⁾ مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي بالفاء، أبو عمرو البصري، روى عن ابن عون وقرة وهشام الدستوائي وغيرهم، وروى عنه البخاري وأبو داود-وهو أكبر شيخ لأبي داود- والدارمي وآخرون، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: "ثقة مأمون"، وقال ابن العجلي: "كان ثقة عمي بآخره"، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: "ثقة صدوق"، وقال بن سعد: "كان ثقة كثير الحديث"، وقال ابن عبان في الثقات: "كان من المتقنين"، وقال ابن قانع: "بصري صالح"، وقال الذهبي: "الحافظ لم يسمع بغير البصرة"، وقال الحافظ: "ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة"، مات في صفر سنة ٢٢٦ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٧/ ٢٨٧)، وتقريب التهذيب، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٥٠٤٥)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (١٢١/ ١٢١)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٦١)

⁽⁵⁾ هو قرة بن خالد السدوسي البصري، روى عن أبي رجاء العطاردي وحميد بن هلال ومحمد بن سيرين وغيرهم، وروى عنه القطان ومسلم الفراهيدي وشعبة وآخرون، قال يحيى بن سعيد القطان: "كان قرة عندنا من أثبت شيوخنا"، وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن قرة وعمران بن حدير فقال: "ما فيهما إلا ثقة"، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: "ثقة"، وقال الآجري ذكر أبو داود قرة فرفع من شأنه، وقال النسائي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: "كان ثقة"، وقال الطحاوي: "ثبت متقن ضابط"، وقال الذهبي: "ثبت عالم"، وقال الحافظ: "ثقة ضابط"، مات سنة ١٥٥ هـ، وقيل: ١٥٥ هـ، انظر: المزي، المرجع السابق، رقم(٤٥٧١)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (٣٧١)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٤٥٧١)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١،

⁽⁶⁾ هو تابعي حليل، ثقة ثبت حجة، وتقدمت ترجمته ص(٩٠)

^{(&}lt;sup>7)</sup> (أن التخريج: أخرجه الدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم(٢٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب ما يفسد الماء، باب سؤر الهرة، رقم(١١٧٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، باب وأما حديث عائشة، رقم(٥٧٣)، كلهم من طريق مسلم بن إبراهيم بهذا الإسناد.

[🕏] دراسة الإسناد: رجال المصنف ثقات أثبات

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على أبي هريرة رضى الله عنه وهو صحيح عنه.

 $^{(5)}$ ، عن ابن سيرين الريق الريق الريق الريق الريق الريق الريق المريق المريق المريق المريق المريق المريق الإناء قال: «اغْسِلْهُ مَرَّةً وَأَهْرِيقَهُ» (أَنْ المريق ال

⁽١٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري، صدوق، وقد تقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽٨٦) هو صاحب المصنف، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽۸٦) هو معمر بن راشد، ثقة ثبت، وقد تقدمت ترجمته ص $^{(3)}$

⁽⁴⁾ هو أيوب السختياني، ثقة ثبت حجة، وقد تقدمت ترجمته ص(١٤٥)

⁽٥٠) هو محمد بن سيرين الأنصاري، ثقة ثبت حجة، وتقدمت ترجمته ص(٩٠)

^{(6) ﴿} التخريج: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، رقم(٣٤٤)، وأبو عبيد في الطهور، باب ذكر سؤر الهرة وما فيه من الرخصة والكراهية، رقم(٢١٧)، والدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم(٢٠١)، كلهم من طريق أيوب بهذا الإسناد

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد المصنف رجاله ثقات إلا شيخ المصنف فهو صدوق، وبه سند المصنف حسن.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، وقد رواه المصنف عن طريق عبد الرزاق كما في المصنف، وسند عبد الرزاق صحيح.

وفيه قول رابع: وهو أن يغسل سبع مرات، بمنزلة الكلب، هكذا قال طاوس⁽¹⁾، وقال عطاء⁽²⁾: بمنزلة الكلب، وروي ذلك عن أبي هريرة.

 $^{(7)}$ ، عن عطاء $^{(7)}$ ، ثنا ابن عليّة $^{(5)}$ ، عن عطاء $^{(7)}$ ، عن عطاء $^{(7)}$ ، عن عطاء $^{(8)}$ أبي هريرة، أنه قال في السنور إذا ولغ في الإناء قال: «يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»

⁽¹⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، رقم(٣٤٣)، وأخرجه الدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم(٢١٢)

⁽²⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، رقم(٣٤٢)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، من رخص في الوضوء بسؤر الهر، رقم(٣٤٢)

⁽³⁾ هو إسماعيل بن قتيبة، ثقة، وقد تقدمت ترجمته ص(١٤٧)

^{(&}lt;sup>4)</sup> هو ابن أبي شيبة، ثقة حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص(١٤٧)

⁽⁵⁾ إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري المعروف بابن علية الإمام، روى عن أيوب وابن جدعان وعطاء بن السائب وآخرين، وروى عنه أحمد وإسحاق وابن معين وأمم، قال علي بن الجعد عن شعبة: "إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء"، وقال يونس بن بكير عنه: "ابن علية سيد المحدثين"، وقال أحمد: "إليه المنتهى في التثبت بالبصرة"، وقال غندر: "نشأت في الحديث يوم نشأت وليس أحد يقدم على إسماعيل بن علية"، وقال ابن محرز عن يحيى ابن معين: "كان ثقة مأمونا صدوقا مسلما ورعا تقيا"، وقال زياد بن أيوب: "ما رأيت لابن علية كتابا قط وكان يقال ابن علية يعد الحروف"، وقال أبو داود السحستاني: "ما أحد من المحدثين إلا قد أحطأ إلا إسماعيل بن علية وبشر بن المفضل"، وقال النسائي: "ثقة ثبت"، وقال ابن سعيد: "كان ثقة ثبتا في الحديث حجة"، وقال ابن المديني: "ما أول أن أحدا أثبت في الحديث من ابن علية"، وقال الذهبي: "إمام حجة"، وقال الحافظ: "ثقة حافظ"، مات سنة ١٩٣ هـ، وهو ابن ثلاث وثمانين. انظر: المزي، تهذيب التهذيب، ط٤، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (١/ ٢٧٥)، وتقريب التهذيب، ط٤،

⁽⁶⁾ هو ابن أبي سليم، ضعيف سيء الحفظ، وقد تقدمت ترجمته ص(٩٤)

⁽أ) هو عطاء بن أبي رباح، ثقة فقيه، وقد تقدمت ترجمته ص(١٢٢)

^{(8) ﴿} التخريع: أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من قال لا يجزئ ويغسل منه الإناء، رقم(٣٣٩)، والدارقطني في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم(٣٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب ما يفسد الماء، باب سؤر الهرة، رقم(١١٧٣)، كلهم من طريق ابن علية بهذا الإسناد.

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد المصنف ثقات إلا ليث بن أبي سليم فقد تقدم في ترجمته بأنه ضعيف سيء الحفظ، قال الدارقطني بعد أن روى هذا الأثر: "ليث بن أبي سليم ليس بحافظ، وهذا موقوف ولا يصح عن أبي هريرة، هذا أشبه أنه من قول عطاء"

[﴿] الحكم على الحديث: في ضوء دراسة هذا الأثر تبين أنه موقوف على أبي هريرة ولم يصح سنده لضعف ليث بن أبي سليم، والله أعلم,

وفيه قول خامس: وبه قال عوام أهل العلم (1)، وهو الرخصة في سؤر الهر، والأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على ذلك، وعلى طهارة سؤره، وهو قول فقهاء الأمصار من أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام وسائر أهل الحجاز والعراق (2) وأصحاب الحديث.

روي هذا القول عن عليّ بن أبي طالب⁽³⁾، وروي عن ابن عباس وأبي قتادة (⁴⁾ وأبي أمامة أنهم قالوا: «الهر من متاع البيت»، وقال ابن عمر: «إنما هي ربيطة من ربائط البيت».

وممن روينا عنه الرخصة في ذلك: أبو هريرة، وعائشة، وأم سلمة وغير واحد من التابعين.

(((() ())

⁽²⁾ قال أبو عبيد-بعد أن روى قول عائشة وفعل أم سلمة في رؤخصة سؤر الهر-: «فهذا مذهب الرخصة فيه ، وهو رأي سفيان بن سعيد ومالك بن أنس وعليه أهل الحجاز والعراق أنه لا بأس به وقد كرهه قوم». أبو عبيد، الطهور، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، ط١، (جدة: مكتبة الصحابة، ١٤١٤هـ)، (١/ ٢٧٨-٢٧٩)، رقم (٢)

⁽³⁾ قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع، قال: حدثني يحي بن مسلم أبو الضحاك الهمداني، عن أمّه، عن مولاها عوف بن مالك الحابري، عن علي، أنه سئل عن سؤر الهر، فقال: «لا بأس به»، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من قال لا يجزئ ويغسل منه الإناء، رقم(٣٣٦)، وروى الدارقطني من طريق آخر قال: نا الحسين بن إسماعيل، نا الحسين بن محمد، نا مسعدة بن اليسع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا، سئل عن سؤر السنور، فقال: «هي من السباع ولا بأس به»، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم(٢٢٠)

⁽⁴⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الحر، رقم(٣٤٦)، و(٣٤٧)، وأبو عبيد في الطهور، باب ذكر سؤر الحرة وما فيه من الرخصة والكراهية، رقم(٢٠٨)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الرد على أبي حنيفة، باب مسألة في سؤر الحر، رقم(٣٦٣٤)، كلهم من طريق عكرمة، عن أبي قتادة رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الطهارات، من رخص في الوضوء بسؤر الحر، رقم(٣٢٤)، من طريق أبي قلابة، عن أبي قتادة رضى الله عنه.

 $^{(5)}$ ، عن عبد الرزاق $^{(2)}$ ، عن ابن جريج $^{(3)}$ ، عن عمرو بن دينار $^{(4)}$ ، عن عمرو بن دينار $^{(4)}$ ، عن عكرمة $^{(5)}$ ، قال: سئل ابن عباس عن ولوغ الهر في الإناء يغسل؟ قال: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَتَاع الْبَيْتِ» $^{(6)}$.

⁽٨٦) هو ابن إبراهيم بن عباد، صدوق، وقد تقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽٥٦) هو صاحب المصنف، ثقة حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽³⁾ هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فاضل، وقد تقدمت ترجمته ص(١٢٢)

⁽⁴⁾ هو أبو محمد الأثرم، ثقة ثبت، وقد تقدمت ترجمته ص(١٣٣)

⁽٩٢) هو مولى ابن عباس، ثقة ثبت، وقد تقدمت ترجمته ص(٩٢)

^{(©) ﴿} التخريج: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، رقم(٣٥٨)، و(٣٥٩)، وأبو عبيد في الطهور، باب ذكر سؤر الهرة وما فيه من الرخصة والكراهية، رقم(٢١٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، من رخص في الوضوء بسؤر الهر، رقم(٣٢٨)، كلهم من طريق عكرمة به.

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد المصنف حسن لأجل إسحاق بن إبراهيم بن عباد وهو صدوق كما تقدم مرارا، والمصنف قد روى هذا الأثر عن طريق عبد الرزاق في مصنفه وسنده صحيح.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما وهو صحيح عنه.

 $(^{(2)})$ ، تنا مسدد $(^{(2)})$ ، أنا عبد الله بن داود $(^{(3)})$ ، عن سفيان $(^{(4)})$ ، والحسن بن صالح $(^{(5)})$ ، عن عمته $(^{(7)})$ ، أن [الحسين بن علي] $(^{(8)})$ قال: إن عليا سئل عن الهر يشرب من الإناء؟ قال: «لَا بَأْسَ بِسُؤْرِهَا» $(^{(9)})$

(1) لقبه حيكان، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(١٠٩)

⁽²⁾ كنيته أبو الحسن البصري، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(١٢٥)

⁽³⁾ هو عبد الله بن داود بن عامر الهمداني، ثقة عابد، وتقدمت ترجمته ص(٢٢٠)

هو الثوري، ثقة حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص($^{(4)}$)

⁽⁵⁾ هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي، ثقة فقيه، وقد تقدمت ترجمته ص(٢٠٤)

⁽⁶⁾ وَكُين —بالتصغير – بن الربيع بن عَميلة بفتح المهملة الفزاري، أبو الربيع الكوفي، روى عن أبيه وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وروى عنه حفيده الربيع بن سهل وشعبة ومعتمر وآخرون، قال أحمد وابن معين والنسائي: "ثقة"، مات سنة ١٣١ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٩/ ٢٢٤)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(١٥٨٨)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٣/ ٢٨٧). هي صفية بنت عميلة، كما جاء عند عبد الرزاق واليهقي، انظر: عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، ط٢، (١/ ٢/١)، رقم(٣٥٧)، وفي معرفة السنن والآثار، ط١، (٢/ ٢٩)، رقم(١٠٨٧)، وقيل: هي صفية ابنة داب، انظر: ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، (٧/ ٢٠٨)، رقم(١٧٨٦)، ولم أقف على من ترجم لهما في كتب التراجم والرجال، والله أعلم.

⁽⁸⁾ في (أ): الحسن بن علي، وهو كما ورد عند ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارة، باب من رخص في الوضوء بسؤر الهر، رقم(٣٢٧)، والمثبت من (ب) ومصادر أخرى، وسيأتي تخريجها قريبا. والحسين بن علي هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه، وروى أيضا عن أبويه، وروى عنه أولاده علي وزيد وسكينة وفاطمة وكرز التيمي وعكرمة، ولد في شعبان سنة أربع، واستشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ط١، (١/ ٣٩٢)، وابن الأثير، أسد الغابة، ط١، (١/ ٢٤)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(١٩٠٧)، وابن حجر العسقلاني، الإصابة، ط١، (٢/ ٢٠)، وتهذيب التهذيب، ط٤، رقم(١٣٠٧)

⁽⁹⁾ التخريج: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، رقم(٣٥٧)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في سؤر الهر، رقم(٣٦٣٥)، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب ما يفسد الماء، باب سؤر الهرة، (١/ ٣٧٤)، رقم(١١٦٧)، كلهم رووا من طريق الركين عن عمته صفية عن الحسين بن علي من قوله رضي الله عنه وهو المسؤول عنه، ولم يذكروا أن المسؤول هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما ذكر المصنف، والله تعالى أعلم.

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد المصنف رجاله ثقات إلا صفية بنت عميلة فلم نقف على شيء من ترجمتها في كتب التراجم، والله أعلم.

 $^{(5)}$ ، ثنا أبو بكر $^{(2)}$ ، ثنا أبو بكر $^{(2)}$ ، ثنا ابن مهدي $^{(3)}$ ، عن ابن حيان $^{(4)}$ ، عن أبي غالب $^{(5)}$ قال: سمعت أبا أمامة $^{(6)}$ ، يقول: «الْهِرُّ مِنْ مَتَاع الْبَيْتِ» $^{(7)}$

﴿ الحكم على الحديث: في ضوء دراستنا لهذا الأثر تبين أنه موقوف على على بن أبي طالب رضي الله عنه وسنده ضعيف لجهالة صفية بنت عميلة أو صفية بنت داب، وقد انفرد المصنف في نسبة القول إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد نسب الآخرون كعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي إلى الحسين بن على رضى الله عنهما، والله أعلم.

⁽¹⁾ هو إسماعيل بن قتيبة، ثقة، وقد تقدمت ترجمته ص(١٤٧)

⁽²⁾ هو ابن أبي شيبة، ثقة حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص(١٤٧)

^{(&}lt;sup>3)</sup> هو الإمام عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري، وقد تقدمت ترجمته ص(٩٠)

⁽⁴⁾ هو سَليم -بفتح أوله- ابن حيان -بمهملة وتحتانية- ابن بسطام الهذلي البصري، روى عن أبيه وسعيد بن مينا ونافع وآخرين، وروى عنه ابنه وابن مهدي والقطان وعفان بن مسلم وغيرهم. قال أحمد وابن معين والنسائي: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "ما به بأس"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: "صدوق"، وقال الحافظ: "ثقة". انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، بأس"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: "صدوق"، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٤/ ١٦٨)، وتقريب التهذيب، مقر (٢٠٦٧)، وتقريب التهذيب، مقر (٢٥٣١)،

⁽⁵⁾ هو أبو غالب البصري، صدوق يخطئ، وقد تقدمت ترجمته ص(٢١٧)

⁽⁶⁾ هو صدي بن عجلان، صحابي جليل، وقد تقدمت ترجمته ص(٢١٧)

^{(7) ﴿} التخريج: أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من رخص في الوضوء بسؤر الهر، (١/ ٣٧)، رقم(٣٣٥)، وقد روى ابن المنذر من طريقه، ولكن جاء في أكثر طبعات مصنف ابن أبي شيبة ومخطوطاته أنه من كلام أبي سلمة بدلا من أبي أمامة رضي الله عنهما، وهو خطأ، وجاء تصحيحه في الطبعة التي حققها حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان وراجعها الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد -فجزاهم الله خيرا-.

[﴿] دراسة الإسناد: رحال المصنف كلهم ثقات إلا أبا غالب فإنه صدوق يخطي كما تقدم في ترجمته، فالسند به حسن، والله أعلم.

[﴿] الحكم على الحديث: من خلال دراسة إسناده تبين أنه موقوف على أبي أمامة رضى الله عنه، وسنده حسن، والله أعلم.

777 - حدثنا علي بن عبد العزيز (1)، ثنا أبو عبيد (2)، نا علي بن معبد (3)، عن أبي المليح واسمه الحسن بن عمرو الفزارِي (4)، عن ميمون بن مهران (5)، أنه سئل عن سؤر السنور، فقال: إن أبا هريرة <math>4 لا يرى به بأسا وربما كفأ له الإناء وقال: «هُوَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ» (6)

⁽١٠ أبو الحسن البغوي، ثقة، تقدمت ترجمته ص(١٠٤)

⁽٢٠٤) هو القاسم بن سلام، ثقة فاضل، وتقدمت ترجمته ص(٢٠٤)

⁽³⁾ على بن معبد بن شداد الرقي، نزيل مصر، أبو محمد، أبو الحسن، روى عن عبيد الله بن عمرو الرقي والليث ومالك وخلق كثير، وروى عنه إسحاق بن منصور وأبو حاتم ومقدام بن داود وعدة، وقال أبو حاتم: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "مستقيم الحديث"، وقال الحاكم: "هو شيخ من جلة المحدثين"، وقال الذهبي: "ثقة"، وقال الحافظ: "ثقة فقيه"، مات سنة ٢١٨ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢١/ ١٣٩)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٣٩٦٨)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، رقم(٣٩٦٨)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٤٨٠١)

⁽⁴⁾ الحسن بن عمر أو عمرو بن يحبي الفزاري مولاهم، أبو المليح الرقي، روى عن ميمون بن مهران وعطاء والزهري وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك والنفيلي وداود بن رشيد وآخرون، قال أحمد: "ثقة ضابط الحديث صدوق"، وقال أبو زرعة: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه"، وقال الدارقطني: "ثقة"، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: "ثقة"، توفي سنة إحدى وثمانين وقد جاوز التسعين. انظر: المزي، المرجع السابق، (٦/ ٢٨٠)، والذهبي، المرجع السابق، (٦/ ٢٨٠)، والنهبي، المرجع السابق، رقم(٢٥٠)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٦/ ٣٠٩)، والتقريب، ط٤، رقم(٢٦٦)

⁽⁵⁾ ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، عالم الرقة، أصله كوفي فنزل الرقة، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل، روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم، وروى عنه ابنه عمرو وجعفر بن برقان وأبو المليح وآخرون، قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: "ميمون بن مهران ثقة أوثق"، وقال العجلي: "جزري تابعي ثقة وكان يحمل على علي"، وقال أبو زرعة والنسائي: "ثقة"، وقال ابن سعد: "كان ثقة قليل الحديث"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: "ثقة فقيه"، وقال الذهبي: "ثقة عابد، كبير القدر"، ولد سنة ٤ هـ، وتوفي سنة ١١٧ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، (٢٩/ ٢١٠)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢١٥)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (١٠/ ٣٩٠)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢١٥).

^{(°) ﴿} التخريج: أخرجه أبو عبيد في الطهور، باب ذكر سؤر الهرة وما فيه من الرخصة والكراهية، (١/ ٢٧٦)، رقم(٢٠٩)، وقد روى ابن المنذر من طريقه

السناد: إسناد المصنف صحيح، رجاله ثقات أثبات.

[﴿] الحكم على الحديث: تبين في ضوء دراسة هذا الأثر أنه صحيح وموقوف على الصحابي الجليل أبي هريرة رضى الله عنه.

 $^{(5)}$ ، عن أبي صخر أبي مريم $^{(8)}$ ، عن ابن وهب أبي عن أبي صخر أبي صخر أبي صخر أبي صخر أبي صخر أبي عن يزيد بن قُسيط $^{(6)}$ ، عن نافع $^{(7)}$ ، عن ابن عمر، قال: «إِنَّمَا هِيَ رَبِيطَةٌ مِنْ رَبَائِطِ الْبَيْتِ» $^{(8)}$

(1) هو ابن عبد العزيز، ثقة، وقد تقدمت ترجمته ص(٩٣)

⁽²⁾ هو القاسم بن سلام، ثقة فاضل، وقد تقدمت ترجمته ص(٩٣)

⁽³⁾ هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، ثقة ثبت، وقد تقدمت ترجمته ص(١٧٧)

⁽٩٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو مسلم المصري، ثقة حاقظ، وتقدمت ترجمته ص(٩٢)

⁽⁵⁾ هو حميد بن زياد، أبو صخر ابن أبي المخارق الخراط صاحب العباء، مدني، سكن مصر، ويقال هو: حميد بن صخر، أبو مودود الخراط، وقيل إنحما اثنان، روى عن أبي سلمة وأبي صالح السمان ونافع مولى ابن عمر ويزيد بن عبد الله وغيرهم، وروى عنه ابن وهب والقطان وحيوة بن شريح وغيرهم، قال أحمد: "ليس به بأس"، وقال عثمان الدارمي عن يحيى: "ليس به بأس"، وقال إسحاق بن منصور وابن أبي مريم عن يحيى: "ضعيف"، وكذا قال النسائي، وقال ابن عدي –بعد أن روى له ثلاثة أحاديث-: "وهو عندي صالح وإنما أنكر عليه هذان الحديثان: المؤمن يألف. وفي القدرية وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيما"، وقال الدارقطني: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: "صدوق يهم"، مات سنة تسع وثمانين ومائة. انظر: المزي، تهذيب التهذيب، ط١، (٧/ ٣٦٦)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٧/ ٣٦٦)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (٧/ ٣٦٦)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٣١٩)

⁽⁶⁾ يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط -بقاف ومهملتين مصغر - ابن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني الأعرج، روى عن ابن عمر وأبي هريرة، وابن المسيب، وروى عنه مالك والليث، وحميد بن زياد وجماعة، قال بن معين: "ليس به بأس"، وقال النسائي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: "مشهور عندهم وهو صالح الروايات وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق: "حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط وكان فقيها ثقة وكان ثمن يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه ثقة"، وقال الحافظ: "ثقة"، مات سنة ١٢٢ هـ، وله تسعون سنة. انظر: المزي، المرجع السابق، (٣٢/ ١٧٧)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢٣٢)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (١١/ ٢٤٢)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٤٧)

 $^{^{(7)}}$ هو مولی ابن عمر، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته ص $^{(97)}$

^{(8) ﴿} التخريج: أخرجه أبو عبيد في الطهور، باب ذكر سؤر الهرة وما فيه من الرخصة والكراهية، (١/ ٢٧٧)، رقم(٢١١)، وقد روى ابن المنذر من طريقه.

[﴿] دراسة الإسناد: رحال المصنف من الثقات إلا حميد بن زياد فقد تكلم فيه بعض الأئمة كابن معين والنسائي، ووثقه الآخرون، وتوسط بعضهم وجعلوه في محل الصدق ولعله أصوب، والله أعلم.

[﴿] الحكم على الحديث: في ضوء دراسة هذا الأثر تبين أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، وسنده حسن لما فيه من كلام بعض الأئمة في شأن أبي صخر وهو حميد بن زياد، والله أعلم.

٢٢٤ - حدثنا علي (1)، ثنا أبو عبيد (2)، ثنا يحيى بن سعيد (3)، ثنا ابن حرملة (4)، عن أمه (5)، قالت: كنت عند أم سلمة قالت: ﴿ أُهْدِيَتْ لَنَا صَفْحَةُ خُبْزٍ وَكُمٍ فَقُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَحَالَفَتِ الْمِرَّةُ فَأَكَلَتْ مِنَ الصَّحْفَةِ فَلَمَّا فَرَغَتْ دَوَّرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ الصَّحْفَةَ إِلَيْهَا حَتَّى كَانَ حَيْثُ أَكلَتِ الْمِرَّةُ أَوْ نَحُوهُ فَأَكلَتْ مِنْهِ (6)

^(1°) هو ابن عبد العزيز، ثقة، وقد تقدمت ترجمته ص(٩٣)

⁽²⁾ هو القاسم بن سلام، ثقة فاضل، وقد تقدمت ترجمته ص(٩٣)

^{(&}lt;sup>3)</sup> هو القطان، ثقة متقن حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص(١٩٣)

⁽⁴⁾ هو عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنَّة -بفتح المهملة وتثقيل النون- الأسلمي، أبو حرملة المدني، روى عن ابن المسيب وثمامة بن شفي وعمرو بن شعيب وآخرين، وروى عنه الثوري ومالك والقطان وآخرون، قال ابن معين: "صالح"، وقال ابن خلاد الباهلي سألت القطان عنه: فضعفه ولم يدفعه، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يخطىء"، وقال محمد بن عمرو: "كان ثقة كثير الحديث"، وقال الساجي: "صدوق يهم في الحديث"، وقال ابن عدي: "لم أر في حديثه حديثا منكرا"، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير أنه وثقه، وقال الحافظ: "صدوق ربما أخطأ"، توفي سنة ١٤٥ هـ وقيل: ١٤٤ هـ انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٧/ ٥٨)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب، التهذيب، ط١، (١٦/ ٨١)

⁽٥) أي أم عبد الرحمن بن حرملة، ولم أقف على شيء من ترجمتها

^{(6) (6)} التخريج: أخرجه أبو عبيد في الطهور، باب ذكر سؤر الهرة وما فيه من الرخصة والكراهية، رقم (٢١٤)

[﴿] دراسة الإسناد: قد روى المصنف هذا الأثر عن طريق أبي عبيد في الطهور، وفيه عبد الرحمن بن حرملة في مربتة الحسن، وفيه أمه ولم نقف على شيء من ترجمتها، والله أعلم.

[﴿] الحكم على الأثر: هذا الأثر موقوف على أم سلمة رضي الله عنها، ولم نجزم بالحكم على إسناده لتوقفنا عن حال أم عبد الرجمن بن حرملة، والله أعلم.

م ۲۲۵ – حَدثنا علي $^{(1)}$ ، ثنا أبو عبيد $^{(2)}$ ، ثنا محمد بن كثير $^{(3)}$ ، عن الأوزاعي واصل بن أبي جميل $^{(11)}$ ، عن مجاهد $^{(12)}$ ، عن عائشة، فعلت بطعام أتيت به كما فعلت أم سلمة في سؤر الهرة $^{(13)}$

(۹۳) هو ابن عبد العزيز، ثقة، تقدمت ترجمته ص(۹۳)

⁽٩٣) هو القاسم بن سلام، ثقة فاضل، وتقدمت ترجمته ص(٩٣)

⁽³⁾ محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني، أبو يوسف، نزيل المصيصة، روى عن الأوزاعي ومعمر وابن شوذب وآخرين، وروى عنه الدارمي وأبو عبيد ومحمد بن عوف وجماعة، قال أحمد: "منكر الحديث"، وقال على بن المديني: "كنت أشتهي أن أرى هذا الشيخ فالآن لا أحب أن أراه"، وقال أبو داود: "لم يكن يفهم الحديث"، وقال أبو حاتم: "كان رجلا صالحا سكن المصيصة وأصله من صنعاء اليمن وفي حديثه بعض الإنكار"، وقال البخاري: "لين جدا"، وقال ابن معين: "كان صدوقا"، وقال أيضا: "ثقة"، وقال الحسن بن الربيع: "محمد بن كثير اليوم أوثق الناس وينبغي لمن يطلب الحديث لله تعالى أن يخرج إليه"، وقال ابن حبان: "يخطيء ويغرب"، وقال ابن سعد: "كان ثقة ويذكرون أنه اختلط في أواخر عمره"، وقال النسائي: : "ليس بالقوي كثير الخطأ"، وقال الساجي: "صدوق كثير الغلط"، وقال ابن عدي له أحاديث لا يتابعه عليها أحد"، وقال الذهبي: "مختلف فبه، صدوق اختلط بآخره"، وقال الحافظ: "صدوق كثير الغلط"، توفي سنة ٢١٦ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٦/ ٣٢٩)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٥١٢٦)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٩/ ٤١٥)، والتقريب، ط٤، رقم(٢٥١) (10) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، روى عن عطاء ومكحول ومحمد بن إبراهيم التيمي وجماعة، وروى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير وأبو عاصم وآخرون، قال ابن مهدي: "ما كان بالشام أعلم بالسنة منه"، وقال ابن عيينة: "كان إمام أهل زمانه"، وقال ابن سعد: "كان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيراكثير الحديث والعلم والفقه"، وقال ابن حبان: "كان من فقهاء أهل الشام وقرائهم وزهادهم"، وقال النسائي: "إمام أهل الشام وفقيههم"، وقال ابن مبارك: "لو قيل لي احتر لهذه الأمة لاخترت الثوري والأوزاعي ثم لاخترت الأوزاعي لأنه أرفق الرجلين"، وقال الذهبي في وصفه: "شيخ الاسلام الحافظ الفقيه الزاهد وكان رأسا في العلم والعبادة"، وقال الحافظ: "ثقة جليل"، مات في صفر ١٥٧ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، (١١/ ٣٠٧)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٣٢٧٨)، وابن حجر ، التهذيب، ط١، (٦/ ٢٣٨)، والتقريب، ط٤، رقم(٣٩٦٧) (11) واصل بن أبي جميل الشامي، أبو بكر السلاماني، روى عن عطاء وطاووس ومجاهد وآخرين، وروى عنه الأوزاعي وعمرو بن

⁽¹¹⁾ واصل بن أبي جميل الشامي، أبو بكر السلاماني، روى عن عطاء وطاووس ومجاهد وآخرين، وروى عنه الأوزاعي وعمرو بن موسى بن وجيه، قال أحمد بن حنبل: "واصل مجهول ما روى عنه غير الأوزاعي"، وقال ابن معين: "لا شيء"، وقال أيضاً: "مستقيم الحديث"، وقال البخاري: "روى عنه الأوزاعي أحاديث مرسلة"، وقال الحافظ: "مقبول"، انظر: المزي، المرجع السابق، (٣٠/ ٣٠٨)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (١١/ ٢٠١)، رقم(١٧٦)، وفي تقريب التهذيب، ط٤، رقم(٧٣٨)

^{(13) 🕏} التخريج: أخرجه أبو عبيد، الطهور، باب ذكر سؤر الهرة وما فيه من الرخصة والكراهية، رقم(٢١٥)

[﴿] دراسة الإسناد: فيه محمد بن كثير وواصل بن أبي جميل، وقد تكلم بعض الأئمة فيهما كما تقدمت في ترجمتهما، وبقية رجاله من الثقات الأثبات.

[﴿] الحكم على الأثر: في ضوء دراسة سند هذا الأثر تبين أنه موقوف على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وسنده ضعيف لما في محمد بن كثير من الضعف وجهالة واصل بن أبي جميل الشامي، وقد قال الحافظ فيه: "مقبول" أي حيث يتابع، وقد تفرد به في هذا السند ولم يتابع عليه، والله أعلم.

كان ربيعة بن عبد الرحمن لا يرى به بأسا إلا أن يخاف أن يكون فيه دم، وبه قال مالك(1).

وممن رخص فيه الأوزاعي $^{(2)}$ وسفيان الثوري $^{(3)}$ والشافعي $^{(4)}$ وأحمد $^{(5)}$ وإسحاق $^{(6)}$ وأبو عبيد $^{(7)}$ وأبو ثور $^{(8)}$ وأصحاب الرّأي إلا النعمان فإنه كان يكره بسؤره وقال: فإن توضأ به أجزأه $^{(9)}$.

وبقول جمل أهل العلم نقول، وذلك لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على طهارة سؤره.

⁽¹⁾ انظر: مالك بن أنس، الموطأ، ط٢، (١/ ٢٢)

⁽²⁾ حكى عنه ابن عبد البر؛ انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١/ ٣١٩)، وفي الاستذكار، ط١، (١/ ١٦٤)

⁽³⁾ وقد حكى عنه أبو عبيد، انظر: أبو عبيد، الطهور، ط١، ص٢٧٨

^{(4/} قال الشافعي رحمه الله: "وسؤر الدواب والسباع كلها طاهر إلا الكلب، والخنزير". انظر: الشافعي، الأم، ط١، (١/ ٤٤)

⁽⁵⁾ قال عبد الله بن الإمام أحمد: سَأَلت ابي عَن سُؤْر الهر، فَقَالَ أبي: «لَا بَأْس بِه». أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ط١، ص٩/ رقم(٢٧)، وقال صالح بن الإمام أحمد: وسألت أبي عن سؤر الكلب والسنور والحمار يتوضأ منه؟ قَالَ: "سؤر السنور أرجو أن لا يكون به بأس...". أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، ص(١٧٦)، رقم(٨٧)، وقال إسحاق بن منصور: قلت: سؤر السنور والفأرة؟ قال-أي الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٢/ ٢١١٦-٣١١)، رقم(٣٨)، وقال ابن منصور أيضا: قلت: إذا ولغ الهر في الإناء؟ قال-أي الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٢/ ٣١٦)، رقم(٣٨)، رقم(٢٨)، رقم(٢٨)، رقم(٢٨)، رقم(٢٨)، رقم(٢٨)، رقم (١٤١)،

⁽⁶⁾ انظر: الكوسج، المرجع السابق، (٢/ ٣١٢)، رقم(٣٨)، و (٢/ ٤٥٤)، رقم(١٤١)

^{(&}lt;sup>7)</sup> قال أبو عبيد: "وكذلك قول ابن أبي ليلى في كراهته-أي سؤر الهر- أيضا. واختلف فيه أهل الراي: فكرهه بعضهم: وأما معظمهم فعلى الرخصة فيه، قال أبو عبيد: "وهذا هو القول الذي نراه ونختاره، لأنه لا بأس به ولا نجاسة له....". انظر:أبو عبيد، الطهور، ط١، ص٢٨١

⁽⁸⁾ حكى عنه أيضا ابن عبد البر؛ انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١/ ٣٢٥)، وفي الاستذكار، ط١، (١/ ١٦٥)

⁽٩) انظر: الشيباني، الأصل، ط١، (١/ ٢٢٠)، والسرخسي، المبسوط، ط١، (١/ ٥١)

 $^{(3)}$ آنا الشافعي $^{(2)}$ ، أنا الشافعي $^{(2)}$ ، أنا مالك $^{(3)}$ ، ح. وحدثنا محمد بن عبد الله $^{(4)}$ ، أنا وهب $^{(5)}$ ، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة $^{(6)}$ ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة $^{(7)}$ ، عن كبشة بنت كعب بن مالك $^{(8)}$ ، وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة، دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت: فراني أنظر إليه، فقال: ما لك أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَتْ بِنَجَسِ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» $^{(9)}$

⁽¹⁾ هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، ثقة، وقد تقدمت ترجمته ص(١٢٩)

⁽²⁾ هو محمد بن إدريس المطلبي، إمام حجة، وتقدمت ترجمته ص(١١٢)

⁽³⁾ هو مالك بن أنس الأصبحي، رأس المتقنين، وتقدمت ترجمته ص(٩٦)

⁽⁴⁾ هو ابن عبد الحكيم، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(٩٢)

⁽⁵⁾ أبو محمد المصري، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٩٢)

⁽⁶⁾ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، وربما ينسب إلى جده، أبو يحيى، روى عن عمه أنس وأبيه وعبد الرحمن بن أبي عمرة وعدة، وروى عنه مالك وابن عبينة والأوزاعي وجماعة، قال ابن معين: "ثقة حجة"، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: "ثقة"، وزاد أبو زرعة: "وهو أشهر إخوته وأكثرهم حديثا"، وقال الذهبي: "حجة"، وقال الحافظ: "ثقة حجة"، توفي سنة ١٣٢هم، وقيل سنة ١٣٤ هـ، انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢/ ٤٤٤)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٣٠٧)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٢/ ٢٣٩)، والتقريب، ط٤، رقم(٣٦٧)

^{(&}lt;sup>7)</sup> حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية، زوج إسحاق بن أبي طلحة، روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وروى عنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وولده يحيى، ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: "مقبولة". انظر: المزي، المرجع السابق، رقم(١٩٨١)، وابن حجر، المرجع السابق، رقم(١٩٨١)

⁽⁸⁾ كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية، زوج عبد الله بن أبي قتادة، روت عن أبي قتادة، وروى عنها أم يحيى حميدة، قال ابن حبّان: "لها صحبة"، وتبعه المستغفريّ، وحديثها عن أبي قتادة في سؤر الهر في الموطأ والسنن الأربعة. وقال ابن سعد: "تزوّجها ثابت بن أبي قتادة، فولدت له، أمها صفية من أهل اليمن". انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ط١، (٧/ ٢٤٢)، والمزي، المرجع السابق، رقم(٣٥/ ٧٠)، وابن حجر، الإصابة، ط١، (٨/ ٢٩٥)، والتهذيب، ط١، المرجع السابق، رقم(٢٥/ ٧٠)، وابن حجر، الإصابة، ط١، (٨/ ٢٩٥)، والتهذيب، ط١،

^{(9) ﴿} التخريج: أخرجه أبو داود في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الحرة، رقم(٧٥)، والترمذي في سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الحرة، رقم(٩٢)، وأخرجه النسائي في سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الحرة، رقم(٦٨)، ومالك في موطأ الإمام مالك، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم(٦٨)، وفي كتاب المياه، باب سؤر الحرة، رقم(٣٣٩)، ومالك في موطأ الإمام مالك، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم(١٣٦)، وأحمد في مسند الإمام أحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري، رقم(٢٢٥٨)، و(٢٢٦٣٦)، والدارمي في سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب الحرة إذا ولغت في الإناء، رقم(٧٦٣)، وأخرجه الشافعي في مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، كتاب الطهارة، باب في سؤر الحرة، رقم(٧)، وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة،=

= كتاب الطهارة، في طهارة الماء والقدر الذي ينحس ولا ينحس، رقم(٢٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، من رخص في الوضوء بسؤر الهرّ، رقم(٣٢٥)، وفي كتاب الرد على أبي حنيفة، باب مسألة في سؤر الهر، رقم(٣٦٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، رقم(٣٦٣)، وابن خزيمة في صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، رقم(٤٠١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسآر السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها، رقم(٢٦٥٥)، وفي شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، رقم(٤٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم(٤٥)، والخاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، وأما سنن الدارقطني في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة، رقم(٢٥٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الطهارة، باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب، والخنزير، رقم(٢٥٩)، وأخرجه أيضا في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب، والخنزير، رقم(٢٧٩)، وأخرجه في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب، والخنزير، رقم(٢٨٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب الطهارة، باب طهارة سؤر الهرة والسباع سوى الكلب، رقم(٢٨٦)، كلهم من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الإسناد.

﴿ دراسة الإسناد: رجال إسناد المصنف ثقات إلا حميدة فقد ذكرها ابن حبان في الثقات، وهو ممن عرف بتوثيق الجاهيل، وقال الحافظ: "مقبولة". وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص أن ابن منده قد أعل هذا الحديث بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث، ثم أجاب الحافظ بأجوبة، وقال: «فأما قوله إنحما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة. وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين وأما كبشة فقيل إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها، والله أعلم». انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ط١، (١/ ١٩٣)

الحكم على الحديث: هذا الحديث قد صححه كثير من الأثمة؛ قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، ...وهذا أحسن شيء في هذا الباب»، وقال أيضا: «وقد جود مالك هذا الحديث, عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة, ولم يأت به أحد أتم من مالك»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح, ولم يخرجاه...وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ، ومع ذلك فإن له شاهدا بإسناد صحيح»، وقال البيهقي: «إسناده صحيح وعليه الاعتماد»، وقال الحافظ: «وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني»، ونقل النووي عن البيهقي أنه قال: «إسناده صحيح، وله طرق أخرى وشاهد، فيتقوى». انظر: الترمذي، من الترمذي، طا، (١/ ١٥٣)، والحاكم، المستدرك، ط۱، (١/ ٢٦٣) والنووي، المجموع، د.ط، (١/ ١٧١)،

وَحَدَّتَنِي عَلِيٌّ [عن] (1) أَبِي عُبَيْدٍ قَوْلهُ: ﴿إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ﴾، إِنَّمَا جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَمَالِيكِ أَلا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَغَذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتُ أَيْمَنُكُمْ -إِلَى قَوْلِهِ - طَوَّفُونَ عَلَيْكُم ﴾ (2) وقالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَنُ هُخَلَّدُونَ ﴾ (3) عَلَيْهِمْ وِلْدَنُ هُخَلَّدُونَ ﴾ (3) عَلَيْهِمْ وِلْدَنُ هُخَلَّدُونَ ﴾ (3)

⁽¹⁾ في (أ): "بن"، وهو تصحيف، والمثبت من (ب)

^{(&}lt;sup>2)</sup> سورة النور: الآية ٥٨

⁽³⁾ سورة الواقعة: الآية ١٧

١٩ - ذكر سؤر الكلب

ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

 $^{(3)}$ الله بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب $^{(2)}$ ، أنا ابن وهب أخبري مالك $^{(3)}$ ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد $^{(4)}$ ، عن أبي الزناد $^{(5)}$ ، عن الأعرج $^{(6)}$ ، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» $^{(7)}$

⁽¹⁾ هو أبو عبد الله المصري، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(١٠٢)

⁽²⁾ هو أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته (٩٤)

⁽³⁾ هو إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وتقدمت ترجمته ص(٩٦)

⁽⁴⁾ عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش، أبو محمد، روى عن أبيه وشرحبيل بن سعد وصالح مولى التوأمة، وروى عنه لوين وهناد وعلي بن حجر. قال ابن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال الحافظ: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها، توفي ١٧٤ هـ، وله ٧٤ سنة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، والله عنه والله ١٧٤ من والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٣١٩٢)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٦/ ١٧٠)، والتقريب، ط٤، رقم(٣٨٦)

^{(&}lt;sup>5)</sup> عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، مولى بني أمية وأبوه ذكوان هو أخو أبي لؤلؤة قاتل عمر رضي الله عنه، روى عن أنس وابن المسيب والأعرج وعدة، وروى عنه مالك والليث والسفيانان وآخرون. قال أحمد: ثقة، وقال ابن معين: ثقة حجة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة، وقال الحافظ: ثقة ثبت فقيه، مات فجأة في رمضان سنة ١٣٠ وقيل بعدها. انظر: المزي، المرجع السابق، (١٤/ ٢٧٦)، والذهبي، المرجع السابق، (٢٠٤/ ٢٧٦)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢٧١)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٥/ ٢٠٣)، والتقريب، ط٤، رقم(٢٧١)

⁽⁶⁾ هو عبد الرحمن بن هرمز، المشهور بالأعرج، أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وغيرهم، وروى عنه الزهري صالح بن كيسان وأبو الزناد وآخرون. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال الحافظ: ثقة ثبت عالم، توفي بالثغر سنة ١١٧ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٧/ ٤٦٧)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٣٣٣٥)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٦/ ٢٩٠)، والتقريب، ط٤، رقم(٤٠٣٣)

^{(&}lt;sup>7)</sup> (التخريج: أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم(١٧٢)، ومسلم في صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم(٦٤٨) كلاهما من طريق مالك بمذا الإسناد

[﴿] دراسة الإسناد: رجال المصنف من الأئمة الأثبات إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد فإنه صدوق وقد تكلم فيه بعض العلماء، ولكن المصنف إنما أخرج له مقرونا مع الإمام مالك.

[﴿] الحكم على الحديث: صحيح بلا شك، وقد أخرجه الشيخان في صحيحهما.

 $(^{4})$ ، عن عبد الرزاقِ $(^{2})$ ، عن هشام بن حسان $(^{3})$ ، عن محمد بن سيرين $(^{4})$ ، عن محمد بن سيرين $(^{4})$ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» $(^{5})$

(٨٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد، صدوق، وقد تقدمت ترجمته ص $^{(1)}$

⁽٥٦) هو ابن همام الصنعاني، ثقة حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص(٨٦)

⁽³⁾ هو الأزدي القردُوسي، ثقة حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص(٧٢)

⁽٩٠) هو تابعي جليل، ثقة ثبت حجة، وقد تقدمت ترجمته ص(٩٠)

⁽⁵⁾ التخريج: أخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم(٢٤٩)، وأحمد في مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم(١٩٥١)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الكلب يلغ في الإناء، رقم(٣٣٠)، وابن أبي شببة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الكلب يلغ في الإناء، رقم(١٨٣٠)، وكتاب الرد على أبي حنيفة، باب مسألة غسل ما ولغ فيه الكلب، رقم(٢٦٢٤٦)، وابن خزيمة في مستخرج وابن خزيمة في صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، رقم(٥٩)، وأبو عوانة في مستخرج أبي عوانة، كتاب الطهارة، صفة تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب، وإيجاب إهراق ما فيه، رقم(٩٣٥)، و(٥٤٠)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان، كتاب الطهارة، ذكر البيان بأن المرء مأمور عند غسله الإناء من ولوغ الكلب فيه أن يجعل أول الغسلات بالتراب، رقم(١٢٩٧)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، رقم(٥٤٥)، كلهم من طريق هشام بن حسان بحذا الإسناد.

[﴿] دراسة الإسناد: رجال إسناد المصنف ثقات إلا شيخه إسحاق بن إبراهيم بن عباد فإنه صدوق، والحديث قد وراه عبد الرزاق في مصنفه وغيره من الأئمة بإسناد صحيح، وقد روى ابن المنذر عن طريق عبد الرزاق.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الحديث صحيح بلا شك، وقد رواه الأئمة في كتبهم ومنهم الإمام مسلم في صحيحه.

٢٢٩ - حدثنا إسحاق⁽¹⁾، عن عبد الرزاق⁽²⁾، عن معمر⁽³⁾، عن همام بن منبه⁽⁴⁾، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» (5)

(۸۶) هو ابن إبراهيم بن عباد، صدوق، وتقدمت ترجمته ص $^{(1)}$

⁽٨٦) هو صاحب المصنف، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

^{(&}lt;sup>3)</sup> هو ابن راشد الأزدي، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص(٨٦)

^{(&}lt;sup>4)</sup> همام بن منبه بن كامل الأبناوي الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب، روى عن أبي هريرة ومعاوية وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وآخرين، وروى عنه أخوه وهب بن منبه وابن أخيه عقيل بن معقل ومعمر وغيرهم. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: "صدوق"، وقال الحافظ: "ثقة"، توفي سنة ١٣٢ هـ على الصحيح. انظر: المزي، تهذيب التهذيب، ط١، (٣٠/ ٨٩٥)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (٣٠/ ٨٩٨)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٩٨٤)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، رقم(٢٩٨)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٩٨)

⁽b) التخريج: أخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم(٢٥٠)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الكلب يلغ في الإناء، رقم(٣٢٩)، وأبو عوانة في مستخرج أبي عوانة، كتاب الطهارة، صفة تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب، وإيجاب إهراق ما فيه، رقم(٤٤٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان، كتاب الطهارة، باب ذكر البيان بأن المرء مأمور عند غسله الإناء من ولوغ الكلب فيه أن يجعل أول الغسلات بالتراب، رقم(١٢٥٥)، وأخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، رقم(٢٤٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، رقم(٢٤٦)، كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر به.

[🕏] دراسة الإسناد: رجاله ثقات إلا شيخ المصنف فإنه صدوق، ولم ينفرد به في روايته عن عبد الرزاق بل تابعه كثير من الثقات.

[﴿] الحكم على الحديث: تبين في ضوء دراسة إسناد الحديث أنه صحيح، وقد رواه مسلم في صحيحه وغيره من الأئمة كما تقدم في التخريج.

وقد اختلف أهل العلم في عدد ما يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه، فكان أبو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير (1) وطاوس (2) وعمرو بن دينار (3) ومالك بن أنس (4) والأوزاعي (5) وابن عباس وعروة بن الزبير (7) وطاوس (8) وأبو عبيد (9) وأبو ثور (10) يقولون: يغسل سبع مرات، وكذلك نقول.

7٣٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز (11)، ثنا حجاج (12)، ثنا حماد (13)، عن أيوب (14)، عن ابن سيرين (15)، عن أي هريرة، قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» (16)

⁽¹⁾ انظر: ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، (١/ ١٢٢)، والنووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، (٢/ ٥٨٠)

⁽²⁾ رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب الكلب يلغ في الإناء، رقم (٣٣٢)

⁽³⁾ أخرجه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب الكلب يلغ في الإناء، رقم(٣٣٤)

⁽⁴⁾ انظر: مالك بن أنس, المدونة، ط١، (١/ ١١٥)

⁽⁵⁾ انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٨/ ٢٦٨)

^{(&}lt;sup>6)</sup> انظر: الشافعي، **الأم**، ط١، (١/٥٤)

^{(&}lt;sup>7)</sup> انظر: أبو داود، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ط١، ص٧، وأحمد بن حنبل، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله، ط١، ص٩/ رقم(٢٦)، والكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ط١، (٢/ ٤٥٥)، رقم(١٤٢)

⁽⁸⁾ انظر: الكوسج، المرجع السابق، (٢/ ٥٦)، رقم(١٤٣)

⁽⁹⁾ انظر: أبو عبيد، الطهور، ط١، ص٢٦٧

⁽¹⁰⁾ انظر: ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، (١/ ١٢٣)

⁽¹¹⁾ هو أبو الحسن البغوي، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(٩٥)

⁽¹¹⁾ هو ابن منهال، ثقة فاضل، وقد تقدمت ترجمته ص(١١٩)

⁽¹³⁾ هو حماد بن سلمة، ثقة عابد، وقد تقدمت ترجمته ص(١١٩)

⁽¹⁴⁾ هو أيوب السختياني، ثبت حجة، وقد تقدمت ترجمته ص(١٢٧)

⁽٩٠) هو محمد بن سيرين، ثقة ثبت، وقد تقدمت ترجمته ص(٩٠)

⁽¹⁶⁾ التخريج: أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم(١٠٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الكلب يلغ في الإناء، رقم(٣٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، رقم(٦٥)، كلهم من طريق أيوب بهذا الإسناد، وأخرجه أبو عبيد موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه في الطهور، باب سؤر الكلب وما فيه من الكراهة والنجاسة والتغليظ، رقم(٢٠٤)

[﴿] دراسة الإسناد: رجال الإسناد ثقات من الأئمة الأثبات.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الأثر موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، وسنده صحيح عنه.

٢٣١ - ومن حديث أبي كامل⁽¹⁾، ثنا أبو عوانة⁽²⁾، عن أبي حمزة⁽³⁾، عن ابن عباس، يقول: «ِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلْهُ فَإِنَّهُ رِجْسٌ، ثُمَّ اشْرَبْ فِيْهِ وَتَوَضَّأُ»⁽⁴⁾

(1) فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، أبو كامل، روى عن الجمادين وأبي عوانة وإسماعيل بن علية وغيرهم، وروى عنه مسلم وأبو داود وزكريا الساجي والبغوي وجمع. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو طالب عن أحمد: "أبو كامل بصير بالجديث متقن يشبه الناس وله عقل"، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه عن علي بن المديني: "ثقة"، وقال الحافظ: "ثقة حافظ، وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة"، مات سنة ٢٣٧ هـ، وله أكثر من ثمانين سنة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٣/ ٢٦٩)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٤٢٨)، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ط٤، رقم(٤٢٦))

⁽²⁾ وضّاح -بتشديد المعجمة ثم مهملة- بن عبد الله اليشكري -بالمعجمة- الواسطي البزاز، أبو عوانة مشهور بكنيته مولى يزيد بن عطاء، روى عن قتادة وأيوب السختياني وابن المنكدر وآخرين، وروى عنه عفان وقتيبة وإسماعيل بن علية وغيرهم. قال أحمد بن سنان القطان: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: "كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم"، وقال عفان بن مسلم: "كان أبو عوانة صحيح الكتاب، كثير العجم والنقط، كان ثبتا"، وقال أبو طالب: سئل أحمد بن حنبل: أبو عوانة أثبت أو شَرِيك؟ قال: "إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم"، وقال الحافظ: "ثقة متقن لكتابه"، توفي سنة قال: "إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم"، واللهجي، المرجع السابق، رقم(٢٠٤٩)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم(٢٠٤٩))

⁽³⁾ عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم، أبو حمزة -بالمهملة والزاي- القصاب بياع القصب الواسطي، روى عن أنس بن مالك وابن عباس وابن الحنفية، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وهشيم وعدة. قال أحمد: "ليس به بأس صالح الحديث"، وقال ابن معين: "ثقة"، وقال أبو زرعة: "بصري لين"، وقال أبو حاتم والنسائي: "ليس بالقوي"، وقال أبو داود: "يقال له عمران الحلاب ليس بذاك وهو ضعيف"، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن خلفون عن ابن نمير أنه وثقه، وقال الحافظ: "صدوق له أوهام". انظر: الذهبي، المرجع السابق، رقم(٢٦٦١) وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم(١٦٦٣)

^{(4) (4)} التخريج: قد نقل ابن عبد البر في التمهيد هذا الأثر من المروزي قال أخبرنا أبو كامل قال حدثنا أبو زرعة عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِناء فاغلسه سَبْعَ مِرَارٍ فَإِنَّهُ رِحْسٌ ثُمَّ اشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأُ»، انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٨/ ٢٦٨)، فذكر بعد أبي كامل أبا زرعة بدلا من أبي عوانة، ولعله خطأ لأن أبا زرعة لم يكن من شيوخ أبي كامل، والله أعلم.

[﴿] دراسة الإسناد: هذا السند منقطع لأن ابن المنذر لم يلق أبا كامل، وقد توفي قبل ولادة ابن المنذر، ولم يذكر ابن المنذر الواسطة بينه وبين أبي كامل.

[﴿] الحكم على الأثر: هذا الأثر موقوف على الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما، وسند المصنف ضعيف لما تقدم من علم الانقطاع، والله أعلم.

وفيه قول ثان: وهو أن يغسل ثلاث مرات، هكذا قال الزهري⁽¹⁾، وقال عطاء: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ سَمِعْتُ سَبْعًا أَوْ خَمْسًا وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (2).

وقال قائل: يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه كما يغسل من غيره. واختلفوا في طهارة الماء الذي يلغ فيه الكلب فقالت طائفة: الماء طاهر يتطهر به للصلاة ويغسل الإناء كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، وكان الزهري يقول: «إذا لم يجد غيره توضًا به»(3)، وكذلك قال مالك(4) والأوزاعي(5).

وفيه قول ثان وهو أن يتوضأ بالماء الذي ولغ فيه الكلب ثم يتيمم بعده، روي هذا القول عن عبدة بن أبي لبابة $^{(6)}$ وبه قال سفيان الثوري $^{(7)}$ وعبد الملك الماجشون $^{(8)}$ ومحمد بن مسلمة $^{(9)}$.

(1) روى عبد الرزاق، عن معمر قال: سألت الزهري، عن الكلب يلغ في الإناء قال: «يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، المصنف، كتاب الطهارة، باب الكلب يلغ في الإناء، رقم(٣٣٦)

⁽²⁾ أخرجه عبد الرزاق، المرجع السابق، رقم (٣٣٣)

⁽³⁾ قال ابن عبد البر: «وذكر الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر أنهما سمعا الزهري يقول في إناء قوم ولغ فيه الكلب فلم يجدوا ماء غيره قال: يتوضأ به». انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، (١٨/ ٢٧٤)

⁽⁴⁾ سئل الإمام مالك عن الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب، هل يتوضأ به رجل؟ فقال رحمه الله: «إن توضأ به وصلّى أجزأه». انظر: مالك بن أنس، المدونة، ط١، (١/ ١١٥)

⁽⁵⁾ انظر: ابن قدامة، المغني، ط٤، (١/ ٦٤)

^(®) انظر: ابن قدامة، المرجع السابق، (١/ ٦٥)، وعبدة بن أبي لبابة هو عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم، ويقال مولى قريش، أبو القاسم البزاز الكوفي نزيل دمشق، لقي ابن عمر وجماعة وله في مسلم عن عمر نفسه وهذا منقطع، وروى عنه محمد بن جحادة وشعبة والأوزاعي، وآخر أصحابه ابن عيينة. قال الذهبي: تابعي جليل فاضل ورع إمام، وقال الحافظ: ثقة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٨٥/ ٤١٥)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٣٥٣)، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٧٤)

^{(&}lt;sup>7)</sup> ذكره البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، (١/ ٣٥٦)

⁽⁸⁾ انظر: ابن قدامة، المغنى، ط٤، (١/ ٦٥)

⁽⁹⁾ المرجع السابق

وقالت طائفة: الماء الذي ولغ فيه الكلب نحس يهراق ويغسل الإناء سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب، هذا قول الشافعي (1) وأبي عبيد (2) وأبي ثور (3) وأصحاب الرأي (4).

قال أبو بكر: والدليل على إثبات النحاسة للماء الذي ولغ فيه الكلب غير موجود، فليس في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعا، دليل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب، وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما شاء، فمما تعبدهم به أن أمرهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها، غسل عبادة لا لنحاسة، وكذلك أمر الجنب بالاغتسال، وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لرحل حنب: «الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَحَسٍ» (5) وقوله: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ» (6) يحتمل الشيء معنيين، لم أَحَدِكُمْ» (6) يحتمل هذا المعنى أن تكون طهارة عبادة، لا طهارة نجاسة، وإذا احتمل الشيء معنيين، لم يجز أن يصرف إلى أحدهما دون الآخر بغير حجة، وقد أجمع أهل العلم أن النحاسات تزال بثلاث غسلات، وقال بعضهم: بل تزال بغسلة واحدة كالدم والبول والعذرة والخمر، ولا يجوز أن يكون حكم الماء المختلط به لعاب الكلب أكبر في النحاسة من بعض ما ذكرناه، فلو ثبت أن لعاب الكلب أكبر من النحاسة لوجب أن تطهر الإناء بثلاث غسلات، أو بغسلة في قول بعضهم، ووجب أن تكون الغسلات الأربع بعد الثلاث عبادة إذ ليس بمعقول أن النحاسة باقية فيه بعد الغسلات الثلاث، وإذا كان هكذا واختلفوا في الغسلات الثلاث، وجب أن يكون حكمها في أنها عبادة حكم الغسلات الأربع، ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة، وقد كتبت هذا في غير هذا الكتاب أتم من هذا.

(1) انظر: الشافعي، الأم، ط١، (١/ ٤٥)

⁽²⁾ قال أبو عبيد-بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة-: «وهذا هو القول الذي اختاره، أنه إذا نحس الإناء فالماء أنحس، لأن الولوغ إنما كان فيه، وَلأن نجاسة الإناء إنما هو فضل ما في الماء منها، فكيف تتخطى إليه ويدع الماء. وهذا ما لا وجه له عندنا». أبو عبيد، الطهور، ط١، (١/ ٢٧٠)

⁽١/ ١٢٣) انظر: ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، (١/ ١٢٣)

⁽١/ ١٥) انظر: الشيباني، **الأصل**، ط١، (١/ ٢٥)، والسرخسي، **المبسوط**، ط١، (١/ ٤٨)

⁽⁵⁾ سبق تخریجه ص(۲۰۷)

⁽⁶⁾ سبق تخریجه ص(۲۲۱)

• ٢ – ذكر سؤر الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من الدواب

اختلف أهل العلم في سؤر الحمار والبغل فكرهت طائفة الوضوء بسؤر الحمار، وممن يرى ذلك ابن عمر والنخعي (1) والشعبي (2) والحسن (3) وابن سيرين (4)، وبه قال الأوزاعي (5) والثوري (6) وأصحاب الرأي (7) وأحمد (8)] (9).

 $(^{(13)})$ ، عن عبيد الله بن الوليد $(^{(11)})$ ، عن عبيد الله بن الوليد $(^{(11)})$ ، عن عبيد الله $(^{(13)})$ ، عن العبيد الله $(^{(15)})$ ، عن العبيد الله كره بسؤر الحمار أن يتوضأ $(^{(15)})$

⁽¹⁾ أحرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الدواب، رقم(٣٦٦)، و(٣٦٩)، وأبو عبيد في الطهور، باب سؤر البغل والحمار وغيره، رقم(٢٢٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، في الوضوء بسؤر الحمار والكلب، رقم(٣٠٧)، وأخرجه الشيباني في الآثار، باب ما يجزي في الوضوء من سؤر الفرس والبغل والحمار والسنور، رقم(٨)

⁽²⁾ حكى عنه أيضا ابن قدامة، انظر: ابن قدامة المقدسي، المغنى، ط٤، (١/ ٦٦)

⁽³⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، في الوضوء بسؤر الحمار والكلب، من كرهه، رقم(٣٠٦)، و(٣٠٩)

⁽⁴⁾ أخرجه ابن أبي شيبة، **المرجع السابق**

^{(&}lt;sup>5)</sup> حكى عنه أيضا ابن قدامة، انظر: ابن قدامة المقدسي، ا**لمغني**، ط٤، (١/ ٦٦)

⁽⁶⁾ انظر: أبو عبيد، الطهور، ط١، (١/ ٢٨٩)، والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ط٢، (١/ ١٢١)

^{(7/} انظر: الشيباني، الأصل، ط١، (١/ ٢٣)، والطحاوي، المرجع السابق، والسرخسي، المبسوط، ط١، (١/ ٤٩)

⁽⁸⁾ انظر: أبو داود، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ط١، ص٧، وص٣٠،وأحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ط١، ص٨/ رقم(٢٢)، والكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ط١، (٢/ ٣٠٧)، رقم(٣٤)

⁽⁹⁾ في (ب): "وأحمد وأصحاب الرأي"، والمثبت من (أ)

⁽٧٤) هو أبو الحسن الهلالي، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(٧٤)

⁽¹¹⁾ هو العديى، صدوق ربما أخطأ، وتقدمت ترجمته ص(٧٤)

⁽٧٤) هو الثوري، ثقة حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص $^{(12)}$

⁽١١٧) هو عبيد الله بن عمر العمري، ثقة ثبت، وقد تقدمت ترجمته ص(١١٧)

⁽٩٥) مولى ابن عمر، ثقة ثبت، وقد تقدمت ترجمته ص(٩٥)

^{(15) (} التخريج: وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الوضوء بسؤر الحمار والكلب، من كرهه، رقم(٢٠٤)، من طريق عبيد الله بمذا الإسناد.

[🕸] دراسة الإسناد: رجال إسناده ثقات إلا عبد الله بن الوليد العدني فإنه صدوق ربما أخطأ، فإسناد المصنف به حسن.

[﴿] الحكم على الأثر: هذا الأثر موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، وسند المصنف حسن، والأثر صحيح لغيره فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح.

 $^{(2)}$ عن عبد الرزاق $^{(3)}$ ، عن عبد الرزاق عن عبد الله $^{(3)}$ ، عن ابن عمر، أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يُتوضّأ بفضلهنّ $^{(5)}$

وقد اختلف فيه عن إسحاق، فحكي عنه أنه كرهه (6) وحكي عنه أنه قال: «يتوضّأ من سؤر الجمار والبغل إذا كان من ضرورة ولا يتيمّم» (7).

وقال حماد بن أبي سليمان: «أحبّ إليّ أن يعيد الصلاة إذا توضأ بسؤر الحمار، والبغل» (8)، وقال الحكم: «لا يعيد» (9).

 $(\Lambda \cdot)$ هو ابن إبراهيم بن عباد، صدوق، وقد تقدمت ترجمته ص $^{(1)}$

⁽۸۰) هو صاحب المصنف، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص $^{(2)}$

⁽١١٧) هو العمري، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص(١١٧)

⁽٩٥) مولى ابن عمر، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص(٩٥)

^{(5) (5)} التخريج: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الدواب، رقم(٣٧٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الوضوء بسؤر الحمار والكلب، من كرهه، رقم(٣٠٥)، وأبو عبيد، في الطهور، باب سؤر البغل والحمار وغيره من صنوف الأسآر، رقم(٢٢٦)، كلهم من طريق عبيد الله العمري به.

[﴿] دراسة الإسناد: رجال المصنف ثقات إلا إبراهيم بن إسحاق فإنه صدوق وسند المصنف به حسن، وقد روى إبراهيم عن عبد الرزاق بهذا السند بل تابعه بعض الرواة كما عند ابراهيم كذلك بهذا السند بل تابعه بعض الرواة كما عند ابن أبي شيبة في المصنف وأبي عبيد في الطهور.

[﴿] الحكم على الأثر: في ضوء دراسة هذا الأثر تبين أنه صحيح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

⁽٥) الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٢/ ٣٠٧)، رقم (٣٥)

⁽⁷⁾ انظر: الكرماني، مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (الطهارة والصلاة)، ط١، ص(١٠٨)، رقم(١٤٢)

⁽⁸⁾ انظر: ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، (١/ ٣٥)، رقم(٣١٥)

⁽⁹⁾ المرجع السابق

وكره بسؤر البغل: النخعي $^{(1)}$ والأوزاعي $^{(2)}$ والثوري $^{(3)}$ وأصحاب الرأي $^{(4)}$ وأحمد $^{(5)}$ وإسحاق $^{(6)}$

ورخَّصت طائفة في الوضوء بسؤر الحمار، والبغل، والسباع، رُوِّينا عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص أنهما مرّا [بحوض]⁽⁷⁾ فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض، ألا تخبرنا عن حوضك حوضك، هل ترده السّباع؟ فقال عمر بن الخطاب: «[يا صاحب الحوض]⁽⁸⁾، لا تخبرنا عن حوضك [فإنا]⁽⁹⁾ نرد على السباع وترد علينا».

وروي عن أبي هريرة أنه قيل له: أرأيت السؤرة في الحوض يصدر عنها الإبل وتردها السباع ويلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمار هل أتطهر منه؟ فقال: «لا يحرم الماء شيء».

⁽¹⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الدواب، رقم(٢٦٩)، وأبو عبيد في الطهور، باب سؤر البغل والحمار وغيره من صنوف الأشآر وما فيه من الاختلاف، رقم(٢٢٨)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، باب في الوضوء بسؤر الحمار والكلب، من كرهه، رقم(٣٠٧)، و(٣١٠)

⁽²⁾ انظر: ابن قدامة المقدسي، المغنى، ط٤، (١/ ٦٦)

⁽³⁾ انظر: أبو عبيد، **الطهور**، ط١، ص٢٨٩

⁽⁴⁾ انظر: الشيباني، الأصل المعروف به المبسوط، ط١، (١/ ٢٣)، والسرخسي، المبسوط، ط١، (١/ ٥٠)

⁽⁵⁾ انظر: أبو داود السّيِحِسْتاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ط١، (ص٧، وص٣٠)، والكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٢/ ٣٠٧)، رقم(٣٤)

⁽٥) انظر: الكوسج، المرجع السابق، (٢/ ٣٠٨)، رقم (٣٤)

⁽⁷⁾ في (أ): "مِنَ الْحُوْض"، والمثبت من (ب) وما جاء في سنن الدارقطني

⁽⁸⁾ سقط في (أ)، والمثبت من (ب) وما مصادر التخريج

^{(&}lt;sup>9)</sup> سقط في (أ)، والمثبت من (ب) ومعظم مصادر التخريج

772 - 4 حدثنا يحيى بن محمد (1)، ثنا أبو الرّبيع (2)، ثنا حمّاد (3)، ثنا يحيى (4)، عن محمد بن إبراهيم (5)، عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن (6)، ويحيى بن حاطب (7)، أنّ عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص، مرّا [بحوض] (8) فذكر الحديث (9)

(1) لقبه حيكان، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص(٩٩)

⁽²⁾ سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني البصري، نزيل بغداد، روى عن فليح ومالك، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه وهو صدوق، وقال الحافظ: ثقة، وقال: ولا أعلم أحدا تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش، توفي سنة ٢٣٤ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١١/ ٢٢٣)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٥٥٦)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٤/ ١٠)، والتقريب، ط٤، رقم(٢٥٥٦)

⁽³⁾ حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأزدي الأزرق، روى عن أبي عمران الجوني وثابت وأبي جمرة وآخرين، وروى عنه مسدد وعلي وجماعة. قال ابن مهدي: ما رأيت أحدا لم يكتب أحفظ منه وما رأيت بالبصرة أفقه منه ولم أر أعلم بالسنة منه، وقال الذهبي: أحد الأعلام أضر حديثه كالماء، وقال الحافظ: ثقة ثبت فقيه قيل إنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب، مات سنة ١٧٩ه في رمضان عن إحدى وثمانين سنة. انظر: المزي، المرجع السابق، (٧/ ٢٣٩)، والذهبي، المرجع السابق، رقم (١٢٩٨)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٣/ ٩)، والتقريب، ط٤، رقم (١٤٩٨)

^(^4) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدين، ثقة ثبت، وقد تقدمت ترجمته ص(١٥٨)

^{(&}lt;sup>5)</sup> محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، روى عن عائشة وأبي سعيد، وروى عنه يحيى بن سعيد والأوزاعي وخلق، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش ويعقوب بن شيبة: ثقة، وقال أحمد: في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير أو منكرة، وقال الحافظ: ثقة له أفراد، مات سنة عشرين على الصحيح. انظر: المزي، المرجع السابق، (٢٤/ ١حمر)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٤٦٥)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٩/ ٥)، والتقريب، ط٤، رقم(١٩٥٥)

⁽⁶⁾ هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة مكثر، وقد تقدمت ترجمته ص(٢٠٢)

^{(&}lt;sup>7)</sup> يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد أو أبو بكر المدني اللخمي، روى عن أسامة وعائشة وجماعة، وروى عنه زيد بن أسلم ومحمد بن عمرو وخلق، وقال الذهبي: ثقة رفيع القدر، وقال الحافظ: ثقة، توفي سنة ١٠٤ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، رقم(٢٠٢)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (١١/ ٢٤٩)، والتقريب، ط٤، رقم(٢٠٩)

⁽⁸⁾ في (أ): "من الحوض"، والمثبت من (ب) وما جاء في سنن الدارقطني

^{(&}lt;sup>9)</sup> التخريج: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم(١٤)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع، رقم(٢٥)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، رقم(٦٢)، والبيهقي في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، رقم(١١٨١)، كلهم من طريق يحبي بن سعيد بهذا الإسناد.

[﴿] دراسة الإسناد: رجال إسناد المصنف ثقات أثبات.

[﴿] الحكم على الأثر: في ضوء دراسة هذا الأثر تبين أنه صحيح وموقوف على عمر وعمرو بن العاص رضي الله عنهما.

 $^{(2)}$ عن حبيب بن عبد العزيز $^{(1)}$ ، ثنا أبو عبيد $^{(2)}$ ، ثنا ابن أبي عدي $^{(3)}$ ، عن حبيب بن شهاب $^{(4)}$ ، عن أبيه $^{(5)}$ ، قال: قلت لأبي هريرة: أرأيت السّؤرة من الحوض تصدر عنها الإبل وتردها السّباع ويلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمار هل أتطهّر منه؟ قال: «لا يحرّم الماء شيء» $^{(6)}$

وممّن رخّص الوضوء بفضل الحمار الحسن البصري⁽⁷⁾ وعطاء⁽⁸⁾ والزهريّ⁽⁹⁾ ويحيى الأنصاريّ⁽¹⁰⁾ وبكير بن الأشجّ⁽¹¹⁾ وربيعة⁽¹²⁾ وأبو الزناد⁽¹³⁾ ومالك⁽¹⁴⁾ والشافعي، وقال: «لا بأس [بأسآر]⁽¹⁵⁾ الدوابّ كلها ما خلا الكلب والخنزير»⁽¹⁶⁾

⁽¹⁾ هو أبو الحسن البغوي، ثقة، تقدمت ترجمته ص(٩٥)

⁽²⁾ هو القاسم بن سلام، ثقة فاضل، وتقدمت ترجمته ص(٩٥)

⁽³⁾ هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، ثقة، وقد تقدمت ترجمته ص(١٥٧)

^(4°) هو العنبري، من أهل البصرة، ثقة، تقدمت ترجمته ص(١٥٧)

^{(&}lt;sup>5)</sup> هو شهاب بن مدلج العنبري التميمي البصري، ثقة، وقد تقدمت ترجمته ص(١٥٧)

^{(6) (6)} التخريج: أخرجه أبو عبيد في الطهور، باب التوسعة في طهارة الماء الّذي لا نجاسة له من غير توقيت في مبلغه، رقم(٢٥٦)، وفي باب سؤر البغل والحمار وغيره من رقم(٢٥٦)، وفي باب سؤر البغل والحمار وغيره من صنوف الأسار وما فيه من الاختلاف، رقم(٢٢٩)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء، رقم(١٥١١)، كلهم من طريق حبيب بن شهاب بهذا الإسناد.

⁽٣٦٨) انظر: عبد الرزاق بن همام، المصنف، ط٢، (١/ ١٠٤)، رقم(٣٦٥) و(٣٦٦)، و(٣٦٨)، و(٣٦٨)

⁽⁸⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الدواب، رقم(٣٦٢)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب من قال لا بأس بسؤر الحمار، رقم(٣١٢)

^{(&}lt;sup>9)</sup> أخرجه عبد الرزاق، عن معمر قال: سألت الزّهريّ، عن الوضوء من فضل الحمار فقال: «لَا بَأْسَ بِهِ». عبد الرزاق بن همام، المصنف، ط٢، (١/ ١٠٤)، رقم(٣٦٥)

⁽¹⁰⁾ انظر: مالك بن أنس، المدونة، ط١، (١/ ١١٦)، والمروزي، اختلاف الفقهاء، ط١، ص١٠٤

⁽¹¹⁾ انظر: مالك بن أنس، المرجع السابق

⁽¹²⁾ انظر: مالك بن أنس، المرجع السابق، والمروزِي، اختلاف الفقهاء، ط١، ص١٠٤

⁽¹³⁾ انظر: مالك بن أنس، المرجع السابق، والمروزي، المرجع السابق

⁽¹⁴⁾ انظر: مالك بن أنس، المدونة، ط١، (١/ ١١٥)

⁽¹⁵⁾ في (أ): بِأَسُوارِ، والمثبت من (ب)، وهو الصحيح كما جاء في المعاجم العربية، انظر –على سبيل المثال–: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، (٢/ ٢٧٥)، والخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، ص٢١٥، وابن منظور، لسان العرب، ط٣، (٤/ ٣٣٩)

⁽¹⁶⁾ الشافعي، **الأم**، ط١، (١/ ٤٤)

ورخّص في الوضوء بفضل البغال يحيى بن سعيد $^{(1)}$ وبكير بن الأشج $^{(2)}$ ومالك والشافعى $^{(4)}$.

وقالت طائفة: «إن لم يجد إلّا سؤر الحمار والبغل فإن أحبّ إلينا أن يتوضّأ به ثمّ يتيمّم فيكون قد اسْتوثق» (5)، هكذا قال الثوري.

وقال النعمان: $[-,]^{(6)}$ ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع والطير فسؤره مكروه، وقال في سؤر الكلب وجميع السباع: إذا توضأ به متوضئ وصلى لم يجزئه صلاته وعليه أن يعيدها، $[-,]^{(7)}$ لم يجد المتوضئ ماء غير سؤرهما تيمم ولم يتوضأ به إلا السنور فإنه يكره سؤرها وإن توضأ به متوضئ فقد أساء وصلاته حائزة وكذلك الفأرة والوزغة يكره سؤر كل واحد منهما وإن توضأ به أجزأه، وإن لم يجد ماءا غيره توضأ به ولم يتيمم، وقال في سؤر الحمار والبغل: إن توضأ به رجل فعليه أن يعيد الوضوء والصلاة فإن لم يجد ماءا غير سؤرهما توضأ به وتيمم يجمعهما احتياطا $[-,]^{(8)}$

وحكي عن زفر أنه قال: «يتوضّاً به ثمّ يتيمّم، وإن بدأ بالتيمّم قبل الوضوء لم يجزئه» (9)، وقال يعقوب: «إن توضّاً به ثم تيمم أو تيمم ثمّ توضّاً به أجزأه» (10).

⁽¹⁾ انظر: مالك بن أنس، المدونة، ط١، (١/ ١١٦)، والمروزي، اختلاف الفقهاء، ط١، ص١٠٤

⁽²⁾ انظر: مالك بن أنس، **المرجع السابق**

⁽³⁾ قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن سؤر الحمار والبغل، فقال: «لا بأس به». انظر: مالك بن أنس، المدونة، ط١، (١/ ١١٥)

⁽⁴⁾ انظر: الشافعي، الأم، ط١، (١/ ٤٤)

⁽⁵⁾ انظر: المروزي، ا**ختلاف الفقهاء**، ط١، ص١٠٣

^{(&}lt;sup>6)</sup> في (ب): "في جميع"، والمثبت من (أ)

^{(&}lt;sup>7)</sup> في (أ): "فإن"، والمثبت من (ب)

⁽⁸⁾ انظر: الشيباني، الأصل المعروف به المبسوط، ط١، (١/ ٩٦)، والسرخسي، المبسوط، ط١، (١/ ٥٠)

⁽⁹⁾ انظر: السرخسي، المرجع السابق، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلْبِيِّ، ط١، (١/ ٣٥)

^{(&}lt;sup>10)</sup> انظر: المرجع السابق

قال أبو بكر: ثابت عن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الهرّة: «لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» (1) فحكم [أسآر] (2) الدواب التي لا تؤكل لحومها حكم سؤر الهرّ على أن كل ماء على الطهارة إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس أو يدل عليه كتاب أو سنة.

وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن أسآر الدوابّ التي تؤكل لحومها طاهر وممن حفظنا ذلك عنه الثوري (3) والشافعيّ (4) وأحمد (5) وإسحاق (6) وهو قول أهل المدينة (7) وأصحاب الرأي من أهل الكوفة (8).

وكان ابن عمر والحسن (9) وابن سيرين (10) والحكم وحماد لا يرون بسؤر الفرس بأسا

را) تقدم تخریجه ص(۲۱۹)

^{(&}lt;sup>2)</sup> في (أ): "أَسْوَار"، و المثبت من (ب)

⁽١/ ٢١) انظر: الريمي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ط١، (١/ ٢١)

⁽⁴⁾ انظر: الشافعي، الأم، ط١، (١/ ٤٤)

⁽⁵⁾ انظر: أحمد حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ط١، ص٨/ رقم(٢٤)

⁽٥٠ انظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٢/ ٣٠٨)، رقم(٣٤)

⁽⁷⁾ انظر: ابن عبد البر، الكافى في فقه أهل المدينة، ط٢، (١/ ١٦١)

⁽⁸⁾ انظر: الشيباني، الأصل المعروف به المبسوط، ط١، (١/ ٢٣)، والسرخسي، المبسوط، ط١، (١/ ٤٧)

⁽⁹⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، في الوضوء بسؤر الفرس والبعير، رقم(٣٢٠)

^{(&}lt;sup>10)</sup> المرجع السابق

 $^{(6)}$ ، عن حجّاج $^{(4)}$ ، وعبيد الله $^{(5)}$ ، ثنا حفص $^{(6)}$ ، عن حجّاج $^{(4)}$ ، وعبيد الله $^{(5)}$ ، عن نافع عن ابن عمر، أنّه كان لا يرى بأسا بسؤر الفرس $^{(7)}$

⁽¹⁾ هو إسماعيل بن قتيبة، ثقة، وقد تقدمت ترجمته ص(١٢٨)

⁽²⁾ هو ابن أبي شيبة، ثقة حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص(١٢٨)

⁽⁵⁾ حفص بن غياث - بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة - بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي، قاضي الكوفة وقاضي الجانب الشرقي، روى عن عاصم الأحول ويحيى بن سعيد والأعمش وحجاج بن أرطاة وآخرين، وروى عنه أحمد ويحيى وإسحاق وابن أبي شيبة وغيرهم، قال يحيى بن مَعِين: حفص بن غياث ثقة، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ثقة مأمون فقيه، وكان وكيع ربما سئل عن الشيء فيقول: اذهبوا إلى قاضينا فاسألوه، وكان شيخا عفيفا مسلما. وقال يعقوب بن شيبة: "ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه"، وقال أبو زرعة: ساء حفظه بعد ما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا. وقال محمد بن عبد الرحيم البزاز ، عن علي ابن المديني: كان يحيى يقول: حفص ثبت. فقلت: إنه يهم. فقال: كتابه صحيح. وقال النسائي، وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش: حفص بن غياث ثقة. وقال أبو عبيد الآجري : سمعت أبا داود يقول: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم بعد الكبار من أصحاب الأعمش غير حفص بن غياث. وقال الحافظ: ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر، توفي سنة ١٩٤ هم أو ١٩٥ هم، وقد قارب الثمانين. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٧/ ٥٠)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم (١١٥٥)، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ط٤، رقم (١٢٥٠)،

⁽⁴⁾ هو حجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد تقدمت ترجمته ص(١٣٥)

⁽⁵⁾ هو عبيد الله بن عمر العمري، ثقة ثبت، وقد تقدمت ترجمته ص(١١٧)

⁽⁶⁾ هو مولى ابن عمر، ثقة ثبت، وقد تقدمت ترجمته ص(٩٥)

^{(&}lt;sup>7)</sup> التخريج: أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، في الوضوء بسؤر الفرس والبعير، رقم(٣١٩) من طريق حفص بن غيات بهذا لإسناد.

[﴿] دراسة الإسناد: رجال الإسناد ثقات إلا حجاج بن أرطاة فإنه صدوق كثير الخطأ والتدليس كما تقدم في ترجمته، ولكنه لم يتفرد بالرواية، فقد روى المصنف وابن أبي شيبة هذا الأثر عن طريق حجاج مقرونا بعبيد الله العمرى وهو من الثقات الأثبات فانتفت شبهة التدليس واحتمال الخطأ، والله أعلم.

[﴿] الحكم على الأثو: في ضوء دراسة هذا الأثر تبين أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وسنده صحيح.

٢١ - ذكر فضل ماء المشرك

روينا عن عمر بن الخطاب أنه توضّاً من ماء نصرانيّة في جرّة نصرانيّة.

وممن كان لا يرى بسؤر النصرانيّ بأسا الأوزاعيّ والثوري⁽¹⁾ والشافعيّ⁽²⁾ وأبو ثور وأصحاب الرأي⁽³⁾ وكلّ من نحفظ عنه من أهل العلم هذا مذهبه إلّا أحمد⁽⁴⁾ وإسحاق⁽⁵⁾ فإنمّما قالا: لا ندري ماء سؤر المشرك.

قال أبو بكر: والماء حيث كان وفي أيّ إناء كان طاهر لا ينقله عن الطّهارة إلّا نجاسة تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه.

 $^{(8)}$ ، عن أبيه $^{(8)}$ ، أنا الشافعي $^{(7)}$ ، أنا سفيان $^{(8)}$ ، عن زيد بن أسلم $^{(9)}$ ، عن أبيه $^{(10)}$ ، أنّ عمر، توضّأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية $^{(11)}$.

⁽١/ ١٢١) انظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ط٢، (١/ ١٢١)

⁽²⁾ قال الشافعي: «ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك، وبفضل وضوئه، ما لم يعلم فيه نجاسة». انظر: الشافعي، الأم، ط١، (١/

⁽³⁾ انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ط١، (١/١٤)، والسرخسي، المبسوط، ط١، (١/ ٤٧)

⁽⁴⁾ انظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (٢/ ٣١٣)

⁽⁵⁾ انظر: المرجع السابق

⁽٥) هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، ثقة، وقد تقدمت ترجمته ص(١٢٩)

⁽١١٤) هو الإمام محمد بن إدريس المطلبي، ثقة، تقدمت ترجمته ص $^{(7)}$

⁽⁸⁾ هو ابن عيينة، ثقة ثبت حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص(١٠١)

⁽٩) هو أبو عبد الله المدني، ثقة عالم وكان يرسل، وتقدمت ترجمته ص(١٠٩)

⁽¹⁰⁾ هو أسلم العدوي مولى عمر، ثقة مخضرم، وقد تقدمت ترجمته ص(١٢٥)

⁽۱۱) (۱۱) التخريج: أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الطهارة، باب ماء النصراني والوضوء منه، (١/ ٥٦)، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الطهارة، باب الآنية، رقم(٢٢٢)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب الآنية، رقم(٢٢٢)، وفي السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة، رقم(٢٢٩)، كلهم من طريق سفيان بمذا الإسناد.

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد المصنف صحيح من الأئمة الثقات الأثبات.

[﴿] الحكم على الأثر: هذا الأثر موقوف على عمر رضي الله عنه، وسنده صحيح.

$^{(1)}$ والنحاس وغير ذلك آنية الصفر $^{(1)}$ والنحاس وغير ذلك

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل في مخضب في من نحاس. وروي عنه أنه توضأ في مخضب من صفر.

٢٣٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل⁽³⁾، ثنا يحيى بن أبي بكير⁽⁴⁾، ثنا زائدة بن قدامة⁽⁵⁾، عن موسى بن أبي عائشة ⁽⁶⁾، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة⁽⁷⁾، قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، قالت: بلى، ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ»، قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق. وَذكر الحديث⁽⁸⁾

⁽¹⁾ الصُّفْر هو: النحاس الجيد، وقيل: الصفر ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صفر منه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط٣، (٤ / ٢٦)، فصل الصاد المهملة

⁽²⁾ قال أبو عبيد: «المخضب هو مثل الإجانة الّتِي يغسل فيها الثياب ركن ونحوها وقد يقال له المركن أيضا». القاسم بن سلام، غريب الحديث، ط١، (٣/ ٩١)

⁽٩٧) هو الصائغ، أبو جعفر البغدادي، صدوق، وقد تقدمت ترجمته ص(٩٧)

⁽⁴⁾ هو قاضی کرمان، ثقة، تقدمت ترجمته ص(۲۰۲)

⁽⁵⁾ هو أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته ص(٢٠٢)

⁽۵) موسى بن أبي عائشة الهمداني -بسكون الميم- مولاهم، أبو الحسن الكوفي، روى عن سعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وعبيد الله بن عبد يقول: كان سفيان الثوري يحسن الثناء عليه، وقال الحميدي عن ابن عيينة: حدثنا موسى بن أبي عائشة وكان من الثقات، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال محمد بن حميد عن جرير: كنت إذا رأيت موسى ذكرت الله تعالى لرؤيته، وقال الحافظ: ثقة عابد وكان يرسل. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٩/ ٩٠)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٧٠٧)، وابن حجر، التهذيب، د.ط، (١٠/ ٣٥٦)، والتقريب، ط٤، رقم(٢٩٨)

⁽٨٦) هو الهذلي، أبو عبد الله المدين الفقيه الأعمى، ثقة فقيه ثبت، وقد تقدمت ترجمته ص(٨٦)

^{(8) ﴿} التخريج: هذا الحديث قد أخرجه الشيخان؛ فأخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: إِنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، رقم(٦٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، وباب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلّى بالنّاس، رقم(٩٣٥)، كلاهما من طريق زائدة بن قدامة بمذا الإسناد.

[﴿] دراسة الإسناد: رجال إسناد المصنف ثقات إلا شيخه فإنه صدوق وسند المصنف به حسن، وقد روى الشيخان هذا الحديث عن طريق أحمد بن يونس عن زائدة بن قدامة بهذا الإسناد، فهو صحيح لغيره.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الحديث صحيح بلا شك، وقد رواه الشيخان في صحيحهما.

وفي غير هذا الحديث: «فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ»(1)

(1) أخرجه أحمد في مسند الإمام أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم(٢٥١٧)، وابن خزيمة في صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء والْغسل في أُواني النحاس، رقم(١٢٣)، وفي باب ذكر الدليل على أن اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من الْإغماء لم يكن اغتسال فرض ووجوب، رقم(٢٥٨)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان، كتاب التاريخ، باب ذكر البيان بأن قول عقبة بن عامر: «صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ»، رقم(٢٥٨)، والخاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، وأما حديث هُشيم، رقم(١٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

⁽²⁾ هو الصائغ، أبو عبد الله المكي، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(٧٩)

⁽٧٩) هو سعيد بن منصور، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(٧٩)

⁽١٠٢) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، صدوق يخطئ، وقد تقدمت ترجمته ص(١٠٢)

⁽٥) هو العمري، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص(١١٧)

⁽⁶⁾ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي، روى عن أبيه، وروى عنه عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، قال الحافظ: صدوق. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢/ ١٧٦)، والذهبي، الكاشف، رقم(١٩٢)، وابن حجر، التقريب، رقم(٢٣٦)

⁽⁷⁾ محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي، صحابي صغير، وأبوه من كبار الصحابة، وعمته زينب أم المؤمنين، قال البخاري: قتل أبوه يوم أحد، وقال الآخرون: في مؤتة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة وحمنة، وروى عنه ابنه إبراهيم ومولاه أبو كثير وغيرهما. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ط١، (٣/ ١٣٧٣)، وابن الأثير، أسد الغابة، ط١، (٥/ ٥٥)، وابن حجر، الإصابة، ط١، (٦/ ١٨)، وتهذيب التهذيب، ط١، (٩/ ٢٥٠).

⁽⁸⁾ زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر بن صبرة بن مرة، أم المؤمنين وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة ثلاث وقيل سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثة وهي التي نزل فيها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها، وكانت أول من مات من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، روى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش وكلثوم بن المصطلق وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأم حبيبة بنت أبي سفيان، قال الواقدي ماتت سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ط١، (٤/ ١٤٨٩)، وابن حجر العسقلاني، الإصابة، ط١، (٨/ ١٥٣).

(1) ﴿ يَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِخْضَبِي هَذَا، مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ (1)

وروّينا عن عليّ أنه توضأ في طست. وقال الحسن: رأيت عثمان يصبّ عليه من إبريق وهو يتوضّأ. ورئي أنس يتوضّأ في طست. وعن ابن سيرين قال: كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد أحدهم أن يصلى توضّأ وإن كان في المسجد دعا بالطّست.

^{(1) ﴿} التخريج: أخرجه ابن ماجه في سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالصفر، رقم(٤٧٢)، وأبو عبيد في الطهور، باب الوضوء في الآنية التي من جواهر الأرض من النحاس وغيره، والرّخصة فيه ما خلا الدّهب والفضة، رقم(١٢٥)، وأخمد في مسند الإمام أحمد، مسند النساء، حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها، رقم(٢٦٧٥٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، مسند النساء، زينب بنت جحش بن رياب بن أسد بن خزيمة، توفّيت سنة عشرين رضي الله عنها، رقم(٣٠٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير، مسند النساء، زينب بنت جحش بن رباب الأسدية زوج النّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم ورضى عنها، رقم(١٣٩)، و(٤٤١)، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر العمري بهذا الإسناد.

[﴿] دراسة الإسناد: رجال إسناد المصنف ثقات إلا إبراهيم بن محمد وهو ابن عبد الله بن جحش الأسدي، قال الحافظ فيه: "صدوق"، وفي إسناد المصنف كذلك ضعف حيث إن عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي قد ضعفه بعض العلماء. قال أبو زرعة في الدراوردي: "سيء الحفظ"، وقال النسائي: "حديثه عن عبيد الله العمري منكر"، وهذا الحديث من روايته عن عبيد الله العمري، وقال الحافظ: "صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ". ولكن لم ينفرد الدراوردي بهذه الرواية عن عبيد الله العمري، فقد تابعه ابن أبي مريم على هذه الرواية كما في الطهور لأبي عبيد، وابن أبي مريم اسمه سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم وهو من الثقات الأثبات.

[﴿] الحكم على الحديث: تبين من دراسة إسناد هذا الحديث أنه صحيح لغيره، وقد صححه البوصيري كما في مصباح الزجاجة. انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ط١، (١/ ٢٧٤)

بن إبراهيم ($^{(3)}$)، ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم ($^{(3)}$)، عن شعيب بن الحبحاب ($^{(4)}$)، عن الحسن $^{(5)}$ ، قال: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ إِبْرِيقِ» ($^{(6)}$)

⁽٧٥) هو أبو عبد الله المكي، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(٧٥)

⁽۷۹) هو سعید بن منصور، ثقة، وقد تقدمت ترجمته ص(۷۹)

⁽³⁾ هو ابن علية، ثقة حافظ حجة، وقد تقدمت ترجمته ص(٢١٢)

⁽⁴⁾ شعيب بن الحبحاب الأزدي مولاهم المعولي، أبو صالح البصري، روى عن أنس وأبي العالية وأبي قلابة وآخرين، وروى عنه يونس بن عبيد والحمادان وغيرهم، قال أحمد والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: ثقة، توفي سنة إحدى وثلاثين أو قبلها. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٢/ ٥٠٩)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٨٤)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، (٤/ ٣٥٠)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٧٩٦)

⁽⁵⁾ الحسن ابن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار -بالتحتانية والمهملة - الأنصاري مولاهم، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جميل بن قطبة وقيل غير ذلك، ولد الحسن زمن عمر، روى عن عثمان وعمران بن حصين وأبي موسى وابن عباس وغيرهم، وروى عنه حميد الطويل وابن عون ويونس وأمم، قال قتادة: ما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه، وقال بكر المزني: من سره أن ينظر إلى أعلم عالم أدركناه في زمانه فلينظر إلى الحسن فما أدركنا الذي هو أعلم منه، وقال الذهبي: الإمام كان كبير الشأن رفيع الذكر رأسا في العلم والعمل"، وقال الحافظ: "ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس"، مات في رجب سنة عشرة ومائة وقد قارب التسعين. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٦/ ٥٠)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٠١١)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ط٤، رقم(٢٢٢١)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٢٢١)

^{(6) ﴿} التخريج: أخرجه أبو عبيد في الطهور، باب الوضوء في الآنية التي من جواهر الأرض من النحاس وغيره، والرخصة فيه ما خلا الذهب والفضة، رقم(١٢٩)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، في الوضوء في النحاس، رقم(٣٩٥)، وكتاب التاريخ، رقم(٣٣٩٢)، كلهم من طريق شعيب بن الحبحاب به.

[﴿] دراسة الإسناد: رجال الإسناد كلهم من الثقات الأثبات.

[﴿] الحكم على الأثر: هذا الأثر صحيح وموقوف على الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه من فعله كما حكى عنه الحسن البصري.

۲٤۱ – حدثنا محمد بن إسماعيل $^{(1)}$ ، ثنا شريك $^{(2)}$ ، عن حالد بن علقمة $^{(3)}$ ، عن عبد حير $^{(4)}$ ، قال: «رأيت عليا يتوضأ من ركوة في طست» $^{(5)}$

⁽٩٧) هو الصائغ الكبير، صدوق، وتقدمت ترجمته ص(٩٧)

⁽١٣٣) هو شريك بنت عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرا، وقد تقدمت ترجمته ص(١٣٣)

⁽³⁾ حالد بن علقمة، أبو حية بالتحتانية الوادعي، روى عن عبد خير، وروى عنه زائدة وشعبة والثوري وغيرهم، وكان شعبة يهم في اسمه واسم أبيه فيقول: مالك بن عرفطة ورجع أبو عوانة إليه ثم رجع عنه. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، ، وقال الذهبي: وثق، وقال الحاظ: صدوق. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٨/ ١٣٤)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(١٣٤٢)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٣/ ١٠٨)، والتقريب، ط٤، رقم(١٣٥٢)

⁽⁴⁾ عبد خير بن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، لم يصح له صحبة، روى عن أبي بكر وعلي، وروى عنه أبو إسحاق وحصين. قال الذهبي والحافظ: ثقة، مخضرم، انظر: المزي، المرجع السابق، (١٦/ ٤٦٩)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٣٥٦٢)

^{(5) ﴿} التخريج: أخرجه أبو داود في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلّى الله عليه وسلّم، رقم (١١)، والنسائي في سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، رقم (٩٢)، وفي السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الإناء والوضوء في الطّست، رقم (٧٧)، وأحمد في مسند الإمام أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٧٢٠)، وأبو عبيد في الطهور، باب الوضوء في الآنية الّتي من جواهر الأرض من التحاس وغيره، رقم (١٣٢)، وابن أبي شبية في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الوضوء كم هو مرة، رقم (٥٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنّ الفرض على المتوضىء في وضوئه المسح على الرجلين دون الغسل، رقم (١٠٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب صفة غسلهما، رقم (٢١٦)، وباب التكرار في غسل الرجلين، رقم (٢٢١)، والبغوي في شرح السنة، كتاب الطهارة، باب صفة غسلهما، رقم (٢١٦)، وباب التكرار في غسل الرجلين، رقم (٢٢١)، والبغوي في شرح السنة، كتاب الطهارة، باب صفة غسلهما، رقم (٢١٢)، وباب التكرار في غسل الرجلين، رقم (٢٢١)، والبغوي في شرح السنة، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النّي صلّى الله عليه وسلّم، رقم (٢٢٢)، كلهم من طريق خالد بن علقمة به.

[﴿] دراسة الإسناد: إسناد المصنف حسن لأن محمد بن إسماعيل وشريك صدوقان، والأثر صحيح لغيره، وقد تابع شريكا في روايته عن خالد بن علقمة عدد من الثقات، منهم أبو عوانة وزائدة بن قدامة.

[﴿] الحكم على الأثر: هذا الأثر موقوف على الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسنده صحيح.

٢٤٢ – حدثنا إسماعيل (1)، ثنا أبو بكر (2)، ثنا وكيع (3)، عن عثمان الشّيباني (4)، عن الأزرق بن قيس (5)، قال: «رَأَيْتُ أَنسًا يَتَوَضَّأُ مِنْ طَسْتِ» (6)

 $^{(8)}$ ، عن محمّد بن سيرين والد حمّاد بن زيد $^{(7)}$ ، عن هشام في عن محمّد بن سيرين والد أراد أحدهم أن يصلّي توضّأ، وإن كان في المسجد دعا بالطست $^{(10)}$

⁽¹⁾ هو ابن قتيبة، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(١٢٦)

⁽²⁾ هو ابن أبي شيبة صاحب المصنف، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(١٢٨)

⁽³⁾ وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي -بضم الراء وهمزة ثم مهملة-، أبو سفيان الكوفي، روى عن الأعمش وهشام بن عروة والأوزاعي وخلق كثير، وروى عنه أحمد وإسحاق وإبراهيم بن عبد الله القصار وآخرون، قال أحمد: "ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ"، وقال حماد بن زيد: "لو شئت لقلت إنه أرجح من سفيان"، وقال الحافظ: ثقة حافظ عابد، ولد سنة ١٢٨ مات بفيد يوم عاشوراء سنة ١٩٧ ه، أو في آخر سنة ١٩٦ ه، وله سبعون سنة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٣٠/ ٢٦٢)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٢٠٥٦)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٢١/ ٢٢٣)، والتقريب، ط٤، رقم(٢٤١٤)

⁽⁴⁾ عثمان بن مطر البصري، أبو الفضل الشيبانيّ، وقيل: أبو علي، روى عن ثابت ومعمر وابن أبي ذئب وغيرهم، وروى عنه سعيد بن سليمان وعلي بن هاشم ووكيع وآخرون. قال يحيى: ضعيف لا يكتب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والحافظ: ضعيف، وقال الذهبي: ضعفوه. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٩/ ٤٩٤)، وابن حجر، التقريب، رقم(٤٥١)

^{(&}lt;sup>5)</sup> الأزرق بن قيس الحارثي البصري، روى عن أبي برزة وأنس وابن عمر وعدة، وروى عنه شعبة والحمادان وغيرهم، قال النسائي وابن معين: ثقة، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الحافظ: ثقة، مات بعد العشرين والمائة. انظر: المرجع السابق، (١/ ٢٠٠)، والتقريب، رقم(٣٠٢).

^{(6) (6)} التخريج: أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الوضوء في النحاس، رقم(٣٩٦)، وقد روى ابن المنذر هذا الأثر عن طريق ابن أبي شيبة.

[🕸] دراسة الإسناد: إسناد هذا الأثر ضعيف لضعف عثمان الشيباني كما تقدم في ترجمته، والله أعلم.

[﴿] الحكم على الأثر: هذا الأثر موقوف على الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه، وسنده ضعيف لأن مداره على عثمان الشيباني وقد ضعفه العلماء، والله أعلم.

^{(&}lt;sup>7)</sup> هو أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص(٢٣١)

⁽⁸⁾ هو هشام بن حسان، ثقة حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص(٧٢)

⁽⁹⁾ هو تابعی جلیل، ثقة ثبت حجة، تقدمت ترجمته ص(٩٠)

^{(10) ﴿} التخريج: أحرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، من كان يتوضّاً إذا صلّى، رقم(٣٠٣).

[﴿] دراسة الإسناد: سند المصنف ضعيف لأنه لم يلق حماد بن زيد فسنده معلق ولم يصرح بالواسطة في هذه الرواية، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح.

[﴿] الحكم على الأثر: هذا الأثر صحيح كما جاء عند ابن أبي شيبة في المصنف.

وروّينا عن غير واحد من التّابعين الرخصة في ذلك، وهو قول سفيان التّوريّ (1) وابن المبارك والشّافعي (2) وأبي عبيد (3) وأبي تور وغيرهم من أصحابنا، [وكلّ من لقيته من أهل العلم لا يكره الوضوء في آنية الصفر] (4) والنحاس والرّصاص وأشباه ذلك.

وكذلك نقول للأخبار الّتي رُوّيناها عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم. والأشياء على الإباحة حتى تحرّم بكتاب أو سنّة أو إجماع، ولا نعلم أحدا من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كره الوضوء في الصّفر إلّا ابن عمر، رُوي عنه أنّه كان لا يتوضّأ من الصّفر، ويكره أن يتوضّأ في النّحاس. والشّيء إذا كان مباحا لم يحرّم بوقوف ابن عمر عنه

٢٤٤ – حدّثنا عليّ بن الحسن (5)، ثنا عبيد الله بن موسى (6)، أنا ابن جريج (7)، عن نافع (8)، أنّ ابن عمر، كان يكره أن يتوضّأ في النّحاس (9)

به». **المصنف**، كتاب الطهارة، باب الوضوء في النّحاس، رقم(١٧٢)
⁽²⁾ قال الشافعي: «ولا أكره إناء توضئ فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة

فإني أكره الوضوء فيهما». **الأم**، ط١، (١/ ٥٨) (3) قال أبو عُبيد: «وعلى هذا أمر النّاس في الرّخصة والتّوسّع في الوضوء في آنية النّحاس وأشباهه من الجُواهر، إلّا شيئا يروى عن

^(۷) قال أبو عُبيد: «وعلى هذا أمر النّاس في الرّخصة والتّوسّع في الوضوء في آنية النّحاس وأشباهه من الجواهر، إلّا شيئا يروى عن يروى عن ابن عمر من الكراهة فيها». انظر: أبو عبيد، ا**لطهور**، ط١، ص١٩٦

⁽أ) في (ب): "وقل من لقيته من أهل العلم يكره الوضوء من آنية الصفر"، والمثبت من (أ)

^{(&}lt;sup>5)</sup> هو أبو الحسن الهلالي، ثقة، وتقدمت ترجمته ص(٧٦)

⁽⁶⁾ هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار بن باذام العبسي الكوفي، ثقة كان يتشيع، وقد تقدمت ترجمته ص(٢٠١)

⁽٢٠٨) هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فاضل، وقد تقدمت ترجمته ص

⁽⁸⁾ هو مولی ابن عمر، ثقة ثبت، وقد تقدمت ترجمته ص(٩٥)

⁽⁹⁾ التخريج: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء في النّحاس، رقم(١٧١)، من طريق ابن جريج به الإسناد: رجال إسناد المصنف ثقات.

[﴿] الحكم على الأثر: هذا الأثر موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وهو صحيح.

معن عبيد الله ($^{(1)}$)، ثنا أبو بكر $^{(2)}$ ، ثنا ابن نمير ($^{(3)}$)، عن عبيد الله $^{(4)}$)، عن العرض ابن عمر، أنّه كان لا يشرب في قدح من صفر ويتوضّأ فيه $^{(6)}$

⁽¹⁾ هو ابن قتيبة، ثقة، وقد تقدمت ترجمته ص(١٢٨)

⁽²⁾ هو ابن أبي شيبة صاحب المصنف، ثقة حافظ، وتقدمت ترجمته ص(١٢٨)

⁽³⁾ هو عبد الله بن نُمير -بنون مصغر- الهمداني أبو هشام الكوفي، روى عن هشام بن عروة والأعمش، وروى عنه ابنه وأحمد وابن معين، قال الذهبي: حجة، وقال الحافظ: ثقة صاحب حديث من أهل السنة، توفي سنة ١٩٩ وله أربع وثمانون. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١٦/ ٢٥٥)، والذهبي، الكاشف، رقم(٣٠٢٤)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٦/ ٢٥)، والتقريب، ط٤، رقم(٣٦٦٨)

^{(&}lt;sup>4)</sup> هو العمري، فقيه ثبت، وقد تقدمت ترجمته ص(١١٧)

^{(&}lt;sup>5)</sup> هو مولی ابن عمر، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص(٩٥)

⁽⁶⁾ التخريج: أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في الوضوء في النّحاس، رقم(٤٠٢)، وأخرجه عبد الرّزّاق، عن إبراهيم بن محمّد، عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر، «يغسل قدميه في طست من نحاس» قال: «وكان يكره أن يشرب في قدح من صفر». المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء في النّحاس، رقم(١٧٣)

[﴿] دراسة الإسناد: رجال إسناد المصنف من الثقات الأثبات.

[﴿] الحكم على الأثر: هذا الأثر موقوف على الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما وهو صحيح.

٣٢ - ذكر النّهي عن الشّراب في آنية الذّهب والفضّة

ثابت عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ النَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

⁽¹⁾ هو الصائغ الكبير، صدوق، وتقدمت ترجمته ص(٩٧)

⁽²⁾ هو أبو سهل البصري، ضعيف له مناكير، وتقدمت ترجمته ص(١٠١)

⁽١٠١) هو الحميدي، ثقة حافظ، وقد تقدمت ترجمته ص(١٠١)

⁽۱۰۱) هو ابن عيينة، ثقة ثبت، وقد تقدمت ترجمته ص(۱۰۱)

⁽⁵⁾ هو مسلم بن سالم النهدي، أبو فروة الأصغر الكوفي، ويقال له الجهني لنزوله فيهم، مشهور بكنيته، روى عن عبد الله بن عكيم وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن يسار وخلق، وروى عنه شعبة وابن عيينة وأبو عوانه وآخرون. قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال الحافظ: صدوق. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (٢٧/ ٥١٥)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٥١٥)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (١٠/ ١٣٠)، والتقريب، ط٤، رقم(٦٦٢٧)

⁽٥) عبد الله بن عُكَيْم —بالتصغير – الجهني، أبو معبد الكوفي، روى عن أبي بكر وعمر وحذيفة بن اليمان وعائشة، وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلّم إلى جهينة، وروى عنه زيد بن وهب وابن أبي ليلى وهلال الوزان وعدة، قال الخطيب: سكن الكوفة وقدم المدائن في حياة حذيفة وكان ثقة، وقال ابن عيينة عن هلال الوزان: حدثنا شيخنا القديم عبد الله بن عكيم وكان قد أدرك الجاهلية، وقال البخاري: أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح، وكذا قال أبو نعيم، وقال ابن حبان في الصحابة: أدرك زمنه ولم يسمع منه شيئا، وكذا قال أبو زرعة، وقال ابن منده وأبو نعيم: أدركه ولم يره، وقال البغوي: يشك في سماعه، وقال الحافظ: مخضرم. مات في إمرة الحجاج. انظر: المزي، المرجع السابق، (١٥ / ٢١٧)، والذهبي، المرجع السابق، رقم (٢٨ ٢)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٣٤٨٦)، والتقريب، ط٤، رقم (٢٨٦٤)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٣٢٣/٥)، والتقريب، ط٤، رقم (٢٨٦٢)،

⁽⁷⁾ هو صحابي جليل حذيفة بن اليمان، وقد تقدمت ترجمته

^{(8) ﴿} التخريج: أخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرّجال والنّساء، رقم(٥٣١٦)، والنسائي في سنن النسائي، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس الديباج، رقم(٥٣١٦)، وفي السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب النهي عن لبس الديباج، رقم(٤٢١)، والحميدي في مسند الحميدي، أحاديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنه، رقم(٤٤٤)، والبزار في مسند البزار أو البحر الزخار، مسند حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما،=

$^{(4)}$ ، ثنا أجمد بن حفص $^{(2)}$ ، ثنا أجمد بن حفص $^{(3)}$ ، ثنا أبي موسى $^{(1)}$ ، ثنا أجمد بن طهمان $^{(4)}$ ،

= عبد الله بن عكيم عن حذيفة، رقم(٢٨٠٩)، وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة، باب ما جاء في الأشربة، رقم(٨٦٥)، كلهم من طريق أبي فروة بمذا الإسناد، وقد روى هذا الحديث أيضا البخاري في صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضّض، رقم(٢٦٤٥)، والبزار، المرجع السابق، عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة، رقم(٢٩٤٩)، كلاهما من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة رضى الله تعالى عنه.

- ﴿ دراسة الإسناد: في السند حاتم بن ميمون وهو ضعيف له مناكير، ولكن لم يتفرد بالرواية فقد روى ابن المنذر عنه مقرونا بمحمد بن إسماعيل الصائغ وهو صدوق، فسند المصنف حسن. وللحديث شواهد ومتابعات يرتقي به الحديث إلى صحيح لغيره.
 - ﴿ الحكم على الحديث: هذا الحديث صحيح مرفوع، وقد رواه الأئمة في كتبهم ومنهم الشيخان في صحيحهما.
 - (1) هو موسى بن هارون، وثقه الذهبي، وقد تقدمت ترجمته ص(١٢٣)
- (2) أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري، أبو علي بن أبي عمرو، قاضي نيسابور، روى عن أبيه والحسين بن الوليد القرشي ووالجارود بن يزيد العامري وعدة، وروى عنه البخاري وأبو داود والنسائي وابنا الشرقي وأبو عوانة وخلق، قال النسائي: "لا بأس به، صدوق قليل الحديث"، وقال مسدد بن قطن: "ما رأيت أحدا أتم صلاة منه، وأمر مسلم بالكتابة عنه"، وقال النسائي في أسماء شيوخه: "ثقة"، وكذا قال مسلمة، وقال الحافظ: صدوق، توفي سنة ٢٥٨ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ط١، (١/ ٢٤٤)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط١، رقم(٢٢)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (١/ ٢٤)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٢٢)
- (3) حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، أبو عمرو النيسابوري قاضيها، روى عن مسعر وابن أبي ذئب، وروى عنه أحمد ومحمد بن عمرو قشمرد وجماعة، وقال الذهبي والحافظ: صدوق، توفي سنة ٢٠٩ هـ. انظر: المزيء السابق، (١٨٤٨)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(١١٤٨)، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ط٤، رقم(١٤٠٨)

 (4) إبراهيم بن طَهمان بن شعبة الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة، من أئمة الاسلام، روى عن سماك بنحرب ومحمد بن زياد وثابت وخلق، وروى عنه معن ويجي بن أبي بكير ومحمد بن سنان العوقي وخلق، قال ابن المبارك: "صحيح المحديث"، وقال أحمد وأبو حاتم وأبو داود: "ثقة"، زاد أبو حاتم: "صدوق حسن الحديث"، وقال ابن معين والعجلى: "لا بأس عمد: "ثقة حسن الحديث يميل شيئا إلى الإرجاء في الإيمان حبب الله حديثه إلى الناس، حيد الرواية"، وقال إسحاق بن راهويه: "كان صحيح الحديث حسن الرواية كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حديثا منه وهو ثقة". وقال يحيى بن أكثم القاضي: "كان من خدث بخراسان والعراق والحجاز وأوثقهم وأوسعهم علما"، وقال الحافظ: ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال رجع عنه، مات سنة ثمان وستين ومائة. انظر: المزي، المرجع السابق، (٢/ ١٠٨)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(١٤٨)، وابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، رقم(١٨٤)، وتهذيب، التهذيب، ط١، (١/ ١٩٨)

عن الحجّاج بن الحجاج الباهليّ (1)، عن أنس بن سيرين (2)، عن أنس بن مالك، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» (3)

قال أبو بكر: والأكل والشرب محرم في آنية الذهب والفضة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكره كثير من أهل العلم الوضوء في آنية الذهب والفضة؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهو باب من أبواب استعمالها والانتفاع بحا، كان كذلك غير جائز الوضوء فيها لأن المتوضئ فيها مستعمل لها ومنتفع بحا.

وممن كره ذلك الشافعيّ⁽⁴⁾ وإسحاق وأبو ثور، ولو توضّأ متوضّئ فيها لم يلزمه الإعادة، وفعله معصية.

وقد ذكر عن النعمان⁽⁵⁾ أنه كان يكره الأكل والشرب والادّهان في آنية الفضة، ولا يرى بأسا بالمفضض، وكان لا يرى بالوضوء منه بأسا.

⁽۱) الحجاج بن الحجاج الباهلي البصري الأحول، روى عن الفرزدق وقتادة وعدة، وروى عنه إبراهيم بن طهمان ويزيد بن زريع وابن أبي عروبة وغيرهم، قال أحمد: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "ثقة من الثقات صدوق"، وقال ابن معين وأبو داود والحافظ: "ثقة". توفي سنة ۱۳۱ هـ. انظر: المزي، المرجع السابق، (٥/ ٤٣١)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٩٣١)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (٦/ ٩٩١)، والتقريب، رقم(١١٢٣)

⁽²⁾ أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسي وقيل أبو حمزة وقيل أبو عبد الله البصري، أخو محمد، روى عن ابن عباس وجندب وأبي مجلز وجماعة، وروى عنه شعبة والحمادان وعدة. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: "ثقة"، وقال ابن سعد: "توفي بعد أخيه محمد وكان ثقة قليل الحديث"، وقال العجلي: "تابعي ثقة"، وقال الحافظ: ثقة، مات سنة ١١٨ هـ، وقيل سنة ١٢٠ هـ. انظر: المرجع السابق، (٣/ ٣٤٦)، وابن حجر، التهذيب، ط١، (١/ ٣٧٤)، والتقريب، ط٤، رقم(٥٦٣)

⁽³⁾ التخريج: أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الوليمة، صِحاف الفضّة، رقم(٢٥٩٨)، والطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، من بقّة من أوّل اسمه ميم من اسمه موسى، رقم(٢٠١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الأكل في صحاف الذّهب والفضّة، رقم(٢٠١)، وضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة، أنس بن سيرين عن أنس، رقم(١٠٥١)، كلهم من طريق أحمد بن حفص بهذا الإسناد.

[﴿] دراسة الإسناد: في سند المصنف صدوقان وهما أحمد بن حفص وأبوه حفص بن عبد الله، فالسند حسن، والله أعلم.

[﴿] الحكم على الحديث: هذا الحديث مداره على أحمد بن حفص وهو صدوق، فالحديث به حسن.

⁽٥٨ /١) انظر: الشافعي، الأم، ط١، (١/ ٥٨)

⁽٥) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ط١، (٨/ ٥٤٧)

٤٢- ذكر تغطية الماء للوضوء

 $^{(4)}$ ، ووهب بن بقية $^{(5)}$ ، قنا عبد الأعلى عبد الأعلى ووهب بن بقية $^{(5)}$ ، قالا: ثنا حالد بن عبد الله عبد الله عن عن أبيه $^{(6)}$ ، عن أبي هريرة، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاء» $^{(7)}$

⁽¹⁾ لم أقف على من صرح بتسمية أبي ميسرة من شيوخ ابن المنذر، وهناك ثلاثة من رجال أصحاب الكتب الستة كنيتهم أبو ميسرة؛ عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد، مخضرم، مات سنة ٦٣ هـ، وعبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، أبو ميسرة المصري، مات سنة ١٨٨ هـ، ولكنهما ليسا من طبقة شيوخ ابن المنذر حيث إنحما توفيا قبل مولد المصنف، والثالث أبو ميسرة العابد، وهو مجهول الحال، ولا تعرف له رواية سوى التي في سنن أبي داود، فمستبعد أن يكون هذا الرجل، لأن أبا ميسرة وهو من شيوخ ابن المنذر قد روى في الأوسط عن أئمة معروفين منهم: عبد الله بن نمير، وعبد الأعلى بن حماد، وأبو بكر بن الأعين، ويحبي بن حبيب، وغيرهم، فلا يمكن وصفه بالجهالة. ولعل أبا ميسرة في هذا السند هو محمد بن الحسين بن الفرج، أبو ميسرة الهمداني، قال عنه الخطيب البغدادي: كان أحد من يفهم شأن الحديث، وصنف مسندا سمع منه، وقدم بغداد، وحدث بحا، وقد روى عن كامل بن طلحة الجحدري المتوفى عام ٢٣١ أو ٢٣٢ هـ، وطبقته، وروى عنه محمد بن محمد الباغندي، وأبو سهل بن زياد، وعبد الباقي بن قانع. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ط١٥ (٣/ ٤ ١)، رقم (٦٢٨)

^{(&}lt;sup>2)</sup> عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم البصري، أبو يحيى المعروف بالنَّرْسيّ -بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة-، روى عن الحمادين ومالك ووهب، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو يعلى والبغوي، وتقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان، وقال الخليلي: "ثقة، متفق عليه، مخرج في الصحيحين"، وقال الذهبي: "المحدث الثبت"، وقال الحافظ: "لا بأس به"، توفي عام ٢٣٦ هـ أو ٢٣٧ هـ انظر: الخليلي، الإرشاد، ط١، (١/ ٢٥٣)، والمزي، تهذيب الكمال، ط١، (١/ ٢٥٨)، والذهبي، الكاشف، ط١، رقم(٣٠٧٦)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (١/ ٣٧٥)، وتقريب التهذيب، ط٤، رقم(٣٧٣)

⁽³⁾ وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد يقال له وهبان، روى عن هشيم وجعفر بن سليمان، وروى عنه مسلم وأبو داود والبغوي، قال ابن معين والخطيب: "ثقة"، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، مات سنة ٢٣٩ هـ، وله خمس أو ست وتسعون سنة. انظر: المزي، المرجع السابق، (٣٧/ ١١٥)، والذهبي، المرجع السابق، رقم(٢١٠١)، وابن حجر العسقلاني، التهذيب، ط١، (١١/ ٥٩)، والتقريب، ط٤، رقم(٧٤٦٩)

⁽⁴⁾ هو الواسطى المزيي مولاهم، ثقة ثبت، وتقدمت ترجمته ص(١٣٨)

⁽⁵⁾ هو سهيل بن أبي صالح، صدوق تغير حفظه بأخرة، وقد تقدمت ترجمته ص(١٠٢)

^{(&}lt;sup>6)</sup> أبوه هو ذكوان، ثقة، وقد تقدمت ترجمته ص(۸۲)

⁽٢) التخريج: هذا الحديث قد أخرجه أيضا ابن ماجه في سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب تخمير الإناء، رقم (٢٤١)، وأحمد في مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم(٨٨٠٠)، والدارمي في سنن الدارمي، كتاب الأشربة، باب في تخمير الإناء، رقم(٢١٧٨)، والبزار في مسند البزار، سهيل عن أبيه، رقم (٩٠٥٧)، وابن خزيمة في صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب الأمر بتغطية الأواني الَّتِي يكون فيها الماء للوضوء بلفظ مجمل غير مفسر،

قال أبو بكر: يستحب تغطية الإناء للوضوء تأديبا لا فرضا، ولا أعلم أحدا يوجب ذلك. قال أحمد: «إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطى، يعني الإناء، لم يقل: لا يتوضأ به»(1)

= ولفظ عام مراده خاص، رقم(١٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه، رقم(١٢١٣)، كلهم من طريق خالد بن عبد الله بمذا الإسناد

[﴿] دراسة الإسناد: رجال إسناد المصنف كلهم من رجال الصحيح إلا أبا ميسرة ولم نجزم بعينه كما تقدم، وعلى كل حال لم ينفرد أبو ميسرة بهذه الرواية، وقد تابعه على هذه الرواية عدد من الثقات، منهم خلفة بن الوليد وعمرو بن عون وعبد الحميد بن بيان الواسطى، فالحديث صحيح لغيره.

[﴿] الحكم على الحديث: في ضوء دراسة هذا الحديث تبين أن هذا الحديث صحيح، وقد رواه عدد من الأئمة كالإمام أحمد والدارمي وابن ماجه وابن حزيمة بأسانيد صحيحة، والله أعلى وأعلم.

⁽¹⁾ انظر: أبو داود السِّجِسْتاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ط١، ص(٩)

الخاتمة: أهم نتائج البحث والتوصيات

الخاتمة

إن أهم النتائج التي توصلت إليها -بحمد الله وتوفيقه- من خلال هذا البحث تنحصر في الأمور الآتية:

١- الإمام ابن المنذر عالم متفنن، فهو فقيه محدّث أصولي مفسّر، وقد برز في علوم كثيرة وعلى وجه الخصوص علم الإجماع والاختلاف.

٢- يعتبر كتاب (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) من أهم الكتب المؤلفة في معرفة
 اختلافات العلماء الفقهية.

٣- كتاب الأوسط قد حفظ لنا ثروة كبيرة لوجود أحاديث وآثار لا توجد في الكتب الستة وغيرها
 من كتب السنة.

3- ولما لم تكن لهذا الكتاب دراسة وافية أو شبهها تمكن من معرفة صحة أحاديثه وآثاره المسندة من سقيمها، قمت بدراسته وحاولت جاهدا —قدر المستطاع – تخريج أحاديثه والآثار المسندة فيه من مصادرها الأصلية مع بيان درجتها وأحوال رواتها، حتى تمكنت بحمد الله من هذه الدراسة التي أرجو أن تكون لائقة بمكانة هذا الكتاب الفريد.

٥- قد احتج ابن المنذر في كتاب الأوسط بالأحاديث الصحيحة والحسان فقط ولم يحتج بالأحاديث الضعيفة إلا نادرا جدا وباعتبار خاص.

٦- لا يوجد للإمام ابن المنذر في كتاب الأوسط -حسب ما وقفت عليه- من رجاله مَنْ يوصف
 بأنهم من الكذابين أو المتهمين بالكذب، وهذا يدل على شدة انتقائه وقوة شرطه في الرجال.

٧- لا تزال للإمام ابن المنذر بعض المؤلفات المهمة لم تر نور الطباعة، فمن حق هذا الإمام والواجبات التي ينبغي على طلاب العلم وأصحاب المطابع ودور النشر القيام بما وحدمة تلك الكتب ونشرها لدى الأمة.

وختاماً فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على توفيقه وهدايته وإعانته لي على إتمام هذا البحث الذي أرجو أن يكون قد حققت بعض أهدافه، وهذا هو جهد المقلّ، فإن يكن صوابا فمن الله، وأحمده على ذلك، وإن يكن غير ذلك فأرجو كل من اطلع على خطأ أو نقص أن ينبهني عليه، وأن يوافيني بكل ما عنده من ملاحظات، شاكرا له ذلك داعيا المولى له بالتوفيق. إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العلمية، وفيه أربعة فهارس:

١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
١٢٧	البقرة: ٢٢	﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَشَا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾
195	البقرة: ٢٣٨	﴿ حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوْةِ ٱلْوُسْطَى ﴾
٣٦	البقرة: ۲۷۲	﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَنْهُمْ ﴾
٣٦	النّساء: ٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأَ
٤٢	النساء: ٩٧	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّلُهُمُ ٱلْمَلَنبِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾
٤٢	النساء: ۹۸	﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾
		﴿ يَنَّأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ
۱۳۹،۱۲۷	المائدة: ٦	فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
		731, 17, 011, 117
1 7 7	الأنفال: ١١	﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةَ مِّنْهُ﴾
	يْمَنْكُمْ	﴿يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَءُذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتُ أَ
771	النور: ۸٥	-إِلَى قَوْلِهِ- طَوَّافُونَ عَلَيْكُم ﴾
		﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيَّ أَرْسَلَ ٱلرِّيَحَ بُشُرًا بَيْنَ يَدَى رَحْمَتِهِ ۚ ـ
1 7 7	الفرقان: ٤٨	وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَآءَ طَهُورَا﴾
٨٢	الفتح: ٢٩	و رُخَمَاءُ بَيْنَهُمُ مُ
771	الواقعة: ١٧	﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَنَّ تُخَلَّدُونَ ﴾

٢ فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	الحديث أو الأثر
١٢.	زید بن حارثة	أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيَّ
719	جابر بن عبد الله	أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي
1.7	عبد الله بن عمر	أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى
777	أبو هريرة	إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ
778	أبو هريرة	إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ
١١٣	أبو هريرة	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا
١٨٠	أبو هريرة	إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ
١٧٦	عبد الله بن عمرو	إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً فَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
1 7 9	ابن عباس	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ ذَنُوبَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَتًا
١٧٣	ابن عمر	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ
190	ابن جريج	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَحَسًا، وَلَا بَأْسًا
195	ابن عمر	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ
90	ابْن عباس	إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ إِبْطَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
۲.9	أبو هريرة	إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ
191	علي بن أبي طالب	إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَتْ، فَانْتَزِحُوهَا

الصفحة	الراوي	الحديث أو الأثر
778	أبو هريرة	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ
770	أبو هريرة	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ
417	ابن عباس	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلْهُ فَإِنَّهُ رِجْسٌ
1 · Y 7 / 9	ابن عمر أبو هريرة	أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحَى أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ
777	أبو هريرة	أَنَّ أَبِا هُرَيْرَةَ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ
۲ ٧٦	ابن عمر	أَنَّ ابْنِ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِسُؤْرِ الْفَرَسِ
7	ابن عمر	أن ابْنِ عُمَرَ كَانَ لَا يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ
1 20	ابن عمر	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الْحُمِيمِ
712	ابن عمر	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي النُّحَاس
۲٧.	ابن عمر	أَنَّ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ وَالْهِرِّ
٢ ٦٩	ابن عمر	أَنَّ ابْنِ عُمَرَ كَرِهَ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ أَنْ يُتَوَضَّأَ
199	عطاء	أَنَّ زِنْجِيًّا مَاتَ فِي زَمْزَمَ فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُنْزَحَ مِنْهَا
1 2 7	يزيد مولى سلمة	أَنَّ سَلَمَةً كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ
100	علي بن أبي طالب	أَنَّ علياً كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ
7 7 7	یحیی بن حاطب	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، مَرًّا بحوضٍ

777	عمر بن الخطاب	أَنَّ عُمَرَ، تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ نَصْرَانِيَّةٍ فِي جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ
1 2 4	أسلم	أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ بِالْحُمِيمِ
11.	عطية	إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ
١٨٢	ابن عباس	إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ
۲۳۸ ،۱۸۷	ابن عباس	إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
701	ابن عباس	إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ
700	ابن عمر	إِنَّمَا هِيَ رَبِيطَةٌ مِنْ رَبَائِطِ الْبَيْتِ
۲۲.	الربيع بنت معوذ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ فِي يَدِهِ
777	أم سلمة	أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
7	عائشة	إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ
7 2 0	ابن عمر	أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بِسُؤْرِ السِّنَّوْرِ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِه
717	أبو أمامة	إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ
710	علي بن أبي طالب	إِنْ وَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا فَلْيَأْخُذْ بِرَأْسِهِ
707	أم سلمة	أُهْدِيَتْ لَنَا صَفْحَةُ خُبْزٍ وَكَمْ مِ فَقُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ
١٤.	ابن عمر	التَّيَمُّمُ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ
۲۸.	زينب بنت ححش	تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِخْضَبِي هَذَا
١٨٤	حذيفة	تَوَضَّأُوا مِنْهُ، فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يَخْبُثُ

91	ابن عباس	الْحَدَثُ حَدَثَانِ حَدَثُ اللِّسَانِ، وَحَدَثُ الْفَرْجِ
175	ابن عباس	دَعَا النَّبِيُّ عَلَيْ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ نَضَحَ
177	عمار	ذَاكُمُ الْمَذْيُ إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ
1 7 9	عكرمة	ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ
7.7.	لأزرق بن قيس	رَأَيْتُ أَنسًا يَتَوَضَّأُ مِنْ طَسْتٍ
7.1.1	الحسن البصري	رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ إِبْرِيقٍ
97	يحيى البكاء	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ
117	فيان بن الحكم	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَاللهِ عَلَيْ بَالَ سَوْلَ اللهِ عَلَيْ بَالَ سَ
١٤٨	راشد بن معبد الواسطي	رَأَيْتُ الْمَاءَ يُسَخَّنُ لِأَنسِ بْنِ مَالِكٍ
771	أم الحجاج	رُبَّكَا نَازَعْتُ عَبْدَ اللهِ الْوُضُوءَ
190	ابن جريج	زَعَمُوا أَنَّهَا قِلَالُ هَجَرَ
770	أبو هريرة	سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ
١٧٠	علي بن أبي طالب	اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ اللهِ
171	أبو ذر	الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ
99	يحيى الجزار	صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلَى بَطْنِهِ فَرْثٌ وَدَمُّ
١٦٣	عمران بن حصين	عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ
9 £	ابن عمر	عَلَيْهِ الْوُضُوءُ
7 £ 1	أبو هريرة	اغْسِلْهُ مَرَّةً وَأَهْرِيقَهُ

Y V 9	عائشة	فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ
1.5	أبو هريرة	الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الِاخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ
\.0	ابن عمر	الْفِطْرَةُ قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِب
Y0 Y	عائشة	فَعَلَتْ بِطَعَامٍ أُتِيتْ بِهِ
١٨٦	أنس بن مالك	فَكَفَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
7.7	جابر بن عبد الله	قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ,,,
۲۸۳	محمد بن سیرین	كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْخُلَفَاءُ إِذَا أَرَادَ
١ ٤ ٤	أسلم	كَانَ لِعُمَرَ قُمْقُمٌ يُسَخَّنُ فِيهِ
7 £ 1	عاشة	كُنْتُ أَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ وَأَنَا حَائِضٌ
772	أم سعد	كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
777	عائشة	كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِلْمُ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
740	عائشة	كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا فِيهِ قَدْرِ الْفَرَقِ
$\wedge \wedge$	ابن مسعود	لِأَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ
17.	ابن مسعود	لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجُرِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
709	أبو قتادة	لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ
177	ابن عمر	انْضَحْهُ وَدَعْهُ
١٣٦	ابن عباس	مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ

19.	أبو سعيد الخدري	الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
AY	أبو هريرة	مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: اللَّاتِ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَيُعِيدَ الصَّلاةَ
٧٥	أبو العالية	مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَيُعِيدَ الصَّلاةَ
٨٠	أبو موسى	مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلاةَ
98	عمر بن الخطاب	مَنْ مَسَّ إِبْطَيْهِ فَلْيَتَوَضَّأُ
717	ابن عمر	مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ فَلْيَمْسَحْ بِفَضْلِ لِحُيْتِهِ
۲۸۸	أنس بن مالك	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
100	عمر	وَأَيُّ مَاءٍ أَطْهُرُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ
707	أبو غالب	الْهِرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ
١٣.	أبو هريرة	هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْنَتُهُ
Y 0 £	میمون بن مهران	هُوَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ
1 27	عطاء	لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ وَيَتَوَضَّأُ
777	إحِدِ ابن سيرين	لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرَّأَةُ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَ
707	الحسين بن علي	لَا بَأْسَ بِسُؤْرِهَا
777	نافع	لَا بَأْسَ بِاغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ
۲۸٦	حذيفة	لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
٨٥	مجاهد	لا، الحَدَثُ حَدَثَانِ حَدَثٌ مِنْ فَوْقَ

لَا يُحَرِّمُ الْمَاءَ شَيْءُ	شهاب بن مدلج	١٨٤
يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ	ذكوان	٨٩
يُعِيدُ الصَّالاةَ، وَلا يُعِيدُ الْوُضُوءَ	جابر بن عبد الله	٧٨
يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ	عطاء	7 £ 9
يُغْسَلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ	محمد بن سیرین	7 5 7
يُنْزَحُ مَاؤُهَا	ميسرة	197

٣- فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم

الصفحة	الأسماء
١٢٤	أبان بن صمعة الأنصاري
١٥	إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل
1.9	إبراهيم بن خالد الصنعاني
109	إبراهيم بن سويد النخعي
۲۸٧	إبراهيم بن طهمان الخراسايي
γξ	إبراهيم بن عبد الله بن يزيد
Y Y 9	إبراهيم بن محمد بن عبد الله
717	إبراهيم بن موسى بن يزيد
۸۸	إبراهيم بن يزيد بن شريك
۲۸٧	أحمد بن حفص بن عبد الله
١٩	أحمد بن سعيد بن حزم
١٧٨	أحمد بن عمرو بن عبد الله
1.9	أحمد بن محمد بن حنبل
١٨	أحمد بن محمد بن هارون
119	أحمد بن منصور بن سيار
١٢٠	أسامة بن زيد بن حارثة
۸٦	إسحاق بن إبراهيم بن عباد
١٦٨	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد
Y09	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
١٢٠	أسد بن موسى بن إبراهيم
١٨٣	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق
١٤٣	أسلم العدوى

Y £ 9	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم
١٤٧	إسماعيل بن قتيبة بن عبد الرحمن
9	الأسود بن شيبان السدوسي
777	أشعث بن عبد الملك الحمراني
۲۸۸	أنس بن سيرين الأنصاري
١٣٣	أنس بن عياض بن ضمرة
١٤٥	أيوب بن أبي تميمة كيسان السَّختياني
778	بكر بن عبد الله المزيي
7 £ \$	ثابت بن عبيد الأنصاري
9	حابر بن زيد الأزدي
١٦٨	حریر بن حازم بن زید
١٣٧	جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
Y) Y	جعفر بن سليمان الضُّبَعي
١٨٥	جعفر بن عون بن جعفر
117	حاتم بن ميمون
٩.	حاجب الأزدي
١٨٤	حبيب بن شهاب العبدي
108	حجاج بن أرطاة
١٣٦	حجاج بن المنهال الأنماطي
١٨٣	حذيفة بن اليمان
۲۰٤	الحسن بن صالح بن صالح بن حي
Y 0 £	الحسن بن عمر أو عمرو بن يحيى
١ ٤ ٤	الحسين بن حفص بن الفضل
TV7	حفص بن غياث بن طلق
۲۸۷	حفص بن عبد الله بن راشد
١٤٣	حفص بن مسدة العُقَيلي

117	الحكم بن سفيان
179	حماد بن أسامة
۲۳٤	حماد بن خالد الخياط
۲۷۲	حماد بن زید بن درهم
١٣٦	
١٤٧	حماد بن مسعدة البصري
۲۲٤	حميد بن أبي حميد الطويل
700	حمید بن زیاد
ΑΥ	
٢٣٤	حميد بن نافع الأنصاري
٧٩	حميد بن هلال العدوي
1.0	
١٤٠	خالد بن الحارث بن عبيد
109	خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
7.7.	
170	
710	خلاس بن عمرو الهجري
9 £	خلف بن خلیفة بن صاعد
۸٩	ذكوان السمان الزيات
١٤٨	راشد بن معبد الواسطي
179	
707	C
Υ ξ	_
TTY	₽
١٨٣	الزبرقان بن عمرو بن أمية
١٦٩	الزبير بن العوام بن خويلد

۱۷۸	زمعة بن صالح الجندي
١٢٣	زيد بن أسلم العمري
١٢.	زید بن حارثة بن شراحیل
١٢٦	سعد بن عبيد الزهري
90	سعيد بن جبير الأسدي
۲۰۸	سعید بن الحکم بن محمد
۲.	سعيد بن عثمان بن عبد الملك
٧٩	سعید بن منصور بن شعبة
	سعید بن المسیب بن حزن
١٤.	سعيد بن أبي عروبة مهران
٧٧	سفيان بن سعيد بن مسروق
117	سفيان بن عيينة بن أبي عمران
١٤٧	سلمة بن عمرو بن الأكوع
۱۷۹	سلمة بن وهرام اليماني
707	سليم بن حيان الهذلي
۲ • ۸	, , ,
7 7 7	سليمان بن داود العتكي
777	سليمان بن طَرْخان التيمي
	سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم
	سليمان بن مهران الأسدي
	سِماك بن حرب بن أوس
۱۱۳	سهيل بن أبي صالح ذكوان
	شریح بن هانئ بن یزید
	شريك بن عبد الله النخعي
	شعبة بن الحجاج بن الورد
7 / 1	شعيب بن الحبحاب الأزدي مولاهم

۱۸٤ .	شهاب بن مدلج العنبريشهاب بن مدلج العنبري
۲۱۷.	شهاب بن مدلج العنبريصدي بن مدلج العنبريصدي بن عجلان
179	صفوان بن سليم المدني
90	ضرار بن مرة الكوفي
710	طالوت بن عباد
٧٨	طلحة بن نافع الواسطيطلحة بن نافع الواسطي
177	عائش بن أنس البكري الكوفي
۱۹۲.	عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام
۸٩	عاصم بن أبي النجود بمدلة
۱۳٤.	عامر بن واثلة بن عبد الله
١١٢	عباد بن تميم بن غزية
719	عبد الأعلى بن حماد
١٧	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل
1.9	عبد الله بن بحير بن ريسان
٧٤	عبد الله بن بكر بن حبيب
۲۲.	عبد الله بن داود بن عامر
777	عبد الله بن ذكوان القرشي
١٣٣	عبد الله بن رجاء المكي
179	عبد الله بن الزبير بن العوام
117	عبد الله بن الزبير بن عيسى
١١٢.	عبد الله بن زید بن عاصم
777	عبد الله بن سرجس المزني
١٤٠	عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي
۲۸۲	عبد الله بن عُكَيْم الجهني
١٠٦	عبد الله بن عمر بن حفصعبد الله بن عمر بن حفص
177	عبد الله بن عمرو بن العاص

۸۰	عبد الله بن قيس بن سليم
119	عبد الله بن لهَيعة بن عقبة
١٤٧	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
77	عبد الله بن محمد بن عقيل
١٢٤	عبد الله بن محمد بن وهب
۸۸	عبد الله بن مسعود بن غافل
۲۸۰	عبد الله بن نمير الهمداني
٧٧	عبد الله بن الوليد بن ميمون
1.7	عبد الله بن وهب بن مسلم
19	عبد الجبار بن عبد الصمد بن إسماعيل
7.77	عبد خير بن يزيد الهمداني
707	عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو
777	عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان
٢١٦	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
١٣٧	عبد الرحمن بن شماسة المهري
۲٥٧	عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو
9	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان
۲٦٢	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
Λ٦	عبد الرزاق بن همام بن نافع
١٧٣	عبد السلام بن حرب بن سلم
Y 1 V	عبد السلام بن مطهر بن حسام
117	عبد العزيز بن محمد بن عبيد
۸٤	عبد الكريم بن مالك الجَزَري
177	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
٩٣	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
197	عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

١٨٩	عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع
717	عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد
١٣٣	عبيد الله بن عمر بن حفص
۲۳٦	عبید الله بن موسی بن باذام
۲۰۹	عبيد بن حُنَين المدني
91	عبيدة بن عمرو السلماني
۲۰۹	عتبة بن مسلم المدني
١٤٤	عثمان بن طالوت بن عباد
۲۸۳	عثمان بن مطر البصري
17.	عروة بن الزبير بن العوام
1.9	عروة بن محمد بن عطية
ξο	عريب بن سعد القرطبي
177	عطاء بن أبي رباح
١٩٧	عطاء بن السائب
١٢٣	عطاء بن يسار الهلالي
11	عطية بن عروة السعدي
١٤٠	عقبة بن صُهْبان الأزدي
١٣٧	
119	
97	عكرمة مولى ابن عباس
197	عفان بن مسلم بن عبد الله
109	علقمة بن قيس بن عبد الله
٧٧	علي بن الحسن بن موسى
۲ • ۸	علي بن عبد الرحمن بن محمد
١٠٤	علي بن عبد العزيز البغوي
Υοξ	على بن معيد بن شداد

171	عمرو بن بُجُّدان العامري
١٨٠	عمرو بن حريث مصري
١٣٣	عمرو بن دينار المكي
109	عمرو بن عون بن أوس
777	عمار بن معاوية الدُّهْنِي
777	
١٦٢	عوف بن أبي جَميلة الأعرابي
١٤٨	الفضل بن دكين الكوفي
Λ ξ	الفضل بن موسى السِّيناني
Y77	فضيل بن حسين بن طلحة
١٠٤	القاسم بن سلّام البغدادي
7 £ \$	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
175	قبيصة بن عقبة بن محمد
٩٨	قتادة بن دعامة السدوسي
۲.0	قتيبة بن سعيد بن جَميل
۲ ٤٧	قرة بن خالد السدوسي
710	قيس بن سعد المكي
771	قيس بن مسلم الجدلي
١٨٣	
٩٤	ليث بن أبي سليم بن زنيم
7.0	الليث بن سعد بن عبد الرحمن
۲۰	محمد بن إبراهيم بن أحمد
۲۷7	
١٨٤	محمد بن إبراهيم بن أبي عدي
71	محمد بن إبراهيم بن علمي
179	محمد بن إدريس بن العباس

١٦	محمد بن إدريس بن المنذر
119	محمد بن إسحاق بن خزيمة
١٦٨	محمد بن إسحاق بن يسار
١٠٧	محمد بن إسماعيل الصائغ
9	محمد بن بشار بن عثمان
Υ·Λ	محمد بن جعفر الهذلي مولاهم
19	محمد بن حبان بن أحمد
١٠٧	محمد بن حرب بن سليمان
۲۰	محمد بن رزيق بن إسماعيل
٩٠	محمد بن سيرين الأنصاري
۲۳٤	محمد بن صالح بن دینار
۲۷۹	محمد بن عبد الله بن جحش
1.7	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
١٨	محمد بن عبد الله بن يحيى
170	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
Λ ξ	محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة
117	محمد بن عبد الوهاب بن حبيب
١٣٣	محمد بن عبيد بن أبي أمية
11.	
٧٩	محمد بن علي بن زید
١٧	محمد بن عيسى الترمذي
١٨٩	محمد بن کعب بن سلیم
Y o V	
۸٦	محمد بن مسلم بن عبيد الله
١٧٦	محمد بن المنكدر بن عبد الله
Λ ξ	محمد بن ميمون المروزي

ي۸٤	
د الله.	محمد بن یحیی بن عب
مار	محمد بن یحیی بن عہ
نهدي	مالك بن إسماعيل ال
بحي	مالك بن أنس الأص
Λ ξ	مجاهد بن جَبْر
ن مسربل	مسدد بن مسرهد بر
لي	مسعر بن كدام الهلا
زدي	
.ي	مسلم بن سالم النهد
تيمي	معتمر بن سليمان ال
ي مولاهم	
١٣٠	المغيرة بن أبي بردة
هانئهانئ	المقدام بن شريح بن
سطي	منصور بن زاذان الوا
ن بن طلحة	منصور بن عبد الرحم
المحبَّقا	موسى بن سلمة بن
، الهمداني	موسى بن أبي عائشا
يسي	موسى بن هارون الق
ندي١٩٧	ميسرة أبو صالح الك
زريزري	ميمون بن مهران الج
1.0	نافع مولى ابن عمر.
بن نَضِير	النضر بن عبد الجبار
۲۲٤	نفيع الصائغ
عازم	وهب بن جرير بن -
ن مروانن	هارون بن عبد الله بـ

هُدْبَة بن خالد بن الأسود
هشام بن حسان الأزدي
هشام بن سعد المدني
هشام بن عبد الملك الباهلي
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي
فُشيم بن بَشير بن القاسم
همام بن منبه بن کامل
همام بن یحیی بن دینار
هَوْذة بن حليفة بن عبد الله
واصل بن أبي جميل الشامي
وضّاح بن عبد الله اليشكري
وكيع بن الجراح بن مليح الرُؤاسي
لوليد بن كثير المخزومي
لوليد بن مسلم القرشي مولاهم
وهب بن بقية بن عثمان
بحيى بن أبي بكير
بحيى بن الجزار العُرَني
بحیی بن سعید بن قیس
بحيى بن سعيد بن فَرُّوْخ القطان
بحيى بن عباد بن عبد الله
بحيى بن عبد الرحمن الكناني
بحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
بحيي بن محمد بن يحيي
مسلم البكّاء
بحیی بن یحیی بن بکر
زيد بن أبي حبيب الأزدي

177	يزيد بن حميد الضبعي
۸۸	يزيد بن شريك بن طارق
700	يزيد بن عبد الله بن قُسيط
١٤٧	يزيد بن أبي عبيد الأسلمي
١٨٦	يزيد بن هارون بن زاذان
117	يعلى بن عبيد بن أبي أمية
1.7	يونس بن يزيد بن أبي النجاد
عمه ونحو ذلك	الكنى ومن نسب إلى أبيه أو أمه أو جده أو
٩٧	أبو بكر بن نافع العمري
١٣٥	أبو إسحاق السبيعي
١٨٦	•
١٤١	أبو أيوب المراغي
97	
١٧٧	أبو داود السجستاني
171	أبوذر الغفاريأبوذر الغفاري
١٦٣	أبو رجاء العطاردي
١٥٧	أبو زيد المخزومي
۲۳۷	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
777	أبو سهلة
717	أبو غالب البصري
	أبو فروة الأصغر الكوفي
١٥٧	أبو فزارة الكوفي
171	أبو قلابة البصري
109	أبو معشر الكوفي

أبو موسى الأشعري	۸٠ .
أبو ميسرة	۲۸۹
ابن قنفذ القسنطيني	٤٦
النساء	
حفصة بنت سيرين	٧٤
حميدة بنت عبيد بن رفاعة	۲٥٩
الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء	
زينب بنت جحش	7 7 9
أم سعل	۲۳٤.
صفية بنت عميلة	۲٥٢
كىشة ىنت كعب بن مالك	۲09

٤- فهرس المصادر والمراجع

- ١- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط١٥(الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م)
- ٢- الأثرم، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي، سنن أبي بكر الأثرم، تحقيق: عامر حسن صبري، ط١، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٤ م)
- ٣- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٧م)
- ٤- ابن الأثير الجزري، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه / ١٩٩٤م)
 - اللباب في تهذيب الأنساب، د.ط، (بيروت: دار صادر، د.ت)
 - ٥ أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، ط١، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١ه/ ١٩٨١م)
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط١٠(الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م)
- ٦- الأدنه وي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط١، (المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧ه/ ١٩٩٧م)

- ٧- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)
- ٨- أبو إسحاق الحويني، حجازي محمد شريف، بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن، ط١، (القاهرة: مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م)
 ٩- الإشبيلي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن فَرْح بن أحمد، مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق:
 - ، معرفي المجريم المعربين المعلى ا د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)
 - ١٠ الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط١، (الرياض: دار المعارف، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م)
- صحیح سنن أبي داود، ط۱، (الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزیع، ۱٤۲۳ هـ/ ۲۰۰۲م)
 - ١١- الباباني، إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد أَمِين بن مير سليم
- هَدِيَّة العارفين أَسمَاء المؤلفين وآثار المصنفين، د.ط، (استانبول: مطبعة البهية بوكالَة المعارف الجليلة، ١٩٥١ م)
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، عنى بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقايا، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)
- 17- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، ط١، الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع، (١٤٠٦ه/ ٩٨٦م)
 - ١٣- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
- التاريخ الأوسط، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط۱، (حلب: دار الوعي، ١٣٩٧هـ/ ۱۳۹۷م)

- التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية)
- كتاب الضعفاء الصغير، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، ط١، (مكتبة ابن عباس، 1٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)
- صحیح البخاري أو الجامع المسند الصحیح المختصر من أمور رسول الله صلی الله علیه وسلم وسننه وأیامه، تحقیق: محمد زهیر بن ناصر الناصر، ط۱، (دار طوق النجاة، ۱٤۲۲هـ)

14- البخاري الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م)

٥١ - ابن بلبان، الإحسان بترتیب صحیح ابن حبان، تحقیق: کمال یوسف الحوت، ط۲، (بیروت: دار الکتب العلمیة، ۱٤۱۷ هـ/ ۱۹۹۲م)

17- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، ط١، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م)

۱۷- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط۲، (بيروت: المكتب الإسلامي، ۱٤۰۳ه / ۱۹۸۳م)

١٨ - البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، (بيروت: دار العربية، ١٤٠٣ هـ)
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، ط۱، (الرياض: دار الوطن للنشر، ۱۶۲۰ هـ ۱۹۹۹ م)

١٩ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن على بن موسى

- السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط۱، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م)
- السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط۳، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)
- شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط۱، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م)
- معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط۱، (المنصورة: دار الوفاء، ۱۵۲هـ/ ۱۹۹۱م)
- مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد الصقر، ط۱، (القاهرة: مكتب دار التراث، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)
 - ٢٠ الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك
- الجامع الصحيح أو سنن الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)
- علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي ط١، ترتيب: أبو طالب القاضي، ط١، (بيروت: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ)
 - ٢١ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني
 - الفتاوى الكبرى، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٠٨ هـ/١٩٨٧م)
- مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/٩٩٥م)
- نقد مراتب الإجماع، بعناية: حسن أحمد إسبر، ط۱، (بيروت: دار ابن حزم، 1819 مراتب الإجماع)

۲۲ – ابن تيمية الجد، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط۲، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)

٢٣ - ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١، (بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)

75- الحصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د.عصمت الله عنايت الله محمد وأ. د.سائد بكداش ود.محمد عبيد الله خان ود.زينب محمد حسن فلاتة، ط١، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ه/ هـ/٢٠١٠م)

٥٥- ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط١، (بيروت: مؤسسة نادر، ١٤١٠ / ١٩٩٠ هـ)

٢٦ - ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، تقديم: حليل الميس، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٩م)
- غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)
- الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الله القاضي، ط۱، (بيروت: دار الكتب العلمية، الشعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الله القاضي، ط۱، (بيروت: دار الكتب العلمية، العلمية، المتروكون، تحقيق: عبد الله القاضي، ط۱، (بيروت: دار الكتب العلمية،
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م)
- التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)

٢٧ - ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي

- الجرح والتعديل، ط۱، (حيدر آباد: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١ هـ/ ١٩٥٢م)
- العلل، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١، (الرياض: مكتبة الجريسي، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م)

۲۸ - جمیل بثینه، جمیل بن معمر، **دیوان جمیل بثینة**، د.ط، (بیروت: دار بیروت، ۱٤۰۲ه/ ۱۹۸۲)

97- الجوزجاني، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، الأباطيل والمناكير، الأباطيل والمناكير، والمناكير والصحاح والمشاهير، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط٤، الرياض، دار الصميعى للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ ه / ٢٠٠٢ م)

٣٠ - الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)

٣١- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب ط١، (قطر: إدارة الأوقاف للشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)

٣٢ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د.ط، (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م)

٣٣ - الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري

- **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين، ط۲، (بيروت: دار الكتب العلمية، ۱۳۹۷هـ / ۱۹۷۷م)
- المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط۱، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠م)

٣٤- ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبانالبستي

- الثقات، ط۱، طبع تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ط۱، (حيدر آباد الدكن الهند: دائرة المعارف العثمانية، ۱۳۹۳ ه/ ۱۹۷۳م)
- كتاب المجروحين من المحدثين، تحقيق: حمدي عبد الجيد السلفي، ط١، (الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م)
 - ٣٥ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد
- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)
- تعریف أهل التقدیس بمراتب الموصوفین بالتدلیس، تحقیق: د. عاصم بن عبد الله القریوتی، ط۱، (عمان: مکتبة المنار، ۱٤۰۳ هـ)
 - تقریب التهذیب، تحقیق: محمد عوامة، ط٤، (سوریا: دار الرشید، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م)
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط۱، (مصر: مؤسسة قرطبة، ٤١٦هـ/١٩٩٥م)
 - تهذيب التهذيب، ط١، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق: علي بن عبد العزيز الشبل، ط١، (الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)
- **لسان الميزان،** تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط۱، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م)
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن بن سالم البكر، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ط۱، (الرياض: دار العاصمة، ۲۰۰۰ه/)
- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق: علي بن عبد العزيز الشبل، ط۱، (الرياض: دار السلام، ۱٤۲۱هـ/ ۲۰۰۰م)

- ٣٦ ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الأندلسي
- الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: الدكتور إحسان عباس، د.ط، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)
 - المحلى بالآثار، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)
- ٣٧ الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ه / ١٩٩٢م)
- ٣٨- الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله، مسند الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، ط١، (دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م)
- ٣٩ أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، ط٢، (بنغلاديش: المؤسسة الإسلامية، ٢٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)
- ٤٠ ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)
- 13- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط1، (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ه/ ١٩٣٢م)
- ٤٢ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٤٢٢ه / ٢٠٠٢ م)
- ٤٣- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط١، (بيروت: دار صادر، ١٩٧١ م)
- ٤٤ الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)

- ٥٤ ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، التاريخ الكبير المعروف بـ تاريخ ابن أبي خيثمة، تحقيق، صلاح بن فتحي هلال، ط١، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ)
 - ٤٦ الدارقطني، أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود
- سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م)
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)
 - ٤٧ أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير
 - المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ)
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ط۱، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، ط۱، (مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)
- ٤٨ أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط١، (مصر: دار هجر، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م)
- 93- الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، مراجعة: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م)
- ٥- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠٠ م)

- ٥١ ابن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)
 - ٥٢ ابن دقيق العيد، تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع،
 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)
- الإلمام بأحاديث الأحكام، (ومعه حاشية شمس الدين بن عبد الهادي)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، ط١، (سوريا: دار النوادر، ١٤٣٤ ه / ٢٠١٣ م)
- ٥٣ الدِّمْيَاطِيّ، أبو البقاء، تاج الدين بحرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، الشامل في فقه الإمام مالك، تصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م)
- ٤٥- الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان، المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩ه/ ١٩٨)
 - ٥٥ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البحاوي، ط١، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م)
- سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط۳، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ ه / ١٩٨٥ م)
- المغني في الضعفاء، تحقيق: د. نور الدين عتر، د.ط، (قطر: دار إحياء التراث، ١٤٠٧هـ/ ۱۹۸۷م)
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط١، (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢م)
 - تذكرة الحفاظ، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه/ ١٩٩٨م)

■ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ط١، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م)

07- ابن راهویه، أبو یعقوب إسحاق بن إبراهیم بن مخلد بن إبراهیم الحنظلي المروزي، مسند إسحاق بن راهویه، تحقیق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط۱، (المدینة المنورة: مکتبة الإیمان، ۱٤۱۲ه/ ۱۹۹۱م)

٥٧ - ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط٢، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ)

٥٨- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)

90- الريمي، جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ط١، تحقيق: سيد محمد مهني، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م) -٦- الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، د.ط، (الكويت: التراث العربي، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م)

71- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط١٥ (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)

77- ابن السَّاعي، تاج الدين علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، الدر الثمين في أسماء المصنفين، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين ومحمد سعيد حنشي، ط١، (تونس: دار الغرب الاسلامي، ١٤٣٠هـ/ هـ/ ٢٠٠٩م)

77- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبيّ، ط١، (بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ)

- 75 الزيلعي؛ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تقديم: محمد يوسف البَنُوري، تحقيق: محمد عوامة، ط١، (حدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)
- ٥٥- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)
 - ٦٦- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد
- المتكلمون في الرجال (مطبوع ضمن مجموعة «أربع رسائل في علوم الحديث»)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٤، (بيروت: دار البشائر، ١٤١٠ه / ١٩٩٠م)
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، ط١، (مصر: مكتبة السنة، ٤٢٤ه / ٢٠٠٣م)
- ٦٧- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩ه/ ٩٨٩)
- 7۸- سزكين، فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، مراجعة: د. عرفة مصطفى ود. سعيد عبد الرحيم، د.ط، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م)
- 79- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط۱، (بيروت: دار صادر، ۱۹۲۸م)
- · ٧- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط١، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٢م)
 - ٧١- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،
- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، (بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م)

- طبقات المفسرين العشرين، تحقيق: على محمد عمر، ط١، (القاهرة: مكتبة وهبة، ۱۳۹٦هـ)
- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، تحقيق: حليل محي الدين الميس، ط١، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م)
- طبقات الحفاظ، مراجعة: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط۲، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م)
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط٢، (بيروت: مكتبة الكوثر، ١٤١٥ هـ)
 - ٧٢- الشَّافِعِيُّ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان
- الأم، ط۱، تخريج وتعليق: محمود مطرجي، ط۱، (بيروت: دار الكتب العلمية، 18۱هـ/۱۹۹۳م)
- مسند الإمام الشافعي، ترتيب سنجر بن عبد الله الجاولي، تحقيق وتعليق: د. ماهر ياسين فحل، ط۱، (الكويت: شركة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ ه / ٢٠٠٤ م)
- ٧٣- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط١، (.... ٤٠٩ هـ/١٩٨٩م) ٧٤- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد
- الأصل، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ط١، (بيروت: دار ابن حزم،١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م)
 - الآثار، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)
- ٥٧- ابن أبي شيبة، أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ)

٧٦- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، ط١، تقذيب: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، ط١، (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠ م)

٧٧- الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)

٧٨- الصدفي، أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس، تاريخ ابن يونس المصري، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)

٧٩- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركى مصطفى، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠هـ/ ٢٠٠٨م)

٠٨- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه في جامعة أم القرى، ط١، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م)

٨١- ابن الصلاح، أبوعمرو، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، علوم الحديث، تحقيق: د. نور الدين عتر، د.ط، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

٨٢ - الصيفي، عيدعبد الله أحمد، منهج ابن المنذر في مختلف الحديث دراسة تطبيقية من خلال كتابه "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف"، د.ط، (غزة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٦هـ هـ/ ٢٠١٥م)

٨٣ ضياء الدين المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، (بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م)

٨٤- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير

■ المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي، ط۲، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، عبد الجيد السلفي، ط۲، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)

■ المعجم الأوسط، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط١، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م)

٥٨- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، د.ط، محمود محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة المدني، ١٤٠٢ه/ ١٩٨٢م)

٨٦ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة

- مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط۲، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ۱٤۱۷ هـ)
- شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط۱، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م)
- شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، مراجعة وترقيم: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (بروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م)

٨٧- الطوسي، أبو علي الحسن بن علي بن نصر، مختصر الأحكام أو مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، ط١، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ)

٨٨ - عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط٣، (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م)

٨٩ - ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني

- الزهد، تحقيق: عبد العلى عبد الحميد حامد، ط٢، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٨ هـ)
- الآحاد والمثاني، الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط۱، (الرياض: دار الراية، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م)

٩٠ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

- الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط۱، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م)
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: على محمد البجاوي، ط١، (بيروت: دار الخيل، 1٤١٢هـ)
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، د.ط، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ)
- الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ٤٠٠ هـ/١٩٨٠م)
- 91 عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ)
- 97 العبد اللطيف، د. عبد العزيز بن مجمد بن إبراهيم العبد اللطيف، ضوابط الجرح والتعديل، ط١، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤١٢هـ)
- 97 عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، ط۲، (دار بلنسية للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ه / ٢٠٠٢م)
 - ٩٤ أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي
- غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط۱، (حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م)
- الطهور، تحقیق: مشهور حسن محمود سلمان، ط۱، (جدة: مکتبة الصحابة، ۱٤۱٤ هـ / ۱۹۹۶ م)
- 90- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط١، (المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)

٩٦- ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط١، (بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

٩٧- ابن العربي المالكي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)

٩٨- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م)

٩٩- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، فهرسة ابن عطية، تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٣م)

٠٠٠ - العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)

۱۰۱- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، ط۱، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م)

۱۰۲ - أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط۱، (بيروت: دار المعرفة، ۱٤۱۹ه/ ۱۹۹۸م)

۱۰۳ - العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، ط۱، (بيروت: دار الكتب العلمية، ۱٤۲۰ هـ / ۲۰۰۰ م)

١٠٤- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد

- إحياء علوم الدين، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)
- المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط۱، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1818هـ/ ١٩٩٣م)

- ٥٠١- ابن الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ/١٩٩٠م)
- ١٠٦ الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق: محمد حامد الفقى، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م)
- ١٠١- الفتني، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط٣، (المدينة المنورة: مكتبة دار الإيمان، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م)
- ۱۰۸- الفراهیدي، أبو عبد الرحمن الخلیل بن أحمد بن عمرو بن تمیم، كتاب العین، تحقیق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهیم السامرائي، (مكتبة الهلال)
- ۱۰۹ ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، ط۲، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ۱٤۰۸ ه / ۱۹۸۸ م)
- 11٠- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسنوسي، ط٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥هـ / ٢٠٠٥م)
- 111- الفيومي، أبو العباسأحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط١، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م)
- 117 قاسم سعد، د. قاسم على سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط١، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ ه / ٢٠٠٢م)
- ۱۱۳ ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، ط١، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ)
- 114- القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط١، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط١، (المغرب: مطبعة فضالة، ١٩٨٣م)
- ٥١٥- القالي، أبو على إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون، البارع في اللغة، تحقيق: هشام الطعان، ط١، (بغداد: مكتبة النهضة ، ١٩٧٥م)

١١٦- ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، ط١، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٨هـ)

١١٧ - ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم

- تأويل مختلف الحديث، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م)
- غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط١، (بغداد: مطبعة العاني ، ١٣٩٧ هـ)
 - الشعر والشعراء، ط۱، (القاهرة: دار الحديث، ۱٤۲۳ هـ)

١١٨ - ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: د.
 عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٤، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ/ ٩٩٩٩م)

911- ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحست التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، (د.م: دار هجر، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م)

٠٢٠ - القرطبي، عريب بن سعد القرطبي، صلة تاريخ الطبري (مطبوع مع تاريخ الطبري)، ط٢، (بيروت: دار التراث، ١٣٨٧ هـ)

۱۲۱ - القزويني الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، حلية الفقهاء، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط۱، (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٣ه / ١٩٨٣م)

17۲- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م)

١٢٣ - ابن القطان، أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الفاسي

■ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط١، (الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

- الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١، (القاهرة:الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م)
- 17٤- قُطْلُوْبَعَا، أبو الفداء زين الدين قاسم، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط١، (صنعاء: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ١٤٣٢ه / ٢٠١١م)
- ٥١٥- القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، إنباه الرواة على أنباه النحاة، ط١، (بيروت: المكتبة العنصرية، ١٤٢٤هـ)
- 177 ابن قنفذ القسنطيني، أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب، الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)، تحقيق: عادل نويهض، ط٤، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)
- ۱۲۷ القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط۲، (الرياض: مكتبة الكوثر، ۱٤۱۳ه/ ۱۹۹۳م) مرد ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط٢٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م)
- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، ط١، (الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ)
- ۱۲۹ الكاساني الحنفي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط۲، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٠٦ه / ١٩٨٦م)
- ۱۳۰ الكتاني، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، ط٦، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١١هـ/٢٠٠م)

۱۳۱- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، طبقات الشافعيين، د.ط، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، د.ط، (مكتبة الثقافة الدينية، ۱٤۱۳ هـ / ۱۹۹۳ م)

۱۳۲- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، ط۱، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ۱٤۱٤ هـ/ ۱۹۹۳م)

۱۳۳ – الكرماني، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف، مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني للإمامين: أحمد بن عبد الله للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (الطهارة والصلاة)، تحقيق: محمد بن عبد الله السريّع، ط١، (بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م)

۱۳۶ – الكوسج، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بمرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط۱، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ۲۰۰۲ه / ۲۰۰۲م)

۱۳٥ - ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط١، (بيروت: دار المعرفة: ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م)

۱۳٦ - ابن ماكولا، سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)

١٣٧ - مالك الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر

- المدونة، ط۱، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه / ١٩٩٤م)
- الموطأ، تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط۲، (بيروت: دار الحديث، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م)

۱۳۸ - ماهر، ماهر ياسين فحلالهيتي، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ط۱، (عمان: دار عمار للنشر، ١٤٢٠ ه / ٢٠٠٠ م)

- ۱۳۹ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار)، المعجم الوسيط، ط۲، (تركيا: المكتبة الإسلامية، ۱۳۹۲ه/ ۱۹۷۲م)
- 15. المراغي، عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، د.ط، (مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦ هـ/ ١٩٤٧ م)
- 1 ٤١ المرغيناني، على بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: نعيم أشرف نور محمد، ط ١، (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٧ ه)
- 1 ٤٢ المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج، اختلاف الفقهاء، تحقيق: الدكتور محمد طاهر حكيم، ط١، (الرياض: أضواء السلف، ٢٠٠٠ه / ٢٠٠٠م)
- ۱٤۳- المزي، أبو الحجاج، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط۱، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م)
- 185 المصنعي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب البهذيب، تقديم: محمد بن عبد الوهاب الوصابي، ط١، (اليمن: مكتبة صنعاء الأثرية، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م)
- 0 1 2 ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن البغدادي، تاريخ ابن معين برواية الدوري، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط١، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي والتراث العلمي، ١٣٩٩هـ هـ/ ١٩٧٩م)
 - ١٤٦ مغلطاي، علاء الدين أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله
- الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام شرح سنن ابن ماجه، تحقيق: كامل عويضة، ط١، (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى ابن باز، ١٤١٩ هـ/٩٩٩م)
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م)

- ١٤٧ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن أحمد
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط۱، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤هـ/٢٥)
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهني، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ ه / ١٩٩٧ م)
 - ١٤٨ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
- الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط۱، (الرياض: دار المسلم، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)
- الإقناع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط٢، (الرياض: مكتبة الرشد، 1٤١٤ هـ)
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١٠(الرياض: دار طيبة، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٥ م)
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: ياسر بن كمال ومجموعة من المحققين، ط۲، (مصر: دار الفلاح، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠م)
- 9 ٤ ١ ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)
- ١٥٠ ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق، الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان،
 ط۲، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)
 - ١٥١- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على

- سنن النسائي أو المجتبى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط٣، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م)
- السنن الكبرى، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط۱، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١م)
 - ١٥٢ أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران
- تاریخ أصبهان، تحقیق: سید کسروي حسن، ط۱، (بیروت: دار الکتب العلمیة، ۱٤۱۰هـ/۱۹۹۰م)
 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٩٠٤ هـ)
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م)
- معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط١، (الرياض: دار الوطن، ١٤١٩ ه / ١٩٩٨ م)
- **موسوعة الطب النبوي**، تحقيق: د. مصطفى خضر دونمز التركي، ط۱، (بيروت: دار ابن حزم، ۲۰۰۱هـ/ ۲۰۰۲ م)
 - ١٥٣ ابن نقطة، أبو بكر معين الدين محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع الغدادي
- إكمال الإكمال، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، ط١، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ)
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)
 - ٤٥١ النووي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف
 - تهذیب الأسماء واللغات، د.ط، (بیروت: دار الکتب العلمیة، د.ت)

- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ه / ١٩٩٧م)
 - المجموع شرح المهذب، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط۲، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م)

100- هاني ساعي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ط٢، (مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م)
107- الهجراني الحضرمي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة الشافعي، تحقيق: أبو جمعة مكري وخالد زواري، ط١، (حدة: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٨ م)

۱۵۷ - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)

١٥٨- هَنَّاد بن السَّرِي، أبو السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر، **الزهد**، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط١، (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٦هـ)

9 ٥ - الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، ط١، (المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م)

17. – اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تعليق: خليل المنصور، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)

۱٦۱ - ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، ط۲، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥ م)

177- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط۱، (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م) ١٦٣- ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)

175 - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الآثار، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٥هـ)